

# جَامِعُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم



# جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ

فِي

شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ

تَأْلِيفَ

الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج

عبد الرحمن بن شهاب الدين بغدادى

الشهير بابن رجب الحنبلى

٧٣٦هـ - ٧٩٥هـ.

الجزء الأول

تَحْقِيقَ

الشيخ عيسى بن محمد معوض

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

مكتبة العبيكان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرياض ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

### مَنْهَجُ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ فِي كِتَابِهِ «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»

مما لا شكَّ فيه أن لكل كتاب علمي مَنْهَجاً خاصاً ينظمه من بدايته إلى نهايته، ولكل مؤلِّفِ رؤيةَ خاصَّةٍ لكتابه تتدرَّج على طول الكتاب وعرضه، هذه الرؤية الخاصَّة هي ما يسمى بمنهج المؤلِّفِ عبر ما ألفه ونظمه من أبواب وفصول. وقد يفصح المؤلفون عن مناهجهم، أو لا يفصحون؛ فإن أفصحوا، فقد كَفَّوْنَا مِثْلَةَ الاسْتِقْرَاءِ والبحث، وإن لم يفصحوا عن مناهجهم، بحثنا ودقَّقنا وتأمَّلنا؛ حتى نستنبط المبادئ والأُسُسَ التي ارتكز عليها هذا المؤلف أو ذاك في إبرازِ منهجه العلميِّ في تأليف الكتاب. وقد أفصَحَ ابن رَجَبٍ - رحمه الله - عن منهجه في كتابه «جامع العلوم والحكم» حيث قال:

«قد أعلمتكَ أنه ليس غَرَضِي في غير شرح معاني كلمات النبي - ﷺ - الجوامع، وما تتضمنه من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع، وأشير إشارةً لطيفةً قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسنادِه؛ ليعلم بذلك صحته وقوته وضعفه، وأذكر بعض ما رُوِيَ في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ النَّوَوِيُّ، وإن لم يكن في الباب غيره، أو لم يكن يصح فيه غيره - نَبَّهْتُ على ذلك كله».

وقد حَقَّقَ ابن رَجَبٍ ما وَعَدَ به، وَوَفَّى بما التزم به في المنهج.

ويلاحظ القَارِئُ للكتاب أن هناك عدة ملاحظات تتعلَّق بمنهج المؤلف مثل:

١ - سَعَةُ اطِّلاع المؤلف، وغزارة مادته العلمية، يَتَّضِحُ ذلك من خلال شرحه للأحاديث، وسَوْقِهِ للنصوص والآثار.

٢ - غَرَضُ المؤلف من هذا الشرح هو إِصْلَاحُ العقيدة، وتقويم السُّلُوك؛ لذا جاء أسْلُوبُهُ في غَرَضِ أفكاره مَائِلاً للحقائق الموضوعية، والنصوص الصحيحة.

٣ - إيرادُه في أواخر شروح الحديث نُقُولاً متنوعةً للحكماء والزهاد، وعُقَلَاءِ الصوفية تناسب موضوع الحديث.

- ٤ - كان يتكلَّم عن الوجوه المتعلقة بالحديث؛ فإن كان في اللغة، تكلم فيها، وإن كان في الفقه، تكلم فيه، وإن كان في الطب، تكلم فيه ذاكراً أقوال أطباء عصره.
- ٥ - قد يلتزم إيراد الحديث بلفظه، وفي بعض الأحيان يُوردهُ بمعناه.
- ٦ - قد يذكر أقوال العلماء كاملةً دون تَصْرِيفٍ، وقد يتصرف فيها بالاختصار أو الحذف أو الإضافة.

«مَنْهَجُ ابْنِ رَجَبٍ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ».

- ١ - تتبعه لمصادر الحديث.
- ٢ - نسبته الحديث إلى راويه، وإلى مصدره.
- ٣ - نصّه على درجة الحديث.

### أَوَّلًا: تَتَبُّعُهُ لِمَصَادِرِ الْحَدِيثِ

من المُلَاحَظِ أن ابن رجب لم يكن يُجْهَدُ نفسه في تخريج الحديث، وتتبع مصادره جميعها؛ حيث لم يكن يهتم بالنص على هذه المصادر كلها، بل يكتفي بذكر بعضها دون البعض الآخر.

وعلى سبيل المِثَالِ؛ فإننا نجد ابن رجب يقتصر على تخريج الحديث التَّالِي من الصحيحين فقط، والحديث هو من رواية أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - «مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

حيث إن هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم.

ومعظم تخريجات ابن رَجَبٍ على النَّسَقِ التالي؛ حيث يقتصر على تتبع مُصَدِّرَيْنِ أو أكثر دون استقصاء بقية المصادر.

ومن ناحية أخرى، فإننا نجد أن ابن رَجَبٍ أخطأ في عَزْوِ بعض الأحاديث لمصادرها الصحيحة، بينما الحقيقة أنها في مَصَادِرَ أخرى، يتضح ذلك من مراجعة كتب الحديث المختلفة، وقد يخطئ في نسبة الحديث لراوٍ آخر غير راويه الحقيقي، أو يدمج حديثين في حديث واحد معتبراً إياهما حديثاً واحداً، يتضح كل ذلك من خلال مراجعة كتابه بدقّة بالغية، وعناية فائقة، مثلاً: نجد أنه أخطأ في نسبة حديث لمُسْنَد أحمد من رواية العِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ، بينما الحديث من رواية الثَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ، يتضح ذلك من رواية الترمذي والنسائي وغيرهما للحديث، وكذلك بمراجعة مُسْنَدِ أحمد من مُسْنَدِ الثَّوَّاسِ والعرباض، أيضاً نراه عَزَا حديثاً لصحيح مسلم، بينما هو في صحيح

ابن حبان، يتضح ذلك من مراجعة صحيح مسلم، وصحيح ابن حبان؛ فعل ذلك ابن رجب في الحديث الثاني.

### ثانياً: نسبة ابن رجب الحديث إلى رآويه أو إلى مضره

من الملاحظ أيضاً في هذا الأمر؛ أن ابن رجب لم يكن له منهج واضح يلتزم به في نسبة الحديث لراويه، أو لمصدره، ولم تكن له طريقة واحدة من أول الكتاب لنهايتها، فتارة نراه ينسب الحديث لراويه من الصحابة، أو لمن خرج من المحدثين، أو يقتصر على ذكر الراوي فقط دون غيره؛ فمثلاً: من حديث عبادة بن الصامت، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

حيث نلاحظ أن ابن رجب لم يذكر من مصادر هذا الحديث شيئاً، رغم أنه مذكور في «جامع الترمذي»، و «مسند الطيالسي»، و «سنن أبي داود».

وأحياناً نراه لا يذكر الراوي ولا المرجع، مثل قوله: «... ويدل لهذا أن النبي - ﷺ - قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفاً على فلان، فزنى بامرأته...» الخ الحديث. حيث ساقه ابن رجب بهذه الصورة السابقة، رغم أن هذا الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

### ثالثاً: النص على درجة الحديث

إن المتتبع لمنهج ابن رجب الحنبلي في نصه على درجة الحديث يقف على موقفين له رئيسيين:

**الموقف الأول:** منهجه إزاء نصه على درجة أحاديث الخمسين الرئيسية.

وخلاصة القول فيه أن ابن رجب كان يستقصي القول في مثل هذه الأحاديث، ويستطرد شارحاً ومحللاً ومبيناً ومستنبطاً، لا يألو جهداً، ولا يبخل بعلم، بل نراه يسوق جميع روايات الحديث مقارناً بينها، وما يمكن أن يستفاد منها، مبيناً الصحيح، وغير الصحيح، وما يتعلق بذلك من الفوائد الجليلة، والنكات المهمة، ولم يكن يكتفي بما ذكره النووي في تخريج الحديث، بل كان يتتبع طرق الحديث من مصادره المختلفة، ويورد رواياته المتعددة.

فعلى سبيل المثال في الحديث «مَا تَهَيَّئُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ...» نجد أن النووي قال: رواه البخاري ومسلم.

لكن ابن رجب لم يكتف بذلك، بل راح يفصل ويستطرد قائلاً: هذا الحديث بهذا

اللفظ خرج مسلم وحده من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي مسلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

وخرجاه من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وخرجه مسلم من طريقين آخرين، عن أبي هريرة بمعناه، وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث.

ثم نرى ابن رجب يسوق هذه الرواية متبوعاً إياها، ومستطرداً في ذلك، لا يألو جهداً ولا علماً يمنحه لنا. كل ذلك سار عليه ابن رجب في نصه على درجة أحاديثه الخمسين، وتبعه لرواتها ومصادرها.

المَوْقِفُ الثَّانِي: منهجه إزاء النص على درجة الأحاديث الفرعية، وخلاصة القول فيه؛ أنه لم يكن له منهج واضح يلتزمه، فحيناً يخرج الحديث، ويوضح درجته، وحيناً آخر يهمل ذلك، ولا يوضحه، رغم أن الحاجة تكون شديدة في هذه المواطن لمعرفة درجة الحديث، والنص عليها.

فمثلاً: يقول ابن رجب: «خرج الترمذي من حديث كعب بن مالك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ...» الحديث. نراه يسوق الحديث هكذا فحسب، دون نقل إشارة الترمذي إلى تضعيفه، رغم حاجتنا لمعرفة ذلك، ولا نعرف هذه الإشارة إلا بالعودة إلى الترمذي، حيث نجده يقول: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وإسحاق ابن يحيى أخذ رواة الحديث ليس بالقوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه.

## تَرْجَمَةُ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :

هو الإمام الحافظ العلامةُ الفقيهُ زَيْنُ الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن رَجَبٍ، وهو لَقِبُ جده عبد الرحمن.

مَوْلَدُهُ :

ولد ابن رجب الحنبلي في بغداد سنة ٧٣٦ هـ، ومن المُلَاحَظِ أن تاريخ ميلاده قد وقع في «الدرر الكامنة» سنة ٧٠٦ هـ، وذلك خطأ أو سهوً من الناسخ، إذ الصَّوَابُ أن ميلاده سنة ٧٣٦ هـ، وقد نص على ذلك ابن حجر في كتابه «إنباء الغمر بأنباء العمر»، أن ميلاده «سنة ست وثلاثين وسبعمائة».

تَلَقَّيْهِ لِلْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ وَشُيُوخُهُ :

إن المتتبع لحياة ابن رَجَبٍ والِدَارِسَ لشخصيته يُذَرِّكُ أنه من أسرة علمية عريقة، حيث إن والده كان من الأئمة المشهورين في القراءة والحديث، فقد تَلَقَّى والده العلوم على مشايخ «بغداد» ورحل كذلك إلى «دمشق»، و «الحجاز»، و «القدس».

كذلك فإن جَدَّ ابن رجب كان إماماً فاضلاً مُحَدِّثاً مُفَرِّئاً.

وتحدثنا كُتِبُ التراجم والتاريخ؛ أن ابن رَجَبٍ تَلَقَّى العلوم المختلفة عن كثير من شيوخ عصره، وأئمة زمانه، وهم كبار الأئمة والمشايع وقتئذ؛ حيث سمع في «دمشق» من محمد بن الخباز وإبراهيم بن داود العطار، والإمام ابن النقيب صاحب الإمام النووي.

يقول الإمام ابن حَجَرٍ: «وَأَكْثَرُ من المسموع، وَأَكْثَرُ من الاشتغال حتى مهر»<sup>(١)</sup>.

ومن العلوم التي تَلَقَّاهَا عُلُومُ الحديث؛ حيث سمع من الإمام المحدث عبد الرحيم بن الحسين العراقي؛ يقول ابن حجر: «ورافقه شيخنا زَيْن الدين العراقي في السماع كثيراً»<sup>(١)</sup>.

### مَكَانَةُ ابْنِ رَجَبٍ الْعِلْمِيَّةُ:

مَنَحَ اللهُ ابْنَ رَجَبٍ أَلَمِيَّةً وَذَكَاءً وَفُطْنَةً جَعَلَتْهُ مِنَ النَّابِغِينَ فِي شَتَى الْعُلُومِ، وبخاصة في علمي الحديث والفقه، وترجع مكانته العلمية أيضاً لنشأته الفقهية في مرحلة الصُّبَا؛ حيث كان للبيئة التي نشأ فيها نصيبٌ كبير في اعتلائه هذه المنزلة التي شهد له بها القاصي والداني، وذاع صيته، واشتهر فضله، يقول عنه ابن حجر:

«ومهر في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وأطلاعاً على معانيه»<sup>(٢)</sup>.

أما مَكَانَتُهُ من الفقه، فقد صار من أعلام المذهب الحنبلي، وخير دليل على ذلك ما ألفه ابن رجب في المذهب الحنبلي في كتابه الشهير: «القواعد الفقهية»، وأيضاً كتاب «ذيل طبقات الحنابلة».

لقد جمعت شَخْصِيَّةُ ابْنِ رَجَبٍ العلمية بين عُلُومِ الفقه وأصوله وعلوم الحديث، وقلَّما نجد عالماً من مشاهير علماء الحديث إلا متفقهاً على أحد المذاهب المَعْهُودَةِ، وهذا ما حدث لابن رجب رحمه الله؛ حيث اتَّسَعَتْ شَخْصِيَّتُهُ العلمية، وترامت أطرافها، حتى شهد له العلماء بجلالته ومكانته.

يقول عنه ابن فَهْدٍ:

«الإمام الحافظ الحُجَّةُ، والفقيه العُمْدَةُ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الرَّهَادِ، والأئمة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمين... كان - رحمه الله - تعالى - إماماً ورعاً زاهداً، مالت القلوب بالمحبة إليه، وأجمعت الفِرَقُ عليه، كانت مَجَالِسُ تذكيره للناس عَامَّةً نافعةً، وللقلوب صادعة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول عنه الإمام السيوطي:

«الإمام الحافظ المُحَدِّثُ الوَاعِظُ زَيْنُ الدين»<sup>(٤)</sup>.

ويقول عنه ابْنُ الْعِمَادِ الحنبلي:

«الحافظ زَيْنُ الدين وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الشيخ الإمام العالم

(٣) لحظ الألاحظ ص ١٨٠.

(٤) ذيل تذكرة الحفاظ ٣٦٧.

(١) إنباء الغمر ١/ ٤٦٠.

(٢) إنباء الغمر ١/ ٤٦٠.

العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثَّقة الحجة . . . » .

### المُؤَلَّفَاتُ الْعِلْمِيَّةُ لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ :

ترك لنا ابن رجب ثرائاً علمياً ضخماً في جميع فروع العلوم المختلفة، هذا التراث يُنطقُ بمقدرته العلميّة، وبراعته؛ حيث جاء إنتاجه خصباً في علم الحديث، والفقه، والوعظ، والتاريخ.

يقول عنه ابن العماد الحنبلي :

«له مصنفات مفيدة، ومؤلفات عديدة...»<sup>(١)</sup>.

### وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ :

- ١ - شرح جامع الترمذي .
- ٢ - فتح الباري، وهو شرح لصحيح البخاري .
- ٣ - اختيار الأولى شرح حديث اختصام المالأ الأعلى .
- ٤ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم .
- ٥ - شرح حديث «مَا ذُتْبَانِ جَائِعَانِ» .
- ٦ - شرح حديث «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً» .
- ٧ - نور الاقتباس من مشكاة وصية النبي - ﷺ - لابن عباس .
- ٨ - كشف الكُرْبَةِ في وصف حال أهل الغربة .
- ٩ - فضائل أهل الشام .
- ١٠ - شرح علل الترمذي .
- ١١ - الحجة في سير الدلجة .
- ١٢ - الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي - ﷺ - : «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» .

### أَمَّا مُصَنَّفَاتُهُ فِي الْفِقْهِ فَهِيَ كَالْتَّالِي :

- ١ - الاستخراج في أحكام الخراج .
- ٢ - القواعد الفقهية .
- ٣ - مسألة الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة .
- ٤ - القول في تزويج أمهات أولاد الغياب .

٥ - الكشف والبيان عن حقيقة النذور والأيمان .

أَمَّا مُؤَلَّفَاتُهُ فِي مَجَالِ الْوَعْظِ :

١ - فضل علم السلف على علم الخلف .

٢ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف .

٣ - صفة النار والتحذير من دار البوار .

٤ - أهوال يوم القيامة .

٥ - أهوال القبور .

٦ - الفرق بين النصح والتعيير .

أَمَّا مُؤَلَّفَاتُهُ فِي عِلْمِ التَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ :

ذيل طبقات الحنابلة .

الْكَلَامُ عَلَى وَفَاةِ ابْنِ رَجَبٍ :

توفي الإمام ابن رجب الحنبلي سنة خمس وتسعين وسبعمائة، وبذلك حدثنا كتب

التراجم، رحم الله إمامنا بقدر ما أعطى للأمة الإسلامية من علوم مختلفة، ومؤلفات عظيمة .



## بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواته وسلامه الأتمّان الأكملان على سيدنا محمد وآله وصحبه .

قال الشيخ [الإمام العالم الأوحّد، شرف الإسلام، مفتي الأنام]<sup>(١)</sup>، بقية السلف الكرام، زين الدين<sup>(٢)</sup>: عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام [العلامة شهاب الدين: أحمد بن الشيخ الإمام: رجب البغدادي - رحمه الله ورضي عنه، وأثابه الجنة بمنه وكرمه - آمين]<sup>(٣)</sup>.

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا - والله الحمد - خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمدته على نعمه الجمّة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفوض إليه بيان ما أنزل إلينا، فأوضح لنا كل الأمور المهمّة، وخصه بجوامع الكلم، فربما جمع أشتات الحكم والعلوم في كلمة أو شطر كلمة.

ﷺ<sup>(٤)</sup> وعلى آله وأصحابه<sup>(٥)</sup>، صلاة تكون لنا نوراً من كل ظلمة، وسلم تسليمًا<sup>(٦)</sup>.

أما بعد، فإن الله - سبحانه وتعالى - بعث محمداً - ﷺ - بجوامع الكلم،

(١) بدل ما بين المعكوفين في الأصل: الفقيه العالم العلامة المفسر المحدث الحافظ الإمام.

(٢) في الأصل: أبو الفرج.

(٣) بدل ما بين المعكوفين في الأصل: أبي العباس أحمد بن رجب البغدادي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنّته.

(٤) في الأصل: على سيدنا محمد.

(٥) في الأصل: الأئمة.

(٦) في الأصل: كثيراً.

وخصه ببدائع الحكم؛ كما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ - قال:

«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»<sup>(١)</sup>.

قال الزهري - رحمه الله -:

جوامع الكلم فيما بلغنا: أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة، التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين، ونحو ذلك.

وخرَّج الإمام أحمد - رحمه الله - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال:

«خرج علينا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يوماً كالمودع، فقال: أَنَا مُحَمَّدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ - قال ذلك ثلاث مرات - وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ». وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢/٦) كتاب الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة شهر» حديث (٢٩٧٧) وفي (٤٣٣/١٤) كتاب التعبير: باب المفاتيح في اليد حديث (٧٠١٣) وفي كتاب الاعتصام: باب قوله: بعثت بجوامع الكلم حديث (٧٢٧٣) ومسلم (٣٧١/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب (١) حديث (٥٢٣/٦) والنسائي (٣/٦ - ٤) كتاب الجهاد: باب وجوب الجهاد، وأحمد (٢/٢٦٤، ٤٥٥) وابن حبان (٦٣٦٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٤٧٠ - ٤٧١) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه مسلم (٣٧١/١) كتاب المساجد: حديث (٥٢٣/٦) والنسائي (٤/٦) كتاب الجهاد: باب وجوب الجهاد، وأحمد (٢/٢٦٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٨) وفي «دلائل النبوة» (٥/٤٧٠ - ٤٧١) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه النسائي (٤/٦) كتاب الجهاد: باب وجوب الجهاد، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (٣٧١/١) كتاب المساجد حديث (٥٢٣/٥) والترمذي (٤/١٢٣) كتاب السير: باب ما جاء في الغنيمة حديث (١٥٥٣) وأحمد (٢/٤١٢) وأبو عوانة (١/٣٩٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٣٢) وفي «الدلائل» (٥/٤٧٢) والبخاري في «شرح السنة» (٧/٦ - بتحقيقنا) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: فضلت على الأنبياء بست فذكر منها: وأتيت جوامع الكلم. وأخرجه مسلم (٨/٥٢٣) وأحمد (٢/٢١٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/١٤٥) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٧٢ و ٢١٢) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن مريج الخولاني قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاص يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: فذكره.

قلت: وفيه ابن لهيعة.

قال الحافظ في التقریب: «صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب

وخرج أبو يعلى الموصلي من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

«إِنِّي أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ، وَاخْتَصِرَ لِي الْكَلَامَ اخْتِصَاراً»<sup>(١)</sup>.

وخرج الدارقطني - رحمه الله - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال:

«أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصِرَ لِي الْحَدِيثَ اخْتِصَاراً»<sup>(٢)</sup>.

وروينا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق القرشي عن أبي بريدة عن أبي موسى (الأشعري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

«أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ - عز وجل - قال: فَعَلَّمْنَا التَّشْهَدَ».

وفي «صحيح مسلم» عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده، أن النبي - ﷺ - سئل عن البتغ<sup>(٣)</sup> والمز<sup>(٤)</sup> قال: وكان رسول الله - ﷺ - قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال:

«أَنْتَهَى عَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

= عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون» اهـ.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٧٤): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف» اهـ.

(١) رواه العقيلي في الضعفاء (٢/٢١) في ترجمة خليفة بن قيس مولى خالد بن عرفطة رقم (٤٣٧).

(٢) رواه الدارقطني (٤/١٤٤) كتاب المكاتب، باب النوادر الحديث (٨).

والبيهقي (٢/٤٣٣) كتاب الصلاة، باب أينما أدركت الصلاة فصل فهو مسجد.

(٣) البتغ بسكون التاء: نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن وقد تحرك التاء كقمع وقمع. ينظر النهاية ٩٤/١.

(٤) المز بالسكر: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل من الشعير أو الحنطة. ينظر النهاية ٤/٣٢٤.

(٥) أخرجه أحمد (٤/٤٠٧، ٤١٠) والبخاري (٧/٦٢) كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع حديث (٤٣٤٣)، ومسلم (٣/١٥٨٦) كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام حديث (١٧٣٣/٧٠) وأبو داود (٤/٨٩) كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر - حديث (٣٦٨٤).

والنسائي (٨/٢٩٩ - ٣٠٠) كتاب الأشربة - باب تفسير البتغ والمز، والبيهقي (٨/٢٩١) كتاب الأشربة - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها، والطحاوي (٤/٢٢٠) كتاب الأشربة: باب ما يحرم من النبيذ، وابن الجارود (٨٥٦) بالفاظ ليس في شيء منها «اشربا ولا تسكرا» بل في بعضها «ولا تشربا مسكراً».

وروى هشام بن عمار في كتاب المبعث بإسناده عن أبي سلام الحبشي قال:  
حدثت أن النبي - ﷺ - كان يقول:

«فُضِّلْتُ عَلَى مَنْ قَبْلِي بِسِتٍّ - ولا فخر - فَذَكَرَ مِنْهَا [جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فقال:]<sup>(١)</sup>  
وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَجْعَلُونَهَا جُزْءًا بِاللَّيْلِ إِلَى الصُّبْحِ، فَجَعَلَهَا  
لِي رَبِّي فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»  
[الحديد: ١].

فجوامع الكلم التي خُصَّ بها النبي - ﷺ - نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ  
ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. قال الحسن: لم تترك  
هذه الآية خيراً إلا أمرت به، ولا شراً إلا نهت عنه.

والثاني: ما هو في كلامه - ﷺ - وهو منتشرٌ موجودٌ في السُّنَنِ المأثورة عنه - ﷺ -.

وقد جمع العلماء - رضي الله عنهم - جُمُوعاً من كلماته - ﷺ - الجامعة: فَصَّنَفَ  
الحافظ أبو بكر بن السني كتاباً سماه «الإيجاز وجوامع الكلم من السُّنَنِ المأثورة».

وجمع القاضي أبو عبد الله القضاعي من جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سماه:  
«الشهاب في الحكم والآداب».

وصنف على منواله قوم آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة.

وأشار الخطابي في أول كتابه «غريب الحديث» إلى يسير من الأحاديث  
الجامعة.

وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سَمَّاهُ: «الأحاديث  
الكلية»، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يُقال: إِنَّ مَدَارَ الدِّينِ عَلَيْهَا، وما كان  
في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين  
حديثاً.

ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي - رحمه الله عليه - أخذ  
هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وژاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى  
كتابها بـ «الأربعين». واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكثر حفظها، ونَفَعَ الله بها  
ببركة نية جامعها وحسن قَصْدِهِ، رحمه الله تعالى.

وقد تكرر سؤال جماعة من طَلَبَةِ العلم والدين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المشار

(١) ورد من حديث أبي هريرة في الصحيحين كما تقدم تقريباً.

إليها، فاستخرتُ الله تعالى في جمع كتاب، يتضمن شرح ما يَسْرُهُ اللهُ تعالى من معانيها، وتقيد ما يفتح به سبحانه من تبين قَوَاعِدِها ومبانيها، وإياه أسألُ العونَ على ما قَصَدته والتوفيقَ لِصَلَاحِ النية والقصد فيما أردته، وأعوّلُ في أمري كله عليه، وأبرأ من الحول والقوة إلا إليه.

وقد كان بعضُ مَنْ شرح هذه «الأربعين» قد تعقّب على جامعها - رحمه الله - تركه لحديث:

«الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.

قال: لأنه الجَامِعُ لقواعدِ الفرائضِ التي هي نصفُ العلم، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديثِ الجامعة، كما ذكر حديث: «البينةُ عَلَى المدَّعي، واليمين على من أنكر»؛ لجمعه لأحكام القضاء، فرأيتُ أنا أن أضُمَّ هذا الحديثَ إلى أحاديثِ الأربعين التي جمعها الشيخ - رحمه الله - وأن أضُمَّ إلى ذلك كله أحاديثَ آخر من جوامع الكَلِمِ الجامعة لأنواع العلوم والحكم؛ حتى تكمل عدة الأحاديثِ كلها خمسين حديثاً.

وهذه تسميةُ الأحاديثِ المزيّدة على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في كتابه:

حديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ».

وحديث: «إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي».

وحديث: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا».

وحديث: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ».

وحديث: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

وحديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وحديث: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ».

وحديث: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً».

وحديث: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ».

وحديث: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

وسميته: (جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم).

واعلم أنه ليس غرضي (إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث الكلية؛ فلذلك لا أتقيد بألفاظ الشيخ - رحمه الله -) في تراجم رواة هذه

(١) يأتي في آخر الكتاب من زيادات ابن رجب على الأربعين للنووي.

الأحاديث من الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - ولا بألفاظه في العزو إلى الكتب التي يَعْزُو إليها، وإنما آتِي بالمعْنَى الذي يدلُّ على ذلك؛ لأنِّي قد أعلمتُك أنه ليس لي غَرْضٌ في غير شَرْحِ مَعَانِيِ كَلِمَاتِ النَّبِيِّ - ﷺ - الجوامع، وما تَتَضَمَّنُهُ من الآدابِ والحكمِ والمعارفِ، والأحكامِ [والشَّرَائِعِ، وأشِيرُ] إشارةً لطيفةً قبلَ الكلامِ في شرحِ الحديثِ إلى إسناده؛ ليُعْلَمَ بذلك صحته، وقوَّته وضعفه، وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيءٌ غير الحديث الذي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، [وإن لم يكن في الباب غيره،] أو لم يكن يصح فيه غيره - نبهت على ذلك كُلِّهِ.

[وبالله التوفيق والمستعان، وعليه التُّكْلَانُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله].

## الحديث الأول (\*)

عن [أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب] - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ

(\*) **تخريج الحديث الأول:** أخرجه البخاري (٩/١) كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي حديث

(١)، (١٩٠/٥) كتاب العتق: باب الخطأ والنسيان حديث (٢٥٢٩)، (٢٦٧/٧) كتاب مناقب

الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث (٣٨٩٨)، (١٧/٩) كتاب النكاح: باب من

هاجر أو عمل خيراً لتزوج امرأة فله ما نوى حديث (٥٠٧٠)، (٥٨٠/١١) كتاب الأيمان والنذور: باب

النية في الأيمان حديث (٦٦٨٩)، (١٢/٣٤٢ - ٣٤٣) كتاب الحيل: باب من ترك الحيل حديث

(٦٩٥٣) ومسلم (١٥١٥/٣) كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات حديث (١٥٥/

١٩٠٧) وأبو داود (٦٥١/٢) كتاب الطلاق: باب فيما عنى به الطلاق والنيات حديث (٢٢٠١)

والنسائي (٥٨/١ - ٥٩) كتاب الطهارة: باب النية في الوضوء، والترمذي (١٧٩/٤) كتاب فضائل

الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء حديث (١٦٤٧) وابن ماجه (١٤١٣/٢) كتاب الزهد: باب النية

حديث (٤٢٢٧) وأحمد (١/٢٥، ٤٣) والحميدي (١٦/١ - ١٧) رقم (٢٨) وأبو داود الطيالسي (٢/

٢٧ - منحة) رقم (١٩٩٧) وابن خزيمة (٧٣/١ - ٧٤) رقم (١٤٢) وابن حبان (٣٨٨، ٣٨٩ -

الإحسان) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٤) وابن المبارك في الزهد (ص - ٦٢، ٦٣) وابن أبي

عاصم في «الزهد» (ص - ١٠١) رقم (٢٠٦) وهناد بن السري في «الزهد» (٢/٤٤٠) رقم (٨٧١)

ووكيع في «الزهد» رقم (٣٥٠١) وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٦٩) وابن أبي حاتم في «مقدمة

الجرح والتعديل» (ص - ٢١٣) والدارقطني (١/٥٠ - ٥١) كتاب الطهارة: باب النية حديث (١)

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٩٦) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره، وأبو نعيم في «حلية

الأولياء» (٨/٤٢) وفي «تاريخ أصبهان» (٢/١١٥، ٢٢٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٤٠٣ -

تهذيب) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١، ٢، ١١٧٢، ١١٧٣) وابن حزم في «المحلى» (١/٧٣)

والبيهقي (١/٤١) كتاب الطهارة: باب النية في الطهارة، وفي «معركة السنن والآثار» (١/١٥٢)، و

«شعب الإيمان» (٥/٣٣٦) رقم (٦٨٣٧) و«الاعتقاد» رقم (٢٥٤) وفي «الزهد الكبير» (ص - ١٣٢)

رقم (٢٤١) وفي «الآداب» رقم (١١٣٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٢٤٤، ٦/١٥٣، ٩/٣٤٥ -

٣٤٦) والقاضي عياض في الإلماع (ص - ٥٤ - ٥٥) باب ما يلزم من إخلاص النية في طلب الحديث

وانتقاد ما يؤخذ عنه، وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص - ١١٧) رقم (٦٦) والبعثي في «شرح

السنة» (١/٥٤ - بتحقيقنا) والرافعي في «تاريخ قزوين» (٤/٧٧) والنووي في «الأذكار» (ص - ٣٣)

والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٧٤) والحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٢،

٢٤٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن

الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى =

رسول الله - ﷺ - يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لَدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَكَحَّهَا - فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

= الله ورسوله فهجرتهم إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتكحها فهجرتهم إلى ما هاجر إليه» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.  
وقال أبو نعيم: هذا الحديث من صحاح الأحاديث وعيونها. اهـ.

وقال ابن عساکر: هذا حديث صحيح من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وثابت من حديث علقمة بن وقاص الليثي لم يروه عنه غير أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التيمي واشتهر عنه برواية أبي سعد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي وهو ممن انفرد به كل واحد من هؤلاء عن صاحبه ورواه عن يحيى العدد الكثير والجسم الغفير. اهـ.

قال الحافظ في «التلخيص» (٥٥/١): وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنساناً، وقال الحافظ أبو موسى: سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول: قال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري كتبت هذا الحديث عن سبعة عشر نفر من أصحاب يحيى بن سعيد قلت - أي الحافظ - تتبعه من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً وقال البزار والخطابي وأبي علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب... اهـ.  
قلت: وقد روى هذا الحديث غير يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٣٦/٣) من طريق الربيع بن زياد أبو عمرو الضبي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قال ابن عدي: وهذا الأصل فيه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم وقد رواه عن يحيى أئمة الناس وأما عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم لم يروه عنه غير الربيع بن زياد وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة بأحاديث لا يتابع عليها اهـ.  
وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وهزال بن يزياد الأسلمي.

١ - حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (٢٣٣/١) والدارقطني في «غرائب مالك» والحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر (٢٤٧/٢ - ٢٤٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٢/٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٧٣) كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَكَحَّهَا فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قال الخليلي: وعبد المجيد قد أخطأ في هذا الحديث الذي يرويه عن مالك في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه اهـ.  
وقال الدارقطني: تفرد به عبد المجيد عن مالك اهـ.



رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

= وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عبد المجيد ومشهوره وصحيحه ما في موطأ مالك عن يحيى بن سعيد اهـ.

وقد حكم بطلان هذا الطريق أبو حاتم الرازي فقال والده في «العلل» (١/١٣١) رقم (٣٦٢).....

سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ اهـ.

وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في «تخريج المختصر» (٢/٢٤٧) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن زيد... به وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال أيضاً: وعبد المجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني وقيل إن هذا مما أخطأ فيه على مالك والمحمفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم اهـ.

قلت: وقد حاول بعضهم إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب الراوي عن عبد المجيد كالبزار مثلاً. فقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٠٢): وقال - يعني البزار - في مسند الخدري حيث روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية» أخطأ فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له أصل عن أبي سعيد اهـ.

قلت: وفي كلام البزار نظر أما إن الحديث ليس له أصل عن أبي سعيد فهذا صواب أما إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب ودعواه إنه تفرد به ولم يتابع عليه فهنا الخطأ.

فقد توبع نوح بن حبيب على هذا الحديث تابعه اثنان وهما إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام عند الدارقطني في «غرائب مالك» وعلي بن الحسن الذهلي عند الحاكم في «تاريخ نيسابور» ينظر «تخريج المختصر» لابن حجر (٢/٢٤٧ - ٢٤٨).

ومنه نعلم أن نوحاً لم يتفرد به بل تابعه اثنان وأن الذي تفرد به هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وهو الذي أخطأ في الحديث.

٢ - حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عساكر في أماليه كما في «تخريج المختصر» لابن حجر (٢/٢٤٦). وقال الحافظ: وفي سنده ضعف.

وقال الحافظ العراقي في «طرح الثريب» (٢/٤): رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم عن أنس بن مالك وقال: هذا حديث غريب جداً والمحمفوظ حديث عمر.

٣ - حديث أبي هريرة:

قال العراقي في «طرح الثريب» (٢/٤): رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجيه وهو وهم أيضاً.

وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٦): أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسند ضعيف.

وليس له طريقٌ يصحُّ غير هذا الطَّرِيقِ، كذا قال عليُّ بنُ المديني وغيره.  
وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك، مع أنه قد روي من  
حديث أبي سعيد وغيره، وقد قيل: إنه [قد] رُوِيَ من طرق كثيرة، لكن لا يصحُّ من  
ذلك شيءٌ عند الحفاظ.

ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير، والجُم الغفير، فقيل: رواه عنه أكثر من  
مائتي راوٍ، وقيل: رَوَاهُ عنه سبعمائة راوٍ.

ومن أعيانهم الإمام مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن  
سعيد، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم.

واتفق العلماء على صحَّته وتلقيه بالقبول، وبه صدَّر البخاري كتابه الصحيح،  
وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كُلَّ عمل لا يراد به وجه الله فهو باطلٌ، لا  
ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة؛ ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صنفت كتاباً  
في الأبواب لجمعت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كُلِّ بابٍ.

وعنه أنه قال: من أراد أن يصنف كتاباً، فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات».

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدُّينُ عليها.

فروي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من  
الفقه.

وعن الإمام أحمد - رضي الله عنه - قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث:

= ٤ - حديث علي بن أبي طالب:

قال الحفاظ العراقي في «طرح التثريب» (٤/٢): رواه محمد بن ياسر الجبائي في نسخة من طريق أهل  
البيت إسناده ضعيف.

وقال الحفاظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٦): أخرجه أبو علي بن الأشعث وهو  
واه جداً.

٥ - حديث هزال بن يزید الأسلمي:

أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٨) في ترجمة أبي بكر  
محمد بن أحمد بن بالويه، من طريق محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة عن محمد بن  
المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي ﷺ . . . فذكره قال الحاكم: ذكرته لأبي علي الحفاظ فأنكره  
جداً وقال لي: قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا. اهـ.

قال الحفاظ: محمد بن يونس شيخه هو الكديمي وهو معروف بالضعف والمحموظ بالسند المذكور  
قصة ماعز فلعله دخل عليه حديث في حديث وهزال هو ابن يزيد الأسلمي وهو صحابي معروف واسم  
ابنه نعيم وهو مختلف في صحبته اهـ.

قلت: مما سبق تبين أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» لم يصح إلا من حديث عمر.

حديث عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وحديث عائشة: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وحديث النعمان بن بشير: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم: حدثونا عن عبد الله بن أحمد عن أبيه؛ أنه ذكر قوله - عليه السلام -: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وقوله: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «مَنْ أَخَذَتْ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup> فقال: ينبغي أن يبدأ بهذه الأحاديث في كُلِّ تصنيف؛ فإنها أصول الأحاديث.

وعن إسحاق بن راهويه قال: أربعة أحاديث هي من أصول الدين:

حديث عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديث: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ».

وحديث: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

وحديث: «مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

وروى عثمان بن سعيد عن أبي عبيد قال: جمع النبي - ﷺ - جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»، وجمع أمر الدنيا في كلمة واحدة: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ يدخلان في كل باب.

وعن أبي داود قال: نظرت في الحديث المسند، فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث:

حديث النعمان بن بشير: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ».

وحديث عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وحديث أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ...» الحديث.

وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

قال: فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم.

وعن أبي داود - رضي الله عنه - أيضاً قال: كتبت عن رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب، يعني «كتاب السنن» جمعت

(١) سيأتي في موضعه في أصل الكتاب.

(٢) سيأتي في موضعه.

(٣) سيأتي في موضعه.

(٤) سيأتي في موضعه.

فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

أحدها: قوله - ﷺ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

والثاني: قوله - ﷺ -: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.

والثالث: قوله - ﷺ -: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

والرابع: قوله - ﷺ -: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ».

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ».

وقوله - ﷺ -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وقوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عنه، قال: أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث: حديث عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وحديث: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ».

وحديث: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

وحديث: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»<sup>(٧)</sup>.

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي: [من الخفيف]

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ      أَزْبَعُ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ  
إِتِّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا      لَيْسَ بِعَيْنِكَ، وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّةِ

فقوله - ﷺ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفي رواية: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وكلاهما

يقتضي الحصر على الصحيح، وليس غرضنا ههنا توجيه ذلك، ولا بسط القول فيه.

وقد اختلفوا في تقدير قوله: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: فكثير من المتأخرين يزعم أن

تقديره: الأعمال صحيحة، أو معتبرة ومقبولة، بالنيات، وعلى هذا: فالأعمال إنما أريد

(١) سيأتي.

(٢) سيأتي.

(٣) سيأتي.

(٤) سيأتي.

(٥) سيأتي.

(٦) سيأتي.

(٧) سيأتي.

بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل ردّ الأمانات، والمضمونات، كالودائع والغصب<sup>(١)</sup> - فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة ههنا. وقال آخرون: بل الأعمال ههنا على عمومها، لا يختص منها شيء، وحكاها بعضهم عن الجمهور؛ كأنه يريد به جمهور المتقدمين.

وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي، وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية حنبل: أحب لكل من عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر؛ أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل، قال النبي - ﷺ -: «الأعمال بالنيات»، فهذا يأتي على كل أمر من الأمور.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله - يعني: أحمد - عن النية في العمل، قلت: كيف النية؟ قال: يُعالج نفسه، إذا أراد عملاً لا يريد به الناس.

وقال أحمد بن داود الحربي: حدث يزيد بن هارون بحديث عمر: «الأعمال بالنيات» - وأحمد جالس - فقال أحمد ليزيد: يا أبا خالد، هذا الخناق<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا القول، فقيل: تقدير الكلام: الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات؛ فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية؛ أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخباراً عن حكم الشرع،

(١) الغصب لغة: مصدر غَصَبَه يَغْصِبُهُ بكسر الصاد. ويقال: اغتصبه أيضاً، وغَصَبَهُ منه، وغَصَبَهُ عليه بمعنى، والشيء غَصْبٌ ومغصوب، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظُلماً، قاله الجوهري، وابن سيده، وغيرهما من أهل اللغة.

انظر: المصباح المنير: ٦١٣/٢، الصحاح: ١٩٤/١، المطلع: ٢٧٤، المغرب: ٣٤٠ واصطلاحاً:

عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم، على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.

وقال محمد: الفعل في المال ليس بشرط لكونه غصباً.

عرفه الشافعية بأنه: أخذ مال الغير، على وجه التعدي.

عرفه المالكية بأنه: أخذ مال غير منفعة ظُلماً قهراً لا بخوف قتال.

عرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير، بغير حق.

انظر: بدائع الصنائع: ٤٤٠٣/٩، تبين الحقائق للزيلعي: ٢٢٢/٥، مغني المحتاج ٢/٢٧٥، مواهب الجليل: ٢٧٤/٥، حاشية الدسوقي: ٤٤٢/٣، المغني: ٢٣٨/٥، شرح منتهى الإرادات: ٣٩٩/٢.

(٢) الخناق: الضيق.

ينظر النهاية ٨٥/٢.

وهو أن حَظَّ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح؛ فله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد؛ فعليه وزرُّه.

ويحتمل أن يكون التقديرُ إلى قوله: «الأعمالُ بالنيَّاتِ» صالحة أو فاسدة، أو مقبولة أو مردودة، أو مثاب عليها، أو غير مثاب عليها بالنيات، فيكون خبراً عن الحُكْم الشرعي: هو أن صلاحَها وفسادَها بحسب صلاحِ النية وفسادها؛ كقوله - ﷺ -: «إنما الأعمالُ بالخَوَاتِيمِ»<sup>(١)</sup>. أي: أن صلاحَها وفسادها، وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة.

وقوله بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخبار أنه لا يحصلُ له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خيرٌ، وإن نوى شراً حصل له شرٌّ.

وليس هذا تكريراً محضاً للجملة الأولى، فإن الجملة الأولى دَلَّت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دَلَّت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابَه عليه بحسب الفاسدة.

وقد تكون نيته مباحةً، فيكون العملُ مباحاً؛ فلا يحصلُ له ثوابٌ ولا عقابٌ، فالعمل في نفسه: صلاحه وفساده وإباحته بحسب نيَّته (الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثوابُ العامل وعقابه وسلامته بحسب النية) التي صارَ بها العملُ صالحاً أو فاسداً أو مباحاً.

واعلم أن النيةَ في اللغة: نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضوع ذكره.

والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض؛ (كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رَمَضَانَ من صيام غيره أو تمييز العبادات من العادات)؛ كتمييز الغُسل من الجنابة من غُسل التبرّد والتنظف، ونحو ذلك. وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره؟ وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين.

وقد صَنَّفَ أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه: «كتاب الإخلاص والنية»، وإنما أرادَ هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذكرُها في كلامِ النبي - ﷺ - تارة بلفظ النية، وتارة

بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مُقَارِبٍ لِّذَلِكَ، وقد جاء ذكرُها كثيراً في كتاب الله - عز وجل -  
- بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظِ المقاربة لها.

وإنما فرق مَنْ فرق بين النية وبين الإرادة والقصد، ونحوهما؛ لظنهم اختصاص  
النِّية بالمعنى الأول الذي يذكره الفُقهاء.

فمنهم مَنْ قال: النية تختص بفعل التَّأْوِي، والإرادة لا تختص بذلك؛ كما يريد  
الإنسانُ من الله أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، ولا ينوي ذلك.

وقد ذكرنا أَنَّ النِّيةَ في كَلَامِ النَّبِيِّ - ﷺ - وسلف الأمة؛ إنما يُرادُ بها هذا المعنى  
الثَّاني غالباً، فهي حينئذٍ بمعنى الإرادة؛ ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في الْقُرْآنِ كثيراً؛  
كما في قوله تعالى: ﴿مَنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]،  
وقوله - عز وجل -: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]،  
وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نَوْفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا  
يَبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ  
يَرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله  
تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ  
يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]. وقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ  
وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]. وقوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ  
بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٥٨]،  
وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨]، وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ  
مَنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ  
هُمْ الْمَضْعُفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقد يعبر عنها في الْقُرْآنِ بلفظ: الْإِبْتِغَاءُ؛ كما في قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ  
الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمِثْلَ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ  
وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمِثْلِ جَنَّةٍ بَرِيَّةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَابِلٌ  
فَطُلَّ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ  
اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ  
مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا  
عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فَنَفَى الْخَيْرَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَتَنَاجَى النَّاسُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَخَصَّ مَنْ  
أَفْرَادِهِ الصَّدَقَةُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِعُمُومِ نَفْعِهِمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّنَاجِيَّ بِذَلِكَ  
خَيْرٌ، وَأَمَّا الثَّوَابُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ فَخَصَّهُ بِمَنْ فَعَلَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ.

وإنما جُعِلَ الأمرُ بالمعروفِ من الصَّدقة، والإصلاحِ بين النَّاسِ وغيرهما خَيْراً، وإن لم يُبتَغ به وَجْهُ الله؛ لما يَتَرْتَّبُ على ذلك من النفع المتعدّي؛ فيحصل به للنَّاسِ إحسانٌ وخير.

وأما بالنِّسبةِ إلى الأمرِ، فإن قَصَدَ به وَجْهَ اللَّهِ، وابتغاء مرضاته - كان خَيْراً له وأثيب عليه، وإن لم يقصد لم يكن خَيْراً له وَلَا ثَوَابَ له عَلَيْهِ.

وهذا بخلاف مَنْ صَلَّى وَصَامَ، وذكر الله يقصد بذلك عَرْضَ الدُّنْيَا؛ فإنه لا خَيْرَ له فيه بالكلية؛ لأنه لا نَفْعَ في ذلك لصاحبه؛ لما يترتب عليه من الإثم فيه، ولا غيره؛ لأنه لا يتعدّى نفعه إلى أحدٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَخْصَلَ لِأَحَدٍ اقتداء به في ذلك.

وأما ما ورد في السنة، وكلام السلف من تَسْمِيَةِ هَذَا المعنى بالنية - فكثير جداً، ونحن نذكرُ بَعْضَهُ؛ كما خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَقْلاً، فَلَهُ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

وخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

«إِنْ أَكْثَرَ شُهَدَاءُ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرْشِ، وَرَبُّ قَتِيلٍ بَيْنَ صَفَيْنِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه النسائي (٢٤/٦) كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقلاً. وأحمد في المسند (٣١٥/٥، ٣٢٠، ٣٢٩) والدارمي (٢٠٨/٢) كتاب الجهاد، باب من غزا ينوي شيئاً وابن حبان في صحيحه (٤٩٥/١٠) رقم (٤٦٣٨).

والبيهقي (٣٣١/٦) كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب من دخل يريد التجارة. والعقَالُ: حَبْلٌ يشد به ذراع البعير. ينظر: شرح السندي على النسائي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/١) عن ابن مسعود وحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر عنده الشهداء فقال... فذكر الحديث.

(٣) رواه ابن ماجه (١٤١٤/٢) كتاب الزهد، باب النية، الحديث (٤٢٣٠). وأحمد في المسند (٣٩٢/٢) وابن أبي حاتم في العلل (٢١٨/٢) رقم (٢١٤٤). وعزه العجلوني في كشف الخفاء (٣٨٥/٢) رقم (٣١٩٧) للضياء في المختارة.



ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وخرج ابنُ أبي الدنيا من حديثِ عمر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّمَا يُبْعَثُ الْمُفْتَتِلُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن أمِّ سلمة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - معنى هذا الحديث، وقال فيه:

«يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ<sup>(٤)</sup> شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

وخرج الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي - ﷺ - قال:

(١) رواه ابن ماجه أيضاً (١٤١٤/٢) كتاب الزهد، باب النية، الحديث (٤٢٢٩) وأحمد في المسند (٢/٣٩٢).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣/٣٠٣) رقم (١٥١٢) «هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم في صحيحه وغيره» اهـ.

(٢) عزاه المتقي الهندي في الكنز (٤/٣٣٦) رقم (١٠٧٧٨) لابن عساكر من حديث عمر أيضاً.

(٣) أخرجه مسلم (٩/٢٣١) كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت الحديث (٢٨٨٢) والترمذي (٤/٤٦٩) كتاب الفتن، باب (١٠) الحديث (٢١٧١) وابن ماجه (٢/١٣٥١) كتاب الفتن، باب جيش البيداء الحديث (٤٠٦٥).

وأحمد في المسند ٦/٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٣.

(٤) الصدر بالتحريك: رجوع المسافرين من مقصده، والشاربة من الورد يقال صدر يصدر صدوراً وصدرأ، يعني أنهم يخسف بهم جميعهم فيهلكون بأسرهم خيارهم وشرارهم، ثم يصدرون بعد الهلكة مصادر متفرقة على قدر أعمالهم ونياتهم، ففريق في الجنة وفريق في السعير.

ينظر: النهاية ١٥/٣.

(٥) أخرجه مسلم (٩/٢٣٣ - نوي) كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت الحديث (٢٨٨٤) من طريق عبد الله بن الزبير عن عائشة.

ورواه البخاري (٥/٦٨) كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق الحديث (٢١١٨) وأبو نعيم في الحلية (١١/٥).

من حديث نافع بن جبير بن مطعم قال: حدثني عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَغْزُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يَخْسَفُ بِأُولِهِمْ وَآخِرُهُمْ» قالت: قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم».

«مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ شَمْلَهُ - وفي لفظ: أمره - وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة».

هذا لفظ ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ولفظ أحمد: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ . . . ومن كانت نيته الدنيا».

وخرجه ابن أبي الدنيا، وعنده: (مَنْ كَانَتْ نِيَتُهُ الْآخِرَةُ . . . ومن كانت نيته الدنيا).

وفي «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص عن النبي - ﷺ قال: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفُقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَثْبَتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِيٍّ أَمْرَاتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر قال: «لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجَرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ».

(١) أخرجه أبو داود ٣٤٦/٢ في العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦) وابن ماجه (١٣٧٥/٢) كتاب الزهد: باب الهم بالدنيا حديث (٤١٠٥)، وأحمد ١٨٣/٥، وابن حبان (٧٢ - ٧٣) موارد، والدارمي ٧٥/١، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢٣٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١/٢، والرامهرمزي (٣، ٤)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ١٧، ١٨) والخطيب في الفقيه والمتفقه ٧١/٢.

وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه مالك (٧٦٣/٢) كتاب الوصية: باب الوصية في الثلث حديث (٤) والبخاري (١٦٤/٣) كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد حديث (١٢٩٥) ومسلم (١٢٥٠/٣) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث حديث (١٦٢٨/٥) وأبو داود (٢٤٨/٣) كتاب الوصايا: باب ما لا يجوز للموصي في ماله حديث (٢٨٦٤) والترمذي (٤٣٠/٤) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث حديث (٢١١٦). والنسائي (٢٤١/٦ - ٢٤٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث. وابن ماجه (٩٠٣/٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث حديث (٢٧٠٨). وأحمد (١٧٩/١). والدارمي (٤٠٧/٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث. وأبو داود الطيالسي (٢٨٢/١ - منحة) رقم (١٤٣٣). وعبد الرزاق (٦٤/٩) رقم (١٦٣٥٧). والحميدي (٣٦/١) رقم (٦٦). وابن الجارود (٩٤٧) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٧٢) رقم (٢٤٨) وأبو يعلى (٩٢/٢) رقم (٤٧) وابن حبان (٤٢٣٥، ٥٩٩٤، ٧٢١٧ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩/٤) والبيهقي (٢٦٨/٦) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٦٨ - ٣٦٩) كلهم من طريق الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضاً أشفيت منه على الموت فجاء رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بثلاثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، أو كبير إنك إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٢٧/٥ - ٤٢٨) كتاب الوصايا: باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس حديث (٢٧٤٢) ومسلم (١٢٥٠/٣) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث حديث =

يعني: لا أجر لمن لم يَحْتَسِبْ ثواب عمله عند الله - عز وجل -، وبإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن مسعود قال: لا ينفع قولٌ إلا بعمل، ولا ينفع قولٌ وعملٌ إلا بنيةً، ولا ينفع قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلا بما وافق الشئة.

وعن يحيى بن أبي كثير قال: تعلّموا النية فإنها أبلغ من العمل.

وعن زبيد الياامي قال: إني لأحِبُّ أن تكونَ لي نيةٌ في كُلِّ شيءٍ، حتى في الطَّعامِ والشَّرابِ.

وعنه أنه قال: ائوِ في كُلِّ شيءٍ تريدُ الخيرَ، حتى خروجك إلى الكُنَّاسَةِ.

وعن داود الطائي قال: رأيتُ الخيرَ كله إنما يجمعه حُسْنُ النيةِ، وكفاك بها خيراً وإن لم تَنْصَبْ.

قال داود: والبِرُّ: هِمَّةُ التقى، ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا، لردته يوماً نيته إلى أصله.

وعن سفيان الثوري قال: ما عالجت شيئاً أشدَّ عَلَيَّ من نيتي؛ لأنها تتقلب عَلَيَّ.

وعن يوسف بن أسباط قال: تَخْلِيصُ النيةِ من فسادها أَشَدُّ على العاملين من طول الاجتهادِ.

وقيل لنافع بن جُبَيْر: ألا تشهدُ الجنازةَ؟ قال: كما أنتَ حَتَّى أنوي، قال: ففكر هنيهة<sup>(١)</sup> ثم قال: امضِ.

وعن مطرف بن عبد الله قال: صلاحُ القلبِ بِصَلاحِ العملِ، وصلاحُ العملِ بِصَلاحِ النيةِ.

= (١٦٢٨/٥) والنسائي (٢٤٢/٦) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث. وأحمد (١٧٢/١) من طريق سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه به.

أخرجه البخاري (٤٣٤/٥ - ٤٣٥) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث حديث (٢٧٤٤) من طريق هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه به.

وأخرجه النسائي (٢٤٣/٦) كتاب الوصايا: باب الوصية، من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه به.

وأخرجه أحمد (١٨٤/١) من طريق جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد عن عامر به.

وأخرجه مسلم (١٢٥١/٣) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث حديث (٨، ١٦٢٨/٩) وأحمد (١/٦٨) وأبو يعلى (١١٦/٢) رقم (٧٨١) من طريق عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد به.

(١) هنيهة: أي قليلاً من الزمان ويقال فيها هنية.

ينظر: لسان العرب ٤٧١٣/٦.

وعن بعض السلف قال: مَنْ سَرَّه أَنْ يَكْمَلَ لَهُ عَمَلُهُ، فَلْيُحْسِنِ نِيَّتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْجُرُ الْعَبْدَ إِذَا حَسَّنَ نِيَّتَهُ حَتَّى بِاللُّقْمَةِ.

وعن ابن المبارك قال: رُبَّ عَمَلٍ صَغِيرٍ تُعَظِّمُهُ النِّيَّةُ، وَرُبَّ عَمَلٍ كَبِيرٍ تُصَغِّرُهُ النِّيَّةُ.

وقال ابن عجلان: لَا يَصْلُحُ الْعَمَلُ إِلَّا بِثَلَاثٍ: التَّقْوَى لِلَّهِ، وَالنِّيَّةُ الْحَسَنَةُ، وَالْإِصَابَةُ.

وقال الفضيل بن عياض: إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْكَ نِيَّتَكَ وَإِرَادَتَكَ.

وعن يوسف بن أسباط قال: إِثَارَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَفْضَلُ مِنَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. خَرَجَ ذَلِكَ كُلُّهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْإِحْلَاصِ وَالنِّيَّةِ».

وروى فيه بإسناد منقطع عن عمر قال: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَصِدْقُ النِّيَّةِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وبهذا يُعَلِّمُ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ أَصُولَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثُ: حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وحديث: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرٍ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

وحديث: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ».

فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات، وترك المحظورات، والتوقف عن الشبهات، وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير.

وإنما يتِمُّ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ظَاهِرِهِ عَلَى مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ:

«مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرٍ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

والثاني: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي بَاطِنِهِ يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا يَتَضَمَّنُهُ حَدِيثُ عُمَرَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وقال الفضيل في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المك: ٢]، قال: أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ، وقال: إِنْ الْعَمَلُ إِذَا كَانَ خَالِصًا، وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا، لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا، لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا وَصَوَابًا، قال: وَالْخَالِصُ: إِذَا كَانَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالصَّوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ.

وقد دل على هذا الذي قال الفضيل؛ قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ

ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴿ [الكهف: ١١٠] .

وقال بعضُ العارفين: إنما تَفَاضَلُوا بالإِرَادَاتِ، ولم يتفاضلوا بالصَّوْمِ والصَّلَاةِ.

وقوله - ﷺ -: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا - فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

لما ذكر - ﷺ - أن الأعمالَ بحسبِ النياتِ؛ وأن حَظَّ العاملِ من عمله نيتهُ من خيرٍ أو شرٍّ، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرجُ عنهما شيءٌ - ذكر بعد ذلك مَثَلاً من الأمثالِ والأعمالِ التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحُها وفَسَادُهَا باختلافِ النياتِ، وكأنه يقول: سائرُ الأعمالِ على حَذْوِ هذا المَثالِ.

وأصلُ الهجرة: هجران بلد الشُّركِ، والانتقال منه إلى دارِ الإسلام؛ كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يُهاجِرُونَ منها إلى مدينةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وقد هاجرَ مَنْ هَاجَرَ منهم قَبْلَ ذلك إلى أرضِ الْحَبَشَةِ إلى النجاشي، فأخبر - ﷺ - أن هذه الهجرة تختلف باختلافِ الْمَقَاصِدِ والنِّيَّاتِ بها.

فمن هاجر إلى دارِ الإسلام حُباً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ورغبةً في تَعَلُّمِ دينِ الإسلام، وإظهارِ دينه حيث كان يعجزُ عنه في دارِ الشُّركِ - فهذا هو المهاجرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، وكفاه شرفاً وفخراً أنه حَصَلَ لَهُ ما نواه من هجرتهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

ولهذا المعنى اقتصر في جوابِ هذا الشَّرْطِ على إعادته بلفظه؛ لأن حُصُولَ ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِيُطْلَبَ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ - فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

فالأول تاجر، والثاني حَاطِبٌ، وليس واحد منهما بمهاجرٍ.

وفي قوله: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» تحقير لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانة به؛ حيث لم يذكر بلفظه.

وأيضاً إن الهجرةَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ واحدةٌ، فلا تَعَدَّدُ فيها؛ فلذلك أعاد الجوابَ فيها بلفظِ الشَّرْطِ، والهجرة لأمر الدنيا لا تنحصرُ فقد يُهاجر الإنسانُ؛ لطلب الدنيا مباحة تارة، ومحرمة تارة، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصرُ؛ فلذلك قال: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»؛ يعني: كائناً ما كان.

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحْنُونَهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قال: كانت المرأة إذا أتت النَّبِيَّ - ﷺ - حَلَفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، وبالله ما خرجت رغبة

بَارِضٍ عَنْ أَرْضٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ التَّمَّاسَ دُنْيَا، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْبَزَّازِ فِي «مُسْنَدِهِ».

وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ نُسَخِ كِتَابِهِ مُخْتَصَرًا.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ هُوَ أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَيِّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَتْهُ، فَكُنَّا نَسْمِيهِ مَهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ -: مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.

وَهَذَا السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَإِنَّمَا كَانَ فِي عَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَكِنْ رَوَى مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ، فَتَزَوَّجَهَا، وَكُنَّا نُسَمِّيهِ مَهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ هَاجَرَ لَشَيْءٍ فَهُوَ لَهُ.

وَقَدْ اشتهر أَنَّ قِصَّةَ مَهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ كَانَتْ سَبَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «مَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا...»، وَذَكَرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ نَرِ لَذَلِكَ أَصْلًا يَصَحُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ كَالهَجْرَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَصَلَّاحُهَا وَفَسَادُهَا بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهَا؛ كَالْجِهَادِ، وَالْحُجِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ مِنَ الرِّيَاءِ، وَإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ وَالْعَصَبِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَخَرَجَ بِهَذَا كُلِّ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

فَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، (وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَذْكَرَ)، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (٤١٢/٥) كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ وَمَنْ سُورَةُ الْمُمْتَحَنَةِ الْحَدِيثُ (٣٣٠٨) وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ (٣١٠/٦)، وَعَزَاهُ لِابْنِ أَبِي أَسَامَةَ وَابْنِ الْبَزَّازِ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنَ مَرْدُودِيَّةٍ وَحَسَنَ إِسْنَادِهِ.

(٢) عَزَاهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧/١) لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَطَبْرَانِي.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ ٢٦٨/١ بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا (١٢٣)، وَ ٣٣/٦ فِي الْجِهَادِ :

وفي رواية لمسلم سُئِلَ رسولُ الله - ﷺ - عن الرجل يقاتل شَجَاعَةً، ويقاتل حَمِيَّةً<sup>(١)</sup>، ويقاتل رِيَاءً، أي ذلك في سبيل الله؟... فذكر الحديث.

وفي رواية له أيضاً: «الرجل يقاتل غَضَباً، ويقاتل حَمِيَّةً».

وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله - ﷺ - «لا شيء» ثم قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خَالِصاً وَابْتِغْيَ بِهِ وَجْهَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ، وَهُوَ يَرِيدُ عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا أَجْرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبي - ﷺ - قال: «الغزو غَزَاؤَانِ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسِرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ - فَإِنْ نَوَمَ وَنَبَهَهُ أَجْرُ كُلِّهِ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ - فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»<sup>(٤)</sup>.

= باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠) و ٢٦٠ / ٦ في فرض الخمس (٣١٢٦)، و ٤٥٠ / ١٣ في التوحيد، باب «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين» (٧٤٥٨)، ومسلم ١٥١٢ / ٣ - ١٥١٣ في الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٤٩ - ٩٩٠٤ / ١٥١) وأبو داود ١ / ١٨ في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٥١٧ - ٢٥١٨) والترمذي ١٥٤ / ٤ في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (١٦٤٦)، والنسائي ٢٣ / ٦ في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وابن ماجه ٩٣١ / ٢ في الجهاد، باب النية في القتال (٢٧٨٣)، وأحمد ٣٩٢ / ٤، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٧، والطيالسي ٢٣٣ / ١ برقم (١١٣٥)، وأبو يعلى (٧٢٥٣) والبيهقي ١٦٧ / ٩، ١٦٨ من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي موسى الأشعري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أخذنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه، قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً. فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) الحمية: الأنفة والغيرة.

ينظر: النهاية ٤٤٧ / ١.

(٢) أخرجه النسائي (٢٥ / ٦) كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر الحديث (٣١٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤ / ٣) كتاب الجهاد باب في من يغزو ويلتمس الدنيا الحديث (٢٥١٦) وأحمد (٢ / ٢٩٠، ٣٦٦) وابن حبان (٤٩٤ / ١٠) رقم (٤٦٣٧) والحاكم (٨٥ / ٢) والبيهقي (١٦٩ / ٩) كتاب

السير، باب النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله عز وجل.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) رواه أبو داود (١٤ / ٣) كتاب الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا الحديث (٢٥١٥) والنسائي في =

وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رَسُولَ الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بِعَثْكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مَرَاتِيًا مَكَاتِرًا بِعَثْكَ اللهُ مَرَاتِيًا مَكَاتِرًا، عَلَى أَيْ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قَتَلْتَ، بِعَثْكَ اللهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ»<sup>(١)</sup>.

وخرج مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - سمعتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يقول: «إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لِأَن يُقَالَ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ، لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث أن معاوية لما بلغه هذا الحديث بكى، حتى غشي عليه، فلما أفاق

= الصغرى (٤٩/٦) كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل.

ورواه في (١٥٥/٧) كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام.

ورواه في الكبرى (٢٢٣/٥) كتاب السير، باب عصيان الإمام الحديث (٨٧٣٠).

وأحمد (٢٣٤/٥) والحاكم (٨٥/٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في الكبرى (١٦٨/٩) كتاب السير، باب بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله عز وجل وأبو نعيم في الحلية (٢٢٠/٥).

(١) رواه أبو داود (١٤/٣ - ١٥) كتاب الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الحديث (٢٥١٩) والحاكم (٨٥/٢) والبيهقي (١٦٨/٩) كتاب السير، باب بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله عز وجل.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ومحمد بن أبي الوضاح هذا هو أبو سعيد محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المؤدب ثقة مأمون» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨/٧) كتاب الإمامة: باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، حديث (١٥٢/١٩٠٥) والترمذي (٥٩١/٤) كتاب الزهد: باب ما جاء في الرياء والسمعة حديث (٢٣٨٢)، والنسائي (٢٣/٦) كتاب الجهاد: باب من قاتل ليقال فلان جريء حديث (٣١٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٩) وأحمد (٣٢٢/٢) من طريق ابن جريج عن يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار عن نائل أهل الشام - ابن قيس - عن أبي هريرة به.



قال: صَدَقَ الله ورسوله، قال الله - عز وجل -: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وقد ورد الوعيد على تعلُّم العلم لغير وجه الله؛ كما خرجه الإمام أحمد، وأبو داود وابن ماجه؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُنْتَفَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا - لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

يعني: ربحها.

وخرج الترمذي من حديث كعب بن مالك عن النبي - ﷺ -: قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُجَارِي بِهِ الْعُلَمَاءَ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْثَّارُ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

وخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وحذيفة<sup>(٤)</sup>، وجابر<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهم - عن النبي - ﷺ -: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لَتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لَتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تُخَيِّرُوا بِهِ بِالْمَجَالِسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْثَّارُ النَّارُ».

وقال ابن مسعود: لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لثَلَاثٍ: لَتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لَتَجَادَلُوا بِهِ الْفُقَهَاءَ، أَوْ لَتَصْرِفُوا وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ وَفِعْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَقِي وَيَذْهَبُ مَا سِوَاهُ.

وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموماً؛ كما خرج الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: قال: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّيِّئِ، بِالْعِزِّ وَالرَّفْعَةِ، وَالذِّينَ وَالثَّمَكِينَ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣/٣) كتاب العلم: باب من طلب العلم لغير الله، حديث (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٩٢/١) كتاب (المقدمة)، حديث (٢٥٢)، وأحمد (٣٣٨/٢)، والحاكم (٨٥/١) وابن حبان في صحيحه (٢٧٩/١) حديث (٧٨) من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة حديث من تعلم علماً... .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢/٥) كتاب العلم: باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا حديث (٢٦٥٤) والحاكم (٨٦/١) من طريق كعب بن مالك.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٣/١): في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم... . حديث (٢٥٣) من طريق ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٦/١) في المقدمة حديث (٢٥٩) عن حذيفة.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٣/١) في المقدمة، حديث (٢٥٤) والحاكم (٨٦/١) من طريق جابر رضي الله عنه وابن حبان في صحيحه (٢٧٨/١) حديث (٧٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٣٤/٥) والحاكم (٣١١/٤)، (٣١٨/٤) وابن حبان في صحيحه (١٣٢/١) حديث (٤٠٥).

واعلم أن العملَ لغيرِ الله أَقسَمُ:

فتارة يكون رياءً محضاً، بحيث لا يراد به سوى مُراءاة المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٣]. وقال تعالى: فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴿[الماعون: ٤، ٥].

وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدرُ من مؤمنٍ في فرض الصلاة، والصَّيام، وقد يصدرُ في الصدقة الواجبة والحجِّ، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، والتي يتعدى نفعها، فإن الاخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حَاطِطٌ، وأن صاحبه يستحقُّ المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالتصوصُ الصحيحة تدلُّ على بطلانه أيضاً وحبوطه.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال: «يقولُ الله - تبارك وتعالى -: أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ مَنْ عَمِلَ عملاً أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه»<sup>(١)</sup>.

وخرجه ابنُ ماجه ولفظه: «فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك».

وخرج الإمامُ أحمدُ عن شَدَّادِ بنِ أوسٍ عن النبي ﷺ - قال:

«مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عز وجل - يقول: أنا خيرُ قسيمٍ لمن أشرك بي شيئاً، فإن حشده عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به، وأنا عنه غَنِيٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وخرج الإمامُ أحمدُ، والترمذي، وابنُ ماجه من حديث أبي سعد بن أبي فضالة - وكان من الصَّحابة - قال: قال رَسُولُ الله ﷺ -:

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي

(١) أخرجه مسلم (٣٤٢/٩) نوي) كتاب الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله، حديث (٤٦/٢٩٨٥) وابن ماجه (١٤٠٥/٢) كتاب الزهد: باب الرياء والسمة، حديث (٤٢٠٢)، وأحمد (٣٠١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٠/٢) حديث (٣٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥/٤ - ١٢٦)، والحاكم (٣٢٩/٤) والطبراني في الكبير (٣٣٧/٧) حديث (٧١٣٩).

عمل عَمَلَهُ اللهُ، فليطلب ثوابه من عند غير الله - عز وجل - فإن الله أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عن الشُّرْكِ»<sup>(١)</sup>.

وخرج البزار في «مسنده» من حديث الضحاك بن قيس عن النبي - ﷺ - قال:

«إن الله - عز وجل - يقول: أنا خيرُ شريكٍ، فمن أشرك معي شريكاً فهو لِشريكِهِ، يأبىها الناس، أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ - عز وجل - فإن الله لا يقبلُ من الأَعْمَالِ إلا ما أَخْلِصَ له، ولا تقولوا: هذا لله والرحم؛ فإنها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذا لله ولوجوهكم؛ فإنها لوجوهكم وليس لله منها شيء»<sup>(٢)</sup>.

وخرج النسائي بإسنادٍ جيدٍ عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ رجلاً غَرًّا، يلتمس الأجرَ والذكرَ، فقال رسولُ الله - ﷺ -: «لا شيء له»، فأعادها عليه ثلاث مرات، يقول له رسول الله - ﷺ -: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه»<sup>(٣)</sup>.

وخرج الحاكم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، إني أقف الموقف أريد به وجه الله، وأريد أن يرى موطني، فلم يرد عليه رسول الله - ﷺ - شيئاً حتى نزلت: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].<sup>(٤)</sup>

وممن روي عنه هذا المعنى؛ أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء - كان باطلاً - طائفة من السلف منهم عبادة بن الصَّامِتِ، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

وفي مراسيل القاسم بن مُخَيَّمَرَةَ عن النبي - ﷺ - قال: «لا يقبل الله عَمَلًا فيه مثقال حَبَّةٍ من خردلٍ من رياء»<sup>(٥)</sup>. ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً، وإن كان فيه خلافاً عن بعض المتأخرين.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤/٥) كتاب التفسير: باب ومن سورة الكهف، حديث (٣١٥٤)، وابن ماجه (٢/١٤٠٦) كتاب الزهد: باب الرياء والسمعة، حديث (٤٢٠٣)، وأحمد (٤٦٦/٣، ٤٦٦/٤)، وابن حبان في صحيحه (١٣٠/٢)، حديث (٤٠٤) من حديث أبي سعد بن أبي فضالة.

(٢) أخرجه البزار حديث (٣٥٦٧). وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٤/١٠) وقال رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن محشر وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) الآية (١١٠) من سورة الكهف. والحديث في المستدرک (١١١/٢) وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٥) ورواه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٤٠/٨) عن يوسف بن أسباط من قوله.

فإن خَالَطَ نِيَّةَ الجهاد مَثَلًا نِيَّةَ غير الرياء؛ مثل أخذه أجره للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة - نقص بذلك أجر جهاده، ولم يبطل بالكلية.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال:

«إن الغزاة إذا غَنِمُوا غَنِيمَةً تَعَجَّلُوا ثَلَاثًا أَجْرَهُمْ، فإن لم يَغْنَمُوا شيئاً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدلُّ على أن مَنْ أراد بجهاده عرضاً من الدنيا؛ أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا.

وقال الإمام أحمد: التَّاجِرُ، والمستأجرُ، والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم، ولا يكون مثل مَنْ جاهد بنفسه وماله لا يخلطُ به غيره.

وقال أيضاً فيمن يأخذ جُغلاً على الجهاد إذا لم يخرج إلا لأجل الدَّراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خَرَجَ لدينه، فإن أعطي شيئاً أخذه.

وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال: إِذَا أَجْمَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْغَزْوِ، فَعَوَّضَهُ اللَّهُ رِزْقًا - فلا بأس بذلك، وأما أن أَحَدَكُمْ إِنْ أُعْطِيَ دَرهماً غَزَا، وَإِنْ مَنَعَ دِرهماً مَكَثَ؛ فلا خَيْرَ في ذلك.

وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نِيَّةُ الْعَازِي عَلَى الْغَزْوِ، فلا أرى بأساً.

وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الْحَجِّ لِحَجِّ به؛ إما عن نَفْسِهِ، أو عن غَيْرِهِ.

وقد روي عن مجاهد؛ أنه قال في حَجِّ الْجَمَالِ، وحَجِّ الْأَجِيرِ، وحَجِّ التَّاجِرِ: هو تَامٌ، لا ينقص من أجورهم شيء.

وهذا محمولٌ على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التَّكْسُبِ.

وأما إن كان أَصْلُ الْعَمَلِ لله، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّياءِ - (فلا يضره)، فإن كان خَاطِراً ودفعه فلا يضره بغير خلافٍ، فإن استرسل معه، فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك، ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف، قد حكاه

(١) أخرجه مسلم (٥٩/٧) - النووي) كتاب الإمارة: باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم حديث (١٥٣ - ١٥٤/١٩٠٦)، وأبو داود (٨/٣) كتاب الجهاد: باب في السرية تخفق، حديث (٢٤٩٧)، والنسائي (١٧/٦ - ١٨) كتاب الجهاد باب ثواب السرية التي تخفق، حديث (٣١٢٥)، وابن ماجه (٢/٩٣١) كتاب الجهاد: باب النية في القتال، حديث (٢٧٨٥)، وأحمد في «مسنده»: (١٦٩/٢) كلهم عن عبد الرحمن البجلي عن عبد الله بن عمرو به.

الإمام أحمد، وابن جرير الطبري، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى، وهو مروى عن الحسن البصري وغيره.

ويُستدل لهذا القول بما خرجه أبو داود في «مراسيله» عن عطاء الخراساني:

أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَنِي سَلَمَةَ كُلَّهُمْ يِقَاتِلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يِقَاتِلُ لِلدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يِقَاتِلُ نَجْدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يِقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فَأَيُّهُمْ الشَّهِيدُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ، إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله؛ كالصلاة، والصيام، والحج.

فأما ما لا ارتباط فيه؛ كالقراءة والذكر، وإنفاق المال، ونشر العلم؛ فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية.

وكذلك زوي عن سليمان بن داود الهاشمي؛ أنه قال: «رُبَّمَا أَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَلِي فِيهِ نِيَّةٌ، فَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى بَعْضِهِ تَغَيَّرَتْ نِيَّتِي، فَإِذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّاتٍ.

ولا يرد على هذا الجهاد؛ كما في مرسل عطاء الخراساني؛ فإن الجهاد يلزم بحضور الصَّفِّ، ولا يجوز تركه حينئذ؛ فيصير كالحج.

فأما إذا عمل العمل لله خالصاً، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك - لم يضره ذلك.

وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي - ﷺ - أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لَلَّهِ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

«تَلِكْ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»<sup>(٢)</sup>.

خرجه مسلم، وخرجه ابن ماجه، وعنده: «الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيَحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ».

وبهذا المعنى فسره الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبري، وغيرهم.

وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة - رضي

(١) أخرجه أبو داود في «مراسيله»: (ص ٢٤٢) رقم (٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨/٨ - النووي) كتاب البر والصلة والآداب: باب إذا أثنى على الصالح فهي بشري ولا تضره، حديث (٢٦٤٢/١٦٦)، وابن ماجه (١٤١٢/٢) كتاب الزهد: باب الثناء الحسن، حديث (٤٢٢٥)، وأحمد (١٥٦/٥ و ١٥٧ و ١٦٨).

الله عنه - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسْرَهُ، فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ:

«لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ»<sup>(١)</sup>.

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء؛ فإن فيه كفايةً. وبالجملة فما أحسن قول سهل بن عبد الله: لَيْسَ عَلَى النَّفْسِ شَيْءٌ مِنَ الْإِخْلَاصِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ.

وقال يوسف بن الحسين الرازي: أَعَزُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا الْإِخْلَاصُ، وَكَمْ أَجْتَهَدَ فِي إِسْقَاطِ الرِّيَاءِ عَنْ قَلْبِي، وَكَأَنَّهُ يَنْبِتُ فِيهِ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ.

وقال ابن عيينة: كَانَ مِنْ دَعَاءِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَبَتَ إِلَيْكَ مِنْهُ، ثُمَّ عُذْتُ فِيهِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا جَعَلْتَهُ لَكَ عَلَى نَفْسِي، ثُمَّ لَمْ أَوْفَ لَكَ بِهِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا زَعَمْتُ أَنِّي أَرَدْتُ بِهِ وَجْهَكَ، فَخَالَطَ قَلْبِي مِنْهُ مَا قَدْ عَلِمْتُ.

### فَصْلٌ [فِي النِّيَّةِ فِي إِصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ]

وأما النية بالمعنى الذي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ، وَهُوَ تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ، وَتَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ يَقَعُ تَارَةً حَمِيَّةً، وَتَارَةً لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَكْلِ، وَتَارَةً تَرْكًا لِلشَّهَوَاتِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَحْتَاجُ فِي الصِّيَامِ إِلَى نِيَّةٍ؛ لِيَتَمَيَّزَ بِذَلِكَ عَنِ تَرْكِ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وكذلك العبادات؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ؛ مِنْهَا فَرَضٌ، وَمِنْهَا نَفْلٌ، وَالْفَرَضُ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا؛ فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالصِّيَامُ الْوَاجِبُ تَارَةً يَكُونُ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَتَارَةً يَكُونُ كَفَّارَةً أَوْ عَنْ نَذْرٍ، وَلَا يَتَمَيَّزُ هَذَا كُلُّهُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وكذلك الصدقة تكون نفلاً، وتكون فرضاً، والفرض منه زكاة، ومنه كفارة، وَلَا يَتَمَيَّزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ - ﷺ -: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وفي بعض ذلك اختلافٌ مشهورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُوجِبُ تَعْيِينَ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، بَلْ يَكْفِي عَنْهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ الْفَرَضَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ تَسْمِيَتَهُ فِي الْحَالِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(١) أخرجه الترمذي (٥٩٤/٤) كتاب الزهد: باب عمل السر، حديث (٢٣٨٤)، وابن ماجه (١٤١٢/٢) - (١٤١٣) كتاب الزهد: باب الثناء الحسن، حديث (٤٢٢٦).

وينبني على هذا القول: أن مَنْ فاتته صلاةٌ من يوم وليلة، ونسي - عليه أن يقضي ثلاثَ صلواتٍ: الفجر والمغرب ورباعية واحدة.

وكذلك ذهب طائفةٌ من العلماء إلى أن صيامَ رمضان لا يحتاجُ إلى نية معينة أيضاً، بل يجزئ نية الصَّيام مطلقاً؛ لأن وقته غير قابل لصيام آخر. وهو أيضاً روايةٌ عن الإمام أحمد.

وربما حُكي عن بعضهم أن صيامَ رَمَضانَ لا يحتاجُ إلى نيةٍ بالكلية؛ لتعنيته بنفسه، فهو كردُّ الودائع.

وحُكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك.

وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزي بنية الصدقة المطلقة كالحج.

وكذلك قال أبو حنيفة: لو تصدق بالتَّصاب كلُّه من غير نية، أجزأه عن زكَّاتِهِ.

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه سَمِعَ رَجُلًا يلبي بالحج عن رجل، فقال له «أحججت عن نَفْسِكَ»، قال: لا، قال: «هذه عن نفسك، ثم حُجَّ عن الرجل»<sup>(١)</sup>.

وقد تُكَلِّم في صحة هذا الحديث، ولكنه صحيحٌ عن ابن عباس وغيره، وأخذ بذلك الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وغيرهما في أن حَجَّةَ الإسلام تَسْقُطُ بنية الحجِّ مطلقاً، سواء نوى التَّطَوُّعَ أو غيره، ولا يشترط للحج تعين النية، فمن حَجَّ عن غيره، ولم يَحِجَّ عن نفسه، وقع عن نَفْسِهِ، وكذلك لو حَجَّ عن نَذْرٍ أو نَقْلًا، ولم يكن حَجَّ حَجَّةَ الإسلام - فإنها تنقلب عنها.

وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه أمر أصحابه في حَجَّةِ الوداع بعد ما دَخَلُوا معه، وطافوا وسعوا؛ أن يفسخوا حَجَّهْم، ويجعلوه عمرة، وكان منهم القارن، والمفرد، وإنما كان طوافُهم عند قدومهم طواف القدوم، وليس بفرض، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عُمرة وهو فرض<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحج، وعَمِلَ به وهو مُشْكَلٌ على أصله؛

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢/٢) كتاب المناسك: باب كيف التلبية، حديث (١٨١١)، و (٩٦٩/٢) كتاب المناسك: باب الحج عن الميت، حديث (٢٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨/٤ - ٢٠٩) كتاب الحج: باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث (١٥٦٨) وأطرافه في (١٦٥١) و (١٧٨٥)، ومسلم (٤٠٣/٤) و ٤٠٦ - النووي) كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١٣/١٣٦) و (١٢١٦/١٤١)، وأبو داود (١٥٤/٢ - ١٥٥ و ١٥٦) كتاب المناسك: باب في إفراد الحج، حديث (١٧٨٥ - ١٧٨٩) والنسائي (١٧٨/٥ - ١٧٩) كتاب مناسك الحج: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، حديث (٢٨٠٤) كلهم عن جابر به.

فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية، وخالف في ذلك أكثر الفقهاء، كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب كالإحرام الذي يفسخه، ويجعله عمرة، فينقلب الطواف فيه تبعاً لانقلاب الإحرام؛ كما ينقلب الطواف في الإحرام، الذي نَوَى به التطوع، إذا كان عليه حجة الإسلام تبعاً لانقلاب الإحرام من أصله، ووقوعه عن فرضه، بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع أو التطوع، فإن هذا لا يَجْزِيهِ؛ لأنه لم يَتَوَّع به الفرض، ولم ينقلب فَرَضاً تبعاً لانقلاب إحرامه، والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب؛ أن رجلاً في عهد النبي - ﷺ - كان قد وَضَعَ صَدَقَتَهُ عند رجل، فجاء ولدُ صاحب الصدقة، فأخذها مِنَّن هي عنده، فعلم بذلك أبوه، فخاصمه إلى النبي - ﷺ - فقال: ما إياك أَرَدْتُ، فقال النبي - ﷺ - للمتصدق: «لك ما نَوَيْتَ»، وقال للآخذ: «لك ما أَخَذْتُ»<sup>(١)</sup>.

خرجه البخاري.

وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث، وعمل به في المنصوص عنه، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه، فإن الرجل إنما منع من دَفْعِ الصَّدَقَةِ إلى ولده؛ خشية أن تكون مُحَابَاةً فإذا وصلت إلى ولده مِنْ حَيْثُ لا يشعر، كانت المحاباة منتفية، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نَفْسِ الأمر؛ ولهذا لو دفع صدقته إلى مَنْ يظنُّه فقيراً، وكان غنياً في نَفْسِ الأمر - أَجْزَأَتْهُ على الصَّحِيح؛ لأنه إنما دفع إلى مَنْ يعتقِدُ استحقاقه، والفقير أَمْرٌ حَفِيٌّ لا يَكَادُ يَطْلُعُ على حقيقته.

أما الطهارة<sup>(٢)</sup>: فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور، وهو يرجع إلى أن الطهارة

(١) أخرجه البخاري (٤٢/٤) كتاب الزكاة: باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، حديث (١٤٢٢).

(٢) الطَّهَارَةُ: هي في اللغة: النَّزَاهَةُ وَالنُّطَافَةُ عن الأقدار، يقال: طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، وَالرَّجُلُ مِنَ الذَّنْبِ، بفتح الهاء وضمها وكسرها.

وَالطَّهْرُ نَقِيضُ الْحَيْضِ، وَالطَّهْرُ نَقِيضُ النِّجَاسَةِ، وَيُقَالُ: الْمَرْأَةُ طَاهِرَةٌ مِنَ الْحَيْضِ، وَطَاهِرَةٌ مِنَ النِّجَاسَةِ.

وَالطَّهُّورُ بِالضَّمِّ التَّطَهُّرُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ، هَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ، كَمَا قَالُوا فِي السَّحُورِ وَالسَّحُورِ، وَالْوُضُوءِ وَالْوُضُوءِ، بِالضَّمِّ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَبِالْفَتْحِ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَعَلَى الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سَيِّبِيهِ: الطَّهُّورُ بِالْفَتْحِ يَقَعُ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَصْدَرِ مَعاً. وَالْمِطْهَرَةُ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ مِنْهُ، وَالْمِطْهَرَةُ: الْبَيْتُ الَّذِي يَتَطَهَّرُ فِيهِ.

ينظر: لسان العرب ٢٧١٢/٤، ترتيب القاموس ١٠٣/٣، ١٠٤، المعجم الوسيط: ٧٤/٢.

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: النَّطَافَةُ الْمُخْصَوَّةُ الْمُتَنَوِّعَةُ إِلَى وَضُوءٍ وَغَسْلٍ وَتَيْمُّمٍ، وَغَسْلَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَنَحْوِهِ. =



للصلاة، هل هي عبادة مستقلة، أم هي شرط من شروط الصلاة؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة؟ فَمَنْ لم يشترط لها النية جعلها كسائر شروط الصلاة، وَمَنْ اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة، فإذا كانت عبادة في نفسها لم تصح بدون النية، وهذا قول جمهور العلماء، ويدل على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي - ﷺ -: «أَنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا، وَأَنْ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، كَانَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها، حيث رتب عليه تكفير الذنوب، والوضوء الخالي من النية لا يكفر شيئاً من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأموراً به، ولا تصح به الصلاة؛ ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة - ما ورد في الوضوء من الثواب.

ولو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرّد، أو إزالة النجاسة أو الوسخ - أجزأه في المنصوص عن الشافعي، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد؛ لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه؛ ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك.

وقد كان النبي - ﷺ - يقصد أحياناً بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحج؛ كما قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

= وعند الشافعية: إِزَالَةُ حَدَثٍ، أَوْ تَجَسُّسٌ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَعَلَى صَوْرَتَهُمَا، وَقِيلَ أَيْضاً: فَعَلَ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، أَوْ مَا فِيهِ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ. عند المالكية: صِفَةُ حَكْمِيَّةٍ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ، أَوْ لَهُ. عند الحنابلة: رَفَعَ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ حَدَثٍ، أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ، أَوْ رَفَعَ حُكْمَهُ بِالْتَرَابِ.

ينظر: الدرر ٦/١، فتح الوهاب: ٣/١، شرح المذهب: ١/١٢٣، الإقناع بحاشية الجبرمي: ٥٨/١ - ٥٩، حاشية الباجوري ١/٢٥، حاشية الدسوقي: ١/٣٠ - ٣١، الكليات لأبي البقاء ص ٢٣٤. وشرعت الطهارة حقاً للمؤمن على النظافة، حتى يكون حسن البدن والملبس والمكان، كما هو ظاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، ولذا نجد الشارع الحكيم قد أوجب الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة لطهارة البدن والثوب والمكان.

واعلم أن الفقهاء قدّموا العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمور الدينية دون الدنيوية، وقدموا منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات، ولذلك ورد «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ» الباجوري ١/٢٣.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠/١) كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث (١٦٠)، ومسلم (١١٣/٢) - ١١٤ - النووي) كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء والصلاة عقبه حديث (١٠ - ٢٣١/١١)، والنسائي (٩١/١) كتاب الطهارة: باب ثواب من توضع كما أمر حديث (١٤٥ - ١٤٦)، وابن ماجه (١/١٠٥) كتاب الطهارة وسننها: باب ثواب الطهور: حديث (٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢/٥) - النووي: كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً وبيان =

ومما تدخلُ النيةُ فيه من أبوابِ العلمِ مسائلُ الأيمان<sup>(١)</sup>، فلغو اليمين لا كفارة فيه، وهو ما جرى على اللسانِ من غير قصد بالقلب ألبته؛ كقوله: لا والله، وبلى والله في أثناء الكلام، قال تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٣].

وكذلك يرجعُ في الأيمان إلى نيةِ الحالفِ، وما قصَدَ بيمينه؛ فإن حَلَفَ بطلاقٍ أو عتاقٍ؛ ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه؛ فإنه يدين فيما بينه وبين الله - عز وجل - وهل يقبل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، وهما روايتان عن أحمد.

وقد روي عن عمر أنه رفع إليه رَجُلٌ قالت له امرأته: شبهني، قال كأنك ظبية، كأنك حمامة، فقالت: لا أَرْضَى حتى تقول: أنت خلية طالق، فقال ذلك، فقال عمر: خُذْ بيدها فهي امرأتك، خرجه أبو عبيد<sup>(٢)</sup>.

وقال: أراد الناقة تكون معقولة، ثم تُطْلَقَ من عِقَالِهَا، ويحل عنها؛ فهي خلية من العقل، وهي طالق؛ لأنها قد طلقت منه، فأراد الرَّجُلُ ذلك؛ فأسقط عنه عمرُ الطَّلَاقَ لنيته.

قال: وهذا أصلٌ لكلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بشيءٍ يشبه لفظ الطلاق والعتاق، وهو ينوي

= قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، حديث (١٢٩٧/٣١٠)، وأبو داود (٢٠١/٢) كتاب الحج: باب في رمي الجمار، حديث (١٩٧٠)، والنسائي (٢٧٠/٥) كتاب مناسك الحج: باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم.

(١) الأيمان لغة: جمع يمين وهو القوة: وفي الصحاح اليمين القسم، والجمع الأيمن والأيمان. انظر: الصحاح ٢٢٢١/٦، المصباح المنير ١٠٥٧/٢، والمغرب ٣٩٩/٢، لسان العرب ٤٦٢/٣، القاموس المحيط ٢٨١/٤. اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: عقد قوي به عزم الحالف على فعل شيء أو تركه. وعرفه الشافعية بأنه: تحقيق غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفعياً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً صادقة أو كاذبة على العلم بالحال أو الجهل به. وعرفه المالكية بأنه: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته. وعرفه الحنابلة بأنه: توكيد حكم أي: محلوف عليه بذكر معظم أو هو المحلوف به على وجه مخصوص.

انظر: تبين الحقائق ١٠٧/٣، شرح فتح القدير ٢/٤، مغني المحتاج ٣٢٠/٤، المحلى على المنهاج ٣٧٠/٤، حاشية الدسوقي ١١٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣.

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٧٩/٣ - ٣٨٠).

غيره؛ أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله - عز وجل - في الحكم على تأويل عُمَرَ - رضي الله عنه - .

ويروى عن السَّمِيطِ السَّدُوسِيِّ قال: خطبتُ امرأةً، فقالوا: لا نزوِّجك حتى تطلق امرأتك، فقلت: إني طلقته ثلاثاً فزَوَّجُونِي، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقته ثلاثاً، فقلت: كان عندي فلانة فطلقته، وفلانة فطلقته، فأما هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن ثور - وهو يريد الخروج إلى عثمان وإفداً - فقلت له: سَلْ أمير المؤمنين عن هذه، فخرج فسأله، فذكر ذلك لعثمان، فجعلها له فقال: «بِنَيْتِهِ» .

خرجه أبو عبيد في كتاب الطَّلَاقِ، وحُكي إجماعُ العلماء على مثل ذلك .  
وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث السميطة تعرفه، قال: نعم، السدوسي، وإنما جعل نيته بذلك .

وقال إسحاق: فإن كان الحالف ظالماً، ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه - لم تنفعه نيته .

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» .

وفي رواية له: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَخْلَفِ»<sup>(١)</sup> .  
وهو محمولٌ على الظَّالِمِ، فأما المظلومُ فينفعه ذلك .

وقد حَرَّجَ الإمامُ أحمد، وابن ماجه من حديث سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ومعنا وائل بن حجر فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup> .

وكذلك قد تدخل النية في الطَّلَاقِ والعِتَاقِ، فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو العتاق - فلا بد له من النية .

وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غَضَبٍ أو سَوَالٍ الطَّلَاقِ ونحوه أم لا؟ فيه خلافٌ مشهورٌ بين العلماء .

(١) أخرجه مسلم (١٣٠/٦ - النووي) كتاب الأيمان: باب يمين الحالف على نية المستخلف، حديث (٢٠) - (١٦٥٣/٢١) وأبو داود (٢٢٤/٣) كتاب الأيمان والنذور: باب المعارض في اليمين، حديث (٣٢٥٥)، والترمذي (٦٢٧/٣) كتاب الأحكام: باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقها صاحبه، حديث (١٣٥٤)، وابن ماجه (٦٨٥/١) كتاب الكفارات: باب من ورى في يمينه، حديث (٢١٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤/٣) كتاب الأيمان والنذور، حديث (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٦٨٥/١) كتاب الكفارات: باب من ورى في يمينه، حديث (٢١١٩)، وأحمد (٧٩/٤) .

وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن؛ كما لو نَوَّاهُ، أم يلزمُ به في ظاهر الحكم فقط؟ فيه خلاف أيضاً مشهورٌ.

ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة، «ألبتة» ونحوها، فهل يقع به الثلاث أو واحدة؟ فيه قولان مشهوران، فظاهر مذهب أحمد؛ أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية، فإن نوى به ما دون الثلاث وقع به ما نَوَّاهُ، وحكي عنه رواية أخرى: أنه يلزمه الثلاث أيضاً.

ولو رأى امرأة يظنها امرأته فطلقها، ثم بانَّتْ أجنبية - طلق امرأته؛ لأنه إنما قصد طلاق امرأته، نص على ذلك أحمد، وحكي عنه رواية أخرى: أنها لا تطلق، وهو قول الشافعي.

ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة ظنَّها أجنبية، فطلقها، فبانَّتْ امرأته، فهل تطلق؟ فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، والمشهور من مذهب الشافعي، وغيره؛ أنها لا تطلق.

ولو كان له امرأتان، فنهى إحداهما عن الخروج، ثم رأى امرأة قد خرجت، فظنَّها المنهية، فقال لها: فلانة خرجت أنت طالق - فقد اختلف العلماء فيها: فقال الحسن: تُطَلَّقُ المنهية؛ لأنها هي التي نَوَّاهَا، وقال إبراهيم: يطلقان، وقال عطاء: لا تطلق واحدة منهما، وقال أحمد: إنها تطلق المنهية رواية واحدة؛ لأنه نوى طلاقها.

وهل تطلق المواجهة؟ على روايتين عنه، فاختلف الأصحاب على القول بأنها تُطَلَّقُ، وهل تطلق في الحكم فقط، أم في الباطن أيضاً؟ على طريقتين لهم.

وقد استدلَّ بقوله - ﷺ -: «الأعمال بالنيَّات»، وإنما لكل امرئ ما نَوَّى، على أن العقود التي يقصدُ بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم - غير صحيحة؛ كعقود البيوع التي يُقْصَدُ بها معنى الرِّبَا ونحوها؛ كما هو مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوى به الرِّبَا لا البيع، وإنما لكل امرئ ما نَوَّى.

ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً، وفيما ذكرنا كفايةً.

وقد تقدم عن الشافعي؛ أنه قال في هذا الحديث: إنه يدخل في سَبْعِينَ باباً من الفقه، والله أعلم.

والنية: هي قَصْدُ القلب، ولا يجب التلفُّظ بما في القلب في شيء من العبادات وخرج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراط التلفُّظ بالنية للصلاة، وغلطه المحققون منهم، واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفُّظ بالنية في الصلاة وغيرها: فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه.

ولا نعلم في هذه المسائل نقلاً خاصاً عن السلف، ولا عن الأئمة، إلا في الحجَّ وَاخْذُهُ، فإن مجاهدًا قال: إذا أراد الحجَّ يسمي ما يهلُّ به، وروى عنه؛ أنه قال: يسميه في التلبية، وهذا ليس مما نحن فيه؛ فإن النبي - ﷺ - كان يذكر نُسكَهُ في تلبيته، فيقول: «لبيك عمرةً وحجةً»<sup>(١)</sup> وإنما كلامنا إنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهم إني أريد الحجَّ والعمرة؛ كما استحب ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحاً في ذلك.

وقال أكثر السلف منهم عطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، والنخعي: تجزيه النية عند الإهلال.

وصحَّ عن ابن عمر؛ أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: اللهم إني أريد الحجَّ والعمرة، فقال له: أتعلم الناس، أوليس الله يعلم ما في نفسك؟ ونصَّ مالك على مثل هذا، وأنه لا يستحبُّ له أن يسمي ما أحرم به، حكاه صاحبُ كتاب «تهذيب المدونة» من أصحابه. وقال أبو داود: قُلْتُ لأحمد: أتقول قبل التكبير - يعني: في الصلاة - شيئاً؟ قال: لا.

وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٤/٤٧٤ - ٤٧٥ - النووي) كتاب الحج: باب في الأفراد والقران، حديث (١٨٥/١٢٣٢) والنسائي (٥/١٥٠) كتاب مناسك الحج: باب القران، حديث (٢٧٣٠) من حديث أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك حجة وعمرة».

## الحديث الثاني (\*)

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أيضاً قال : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ .

ثم انطلق فلبث مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ (لِي) : يَا عُمَرُ : أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ .  
رواه مسلم .

هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري بإخراجه ، فخرَّجه من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال :

(\*) تخريج الحديث الثاني : أخرجه مسلم (١/١٧٧ - النووي) كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، حديث (٨/١) ، وأبو داود (٤/٢٢٣ - ٢٢٤) كتاب السنة : باب في القدر ، حديث (٤٦٩٥) ، والترمذي (٦/٥) كتاب الإيمان : باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام ، حديث (٢٦١٠) ، والنسائي (٨/٩٧) كتاب الإيمان : باب نعت الإسلام ، حديث (٥٠٠٥) ، وابن ماجه (١/٦٤) المقدمة ، حديث (٦٣) ، وأحمد في مسنده : (٨/٢٧ و ٥١ - ٥٢ و ٥٣) ، وابن حبان (١/٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١) رقم (١٦٨) و (١/٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩) رقم (١٧٣) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» : (٧/٦٩ - ٧٠) ، والبغوي في «شرح السنة» : (١/٥٧ - ٥٨) رقم (٢) ، وأبو يعلى في مسنده : (١/٢٠٨) رقم (٢٤٢/١٠٣) كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه به .

كان أول مَنْ قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حَاجَّين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله - ﷺ - فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فَوَفَّقَ لنا عبدُ الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ذَاخِلاً المسجد، فَاكْتَفَفْتُهُ أنا وصاحبي؛ أَحَدُنَا عن يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عن شماله، فَظَنَنْتُ أَن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا نَاسٌ يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يَزْعُمُونَ أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه - ما قبله الله منه حتى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - . . . فذكر الحديث بطوله.

ثم خرج من طُرُقٍ أُخْرَى بعضُها يرجعُ إلى عبد الله بن بريدة، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر، وذكر أن في بَعْضِ أَلْفَاظِهَا زيادة ونقصاناً.

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر<sup>(١)</sup>.

وقد خرج مسلمٌ من هذا الطريق، إلا أنه لم يذكر لفظه، وفيه زيادات منها في الإسلام قال: «وتحج وتعتمر، وتغتسل من الْجَنَابَةِ، وأن تتم الوضوء»، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مُسْلِمٌ؟ قال: نعم»، وقال في الإيمان: «وتؤمن بالجنة والنار والميزان»، وقال فيه: فإذا فَعَلْتَ ذلك فأنا مُؤْمِنٌ؟ قال: نعم»، وقال في آخره: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ؛ لِيَعْلَمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا اشْتَبَهَ عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّيَ».

وخرجا في الصَّحِيحَيْنِ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يوماً بارزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَبَلْقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ».

قال: يا رسولَ اللَّهِ، ما الإسلامُ؟ قال: «الإسلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قال: يا رسولَ الله، ما الإحسانُ، قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها، وإذا رأيت الحفاة العراء زغوس الناس فذلك من أشراطها، وإذا تناول رعاء البهيم في البنيان؛ فذلك من أشراطها: في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا رسول الله - ﷺ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

قال: ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله - ﷺ - عليّ بالرجل، فَأَخَذُوا لِيَرْدَوْهُ، فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله - ﷺ -: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وخرجه مسلم بسياق أتم من هذا، وفيه في خصال الإيمان: «وتؤمن بالقدر كله»، وقال في الإحسان: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهما - ومن حديث شهر بن حوشب أيضاً عن ابن عامر، أو أبي عامر، أو أبي مالك عن النبي - ﷺ - وفي حديثه قال: ونسمع رجع النبي - ﷺ - ولا نرى الذي يُكَلِّمُهُ، ولا نسمع كلامه<sup>(٤)</sup>، وهذا يرده حديث عمر الذي خرجه مسلم وهو أصح.

وقد روي الحديث عن النبي - ﷺ - من حديث أنس بن مالك<sup>(٥)</sup>، وجريير بن عبد الله البجلي<sup>(٦)</sup>، وغيرهما، وهو حديث عظيم الشأن جداً، يشتمل على شرح الدين كله؛ ولهذا قال النبي - ﷺ - في آخره: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، بعد أن شَرَحَ دَرَجَةَ الْإِسْلَامِ، ودرجة الإيمان، ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كله ديناً.

واختلفت الرواية في تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه.

ففي حديث عمر الذي خرجه مسلم أنه بدأ بالسؤال عن الإسلام، وفي حديث

(١) أخرجه البخاري (١٥٧/١) كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (٥٠)، ومسلم (١٧٩/١ - النووي) كتاب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (٩/٥)، والنسائي (١٠١/٨) كتاب الإيمان: باب صفة الإيمان والإسلام حديث (٥٠٠٦)، وابن ماجه (٢٥/١) المقدمة: باب في الإيمان، حديث (٦٤)، وأحمد (٤٢٦/٢)، وابن حبان (٣٧٥ - ٣٧٦) رقم (١٥٩) كلهم من حديث أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠/١ - ١٨١ - النووي) كتاب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (١٠/٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣١٩/١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١٢٩/٤ و ١٦٤).

(٥) أخرجه البزار في كشف الأستار (٢٠ - ٢١) رقم (٢٢)، وقال: غريب من حديث أنس، لا نعلمه فيه إلا بهذا الإسناد، والضحاك بن نبراس: ليس به بأس، وقد روي عن ثابت غير حديث.

(٦) أخرجه الآجري في الشريعة ص (١٨٩ - ١٩٠).



الترمذي وغيره، أنه بدأ بالسؤال عن الإيمان؛ كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وجاء في بعض روايات حديث عمر؛ أنه سأله عن «الإحسان» بين «الإسلام» و «الإيمان».

فأما الإسلام: فقد فسره النبي - ﷺ - بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأول ذلك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو عمل اللسان، ثم إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. وهي منقسمة إلى عمل بدني؛ كالصلاة، والصوم، وإلى عمل مالي وهو إيتاء الزكاة، وإلى ما هو مركب منهما؛ كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة.

وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك الاعتمار، والغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء، وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلية في مسمى الإسلام. وإنما ذكرنا ههنا أصول أعمال الإسلام التي ينبغي عليها؛ كما سيأتي شرح ذلك في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «يُنَيَّ الإسلام على خمس» في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله في بعض الروايات: «فإذا فعلت ذلك، فأنا مسلم؟ قال: نعم» - يدل على أن من أكمل الإتيان بمباني الإسلام الخمسة - صار مسلماً حقاً، مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً، فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام، ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء.

وكذلك في تركه بقية مباني الإسلام الخمسة؛ كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام - قوله - ﷺ -: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - أي الإسلام خير، قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠/١) كتاب الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام، حديث (١٢)، وأطرافه في (٢٨ و ٦٢٣٦)، ومسلم (٢٨٤/١ - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، حديث (٣٩/٦٣)، وأبو داود (٣٥٠/٤) كتاب الأدب: باب في إفشاء السلام، =

وفي «صحيح الحاكم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن للإسلام ضوءاً ومناراً كمنارِ الطريق؛ من ذلك أن تعبدَ اللهَ ولا تشركَ به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومَ رَمَضانَ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهم شيئاً فهو سَهْمٌ مِنَ الإسلامِ يدعه، ومن تركهن فقد نَبَذَ الإسلامَ وراءَ ظَهْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وخرجه ابن مردويه من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لِلإسلام ضياءٌ ونورٌ، وعلاماتُ كمنارِ الطريق، فرأسُها وجماعُها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وإتمام الوضوء، والحكم بكتابِ الله وسنة نبيِّه، وطاعة ولاة الأمر، وتسليمكم على أنفسكم، وتسليمكم على أهلکم إذا دخلتم بُيوتكم، وتسليمكم على بني آدم إذا لَقِيتُمُوهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي إسناده ضعفٌ ولعله موقوف.

وصحَّح من حديث أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: الإسلام ثمانية أسهم؛ الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والجihad سهم، وصوم رمضان سهم، ولعل السهم الثامن الحج، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وَخَابَ مَنْ لا سهم له»<sup>(٣)</sup>.

وخرجه البزار مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، والموقوف أصح.

ورواه بعضهم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب - رضي الله

= حديث (٥١٩٤)، وابن ماجه (١٠٨٣/٢) كتاب الأطعمة: باب إطعام الطعام، حديث (٣٢٥٣)، وأحمد (١٦٩/٢).

(١) المستدرك (٢١/١)، ورواه كذلك أبو نعيم في الحلية (٥/٢١٧ - ٢١٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٠).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤٣/١): «رواه الطبراني في الكبير» اهـ.

(٣) أخرجه البزار (١٧٠/١ - كشف الاستار) رقم (٣٣٧) موقوفاً على حذيفة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البزار (١٧٠/١ - كشف) رقم (٣٣٦) عن حذيفة مرفوعاً إلى النبي ﷺ والموقوف أصح من المرفوع.

فقد قال الهيثمي عن المرفوع في «المجمع» (٣٨/١): رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقيته رجاله ثقات. في حين أنه قال عن الموقوف في موضع آخر (٢٩٢/١): حديث حذيفة حديث حسن.

عنه - عن النبي - ﷺ - خرجه أبو يعلى الموصلي<sup>(١)</sup> وغيره، والموقوف على حذيفة أصح؛ قاله الدارقطني وغيره.

وقوله: يعني: الإسلام سهم، أي: الشهادتين؛ لأنهما علم الإسلام، وبهما يصير الإنسان مسلماً، وكذلك ترك المحرمات داخل في مُسَمَّى الإسلام أيضاً.

كما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٢)</sup> وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. ويدل على هذا أيضاً ما خرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي من حديث، (النواس بن سمعان) - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «ضرب الله مثلاً صِراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مُفْتَحَةٌ، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يأيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا، و داع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد أحد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك، لا تفتحه تلجه، والصراط الإسلام، والسوران حدود الله - عز وجل - والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من جوف الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم»<sup>(٣)</sup>.

زاد الترمذي: «والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» [يونس: ٢٥]. ففي هذا المثل الذي ضربه النبي - ﷺ - أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله بالاستقامة عليه، ونهى عن مجاوزة حدوده، وأن من ارتكب شيئاً من المحرمات فقد تعدى حدوده.

وأما الإيمان فقد فسره النبي - ﷺ - في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة فقال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره».

وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع، كقوله تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون...﴾ [البقرة: ٢٨٥].

(١) (ح ١/ ٤٠٠) رقم (٥٢٣/ ٢٦٣) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه به، وابن عدي في الكامل (٢/ ٨٢١).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٤٣): «رواه أبو يعلى وفي إسناده الحارث وهو كذاب».

(٢) سيأتي تخريجه - «الحديث الثاني عشر».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٤/ ١٨٢ و ١٨٣) والترمذي (٥/ ١٤٤) كتاب الأمثال: باب ما جاء في مثل الله لعباده، حديث (٢٨٥٩) والنسائي في السنن الكبرى: (٦/ ٣٦١) رقم (١١٢٣٣). كلهم عن النواس بن سمعان به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب اهـ.

وقوله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب...﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ [البقرة: ٣].

والإيمان بالرسول يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة والأنبياء والكتاب، والبعث والقدر، وغير ذلك من صفات الله، وصفات اليوم الآخر؛ كالصراط والميزان، والجنة والنار.

وقد أدخل في الإيمان الإيمان بالقدر خيره وشره.

ولأجل هذه الكلمة روى ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا الحديث مُحْتَجًّا به على مَنْ أنكر القدر، وزعم أن الأمر أُنْفٌ<sup>(١)</sup>؛ يعني: أنه مستأنف لم يسبق به سابقٌ قَدَر من الله - عز وجل - وقد غَلَطَ عبدُ الله بن عمر عليهم وتبرأ منهم، وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر.

والإيمان بالقدر على دَرَجَتَيْنِ:

أحدهما: الإيمان بأن الله تعالى سبق في علمه ما يعملُه العبادُ من خير وشرٍّ، وطاعةٍ ومعصيةٍ، قبل خلقهم وإيجادهم، ومَنْ هو منهم من أهل الجنة، ومَنْ هو منهم من أهل النار، وأعدَّ لهم الثواب والعقاب؛ جزاءً لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم، وأنه كتب ذلك عنده وأخصَّاه، وأن أعمالَ العبادِ تجري على ما سبق في علمه وكتابه.

والدرجة الثانية: أن الله خَلَقَ أفعالَ العباد كلها من الكفر والإيمان، والطاعة والعصيان، وشاءها منهم فهذه الدرجة يُثَبِّتُها أهلُ السُّنة والجماعة، وتُنكِرُها القدريَّة، والدرجة الأولى أثبتَّها كثيرٌ من القدريَّة، ونفاها غلاتهم؛ كمعبدِ الجهني الذي سئل ابن عمر عن مقالته، وكعمرو بن عبيد وغيره، وقد قال كثيرٌ من أئمة السَّلَف: ناظروا القدريَّة بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوا فقد كَفَرُوا - يريدون أن مَنْ أنكر العِلْمَ القديمَ السَّابِقَ بأفعالِ العباد، وأن الله تعالى قسمهم قبل خلقهم إلى شَقِيٍّ وسعيدٍ، وكتب ذلك عنده في كتابٍ حفيظٍ، فقد كَذَّبَ بالقرآن؛

(١) أي مُسْتَأْنَفٌ استثنافاً من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير، وإنما هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه. قال الأزهري: استأنَفْتُ الشيء إذا ابتدأته، وفَعَلْتُ الشيء أنْفاً، أي في أول وقت يقرب مني.

فيكفر بذلك، وإن أقروا بذلك، وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد وشاءها، وأرادها منهم إرادةً كونيةً قدريةً - فقد خصموا؛ لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه، وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء.

وأما مَنْ أنكر العلم القديم: فنص الشافعي وأحمد على تكفيره، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام.

فإن قيل: فقد فرق النبي ﷺ - في هذا الحديث بين الإسلام، والإيمان، وجعل الأعمال كلها من الإسلام لا من الإيمان، والمشهور عن السلف وأهل الحديث؛ أن الإيمان: قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخله في مسمى الإيمان.

وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين، ومن بعدهم ممن أدركهم. وأنكر السلف على مَنْ أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً. وممن أنكر ذلك على قائله، وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، والنخعي، والزهري، وإبراهيم، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وقال الثوري: هو رأي محدث أدركنا الناس على غيره.

وقال الأوزاعي: وكان مَنْ مَضَى من السلف، لا يفرقون بين العمل والإيمان. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار: أما بعد، فإن الإيمان: فرائض وشرائع، فَمَنْ استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، ذكره البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

قيل: الأمر على ما ذكره.

وقد دلَّ على دخول الأعمال في الإيمان - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾ [الأنفال: ٢، ٤].

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ - قال لوفد عبد القيس:

(١) (٦٧/١) كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» تعليقاً، قبل حديث (٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧/٢) كتاب مواقيت الصلاة: باب قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، حديث (٥٢٣)، ومسلم (٢١٢/١ - النووي) كتاب الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين حديث (١٧/٢٣)، وأبو داود (٣٣٠/٤) كتاب الأشربة: باب في الأوعية حديث (٣٦٩٢)، والترمذي (٨/٥ - ٩) كتاب الإيمان: باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى =

«أمركم بأربع: الإيمان بالله وحده، وهل تَذُرُونَ ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس».

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

«الإيمان: بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها: قول: لا إله إلا الله، وأدناه إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

ولفظه لمسلم.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان - لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته.

وأما وجه الجمع بين هذه النصوص، وبين حديث سؤال جبريل - عليه السلام - عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي - ﷺ - بينهما، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون (مسمى) الإيمان؛ فإنه يتضح بتقرير أصل، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه. فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا

= الإيمان، حديث (٢٦١١)، والنسائي (١٢٠/٨) كتاب الإيمان: باب أداء الخمس، حديث (٥٠٤٦)، وأحمد (٣٣٣/١).

(١) أخرجه البخاري (٧٥/١) كتاب الإيمان: باب أمور الإيمان، حديث (٩)، ومسلم (٢٧٧/١) - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان، حديث (٣٥/٥٧)، وأبو داود (٢١٩/٤) كتاب السنة: باب في رد الإرجاء الحديث (٤٦٧٦)، والترمذي (١٠/٥) كتاب الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان الحديث (٢٦١٤)، والنسائي (١١٠/٨)، وابن ماجه (٢٢/١) المقدمة، باب في الإيمان الحديث (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩/٥) كتاب المظالم: باب النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥)، ومسلم (٧٦/١) كتاب الإيمان: باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي (٥٧/١٠٠)، وأبو داود (٦٣٣/٢) كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٩)، والنسائي (٦٤/٨) كتاب قطع السارق: باب تعظيم السرقة (٤٨٧٠)، وابن ماجه (١٢٩٩/٢) كتاب الفتن: باب النهي عن النهية، حديث (٣٩٣٦)، والترمذي (١٦/٥ - ١٧) كتاب الإيمان: باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٥)، وأحمد (٢٤٣/٢)، ٣١٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٧٩، والحميدي (٤٧٨/٢) رقم (١١٢٨)، والدارمي (١١٥/٢)، والبيهقي (١٨٦/١٠) من طرق.

أفرد أحدهما دخل فيه كل مَنْ هو محتاج، فإذا قرن أحدهما بالآخر دلَّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها، فهكذا اسم الإسلام والإيمان، إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودلَّ بانفراده على ما يدلُّ عليه الآخر، فإذا قرن بينهما دلَّ أحدهما على بعض ما يدلُّ عليه بانفراده، ودل الآخر على الباقي.

وقد صرَّح بهذا المعنى جماعة من الأئمة: قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل: قال كثيرٌ من أهل السُّنة والجماعة: إن الإيمان قولٌ وعملٌ، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله إذا ذكر كل اسم مضموماً إلى الآخر، فقليل: المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين، أريد بأحدهما معنى، لم يرد به الآخر، وإذا ذكر أحد الاسمين على حدته شمل الكلَّ وعمَّهم.

وقد ذكر هذا المعنى أيضاً الخطابي في كتابه: «معالم السنن»، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده، ويدلُّ على صحة ذلك: أن النبي - ﷺ - فسَّر الإيمان عند ذكره مفرداً في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان؛ كما في «مسند الإمام أحمد»<sup>(١)</sup>: عن عمرو بن عبسة قال:

«جاء رجلٌ إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: أن يسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك. قال: فأني الإسلام أفضل، قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، قال: فأني الأعمال أفضل؟ قال: الهجرة، قال: فما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال: فأني الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد.

فجعل النبي - ﷺ - الإيمان أفضل الإسلام، وأدخل فيه الأعمال.

وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإيمان والإسلام هل هما واحد، أو مختلفان؟ فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك، وصنّفوا في ذلك تصانيف متعددة؛ فمنهم مَنْ يدّعي أن جمهور أهل السُّنة على أنهما شيء واحد. منهم محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر، وقد روي هذا القول عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه، وأيوب فيه ضعف<sup>(٢)</sup>.

(١) (ح ٤/ ١١٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة به.

وقال الهيثمي في «المجمع»: (٥٩/ ١): رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

(٢) قال أحمد ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء يسرق الأحاديث. قال أهل الرملة حدث عن ابن المبارك بأحاديث ثم قال حدثني أولئك الشيوخ الذين حدث ابن المبارك عنهم وقال معاوية بن صالح عن يحيى كان يدعي أحاديث الناس وذكر الترمذي أن ابن المبارك ترك حديثه وقال البخاري: يتكلمون فيه وقال =

ومنهم مَنْ يحكي عن أهلِ السُّنَّةِ التفريقَ بينهما؛ كأبي بكر بن السمعاني وغيره، وقد نقل هذا التفريقَ بينهما عن كثير من السلف: منهم قتادة، وداود بن أبي هند، وأبو جعفر الباقر، والزهري، وحماد بن زيد، وابن مهدي، وشريك، وابن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وغيرهم على اختلاف بينهم في صِفَةِ التَّفريقِ بينهما.

وكان الحسن، وابن سيرين يقولان: مُسْلِمٌ، ويهابان: مُؤْمِنٌ. وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزولُ الاختلافُ، فيقال: إذا أُفرد كُلُّ من الإسلام والإيمان بالذكر - فلا فرق بينهما حيثُ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق. والتحقيقُ في الفرقَ بينهما أن الإيمان هو تصديقُ القَلْبِ، وإقراره ومعرفته. والإسلامُ هو استسلامُ العبدِ لله وخضوعه، وانقياده له؛ وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سَمَّى الله في كتابه الإسلام ديناً، وفي حديث جبريل سَمَّى النبي - ﷺ - الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ ديناً. وهذا أيضاً مما يدلُّ على أن أَحَدَ الاسمين إذا أُفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر؛ فيكون حيثُ المراد بالإيمان جنسُ تصديقِ القلبِ، وبالإسلام جنسُ العملِ.

وفي «المسند» للإمام أحمد عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «الإسلامُ علانيةٌ، والإيمانُ في القَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا لأن الأعمال تظهر علانية، والتصديق في القلب لا يظهر.

وكان النبي - ﷺ - يقول في دُعَائِهِ - إذا صلى على الميت -:

«اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

= النسائي: ليس بثقة وقال أبو حاتم: لين الحديث وقال ابن حبان في الثقات: كان رديء الحفظ يخطئ ويتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه وجد أكثرها مستقيمة وقال ابن عدي: له حديث صالح عن شيوخ معروفين ويقع في حديثه ما يوافق الثقات عليه وما لا يوافقونه عليه ويكتب حديثه في جملة الضعفاء. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٠٥/١.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١٤٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١/٣) كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت، حديث (٣٢٠١)، والترمذي (٣٣٤/٣) كتاب الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، حديث (١٠٢٤)، وابن ماجه (٤٨٠/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، حديث (١٤٩٨)، وأحمد (٣٦٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٣٥٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/٤) كتاب الجنائز: باب الدعاء في صلاة الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٣٣٩/٧)، حديث (٣٠٧٠) من طريق أبي هريرة.



لأن العمل بالجوارح إنما يُتَمَكَّنُ منه في الحياة، فأما عند الموت: فلا يبقى غير التصديق بالقلب.

ومن هنا قال المحققون من العلماء: «كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ»، فإن مَنْ حقق الإيمان، ورسخ في قلبه - قام بأعمال الإسلام؛ كما قال - ﷺ -: «ألا وإن في الجسدِ مُضْغَةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب».

فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام. وليس كُلُّ مسلم مؤمناً؛ فإنه قد يكون الإيمان ضعيفاً، فلا يتحقق القلب به تحققاً تاماً مع عمل جوارحه أعمال الإسلام، فيكون مسلماً، وليس بمؤمن الإيمان التام؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. فلم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره، بل كان إيمانهم ضعيفاً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يعني: لا ينقصكم من أجورها، فدلَّ على أن معهم من الإيمان ما يقبل به أعمالهم، وكذلك قول النبي - ﷺ -: لسعد بن أبي وقاص لما قال له: لم تُعْطِ فلاناً وهو مؤمن، فقال النبي - ﷺ -: «أو مسلم»<sup>(١)</sup> - يشير إلى أنه لم يتحقق مقام الإيمان؛ فإنما هو في مقام الإسلام الظاهر.

ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن، لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضاً، لكن اسم الإيمان ينفي عن ترك شيئاً من واجباته؛ كما في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف أهل السنة: هل يُسَمَّى مؤمناً ناقص الإيمان، أو يقال: ليس بمؤمن لكنه مسلم؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض مُحَرَّمَاتِهِ، وإنما ينفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عن ترك شيئاً من واجباته؛ كما ينفي

(١) أخرجه البخاري (١١٢/١) كتاب الإيمان: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، حديث (٢٧) وطرفه في (١٤٧٨)، ومسلم (٤٥٧/١ - نووي) كتاب الإيمان: باب تألف قلب من يخاف على إيمانه، حديث (٢٣٦/١٥٠)، وأبو داود (٢٢٠/٤) كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٨٣)، والنسائي (١٠٣/٨، ١٠٤) كتاب الإيمان: باب تأويل قوله تعالى: قالت الأعراب آمنا، وابن حبان في صحيحه (٣٨٠/١)، حديث (١٦٣) من طريق سعد بن أبي وقاص.

(٢) تقدم تخريجه.

الإيمان عمن ترك شيئاً من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بغض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضاً.

وقد اختلف العلماء: هل يُسمّى مرتكب الكبائر كافراً كفاً صغيراً، أو منافقاً النفاق الأصغر، ولا أعلم أن أحداً منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه، إلا أنه روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: ما تارك الزكاة بمسلم،<sup>(١)</sup> ويحتمل أنه كان يراه كافراً بذلك خارجاً عن الإسلام.

وكذلك روي عن عمر فيمن تمكّن من الحجّ ولم يحجّ؛ أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقّد كفرهم؛ ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية بقوله: لم يدخلوا في الإسلام بعد، فهم مستمرّون على كتابتهم<sup>(٢)</sup>، وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينفيه، ويخرج عن الملة بالكلية - فاسم الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح، دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره؛ كما سبق في حديث عمرو بن عبسة<sup>(٣)</sup>.

وخرج النسائي من حديث عقبة بن مالك؛ أن النبي - ﷺ - بعث سرية، فغارت على قوم، فقال رجل منهم: إني مسلم، فقتله رجل من السرية، فمما الحديث إلى رسول الله - ﷺ - فقال فيه قولاً شديداً، فقال الرجل: إنما قالها تعوذاً من القتل، فقال النبي - ﷺ -: «إن الله أبى عليّ أن أقتل مؤمناً». ثلاث مرات. <sup>(٤)</sup> فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان، والتصديق بالأصول الخمسة لم يصر من قال: أنا مسلم مؤمناً بمجرد هذا القول. وقد أخبر الله تعالى عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة، وقالت: ﴿رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين﴾ [النحل: ٤٤]. وأخبر عن يوسف - عليه السلام - أنه دعا بأن يموت على الإسلام، وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان من التصديق.

وفي «سنن ابن ماجه» عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله - ﷺ - يا عدي أسلم تسلم، قلت: وما الإسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أنني

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٥٣)، حديث (٩٨٢٨).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/١٠٠) وعزاه مرة لسعيد بن منصور بلفظ ما هم بمسلمين. ومرة لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بلفظ آخر عن عمر بن الخطاب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٤/١١٠)، (٥/٢٨٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٢/٢١٠ - ٢١١)، حديث (٦٨٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٥٥)، حديث (٩٨٠) عن عقبة بن مالك، والنسائي في الكبرى (٥/١٧٥ - ١٧٦) كتاب السير: باب قول المشرك إني مسلم، حديث (١/٨٥٩٣) عن عقبة بن مالك الليثي.

رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها: خيرها وشرها، وحلوها ومرها»<sup>(١)</sup>  
فهذا نص في أن الإيمان بالقدر من الإسلام.

ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع، وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما، فعلم أن التصديق بهما داخل في الإسلام وقد فسر الإسلام المذكور في قوله تعالى: ﴿إِن الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ٥] بالتوحيد والتصديق - طائفة من السلف منهم محمد بن جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا نفى الإيمان عن أحد، وأثبت له الإسلام؛ كالأعراب الذين أخبر الله عنهم؛ فإنه ينتفي عنهم رسوخ الإيمان في القلب، وثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحح لهم العمل؛ إذ لولا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين، وإنما نفى عنهم الإيمان؛ لانقضاء ذوق حقائقه، ونقص بعض واجباته، وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب يتفاضل، وهذا هو الصحيح، وهو أصح الروايتين عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم، حتى يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب - ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة، بحيث لو شكك لدخله الشك؛ ولهذا جعل النبي - ﷺ - مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين.

ومن هنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكر - رضي الله عنه - بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في صدره.

وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما -: هل كانت الصحابة - رضي الله عنهم - يضحكون فقال: «نعم وإن الإيمان في قلوبهم أمثال الجبال».

فأين هذا ممن الإيمان في قلبه ما يزن ذرة أو شعيرة، كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار فهؤلاء يصح أن يقال (في حقهم): لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم.

وهذه المسائل، أعني: مسائل الإسلام والإيمان، والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً؛ فإن الله - عز وجل - علق بهذه الأسماء السعادة والشقاء، واستحقاق الجنة والنار.

والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤/١) كتاب المقدمة: باب في القدر، حديث (٨٧) عن عدي بن حاتم.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (جامع البيان) (٣/٢١٢)، حديث (٦٧٦٣).

الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حدث خلاف المرجئة، وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان.

وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة، ومن صنف في الإيمان من أئمة السلف: الإمام أحمد، وأبو عبيد: القاسم بن سلام، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن أسلم الطوسي، وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف.

وقد ذكرنا هنا نكتة جامعة لأصول كثيرة من هذه المسائل والاختلاف فيها، وفيه إن شاء الله كفاية.

### فصل [فيما يدخل في مسمى الإسلام والإيمان]

قد تقدّم أنّ الأعمال تدخل في مُسمّى الإسلام، ومسمى الإيمان أيضاً، وذكرنا ما يدخل في ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة، ويدخل في مسمّاها أيضاً أعمال الجوارح الباطنة، فيدخل في أعمال الإسلام: إخلاصُ الدين لله تعالى، والتّصريحُ له ولعباده، وسلامةُ القلب لهم من الغشّ والحسد والحقد، وتوابع ذلك من أنواع الأذى، ويدخل في مسمى الإيمان وَجَلُّ القلوب من ذكرِ الله، وخشوعُها عند سماع ذكره وكتابه، وزيادة الإيمان بذلك، وتحقيقُ التوكل على الله - عز وجل - وخوف الله سرّاً وعلانية، والرّضا بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ - ﷺ - رسولاً، واختيارُ تَلَفِ النفوس بأعظم أنواع الآلام على الكفر، واستشعارُ قُرْبِ الله من العبد، ودوام استحضاره، وإيثار محبة الله ورسوله على محبة ما سواها، والحبُّ في الله والبغض فيه، والعطاء له والمنع له، وأن يكون جميعُ الحركات والسكنات له، وسماحةُ النفوس بالطاعة المَالِيَّةِ والبدنيَّةِ، والاستبشارُ بعمل الحسنات، والفرح بها، والمساءة بعمل السيئات، والحزن عليها، وإيثار المؤمنين لرسول الله - ﷺ - على أنفسهم وأموالهم، وكثرةُ الحياء، وحُسْنُ الخلق، ومحبةُ ما يحبه لنفسه - لإخوانه المؤمنين، ومواساةُ المؤمنين خصوصاً الجيران، ومعاودة المؤمنين ومناصرتهم، والحزن بما يحزنهم.

ولنذكر بعضَ النصوص الواردة بذلك:

فأما ما ورد في دخوله في اسم الإسلام: ففي «مسند الإمام أحمد»، والنسائي عن معاوية بن حيدة قال: قلتُ: يا رسول الله، بالذي بعثك بالحق، ما الذي بعثك الله به؟ قال: «الإسلام»، قلتُ: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك لله تعالى، وأن تُوجّه وجهك لله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة».

وفي رواية: قلت: وما آية الإسلام؟ فقال: «أن تقول: أسلمت وجهي لله، وتخلّيت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة؛ وكلّ المسلم على المسلم حراماً»<sup>(١)</sup>.

وفي السنن عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عن النبي - ﷺ - أنه قال في خطبته بالخيف من منى: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، فأخبر أن هذه الثلاث الخصال تنفي الغلّ عن قلب المسلم.

وفي «الصّحيحين»<sup>(٣)</sup> عن أبي موسى عن النَّبِيِّ - ﷺ - أنه سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «المسلم أخو المسلم؛ فلا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»<sup>(٤)</sup>.

وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان - فمِثْلُ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]. وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]. وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١]. وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. وقوله: ﴿وَحَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣/٥ و ٤ و ٥)، والنسائي (٤/٥) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، حديث (٢٤٣٤)، و (٨٢/٥ - ٨٣): باب من سأل بوجه الله عز وجل، حديث (٢٥٦٧)، والطبراني في الكبير (٤٢٦/١٩) رقم (١٠٣٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٧٦/١) رقم (١٦٠) من حديث حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه به.

(٢) أخرجه أحمد (٨/١ و ٨٢)، والدارمي (٧٤/١) باب الاقتداء بالعلماء، والطبراني في الكبير (١٢٧/٢) رقم (١٥٤١)، والحاكم في المستدرک (٨٧/١) من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به. وليس هو في شيء من السنن الأربع كما يوهّم كلام المصنف إنما هو عند الدارمي كما رأيت.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩/١) كتاب الإيمان: باب أي الإسلام أفضل، حديث (١١)، ومسلم (٢٨٥/١ - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث (٤٢/٦٦)، والترمذي (٦٦١/٤) كتاب صفة القيامة باب (٥١)، حديث (٢٥٠٤)، والنسائي (١٠٦/٨ - ١٠٧) كتاب الإيمان: باب أي الإسلام أفضل، حديث (٥٠١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٣/٨ - النووي) كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، حديث (٢٥٦٤/٣٢).

وفي «صحيح مسلم» عن العباس بن عبد المطلب عن النبي - ﷺ - قال:

«ذاق طعمَ الإيمان مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً»<sup>(١)</sup>.

والرُّضَا بربوبيَّةِ اللَّهِ يتضمَّن الرُّضَا بعبادته وحده لا شريك له، والرُّضَا بتدبيره للعبد واختياره له؛ والرُّضَا بالإسلام ديناً يتضمَّن اختياره على سائر الأديان؛ والرُّضَا بمحمد رسولاً يتضمَّن الرُّضَا بجميع ما جاء به من عند الله، وقبول ذلك بالتسليم والانسراح؛ كما قال سبحانه: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥].

وفي «الصحيحين» عن أنس عن النبي - ﷺ - قال: «ثلاث مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حلاوة الإيمان: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «وجد بهنَّ حلاوة طعم الإيمان».

وفي بعض الروايات: «طعمَ الإيمان وحلاوته».

وفي «الصحيحين» عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

«لا يؤمن أحدكم حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وفي رواية: «مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦/١ - النووي) كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، حديث (٣٤/٥٦)، والترمذي (١٤/٥) كتاب الإيمان: باب (١٠)، حديث (٢٦٢٣)، وأحمد في مسنده (٢٠٨/١)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٢/٤) رقم (١٦٩٤)، والبخاري في شرح السنة (٨٦/١) رقم (٢٤) - بتحقيقنا.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤/١) كتاب الإيمان: باب حلاوة الإيمان، حديث (١٦)، وأطرافه في (٢١)، ٦٠٤١، ٦٩٤١، ومسلم (٢٨٨/١ - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان حديث (٦٧ - ٤٣/٦٨)، والترمذي (١٥/٥) كتاب الإيمان: باب (١٠)، حديث (٢٦٢٤)، والنسائي (٩٤/٨) كتاب الإيمان: باب طعم الإيمان، حديث (٥٠٠٢)، و (٩٦/٨): باب حلاوة الإيمان، حديث (٥٠٠٣)، و (٩٧/٨): باب حلاوة الإسلام، حديث (٥٠٠٤)، وابن ماجه (١٣٣٨/٢) كتاب الفتن: باب الصبر على البلاء، حديث (٤٠٣٣)، وأحمد في مسنده (١٠٣/٣) و ١١٣ و ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤/١) كتاب الإيمان: باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، حديث (١٥)، ومسلم (٢٩٠/١ - النووي) كتاب الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، حديث (٦٩ - ٤٤/٧٠)، والنسائي (٨/١١٥ - ١١٤) كتاب الإيمان: باب علامة الإيمان، وابن ماجه (٢٦/١): المقدمة، باب في الإيمان، حديث (٦٧)، وأحمد (١٧٧/٣) و ٢٠٧ و ٢٧٥ و ٢٧٨).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: أَنْ تشهدَ أَنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وَأَنْ محمداً عبده ورسوله، وَأَنْ يكونَ اللهَ ورسوله أحبَّ إليك ممَّا سواهما، وَأَنْ تحترقَ في النَّارِ أَحَبَّ إليك من أَنْ تشركَ بالله شيئاً، وَأَنْ تُحِبَّ غيرَ ذي نَسَبٍ لا تحبه إلا لله؛ فإذا كنتَ كذلك فقد دخل حُبَّ الإيمان في قلبك؛ كما دخل حُبُّ الماء للظَّمآن في اليوم القاطظ، قلت: يا رسول الله، كيف لي بأن أعلم أنني مؤمن؟ قال: ما مِنْ أُمَّتِي - أو قال: هذه الأمة - عبد يعمل حسنةً، فيعلم أنها حسنة، وأن الله مجازيه بها خيراً، ولا يعمل سيئةً فيعلم أنها سيئة، ويستغفر الله منها، ويعلم أنه لا يغفرها إلا الله - إلا وهو مؤمن<sup>(١)</sup>.

وفي «المسند»، وغيره عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ سَرَّتهُ حسنةٌ، وساءتَه سيئةٌ - فهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند بقي بن مخلد» عن رجل سَمِعَ رسولَ الله - ﷺ - قال: «صريح الإيمان إذا أسأت، أو ظلمتَ عبدك أو أمتك أو أحداً مِنَ الناس - ضُمتَ أو تصدَّقتَ، وإذا أحسنتَ استبشرت».

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ - قال:

«المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الَّذِينَ آمَنُوا بالله ورسوله، ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وَالَّذِي يَأْمُنُهُ النَّاسُ على أموالهم وأنفسهم، ثم الَّذِي إذا أشرف على طَمَعِ تَرْكه؛ لله - عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً: عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: قلت: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: طَيِّبُ الكلام، وإطعامُ الطعام، فقلت: ما الإيمان؟ قال: الصَّبْرُ والسَّماحة، قلت: أي الإسلام أفضل؟ قل: مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لسانِهِ وَيَدِهِ، قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: خُلُقٌ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

وقد فسَّر الحسن البصريُّ الصبر والسماحة، فقال: هو الصبر عن مَحَارِمِ الله، والسماحةُ بأداء فرائض الله<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (١١/٤ - ١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/١ و ٢٦)، والترمذي (٤٦٥/٤ - ٤٦٦) كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث (٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٨/٣).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣٨٥/٤).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١٥٦/٢).

وفي «الترمذي»، وغيره عن عائشة عن النبي - ﷺ - قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»<sup>(١)</sup>.

وخرَّجه أبو داود، وغيره من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وخرَّجه البزار في «مسنده» من حديث عبد الله بن معاوية (الغاضري) عن النبي - ﷺ -: قال: «ثلاث مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ الْإِيمَانَ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّه، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَبِيبَةً بِهَا نَفْسُهُ (رافدة عليه) في كل عام... فذكر الحديث وفي آخره: فقال رجل: فما تزكية المرء نفسه يا رسول الله؟ قال: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثَمَا كَانَ»<sup>(٣)</sup>.

وخرَّج أبو داود أوَّل الحديث دون آخره<sup>(٤)</sup>.

وخرَّج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت عن النبي - ﷺ - قال: «إِنْ أَفْضَلَ الْإِيمَانَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثَمَا كُنْتَ»<sup>(٥)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال:

«الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(٦)</sup>.

وخرج الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنهم

(١) أخرجه الترمذي (٩/٥) كتاب الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصه، حديث (٢٦١٢)، وأحمد (٤٧/٦ - ٩٩)، والحاكم في المستدرک (٥٣/١)، كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة به.

وقال الترمذي: حديث صحيح ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة وقال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورده الذهبي بقوله: فيه انقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠/٤) كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٨٢)، والترمذي (٤٥٧/٣) كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث (١١٦٢)، وأحمد (٢/٢٥٠ و ٤٧٢)، وصححه ابن حبان (٤٨٣/٩) رقم (٤١٧٦)، والحاكم (٣/١) عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣١/٥ - ٣٢) وقد روى أوله أبو داود (١٠٣/٢) كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة الحديث (١٥٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٣/٢ - ١٠٤) كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٢).

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٦٣/١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ولم أر من ذكره بثقة ولا جرح.

(٦) أخرجه البخاري (١٠٥/١) كتاب الإيمان: باب الحياء من الإيمان، حديث (٢٤) وطرفه في (٦٨١٨)، والترمذي (١١/٥): كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الحياء من الإيمان، وأبو داود (٢٥٢/٤)، كتاب الأدب: باب في الحياء، حديث (٤٧٩٥)، وابن ماجه (٢٢/١): المقدمة: باب في الإيمان، حديث (٥٨)، وأحمد (٩/٢).



- عن النبي - ﷺ - قال: إنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد<sup>(١)</sup>، - وقال الله - عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «المؤمنون كرجل واحد»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أيضاً: «المسلمون كرجل واحد، إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»<sup>(٤)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «المؤمن للمؤمن كالبنian يشد بعضه بعضاً»، وشبك بين أصابعه<sup>(٥)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لأهل الإيمان؛ كما يألم الجسد لما في الرأس»<sup>(٦)</sup>.

وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «المؤمن مِرْآةُ المؤمن، المؤمن أخو المؤمن يَكْفُ عليه ضَيْعَتُهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ ورائِهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وابن ماجه (١٦/١) المقدمة: باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، حديث (٤٣). وانظر الحديث الثامن والعشرين من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠/١٢) كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهايم، حديث (٦٠١١)، ومسلم (٨/٣٨٤ - النووي) كتاب السير والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث (٢٥٨٦/٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨/٣٨٤ - النووي) كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث (٢٥٨٦/٦٧).

(٤) انظر السابق.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣/٢) كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث (٤٨١) وطرفاه في (٢٤٤٦، ٦٠٢٦)، ومسلم (٨/٣٨٣ - ٤٨٤) كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث (٢٥٨٥/٦٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٣٤٠/٥) وكذلك ابن المبارك في «الزهد» ص (٢٤١) حديث (٦٩٣)، والطبراني في الكبير (١٣١/٦) رقم (٥٧٤٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٨١/٤) كتاب الأدب: باب النصيحة والحيطة، حديث (٤٩١٨) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة به.

وفي «الصحيحين» عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي شريح الكعبي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن؛ قالوا: من ذلك يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>.

وخرج الحاكم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»<sup>(٣)</sup>.

وخرج الإمام أحمد، والترمذي من حديث سهل بن معاذ الجهني عن النبي - ﷺ - قال: «من أعطى الله ومنع الله، وأحب الله وأبغض الله - زاد أحمد وأنكح الله - فقد استكمل إيمانه»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية للإمام أحمد؛ أنه سئل النبي - ﷺ - عن أفضل الإيمان فقال: «أن تحب الله وتبغض الله، وتعمل لسانك في ذكر الله، فقال: وماذا يا رسول الله؟ قال: وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية له: «وأن تقول خيراً أو تَصُمْتُ».

وفي هذا الحديث أن كثرة ذكر الله من أفضل الإيمان.

وخرج أيضاً من حديث عمرو بن الجموح؛ أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: «لا يستحق العبد صريح الإيمان حتى يحب الله ويبغض الله، فإذا أحب الله وأبغض الله، فقد استحق الولاية من الله تعالى»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨٢/١) كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث (١٣)، ومسلم (٢٩١/١) كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث (٧١ - ٤٥/٧٢)، والترمذي (٦٦٧/٤) كتاب صفة القيامة: باب (٥٩)، حديث (٢٥١٥)، والنسائي (١٢٥/٨) كتاب الإيمان: باب علامة المؤمن، حديث (٥٠٥٤)، وأحمد (١٧٦/٣ و ٢٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٠/١) رقم (٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦/١٢) كتاب الأدب: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث (٦٠١٦)، وبوائقه: أي غوائله وشروعه، واحداً بائقة، وهي الداهية. ينظر: النهاية (١٦٢/١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٧/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٠/٣)، والترمذي (٦٧٠/٤) كتاب صفة القيامة: باب (٦٠)، حديث (٢٥٢١). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) (٢٤٧/٥) من حديث معاذ بن جبل.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٤٣٠/٣).

وخرَّج أيضاً من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال :  
«إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ وَوَالَى فِي اللَّهِ وَعَادَى فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا تَنَالُ وِلَايَةَ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُوَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا؛ وَذَلِكَ لَا يَجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئاً».

خرَّجه ابن جرير الطبري، ومحمد بن نصر المروزي<sup>(٢)</sup>.

### فَصْلٌ [فِي الْإِحْسَانِ]

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ: فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ، تَارَةً مَقْرُوناً بِالْإِيمَانِ، وَتَارَةً مَقْرُوناً بِالْإِسْلَامِ، وَتَارَةً مَقْرُوناً بِالتَّقْوَى أَوْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَالْمَقْرُونُ بِالْإِيمَانِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

وَالْمَقْرُونُ بِالْإِسْلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ٢٢].  
وَالْمَقْرُونُ بِالتَّقْوَى؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - تَفْسِيرَ الزِّيَادَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لَجَعْلِهِ جَزَاءً لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ أَنْ يَعْْبُدَ الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى وَجْهِ الْحُضُورِ وَالْمِرَاقَبَةِ؛ كَأَنَّهُ يَرَاهُ بِقَلْبِهِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ عِبَادَتِهِ، فَكَانَ جَزَاءً ذَلِكَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ عِيَاناً فِي الْآخِرَةِ.

وَعَكْسُ هَذَا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ جَزَاءِ اللَّهِ الْكُفَّارَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَخْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وَجَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءً لِحَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: (٤/٢٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ رَقْمَ (٣٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩/٢ - ٢٠ - النُّوْي) كِتَابَ الْإِيمَانِ: بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَدِيثُ (٢٩٧ - ٢٩٨/١٨١).

تراكم الرّان على قلوبهم حتى حُجِبَتْ عن معرفته ومراقبته في الدنيا، فكان جزاؤهم على ذلك أن حُجِبُوا عن رؤيته في الآخرة.

وقوله - ﷺ - في تفسير الإحسان: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. . . إلخ) يشير إلى أن العبد يعبد الله تعالى على هذه الصّفة، وهو استحضار قُرْبِهِ، وأنه بين يديه كأنه يراه، وذلك يُوجِبُ الخشية والخوف، والهيبة والتعظيم؛ كما جاء في رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، ويوجب أيضاً التّضخّح في العبادة، وبذل الجُهد في تحسينها، وإتمامها وإكمالها.

وقد وصّى النبي - ﷺ - جماعة من الصحابة بهذه الوصية؛ كما روى إبراهيم الهجري عن أبي الأخوص عن أبي ذرّ - رضي الله عنه - قال: «أوصاني خليلي - ﷺ - أَنْ أَخْشَى اللَّهَ كَأَنِّي أَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَانِي».

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أخذ رسول الله - ﷺ - ببعض جسدي فقال: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»<sup>(١)</sup> خرجه النسائي.

وروي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً وموقوفاً: «كُنْ كَأَنَّكَ تَرَى اللَّهَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

وخرّج الطبراني من حديث أنس - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ وَاجْعَلْهُ مَوْجِزًا، فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ مُؤَدِّعٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث حارثة المشهور، وقد روي من وجوه مرسلة، وروي مُتَّصلاً، والمُرْسَلُ أصحُّ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ:

«يَا حَارِثَةُ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا، قَالَ: انْظُرْ مَا تَقُولُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا؛ فَأَسْهَرْتُ لَيْلِي، وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي بَارِزًا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ كَيْفَ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ كَيْفَ يَتَعَاوَنُونَ فِيهَا، قَالَ: أَبْصَرْتَ فَالْزَمِ، عَبْدُ نَوَّرَ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الرقاق كما في التحفة (٥/٤٨١) رقم (٧٣٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (١١٥/٦).

(٢) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٢٠٢) بلفظ: «اعبد الله كأنك تراه فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك».

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٠/٢٣٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم. وانظر مجمع البحرين (٨/٢٥٦) رقم (٥٠٦٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٣٠٢) رقم (٣٣٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/٣٦٣) =

وروي من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - وَصَّى رجلاً فقال له: «اسْتَحِ مِنَ اللَّهِ اسْتِخْيَاكَ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ صَالِحِي عَشِيرَتِكَ لَا يَفَارِقَانِكَ»<sup>(١)</sup>.  
وَيُرَوَّى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مَرْسَلًا: «اسْتَحِ مِنْ رَبِّكَ».

وَيُرَوَّى عَنْ مَعَاذٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَصَّاهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اسْتَحِ مِنَ اللَّهِ؛ كَمَا تَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ خَالِيًا، فَقَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.  
وَوَصَّى أَبُو الدَّرْدَاءِ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: أَعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ<sup>(٤)</sup>.

وخطب عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى ابْنِ عَمْرِو ابْنَتِهِ وَهُمَا فِي الطَّوَافِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: كُنَّا فِي الطَّوَافِ نَتَخَايَلُ اللَّهَ بَيْنَ أَعْيُنِنَا، خَرَجَ أَبُو نَعِيمٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

وقوله - ﷺ -: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ).

قِيلَ: إِنَّهُ تَعْلِيلٌ لِلأَوَّلِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَمَرَ بِمِرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ، وَاسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ مِنْ عِبْدِهِ، حَتَّى كَأَنَّ الْعَبْدَ يَرَاهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَشْقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِإِيْمَانِهِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ، وَيَطَّلِعُ عَلَى سِرِّهِ وَعِلَانِيَتِهِ، وَبَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ.  
فَإِذَا تَحَقَّقَ هَذَا الْمَقَامَ سَهْلَ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْمَقَامِ الثَّانِي، وَهُوَ دَوَامُ التَّحْقِيقِ بِالْبَصِيرَةِ إِلَى قَرَبِ اللَّهِ مِنْ عِبْدِهِ وَمَعِيَّتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهُ.

وقيل: بل هو إشارة إلى أَنَّ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَرَاهُ - فَلْيَعْبُدِ اللَّهَ

= رَقْم (١٠٥٩١) كلاهما عن الحارث بن مالك الأنصاري به.  
وأخرجه البزار (٢٦/١ - كشف) رقم (٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٢/٧) رقم (١٠٥٩٠) كلاهما عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لقي رجلاً يقال له: حارثة بن النعمان فقال له: . . . إلى آخر الحديث.

قال البزار: تفرد به يوسف وهو لين الحديث.

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٥١/٦) وقال: رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف. اهـ.  
وذكره الهندي في «الكتز» (٥٧٥٠) وعزاه لابن عدي.

(٢) أخرجه البزار (٤٠٦/٢ - كشف) رقم (١٩٧٢) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن معاذ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠/٤ - ٤١) كتاب اللباس: باب ما جاء في التعري، حديث (٤٠١٧)، والترمذي (٩٧/٥) كتاب الأدب: باب ما جاء في حفظ العورة، حديث (٢٧٦٩)، و (١١٠/٥)، حديث

(٢٧٩٤)، وابن ماجه (٦١٨/١) كتاب النكاح: باب التستر عند الجماع، حديث (١٩٢٠).

وقال الترمذي: حديث حسن. اهـ.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢١٢/١).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣٠٩/١).

على أن الله يراه، ويطلع عليه؛ فليستحي من نظره إليه؛ كما قال بعض العارفين: أتق الله؛ أن يكون أهون الناظرين إليك.

وقال بعضهم: خَفِ الله على قَدْرِ قُدْرته عليك، واستح من الله على قدر قربه منك.  
وقال بعضُ العارفين من السلف: مَنْ عَمِلَ لله على المشاهدة فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مُخْلِصٌ.  
وفيه إشارة إلى المقامين اللذين تقدم ذكرهما.

أحدهما: مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه، وإطلاعه عليه، وقربه منه، فإذا استحضر العبد هذا في عمله وعمل عليه فهو مخلص لله تعالى؛ لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله وإرادته بالعمل.

والثاني: مقام المشاهدة، وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه، وهو أن يتنور القلب بالإيمان، وتنفذ البصيرة في العرفان، حتى يصير الغيب كالعيان، وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المُشار إليه في حديث جبريل - عليه السلام - ويتفاوت أهل هذه المقامات فيه بحسب قوة نفوذ البصائر.

وقد فسّر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]. بهذا المعنى، ومثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]. والمراد مثل نوره في قلب المؤمن؛ كذا قال أبي بن كعب، وغيره من السلف<sup>(١)</sup> وقد سبق حديث أفضل الإيمان: «أن تعلم أن الله معك حيث كنت»، وحديث: ما تزكية المرء نفسه؟ قال: «أن يعلم أن الله معه حيث كان».

وخرج الطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي - ﷺ - قال: «ثلاثة في ظل الله تعالى يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله: رجل حيث توجه عليم أن الله معه...» وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقد دلّ القرآن على هذا المعنى في مواضع متعددة؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِعُهُمْ وَلَا هُمْ يَأْذَنُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٨٩/٣)، والدر المنثور للسيوطي (٨٦/٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٦/٨) رقم (٧٩٣٥).

وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/١٠): «وفيه بشر بن نمير وهو متروك» اهـ.

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [المجادلة: ٧]. وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَغْرُزُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس: ٦١]. وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]. وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنْ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٨].

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنَّذْبِ إلى استحضر هذا القُرب في حال العبادات؛ كقوله - ﷺ -: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»<sup>(١)</sup>. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «إِنْ اللَّهُ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لوجه عبده في صلاته ما لم يَلْتَفِتْ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا».

وفي رواية: «وهو أقرب إلى أحدكم من عُتُقِ راحلته»، وفي رواية: «هو أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «يقول الله - عزَّ وجلَّ -: «أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٧/٢) كتاب الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد، حديث (٤٠٥) ومسلم (٤٤/٣ - النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد، حديث (٥٥١/٥٤)، وأحمد (١٧٦/٣). وعبد الرزاق (١٦٩٢)، والدارمي (٣٢٤/١)، وابن حبان (٤٦/٦) رقم (٢٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩/٢) كتاب الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد، حديث (٤٠٦) وأطرافه في (٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١)، ومسلم (٤٢/٣ - النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد، حديث (٥٤٧/٥٠)، وأبو داود (١٢٩/١) كتاب الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث (٤٧٩)، والنسائي (٥١/٢) كتاب المساجد: باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٨/٥ - ١٤٩) كتاب الأمثال: باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، حديث (٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري به.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٠/٦) كتاب الجهاد والسير: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، حديث (٢٩٩٢) وأطرافه في (٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦)، ومسلم (٣١/٩ - النووي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث (٤٤ - ٢٧٠٤/٤٥)، وأبو داود (٨٧/٢) كتاب الصلاة: باب في الاستغفار، حديث (١٥٢٦ - ١٥٢٨)، والترمذي (٤٥٧/٥) كتاب الدعاء: باب (٣)، حديث (٣٣٧٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٦/٢) كتاب الأدب: باب فضل الذكر، حديث (٣٧٩٢)، وأحمد =

وقوله: يقول الله - عز وجل -: أنا مع ظنِّ عبيدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإنْ ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإنْ ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإنْ تَقَرَّب مِنِّي شبراً تَقَرَّبْتُ منه ذراعاً، وإنْ تَقَرَّب مِنِّي ذراعاً تَقَرَّبْتُ منه باعاً، وإنْ أتاني يمشي أتيته هرولة»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ فُهِمَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهاً أَوْ حُلُولاً أَوْ اتِّحَاداً؛ فَإِنَّمَا أَتَى مِنْ جَهْلِهِ وَسُوءِ فَهْمِهِ عَنِ اللَّهِ - عز وجل - وعن رسوله، والله ورسوله بريئان من ذلك كله - فسبحان مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهو السميع البصير!!

قال بكر المُرْنِي: «مَنْ مِثْلُكَ يَا بَنَ آدَمَ؟ خَلِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمُحْرَابِ وَبَيْنَ الْمَاءِ، كُلَّمَا شَتَّ دَخَلْتَ عَلَى اللَّهِ - عز وجل - وَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ تَرْجُمان»<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ وَصَلَ إِلَى اسْتِحْضَارِ هَذَا فِي حَالِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ - اسْتَأْنَسَ بِاللَّهِ، وَاسْتَوْحَشَ مِنْ خَلْقِهِ ضَرُورَةً.

قال ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ: «قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْخَوَارِئِينَ، كُلُّمُوا اللَّهَ - عز وجل - كَثِيراً، وَكُلُّمُوا النَّاسَ قَلِيلاً، قَالُوا: كَيْفَ نُكَلِّمُ اللَّهَ كَثِيراً، قَالَ: اخْلُوا بِمَنَاجَاتِهِ، اخْلُوا بِدُعَائِهِ».

خَرَّجَهُ أَبُو نَعِيمٍ<sup>(٣)</sup>.

وخرَّجَ أيضاً<sup>(٤)</sup> بإسناده عن رَبَاحٍ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ حَتَّى أَقْعَدَ مِنْ رَجْلَيْهِ، فَكَانَ يَصَلِّي جَالِساً كُلَّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، فَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ احْتَبَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ: عَجِبْتُ لِلْخَلِيقَةِ، كَيْفَ أُنْسَتْ بِسَوَاكَ؟! بَلْ عَجِبْتُ لِلْخَلِيقَةِ، كَيْفَ اسْتَأْنَسَتْ قُلُوبُهَا بِذِكْرِ سَوَاكَ?!».

وقال أبو أسامة: دخلتُ على محمد بن النُّضَرِ الحارثي، فرأيتُه كأنَّه يَنْقَبِضُ، فقلتُ: «كأنَّكَ تَكْرَهُ أَنْ تَوْتِيَ؟» قَالَ: أَجَل. فقلتُ: أَوْ مَا تَسْتَوْحِشُ؟ قَالَ: كَيْفَ اسْتَوْحِشُ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا جَلِيسٌ مِنْ ذِكْرِنِي»<sup>(٥)</sup>؟!.

= (٢/ ٥٤٠)، والحاكم (١/ ٤٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٩٧) رقم (٨١٥).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨/١٥) كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، حديث (٧٤٠٥)، ومسلم (٥/ ٩) - النووي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب الحث على ذكر الله تعالى، حديث (٢/ ٢٦٧٥)، والترمذي (٥٨١/٥) كتاب الدعوات: باب في حسن الظن بالله عز وجل. حديث (٢٦٠٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٥ - ١٢٥٣) كتاب الأدب: باب فضل العمل، حديث (٣٨٢٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢٢٩).

(٣) في «الحلية»: (٦/ ١٩٥).

(٤) في «الحلية»: (٦/ ١٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٥٨) رقم (٧٠٩).

وأورده الذهبي في السير (٨/ ١٧٥).



وقيل لمالك بن مغول، وهو جالس في بيته وحده: أَلَا تَسْتَوْحِشُ؟، قال: أَوْ يستوحش مع الله أحد؟ وكان حبيب: أبو محمد يخلو في بيته، ويقول: «مَنْ لَمْ تَقَرَّ عَيْنَهُ بِكَ فَلَا قَرَّتْ عَيْنُهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْنَسْ بِكَ فَلَا أُنْسَ».

وقال غزوان: «إِنِّي أَصَبْتُ رَاحَةً قَلْبِي فِي مَجَالَسَةِ مَنْ لَدَيْهِ حَاجَتِي».

وقال مسلم بن يسار: «مَا تَلَذَّذَ الْمُتَلَذِّذُونَ بِمَثَلِ الْخُلُوةِ بِمَنَاجَاةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

وقال مسلم بن عابد: لَوْلَا الْجَمَاعَةُ مَا خَرَجْتُ مِنْ بَابِي أَبَدًا حَتَّى أَمُوتَ.

وقال: مَا يَجِدُ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ لَذَّةً فِي الدُّنْيَا أَحْلَى مِنَ الْخُلُوةِ بِمَنَاجَاةِ سَيِّدِهِمْ، وَلَا أَحْسَبُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَظِيمِ الثَّوَابِ أَكْبَرَ فِي صُدُورِهِمْ وَأَلَذَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، ثُمَّ غُشِّي عَلَيْهِ.

وعن إبراهيم بن أدهم قال: «أَعْلَى الدَّرَجَاتِ أَنْ تَنْقَطَعَ إِلَى رَبِّكَ، وَتَسْتَأْنَسَ إِلَيْهِ بِقَلْبِكَ وَعَقْلِكَ وَجَمِيعِ جَوَارِحِكَ، حَتَّى لَا تَرْجُو إِلَّا رَبَّكَ، وَلَا تَخَافُ إِلَّا ذَنْبَكَ، وَتَرْسُخَ مَحَبَّتِهِ فِي قَلْبِكَ، حَتَّى لَا تَوْثَرَ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ تَذَلْ فِي بَرٍّ كُنْتَ، أَوْ فِي بَحَرٍ، أَوْ فِي سَهْلٍ، أَوْ فِي جَبَلٍ، وَكَانَ شَوْقُكَ إِلَى لِقَاءِ الْحَبِيبِ شَوْقَ الظَّمآنِ إِلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَشَوْقُ الْجَائِعِ إِلَى الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، وَيَكُونُ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَكَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَحْلَى مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ الصَّافِي عِنْدَ الْعِطْشَانِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ».

وقال الفُضَيْل: «طُوبَى لِمَنْ اسْتَوْحَشَ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ اللَّهُ جَلِيسَهُ». وقال أبو سليمان: لَا أُنْسَى اللَّهَ إِلَّا بِهِ أَبَدًا<sup>(٢)</sup>.

وقال معروف لرجل: تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، حَتَّى يَكُونَ جَلِيسَكَ وَأُنَيْسَكَ وَمَوْضِعَ شُكْوَاكَ<sup>(٣)</sup>.

وقال ذو النُّون: مِنْ عِلَامَاتِ الْمُحِبِّينَ لِلَّهِ أَلَّا يَأْنِسُوا بِسِوَاهِ، وَلَا يَسْتَوْحِشُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا سَكَنَ الْقَلْبُ حُبَّ اللَّهِ تَعَالَى أُنْسَ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَجَلٌ فِي صُدُورِ الْعَارِفِينَ أَنْ يَحْبُوا سِوَاهُ.

وكلامُ القوم في هذا الباب يطولُ ذِكْرُهُ جَدًّا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَمَنْ تَأَمَّلَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ - عَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ مِنْ فِرْقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ١٠٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٣٦٠).

لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث، وما دلَّ عليه مجملاً ومفصلاً، فإنَّ الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام، ويضيفون إلى ذلك الكلام في أحكام الأموال والأبضاع والدماء، وكل ذلك من عمل الإسلام؛ كما سبق التنبيه عليه.

ويبقى كثيرٌ من علم الإسلام من الآداب والأخلاق، وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم، ولا يتكلمون على معنى الشهادتين، وهما أصل الإسلام كُلِّه.

والذين يتكلمون على أصول الديانات يتكلمون على الشهادتين، وعلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر.

والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات - يتكلمون على مقام الإحسان، وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان أيضاً؛ كالخشية، والمحبة، والتوكل، والرضا، والصبر، ونحو ذلك.

فانحصرت العلوم الشرعيَّة التي يتكلم عليها فِرَقُ المسلمين في هذا الحديث، ورجعت كُلُّها إليه، ففي هذا الحديث وحده كفاية لله الحمد والمئة.

وبقي الكلام على ذكر الساعة من الحديث.

فقول جبريل - عليه السلام -: «أخبرني عن الساعة، فقال النبي - ﷺ -: ما المستول عنها بأعلم من السائل»، يعني: أن علم الخلق كُلِّهم في وقت الساعة سواء، وهذا إشارة إلى أنَّ الله تعالى استأثر بعلمها؛ ولهذا جاء أنَّ العالم إذا سُئل عن شيء لا يعلمه؛ أن يقول: لا أعلمه، وأن ذا لا ينقصه شيئاً، بل هو من ورعه ودينه؛ لأن فوق كُلِّ ذي علم عليم.

في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي - ﷺ -: «في خمس لا يعلمهنَّ إلا الله تعالى، ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]. وقوله - عز وجل - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَفْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهنَّ إلا الله، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٢٠) كتاب الاستسقاء: باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، حديث (١٠٣٩)، =

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: أن النبي - ﷺ - قال: «أُوتِيَتْ مَفَاتِيحُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخُمْسَ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...»<sup>(١)</sup>.

وخرَّج أيضاً بإسناده عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال:

«أُوتِيَ نَبِيِّكُمْ - ﷺ - مَفَاتِيحُ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ خُمْسٍ».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (فأخبرني عن أماراتها) يعني: علاماتها التي تدلُّ على اقترابها.

وفي حديث أبي هريرة: أن النبي - ﷺ - قال:

«سَأَحْذَرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا...» وهي علاماتها أيضاً.

وقد ذكر النبي - ﷺ - للساعة علامتين:

الأولى: (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا) والمراد: برَّبتها: سيِّدتها ومالكها، وفي حديث أبي

هريرة - رضي الله عنه -: ربَّها، وهذه إشارة إلى فتح البلاد وكثرة جَلْبِ الرقيق حتى تكثر

السراري، وتكثر أولادهم؛ فتكون الأمة رقيقَةً لسيِّدها، وأولاده منها بمنزلته؛ فَإِنَّ وَلَدَ

السَّيِّدِ بِمَنْزِلَةِ السَّيِّدِ؛ فيصير وَلَدُ الْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ رَبِّهَا وسيدها.

وذكر الخطَّابِيُّ أنه استدَلَّ بذلك مَنْ يقول: إِنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِنَّمَا تَغْتَقُّ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ

نصيبه مِنْ ميراث والده، وأنها تنتقل إلى أولادها بالميراث، فتعتق عليهم، وأنها قبل

موت سيِّدها تُباع، قال: وفي هذا الاستدلال نظر.

قلت: قد استدَلَّ بعضهم به على عكس ذلك، وَأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تُبَاع، وأنها تغتق

بموت سيِّدها بِكُلِّ حال؛ لأنه جعل وَلَدَ الْأُمَّةِ رَبَّهَا، فكأن ولدها هو الذي أعتقها، فصار

عتقها منسوباً إليه؛ لأنه سبب عتقها، فصار كأنه مولاه.

وهذا كما رُوِيَ عن النبي - ﷺ - أنه قال في أم ولده مارية لما ولدت إبراهيم عليه

السلام: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»<sup>(٣)</sup>.

= وأطرافه في (٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩)، وأحمد (٢٤/٢ و ٥٢ و ٥٨ و ٨٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٦٥/٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٢/١) رقم (٧٠، ٧١).

(١) في المسند (٨٥/٢ - ٨٦).

(٢) في المسند (٤٣٨/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٤١/٢) كتاب العتق: باب أمهات الأولاد، حديث (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/

١٣١) رقم (٢١)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٤٦/١٠) في سننه الكبرى.

وقال البيهقي: أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به إلا أنه قد روى عن غيره عن حسين بهذا

اللفظ. اهـ.

وقد استدلل بهذا الإمام أحمد - رضي الله عنه - فإنه قال في رواية محمد بن الحكم عنه: «تلد الأمة ربّتها»: تكثُر أمّهات الأولاد، يقول: إذا ولدت فقد عتقت لولدها، وقال: فيه حُجّة أن أمهات الأولاد لا يُعَن. وقد فسر قوله: «تَلِدُ الأمّة ربّتها»؛ بأنه يكثر جلب الرقيق حتى تُجَلَب البنت فتعتق، ثم تُجلب الأم فتشترىها البنت، وتستخدمها وهي جاهلة بأنها أمها، وقد وقع هذا في الإسلام.

وقيل: معناه: أن الإمام تَلِدَن المملوك.

وقال وكيع: معناه: تلد العجم العرب، والعرب ملوك العجم وأرباب لهم<sup>(١)</sup>.

والعلامة الثانية: (أَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ)، والمراد بـ «العالة»: الفقراء؛ كقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٧].

وقوله: (رِعَاءُ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)، هكذا في حديث عمر - رضي الله عنه - والمراد: أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه.

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ذكر ثلاث علامات؛ منها أن تكون الحفاة العراء رؤساء الناس، ومنها: أن يتناول رعاء البُهم في البنيان.

وروى هذا الحديث عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ فقال فيه: وأن ترى الصُّمَّ البُكْمَ العُمَى، الحفاة، رعاء الشاء يتناولون في البنيان، ملوك الناس، قال: فقام رجل فانطلق، فقلنا: يا رسول الله، مَنْ هؤلاء الذين نعت؟ قال: هم العَرِيبُ.

وكذا روى هذا الحديث بهذه اللفظة الأخيرة علي بن زيد عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عمر،<sup>(٢)</sup> وأما الألفاظ الأول فهي في الصَّحِيح من حديث أبي هريرة بمعناه، وقوله: «الصُّمَّ البُكْمَ العُمَى» إشارة إلى جهلهم، وعدم علمهم وفهمهم، وفي هذا المعنى أحاديث متعددة.

فخرَج الإمام أحمد، والترمذي من حديث حذيفة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كلام وكيع هذا جاء في حديث عمر عند ابن ماجه (٢٤/١ - ٢٥): المقدمة: باب في الإيمان، حديث (٦٣).

(٢) رواه محمد بن نصر في الصلاة رقم (٣٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٩٣/٤ - ٤٩٥) كتاب الفتن باب (٣٧)، حديث (٢٢٠٩)، وأحمد (٣٨٩/٥).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

وفي «صحيح ابن حبان» عن أنس عن النبي - ﷺ - قال :  
«لا تنقضي الدنيا حتى تكون عند لُكَعِ ابنِ لُكَع»<sup>(١)</sup>.

وخرَّج الطبراني من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال .  
«لا تقوم الساعة حتى يَغْلِبَ على الدنيا لُكَعُ ابْنِ لُكَع»<sup>(٢)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد والطبراني من حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -

قال :

«بين يدي الساعة سُنونٌ خَدَاعَةٌ، يَتَّهَمُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْمُتَّهَمُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبُضَةُ، قَالُوا: وما الروَيْبُضَةُ؟ قال: السَّفِيهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

وفي رواية الإمام أحمد: «أَنْ بَيْنَ يَدَيِ الدَّجَالِ سُنونٌ خَدَاعَةٌ يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ...» وذكر بقيته<sup>(٣)</sup>.

ومضمون ما ذكر من أشراف الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور تُوسَدُ إلى غير أهلها؛ كما قال النبي - ﷺ - لمن سأله عن الساعة:  
«إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»<sup>(٤)</sup>.

فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء - وهم أهل الجهل والجفاء - رؤساء الناس، وأصحاب الثروة والأموال، حتى يتناولون في البنيان؛ فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا، فإنه إذا كان رؤوس الناس مَنْ كان فقيراً عائلاً فصار مَلِكاً على الناس، سواء كان مُلْكُهُ عامّاً أو خاصّاً في بعض الأشياء؛ فإنه لا يكاد يُعْطِي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليهم من المال.

فقد قال بعض السلف<sup>(٥)</sup>: «لَأَنْ تَمُدَّ يَدَكَ إِلَى فَمِ التَّيْنِ فَيَقْضِمَهَا - خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَمُدَّهَا إِلَى يَدِ غَنِيٍّ قَدْ عَالَجَ الْفَقْرَ».

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (١١٦/١٥) رقم (٦٧٢١).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٩/٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا، وفي بعضهم ضعف. اهـ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٢٢٠/٣) والحديث رواه أبو يعلى (٣٧٨/٦) رقم (٣٧١٥)، والبخاري (٣٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢/١ - ١٩٣) كتاب العلم: باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأنتم الحديث ثم أجاب السائل، حديث (٥٩) وطرفه في (٦٤٩٦).

(٥) هو سفيان الثوري وقوله هذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٢/٧ - ٢٣).

وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً فسد بذلك الدين؛ لأنه لا يكون له همّة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل همّة في جباية المال واكتنازه، ولا يبالي بما أفسد من دين الناس، ولا بمن أضاع من أهل حاجاتهم.

وقال في حديث آخر:

«لا تقوم الساعة حتى يسودَّ كلُّ قبيلة منافقوها»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان ملوك الناس ورءوسهم على هذه الحال - انعكست سائر الأحوال فصدّق الكاذب، وكُذّب الصادق، واؤتمن الخائن، وخُوّن الأمين، وتكلم الجاهل وسكت العالم، أو عدم بالكلية.

كما صحَّ عن النبي - ﷺ - أنه قال:

«إنَّ منْ أشرار الساعة أنْ يُزفَع العلمُ ويظهر الجهلُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخبر أنه يُقبَضُ العلمُ بموت العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤساء جهلاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا<sup>(٣)</sup>.

وقال الشَّعْبِيُّ: لا تقوم الساعةُ حتى يصيرَ العلمُ جهلاً والجهلُ علماً، وهذا كُلُّهُ منْ انقلاب الحقائق في آخر الزمان، وانعكاس الأمور.

وفي «صحيح الحاكم»<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إنَّ منْ أشرار الساعة أنْ توضعَ الأخبارُ وتُرفعَ الأُشْرارُ».

وفي قوله: «يتناولون في البنيان» - دليلٌ على ذمِّ التباهي والتفاخر، خصوصاً بالتناول في البنيان، ولم يكن إطالة البناء معروفاً في زمن النبي - ﷺ - وأصحابه - رضي الله عنهم - بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة.

وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣٣٠/٧) وقال: رواه البزار والطبراني وفيه قصة وفيه حسين بن قيس وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩/١) كتاب العلم: باب رفع العلم وظهور الجهل، حديث (٨٠)، وأطرافه في (٨١)، (٥٢٣١)، (٥٥٧٧)، (٦٨٠٨)، ومسلم (٤٧٣/٨) - النووي) كتاب العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث (٢٦٧١/٨)، وأحمد في مسنده: (٩٨/٣) من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢/١) كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم، حديث (١٠٠)، وطرفه في (٧٣٠٧)، ومسلم (٤٧٦/٨) - النووي) كتاب العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، وأحمد (١٦٢/٢ و ١٩٠).

(٤) (٥٥٤ - ٥٥٥) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني كما في المجمع (٣٢٦/٧).

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبَنِيَانِ»<sup>(١)</sup>.

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ لِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَارًا؛ فَهَدَمَهَا الرَّجُلُ<sup>(٢)</sup>.

وخرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، وَعِنْدَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «كُلُّ بِنَاءٍ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا عَلَى رَأْسِهِ - أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَهُوَ وَيَالٌ».

وَقَالَ حَرِثُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ الْحَسَنِ: كُنْتُ أَدْخُلُ بِيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَتَنَاوَلُ سَقْفَهَا بِيَدِي<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَتَبَ: «لَا تُطِيلُوا بِنَاءَكُمْ؛ فَإِنَّهُ شَرُّ أَيَّامِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ حُذَيْفَةُ لِسُلَيْمَانَ: أَلَا تَبْنِي لَكَ مَسْكَنًا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمْ تَجْعَلْنِي مَلَكًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَبْنِي لَكَ بَيْتًا مِنْ قَصَبٍ وَتَسْقِفُهُ بِالْبُورَارِيِّ<sup>(٥)</sup>، إِذَا قَمَتْ كَادَ أَنْ يَمَسَّ رَأْسُكَ، وَإِذَا نَمَتْ كَادَ أَنْ يَمَسَّ طَرْفِيكَ، قَالَ: كَأَنَّكَ كُنْتَ فِي نَفْسِي<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عِمَارٍ قَالَ: إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءَهُ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ - نُودِيَ: يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ إِلَى أَيْنَ. خَرَّجَهُ كُلُّهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَمِيلٍ قَالَ: نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: بِالْبَصْرَةِ - فِي أُخْبِيَةِ الشَّعْرِ، فَفُشَا فِيهِمُ السَّرَقُ، فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ، فَأَذَّنَ لَهُمْ فِي الْيَرَاعِ<sup>(٧)</sup>، فَبَنَوْا بِالْقَصَبِ، فَفُشَا فِيهِمُ الْحَرِيقُ، فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ، فَأَذَّنَ لَهُمْ فِي الْمَدَرِ، وَنَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ سُمْكَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، وَقَالَ: إِذَا بَنَيْتُمْ مِنْهُ بِيُوتَكُمْ فَابْنُوا مِنْهُ الْمَسْجِدَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠/١٤) كتاب الفتن: باب (٢٦) حديث (٧١٢١)، وأحمد (٥٣٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠/٤) كتاب الأدب: باب ما جاء في البناء، حديث (٥٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٤٥٠) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٤٥٢) وعزاه المتقي الهندي في الكنز رقم (٤١٩٤٩) لابن سعد

في الطبقات.

(٥) جمع بارياء: وهي الحصير.

ينظر: المعجم الوسيط ٧٦/١.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٢/١).

(٧) اليراع: القصب كان يتخذ للبناء.

ينظر: المعجم الوسيط ١٠٦٣/٢.

قال ابن أبي عائشة وكان عُبَيْهُ بنَ عَزْوَانَ بنى مسجدَ البصرة بالقَصْبِ، وقال: مَنْ صَلَّى فيه، وهو من قصب أفضل مِمَّنْ صَلَّى فيه وهو من لَبِنٍ، وَمَنْ صَلَّى فيه وهو من لَبِنٍ أفضل مِمَّنْ صَلَّى فيه وهو من آجُرٍ.

وخرَّجَ ابنُ ماجه من حديث أنس عن النبي - ﷺ -:

«لا تقومُ السَّاعَةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجد»<sup>(١)</sup>.

ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: أراكم سَتَشْرَفُونَ<sup>(٢)</sup> مساجدكم بعدي؛ كما شَرَّفَتِ اليهودُ كنائسَها، وكما شَرَّفَتِ النَّصَارَى بيَعَها<sup>(٣)</sup>.

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن - رضي الله عنه - قال: لما بَنَى رسولُ الله - ﷺ - مسجده - قال: ابنوه عريشاً كعريش موسى - عليه السلام - قيل للحسن: وما عريشُ موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريشُ، يعني: السَّقْفَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤/١) كتاب المساجد والجماعات: باب تشييد المساجد، حديث (٧٣٩).

(٢) ستشرفون: أي ستعلونها.

ينظر: النهاية ٤٦٢/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤/١) كتاب المساجد والجماعات: باب تشييد المساجد حديث (٧٤٠) من حديث ابن عباس به.

وأخرجه أبو داود (١٢٢/١) كتاب الصلاة: باب بناء المساجد، حديث (٤٤٨) بلفظ: «ما أمرت بتشديد المساجد» قال ابن عباس: لزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى.

(٤) أخرجه البيهقي في الدلائل (٥٤٢/٢) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٦٢/٣) وهذا مرسل.



## الحديث الثالث (\*)

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال :  
سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :

« بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » ، رواه البخاري ومسلم .

هذا الحديث خَرَّجَاهُ في « الصحيحين » من رواية عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - وخَرَّجَهُ مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر ، وله طُرُقُ أُخَرُ .

وقد رُوي هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ ، وخَرَّجَ حديثه الإمام أحمد وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكر الإسلام .

والمُرَاد من هذا الحديث : أنَّ الإسلام مبنيٌّ على هذه الخمس ؛ فهي كالأركان والدعائم لبنيانه .

وقد خَرَّجَهُ محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة ، ولفظه : « بني الإسلام على خمس دعائم... » فذكره .

(\*) تخريج الحديث الثالث : أخرجه البخاري (٦٤/١) كتاب الإيمان : باب دعاؤكم إيمانكم حديث (٨) ، ومسلم (٤٥/١) كتاب الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث (١٦/١٩) ، والترمذي (٥/٥) كتاب الإيمان : باب ما جاء في بني الإسلام على خمس حديث (٢٦٠٩) ، والنسائي (١٠٧/٨) - (١٠٨) كتاب الإيمان : باب على كم بني الإسلام ، وأحمد (١٢٠/٢) ، (١٤٣) ، والحميدي (٣٠٨/٢) رقم (٧٠٣) ، وابن خزيمة (٣٠٨ ، ٣٠٩) ، وأبو يعلى (١٦٤/١٠) رقم (٥٧٨٨) ، وابن حبان (١٥٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٦٢/٣) ، والبيهقي (٨١/٤) كتاب الزكاة ، والبغوي في « شرح السنة » (٦٤/١) - بتحقيقنا) من طرق عن ابن عمر به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وللحديث شاهد من حديث جرير .

أخرجه أحمد (٣٦٣/٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٥١/٩) ، والطبراني في « الكبير » (٣٢٦/٢) رقم (٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥) من طرق عن الشعبي عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٥٠/١) وإسناد أحمد صحيح .

والمقصودُ تمثيلُ الإسلامِ ببنیان، ودعائمِ البنیانِ هذه الخمس، فلا یثبتُ البنیانُ بدونها، وبقیةِ خِصالِ الإسلامِ کتَمَّةُ البنیانِ.

فإذا فُقِدَ منها شيءٌ نَقَصَ البنیان، وهو قائمٌ لا ینتقصُ بنقصِ ذلك، بخلافِ نقصِ هذه الدعائمِ الخَمْس؛ فإنَّ الإسلامَ یزولُ بفقدِها جميعها بغيرِ إشکال.

وكذلك یزولُ بفقدِ الشهادتينِ، والمرادُ بالشهادتينِ: الإيمانُ بالله ورسولِهِ، وقد جاء في رواية ذكرها البخاريُّ تعلیقاً: «بُني الإسلامُ على خَمْسٍ: الإيمانُ بالله ورسوله...» وذكر بقیة الحديث.

وفي رواية لمسلم: «على خَمْسٍ، على أن یُوَحِّدَ اللّهُ - عز وجل - ...».

وفي رواية له: «على أن یُعْبَدَ الله ویُکْفَرَ بما دونه».

وبهذا یُعلم أنَّ الإيمان بالله ورسوله داخل في ضِمْنِ الإسلام؛ كما سبق تقريرُهُ في الحديث الماضي.

وأما إقامُ الصلاة: فقد وَرَدَتْ أحاديثُ متعددة تدلُّ على أنَّ مَنْ تركها فقد خرج مِنَ الإسلام، ففي «صحيح مسلم» عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال:

«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ - تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

ورُويَ مثله من حديثِ بُرَيْدَةَ، وَثُبَّانَ، وَأَنَسٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وخرَّجَ محمد بن نصر المروزيُّ من حديثِ عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال:

«لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً - فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠ و ٣٨٩)، والدارمي (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة: باب في تارك الصلاة، ومسلم (٨٨/١) كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، الحديث (١٣٤/٨٢)، وأبو داود (٥٨/٥) كتاب السنة: باب في رد الإرجاء، الحديث (٤٦٧٨)، والترمذي (١٣/٥) كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، الحديث (٢٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، الحديث (١٠٧٨)، وأبو نعيم (٨/ ٢٥٦ - الحلية)، والبيهقي (٣/ ٣٦٦)، ولفظ مسلم من رواية أبي الزبير، عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٠)، من حديث أنس بن مالك بلفظ: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك».

وقال البوصيري (١/ ٣٥٧): هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

وفي حديث معاذ - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ». <sup>(١)</sup>

فجعل الصلاة كعمود الفسطاط، الذي لا يقوم الفسطاط إلا به، ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط، ولم يثبت بدونه.

وقال عمر - رضي الله عنه -: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» <sup>(٢)</sup>.

وقال سعد - رضي الله عنه - وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» <sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن شقيق: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَرُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْئاً تَزَكُّهُ كَفَرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ» <sup>(٤)</sup>.

وقال أيوب السخيتي: تَزَكُّ الصَّلَاةُ كَفَرٌ، لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ.

وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف، وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم.

وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث.

وذهب طائفة منهم إلى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ عَمْدًا؛ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ، وَالْحَكَمِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وخرَجَ الدارقطني، وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْكُمْ مَا أَطَقْتُمُوهُ، وَلَوْ تَرَكَتُمُوهُ لَكَفَرْتُمْ» <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١١/٥ - ١٢) كتاب الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٣٨/١ - ٣٩)، وابن سعد في الطبقات (٣/٣٥١)، وابن نصر في الصلاة (٩٢٣)، (٩٢٩)، والآجري في الشريعة ص (١٣٤).

(٣) أخرجه المروزي رقم (٩٣٣) والآجري ص (١٣٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤/٥) كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة الحديث (٢٦٢٢)، وابن نصر في الصلاة (٩٤٨).

(٥) أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في الدر المنثور (٢/٢٧٣) مراسلاً عن الحسن وقد روى مسلم (١١١/٥) كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر الحديث (١٣٣٧)، والنسائي (١١٠/٥) أصل الحديث من حديث أبي هريرة.

وخرَّجَ اللَّالكاني من طريق مُؤمِّل قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد عن عمرو بن مالك البكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، ولا أحسبه إلا رفعه قال: «عَرَى الإسلام، وقواعدُ الدِّين ثلاث، عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان، مَنْ تركَ منهنَّ واحدةً فهو كافر حلالُ الدم، وتجذُّه كثيرُ المال لم يحجَّ؛ فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحلُّ بذلك دمه، وتجذُّه كثيرُ المال ولا يزكي؛ فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحلُّ دمه»<sup>(١)</sup>.

ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد مرفوعاً مختصراً.

ورواه سعيد بن زيد أخو حماد عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً، وقال: «مَنْ تركَ منهنَّ واحدةً فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حلَّ دمه وماله». ولم يذكر ما بعده.

وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - ضربُ الجزية على مَنْ لم يحجَّ، وقال: ليسوا بمسلمين.

وعن ابن مسعود: أن تارك الزكاة ليس بمسلم.

وعن أحمد رواية: أن تَرَكَ الصلاة والزكاة خاصّة كُفِّرَ دون الصيام والحج.

وقال ابن عُيَيْنَةَ: الْمُزَجَّئَةُ سَمُّوا تَرَكَ الفرائض ذنباً بمنزلة رُكُوب المحارم، وليس سواء؛ لأنَّ ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر - هو كفر، وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقرُّوا بِبَغْثِ النبي - ﷺ - بلسانهم، ولم يعملوا بشرائعه.

وقد استدللَّ أحمد وإسحاق على كُفْرِ تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم، وتَرَكَ السجود لله أعظم.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: إذا قرأ ابنُ آدم السجدة وسجد - اعتزل إبليس يبكي، ويقول: يا وليي، أمر

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣٦/٤) رقم (٢٣٤٩).

وذكره المنذري في التهريب والترغيب (٤٣٥/١ - ٤٣٦) وقال: رواه أبو يعلى بإسناد حسن، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً وقال فيه: «مَنْ تركَ منهنَّ واحدةً فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٧/١ - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَنْ ترك الصلاة، حديث (١٣٣/٨١)، وابن ماجه (٣٣٤/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب سجود القرآن، حديث (١٠٥٢)، وأحمد (٤٤٣/٢)، وابن خزيمة رقم (٥٤٩) وابن حبان (٢٧٥٩).

ابن آدم بالسجود فسجد؛ فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت؛ فلي النار.

واعلم أنَّ هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض، وقد رُوي أنه لا يقبل بعضها بدون بعض، كما في «مسند الإمام أحمد» عن زياد بن نعيم الحضرمي قال: قال رسول الله - ﷺ -:

«أربع فرضهنَّ الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يغنينَّ عنه شيئاً حتى يأتي بهنَّ جميعاً: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»<sup>(١)</sup> وهذا مرسل.

وقد رُوي عن زياد عن عُمارة بن حزم عن النبي - ﷺ - .

ورُوي عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الذين خمس لا يقبل الله مِنْهُنَّ شيئاً دونَ شيء: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإيماناً بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبالجنة والنار، والحياة بعد الموت، هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الدين، لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان، ولا الصلاة إلا بالزكاة؛ فمن فعل هؤلاء الثلاث، ثم جاء رمضان، فترك صيامه متعمداً - لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع، ثم تيسر له الحج، فلم يحج، ولم يوص بحجته، ولم يحج عنه بعض أهله - لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها»<sup>(٢)</sup>.

ذكره ابن أبي حاتم فقال: سألتُ أبي عنه، فقال: هذا حديث منكر، يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني.

قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من أجلاء علماء الشام، وقال ابن مسعود: مَنْ لم يترك فلا صلاة له.

ونفي القبول هنا لا يُرادُ به نفي الصحة، ولا وجوبُ الإعادة بتركه؛ وإنما يُراد بذلك انتفاء الرضا به، ومدح عامله، والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى، والمباهاة به للملائكة، فمن قام بهذه الأركان على وجهها - حصل له القبول بهذا المعنى. ومن أتى ببعضها دونَ بعض لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركة، بل تبرأ به ذمته، وقد يُثاب عليه أيضاً.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢٠٠/٤ - ٢٠١).

قال الهيثمي في المجمع (٤٧/١): «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٠١/٥)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث»: (٢٩٣/١ - ٢٩٤) رقم (٨٧٩) عن ابن عمر به.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٨١/١) رقم (١٣٨٠) عن ابن عمر به.

وعزاه إلى ابن جرير وقال: وسنده ضعيف.

ومن ههنا يُعلم أنَّ ارتكاب بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ التي ينقص بها الإيمان تكون مانعةً من قبول بعض الطاعات، ولو كان مِنْ بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه؛ كما قال النبي - ﷺ -:

«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

وقال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ - لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إِذَا عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وحديث ابن عمر يُستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة - لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها؛ فيبطل بذلك قول مَنْ قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال - للزم أن يزول بزوال عملٍ مما دخل في مُسَمَّاهُ؛ فإنَّ النبي - ﷺ - جعل هذه الخمسَ دعائم الإسلام ومبانيه، وفسَّرَ بها الإسلامَ في حديث جبرئيل، وفي حديث طلحة بن عُبيد الله الذي فيه: أن أعرابياً سأل النبي - ﷺ - عن الإسلام، ففسَّره له بهذه الخمس.

ومع هذا، فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصالٍ سوى الشهادتين - لم يَخْرُجْ بذلك من الإسلام.

وقد رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ جبرئيل سأل النبي - ﷺ - عن شرائع الإسلام، لا عن الإسلام، وهذه اللفظة لم تَصِحَّ عند أئمة الحديث ونقَّاده؛ منهم أبو زُرعة الرازي، ومسلم بن الحَجَّاج، وأبو جعفر العقيلي، وغيرهم، وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصلٌ وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله، ولو زال شيءٌ من شعبها وفروعها لم يَزُلْ عنها اسم الشجرة، وإِنَّمَا يُقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أتمُّ منها. وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤]. والمراد بالكلمة: كلمة التوحيد، وبأصلها: التوحيد الثابت في القلوب، وأكلها هو: الأعمال الصالحة الناشئة منها، وضَرَبَ النبي - ﷺ -

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (١٤٦/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٤/٧ - النووي) كتاب السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، حديث (١٢٥/٢٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٤/١ - النووي) كتاب الإيمان: باب تسمية العبد الآبق كافراً، حديث (٦٨/١٢٢) من طريق منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي، عن جرير موقوفاً عليه.

قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة.

مثل المؤمن والمسلم بالنخلة<sup>(١)</sup>، ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها - لم يزل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر، ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال، وفي رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: الجهاد حسن، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ.

خرَّجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَل: «أَنَّ رَأْسَ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سِنَامِهِ الْجِهَادُ»<sup>(٣)</sup>.

وَذُرْوَةُ سِنَامِهِ: أَعْلَى شَيْءٍ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ دَعَائِمِهِ وَأَرْكَانِهِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لَوْجِهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ عِنْدَ جَمْعِ الْهَوَاجِ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَيْنٍ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْجِهَادَ لَا يَسْتَمِرُّ فَعْلُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، بَلْ إِذَا نَزَلَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَبْقَ حَيْنٌ مِلَّةً إِلَّا مِلَّةُ الْإِسْلَامِ - فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَيُسْتَعْنَى عَنِ الْجِهَادِ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ؛ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٤/١٩) رقم (٤٦٠)، والقضاعي (١٣٥٣) و (١٣٥٤) كما في «فتح الوهاب» للغماري (٣٣٦/٢ - ٣٣٧) رقم (٨٢٥)، وابن حبان في صحيحه: (٤٨١/١ - ٤٨٢) رقم (٢٤٧) من طريق وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين به.

وأخرجه أحمد (١٩٩/٢) والحاكم (٧٥/١ - ٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٦/٢).

(٣) تقدّم تخريجه.

## الحديث الرابع (\*)

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: حدثنا رسول الله - ﷺ - وهو الصادق المصدوق - قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالله الذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث متفق على صحته، وتلقته الأئمة بالقبول، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود، ومن طريقه خرّجه الشيخان في «صحيحيهما»، وقد روي عن محمد بن يزيد الأسفاطي قال: رأيت النبي - ﷺ - فيما يرى النائم، فقلت: يا رسول الله، حديث ابن مسعود الذي حدّث عنك؟ فقال: حدّثنا رسول الله - ﷺ - وهو الصادق المصدوق، فقال - ﷺ -: «والذي لا إله غيره، حدّثه به أنا»، يقوله ثلاثاً، ثم قال:

(\*) تخريج الحديث الرابع: أخرجه أحمد في المسند (٣٨٢/١، ٤١٤، ٤٣٠)، والبخاري (٣٥٠/٦) كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة حديث (٨ - ٣٢) وفي كتاب أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم وذريته (٣٣٣٢)، وفي ٤٨٦/١١ كتاب القدر حديث (٦٥٩٤).

وفي كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (٧٤٥٣)، ومسلم ٤/٢٠٣٦ كتاب القدر: باب كيفية خلق آدمي (٢٦٤٣)، وأبو داود (٦٤٠/٢) كتاب السنة: باب في القدر حديث (٨ - ٤٧)، والترمذي (٣٨٨/٤ - ٣٨٩) كتاب القدر: باب ما جاء «إن الأعمال بالخواتيم» (٢١٣٧)، وابن ماجه (٢٩/١) المقدمة: باب في القدر (٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٦/١)، (٢٠٧) (١٨٧) كلهم من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: فذكره.

وعزاه السيوطي في الدر (٦٢٠/٤) لابن المنذر وابن أبي حاتم أيضاً والحديث رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٤/٨) مختصراً.



«غفر الله للأعمش كما حدث به، وغفر الله لمن حدث به قبل الأعمش، ولمن حدث به بعده»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن ابن مسعود من وجوه آخر.

وقوله - ﷺ -: «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة»، قد روي عن ابن مسعود تفسيره، روى الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود قال: إن النطفة إذا وقعت في الرَّحِم طارت في كل شعرة وظفر، فتمكث أربعين يوماً، ثم تنحدر في الرَّحِم؛ فتكون علقة. قال: فذلك جمعها. خرَّجه ابن أبي حاتم، وغيره<sup>(٢)</sup>.

وروي تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر: فخرَّج الطبراني، وابن منده في «كتاب التوحيد» من حديث مالك بن الحويرث: أن النبي - ﷺ -: «[قال]: إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة - طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى، ثم أحضره في كل عرق له دون آدم» ﴿في أي صورة ما شاء ربك﴾ [الانفطار: ٨]. فقال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى، والنسائي، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

وخرَّج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني من رواية مطهر بن الهيثم عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جده: أن النبي - ﷺ -: قال لجده: يا فلان، ما وُلِدَ لك؟ قال: يا رسول الله، وما عسى أن يولد لي إمّا غلام، وإمّا جارية؟ قال: فَمَنْ يشبه؟ قال جده: عسى أن يشبه أمه أو أباه، قال: فقال النبي - ﷺ -:

«لا يقولن أحدكم كذا؛ إنَّ النطفة إذا استقرَّت في الرحم أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم، أمّا قرأت هذه الآية ﴿في أي صورة ما شاء ربك﴾ [الانفطار: ٨]. قال: «شكلك»<sup>(٤)</sup>.

وهذا إسناده ضعيف، ومطهر بن الهيثم ضعيف جداً، وقال البخاري: هو حديث لم يصح، وذكر بإسناده عن موسى بن علي بن أبيه: أن أباه لم يُسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - يعني: أنه لا ضجة له.

(١) أخرجه اللالكائي في الاعتقاد (١٠٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص (٣٨٧).

وذكره ابن الأثير في النهاية (٢٩٧/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٠/١٩) رقم (٦٤٤) وفي الصغير (٤١/١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٧/٧) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: (٤٧٩/١٢ - ٤٨٠) رقم (٣٦٥٦٧)، والطبراني في الكبير (٧٤/٥) رقم (٤٦٢٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٣٨/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه مطهر بن الهيثم وهو متروك.

ويشهد لهذا المعنى قولُ النبي - ﷺ - للذي قال له: ولدتِ امرأتِي غلاماً أسود، قال: «لعله نزعة عِزْق»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ثم يكون علقه مثل ذلك) يعني: أربعين يوماً، والعلقة: قطعة من دم، قوله: (ثم يكون مضغة مثل ذلك) يعني: أربعين يوماً، والمُضْغَةُ: قطعة من لحم، قوله: (ثم يرسل الله إليه الملك؛ فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد).

فهذا الحديث يدلُّ على أنه يتقلَّب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، في كل أربعين يوماً منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نُطْفَةً، ثم في الأربعين الثانية علقَةً، ثم في الأربعين الثالثة مضغةً، ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الملك الروح، ويكتب له هذه الأربع الكلمات.

وقد ذَكَرَ الله تعالى في القرآن في مواضع كثيرة تَقَلَّبَ الجنين في هذه الأطوار؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مِّضْغَةٍ مَّخْلُوقَةٍ وَغَيْرِ مَخْلُوقَةٍ لِّنَبِّئِن لَّكُمْ﴾ [الحج: ٥]. وذكر هذه الأطوار الثلاثة: النطفة، والعلقة، والمضغة، في مواضع متعددة في القرآن، وفي مواضع أُخَر ذكر زيادة عليها، فقال في سورة «المؤمنون»: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مِضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمِضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤]، فهذه سَبْعُ تَارَاتٍ ذَكَرَهَا الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه.

وكان ابنُ عباس - رضي الله عنهما - يقول: خلق ابن آدم من سبع، ثم يتلو هذه الآية. وسُئِلَ عن العَزْل، فقرأ هذه الآية، ثم قال: فهل يخلق أحدٌ حتى تجري فيه هذه الصِّفَةُ؟ وفي رواية عنه: قال: «وهل تموتُ نفس حتى تمرَّ على هذا الخلق؟!»<sup>(٢)</sup>.

ورُوي عن رفاعَةَ بن رافع قال: جلس إلى عمرَ: عليٌّ والزُّبَيْرُ وسعدٌ، ونَفَرَ من أصحاب رسول الله - ﷺ - فتذاكروا العَزْل، فقالوا: لا بأسَ به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي - رضي الله عنه -: «لا تكون موءودةً حتى

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤/١٠) كتاب الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد، حديث (٥٣٠٥) وطرفاه في (٦٨٤٧ و ٧٣١٤)، ومسلم (٣٨٥/٥ - النووي) كتاب اللعان، حديث (١٥٠٠/١٨) من حديث أبي هريرة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١٠/٥).

تَمَرَّ عَلَى التَّارَاتِ السَّبْعِ: تَكُونُ سُلَالَةٌ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ تَكُونُ نَظْفَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً، ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا، ثُمَّ تَكُونُ لَحْمًا، ثُمَّ تَكُونُ خَلْقًا آخَرَ. فَقَالَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «صَدَقْتَ، أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رَخَّصَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِلْمَرْأَةِ فِي إِسْقَاطِ مَا فِي بَطْنِهَا مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَجَعَلُوهُ كَالْعَزْلِ. وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ وَلَدٌ اِنْعَقَدَ، وَرَبَّمَا تَصَوَّرَ، وَفِي الْعَزْلِ لَمْ يُوجَدْ وَلَدٌ بِالْكَلْيَةِ، وَإِنَّمَا تَسَبَّبَ إِلَى مَنَعِ اِنْعِقَادِهِ، وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُ اِنْعِقَادُهُ بِالْعَزْلِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعَزَّلُوا؛ إِنَّهُ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالَقُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ إِذَا صَارَ الْوَلَدُ عَلَقَةً لَمْ يَجْزُ لِلْمَرْأَةِ إِسْقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ اِنْعَقَدَ، بِخِلَافِ النَّظْفَةِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ بَعْدَ، وَقَدْ لَا تَنْعَقِدُ وَلَدًا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذِكْرُ الْعِظَامِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ عِظْمًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ فَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَحْدُثُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:

«إِنَّ النَّظْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغْيِرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مَضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْوِيَ خَلْقَهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا...». وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

«إِنَّ النَّظْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ تَكُونُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نَظْفَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكْسُو اللَّهُ الْعِظَامَ لَحْمًا»<sup>(٤)</sup>.

وَرِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُكْسَى اللَّحْمَ إِلَّا بَعْدَ مِائَةِ وَسْتَيْنَ يَوْمًا. وَهَذَا غَلَطٌ لَا رَيْبَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ بِلَا رَيْبٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ جَدْعَانَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (٢/٨٧٧) وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/٤٧٦) كِتَابُ الْعَتَقِ: بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ، حَدِيثُ (٢٥٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٥/٢٦٢ - النُّوْي) كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ، حَدِيثُ (١٢٥/١٤٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: (١/٣٧٤).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٧/١٩٦): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ سَيِّئُ الْحِفْظِ» اهـ.

(٤) رَوَاهُ تَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ رَقْمُ (٣١).

وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيد ما يدلُّ على خَلْق العظام واللحم في أول الأربعين الثانية: ففي «صحيح مسلم» عن حذيفة بن أسيد عن النبي - ﷺ - قال: «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدَها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، ذكّر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»<sup>(١)</sup>.

فظاهر هذا الحديث يدلُّ على أنَّ تصوير الجنين، وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه - يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أنَّ يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً.

وقد تأوَّل بعضهم ذلك على أنَّ الملك يقسم النطفة إذا صارت علقَةً إلى أجزاء، فيجعل بعضها للجلد، وبعضها للحم، وبعضها للعظام، فيقدّر ذلك كله قبل وجوده. وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره: أنَّ يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها، وقد يكون خلق ذلك بتصوره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام، وقد يكون هذا في بعض الأجنّة دون بعض، وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدلُّ على أنَّ التصوير يكون في النطفة أيضاً في اليوم السابع؛ وقد قال الله تعالى: ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه﴾ [الإنسان: ٢]، وفُسِّر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعرُوق التي فيها، قال ابن مسعود - رضي الله عنه - أمشاجها: عُرُوقُهَا<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر علماء الطبِّ ما يوافق ذلك، وقالوا: إنَّ المنيَّ إذا وقع في الرَّحِم حصل له زبدية أو رغوة، ستة أيام أو سبعة أيام، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمدُّ منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدّم يوماً ويتأخر يوماً، ثم بعد ستة أيام - وهو الخامس عشر من وقت العلوق - ينفذ الدم إلى الجميع، فيصير علقَةً، ثم تتميَّز الأعضاء تمييزاً ظاهراً، ويتنحى بعضها عن مماسّة بعض، وتمتد لرطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع تمييزاً يستبين في بعض، ويخفى في بعض.

قالوا: وأقل مدة يتصور فيها الذكر ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصوير

(١) أخرجه مسلم (٤٤١/٨ - النووي) كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي، حديث (٢٦٤٥/٣).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٥٦/١٢) رقم (٣٥٧٦٠).

وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٤٨١/٦) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن مسعود به.

الجنين خمسةً وثلاثون يوماً، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً. قالوا: ولم يوجد في الإسقاط ذكر تم قبل ثلاثين يوماً، ولا أنثى قبل أربعين يوماً.

فهذا يوافق ما دلَّ عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيره لحماً فيها أيضاً.

وقد حمل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصفُ المنى، وفي الأربعين الثانية وصفُ العلقَة، وفي الأربعين الثالثة وصفُ المضغة، وإن كانت خلقتها قد تَمَّت وتمَّ تصويره، وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين.

وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدل على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضاً:

فَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: النُّطْفَةُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ جَاءَهَا مَلَكٌ، فَأَخَذَهَا بِكَفِّهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ، مُخَلَّقةٌ أَمْ غَيْرُ مُخَلَّقةٍ؟ فَإِنْ قِيلَ: غَيْرُ مُخَلَّقةٍ لَمْ تَكُنْ نَسْمَةً وَقَذَفْتُهَا الْأَرْحَامَ دَمًا، وَإِنْ قِيلَ: مُخَلَّقةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبٍّ ذَكَرَ أَمْ أَنْثَى، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ مَا الْأَجَلُ وَمَا الْأَثَرُ؟ وَبِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ؟ قَالَ: فَيَقَالُ لِلنُّطْفَةِ: مَنْ رَبُّكَ، فَتَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقَالُ: مَنْ رَازِقُكَ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقَالُ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ قِصَّةَ هَذِهِ النُّطْفَةِ، قَالَ: فَتَخْلُقُ، فَتَعِيشُ فِي أَجْلِهَا، وَتَأْكُلُ فِي رِزْقِهَا، وَتَطَأُ فِي أَثَرِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا مَاتَتْ فَدُفِنَتْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ تَلَا الشَّعْبِيُّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ...﴾ [الحج: ٥]. الْآيَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ مُضْغَةً نَكَسَتْ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعِ، فَكَانَتْ نَسْمَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخَلَّقةٍ قَذَفْتُهَا الْأَرْحَامَ دَمًا، وَإِنْ كَانَتْ مُخَلَّقةً نَكَسَتْ نَسْمَةً. خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن لا تصوير قبل ثمانين يوماً، فروى السُّدِّيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَعَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي يَصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]. قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الْأَرْحَامِ طَارَتْ فِي الْجَسَدِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَكُونُ عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا بَلَغَ أَنْ تُخْلَقَ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا يَصُورُهَا، فَيَأْتِي الْمَلَكُ بِتُرَابٍ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ، فَيَخْلُطُهُ فِي الْمَضْغَةِ، ثُمَّ يَعْبِجُهَا بِهَا، ثُمَّ يَصُورُهَا كَمَا يُؤْمَرُ، فَيَقُولُ: أَذْكَرَ

(١) وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره: (١١٠/٩) رقم (٢٤٩٢٢).

أم أنثى؟ أشقي أو سعيد؟ وما رِزْقُه؟ وما عُمرُه؟ وما أثره، وما مصائبه؟ فيقول الله - تبارك وتعالى - ويكتب المَلَكُ، فإذا مات ذلك الجسد - دُفِنَ حيث أُخِذَ ذلك الترابُ».

خَرَّجَه ابن جرير الطبري في «تفسيره»<sup>(١)</sup>، ولكن السَّدِّي مختلف في أمره، وكان الإمامُ أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد كما كان هو وغيره ينكرون على الواقدي جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد.

وقد أخذ طائفة من الفقهاء بظاهر هذه الرواية، وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوعَ عليها، وقالوا: أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق ويتصور قبل أن يكون مضغة.

وقال أصحابنا وأصحابُ الشافعي بناءً على هذا الأصل: إنه لا تنقضي العدة، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المتخلقة، وأقل ما يكون أن يتخلق ويتصور في أحد وثمانين يوماً.

وقال أحمد - رحمه الله - في العلقه: هي دم لا يستبين فيها الخلق.

فإن كانت المضغة غير مُخلقة، فهل تنقضي بها العدة، وتصير أم الولد بها مستولدة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد، وإن لم يظهر فيها التخطيط، ولكن كان خفياً لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء، فشهدن بذلك - قبلت شهادتهن، ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر، أو قبلها عند أكثر العلماء، ونص على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل يتبين خلقه في الأربعة: قال الشَّعْبِيُّ: إذا نكس في الخلق الرابع كان مُخلَقاً انقضت به العدة، وعَتَقَتِ الأُمُّ إِذَا كَانَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وكذا نقل عنه حَنْبَلٌ: إِذَا أَسْقَطَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، فَإِنْ كَانَتْ خَلَقَتْهُ تَامَةً عَتَقَتْ وانقضت به العدة، وإذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر - يُنفخ فيه الروح، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه.

وقد قال أحمد في رواية عنه: إذا تبين خلقه ليس فيه اختلاف؛ فإنها تعتق بذلك إذا كانت أمة، ونقل عنه أيضاً جماعة في العلقه إذا تبين أنها ولد: أن الأمة تعتق بها، وهو قولُ الثَّخَيْفِيِّ، وحكي قولاً للشافعي، ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدة بها أيضاً.

وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلقه؛ كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم إلا أن يقال: إن حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلق

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٧/٦ - ١٦٨) رقم (٦٥٦٩).

إذا صار لحماً وعظماً، وأنَّ ذلك قد يقع في الأربعين الثانية، لا في حال كونه علة. وفي ذلك نظر، والله أعلم.

وما ذكره الأطباء يدلُّ على أنَّ العلة تتخلَّق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدنَّ بذلك. وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة، والله أعلم.

بقي في حديث ابن مسعود: أن بعد مصيره مضغة أنه يبعث إليه الملك، فيكتب الكلمات الأربع، وينفخ فيه الروح؛ وذلك كله بعد مائة وعشرين يوماً.

واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ، ففي رواية البخاري في «صحيحه»: «ويُبعث إليه المَلَك فيؤمر بأربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح». ففي هذه الرواية تصريح بتأخير نفخ الروح عن الكتابة.

وفي رواية خرَّجها البيهقي في «كتاب القدر»: ثم يبعث الملك، فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات.

وهذه الرواية تصرِّح بتقدُّم النفخ على الكتابة. فإما أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط، لا ترتيب ما أخبر به. وبكلِّ حال فحديث ابن مسعود يدل على تأخير نفخ الروح في الجنين، وكتابة المَلَك لأمره إلى بعد أربعة أشهر، حتى تتمَّ الأربعون الثالثة.

فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر؛ كما دلَّ عليه ظاهر حديث ابن مسعود:

قَرَوَى زيد بن علي عن أبيه علي عن علي قال: إذا تَمَّتِ النطفة أربعة أشهر - بعث الله إليها ملكاً، فينفخ فيها الروح في الظلمات، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخِراً﴾ [المؤمنون: ١٤].

خرَّجه ابن أبي حاتم، وإسناده منقطع<sup>(١)</sup>.

وخرَّج اللالكائي<sup>(٢)</sup> بإسناده عن ابن عباس قال: إذا وقعتِ النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم تُنفخ فيه الروح، ثم مكثت أربعين ليلة، ثم بعث إليها ملك فنقفها في نقرة القفا، وكتب شقياً أو سعيداً. وفي إسناده نظر، وفيه: أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام.

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢٤١/٣) نقلاً عن ابن أبي حاتم.

(٢) رواه اللالكائي في أصل الاعتقاد رقم (١٠٦٠).

وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود، وأن الطفل يُنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صلى عليه حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات.

وحكي ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيّب، وهو أحد قولي الشافعيّ وإسحاق. ونقل غير واحد عن أحمد؛ أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً - ففي تلك العشر: يُنفخ فيه الروح ويُصلّى عليه.

وقال في رواية لأبي الحارث عنه: تكون النسمَةُ نطفةً أربعين ليلةً، وعلقةً أربعين ليلةً، ومضغةً أربعين ليلةً، ثم تكون عظاماً ولحمًا، فإذا تمَّ أربعة أشهر وعشراً - نفخ فيه الروح.

وظاهرُ هذه الرواية: أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر؛ كما روي عن ابن عباس، والروايات التي قبل هذه عن أحمد تدل على أنه ينفخ فيه الروح في مُدة العشر بعد تمام الأربعة، وهذا هو المعروف عنه.

وكذا قال ابن المسيّب لما سُئل عن عِدَّة الوفاة؛ حيث جُعِلت أربعة أشهر وعشراً، ما بال العشر؟ قال: يُنفخ فيه الروح.

وأما أهل الطب فذكروا أنَّ الجنين إنْ تصوّر في خمسة وثلاثين يوماً، تحرّك في سبعين يوماً، وولد في مائتين وعشرة أيام؛ وذلك سبعة أشهر، وربما تقدم أياماً وتأخر في التصوير والولادة، وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً، تحرّك في تسعين يوماً، وولد في مائتين وسبعين يوماً؛ وذلك تسعة أشهر، والله أعلم.

وأما كتابة الملك: فحديث ابن مسعود يدلُّ على أنَّها تكون بعد أربعة أشهر أيضاً على ما سبق.

وفي «الصحيحين» عن أنس عن النبي - ﷺ - قال: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يقول: أَي رَب نطفة، أَي رَب علقة، أَي رَب مضغة، فإذا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا، قال: يَا رَب أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه»<sup>(١)</sup>.

وظاهر هذا يوافق حديث ابن مسعود، لكن ليس فيه تقدير المدة، وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم يدلُّ على أنَّ الكتابة في أول الأربعين الثانية.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥/١) كتاب الحيض: باب مخلقة وغير مخلقة، حديث (٣١٨) وأطرافه في (٣٣٣ - ٦٥٩٥)، ومسلم (٤٤٢/٨ - ٤٤٣ - النووي) كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي، حديث (٢٦٤٦/٥).



وخرَّجه مسلم أيضاً بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد، يبلغ به النبي - ﷺ - قال :

«يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّفْطَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتُبَانِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْكَرٌ أَمْ أَثْنَى؟ فَيَكْتُبَانِ، وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَآثَرَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصَّحْفُ؛ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «إِنَّ النُّفْطَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، ذَكَرَ أَمْ أَثْنَى...» وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «لَبُضْعٌ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٣)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٤)</sup> من حديث جابر عن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّفْطَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - بُعِثَ إِلَيْهَا مَلَكٌ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَعْلَمُ»، وقد سبق ما رواه الشَّعْبِيُّ عن علقمة عن ابن مسعود من قوله، وظاهره يدل على أَنَّ الْمَلَكَ يُبْعَثُ إِلَيْهِ وَهُوَ نُفْطَةٌ.

وقد روي عن ابن مسعود من وجهين آخرين؛ أنه قال: إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - تعرض عليه كُلُّ يَوْمٍ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ، فَيَنْظُرُ فِيهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْأَرْحَامِ فَيَنْظُرُ فِيهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يَصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ أَوْ يَزْوَجَهُمْ ذَكَرَانًا وَنِثَانًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]. وَيُؤْتَى بِالْأَرْزَاقِ فَيَنْظُرُ فِيهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ وَتُسَبِّحُ الْمَلَائِكَةُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ. قال: فهذا مِنْ شَأْنِكُمْ وَشَأْنِ رَبِّكُمْ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا تَوْقِيتٌ مَا يَنْظُرُ فِيهِ مِنَ الْأَرْحَامِ بِمُدَّةٍ.

وقد روي عن جماعة من الصحابة؛ أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ:

فخرج اللالكائي بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إِذَا مَكَثَتِ النُّفْطَةُ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، جَاءَهَا الْمَلَكُ فَاخْتَلَجَهَا، ثُمَّ عَرَجَ بِهَا إِلَى الرَّحْمَنِ - عز وجل - فَيَقُولُ: أَخْلَقَ يَا أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ فِيهَا مَا يَشَاءُ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ تُدْفَعُ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٤٤١/٨) - النووي) كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث (٢/٢٦٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢/٨) - النووي) كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي، حديث (٤/٢٦٤٥).

(٣) انظر السابق.

(٤) المسند (٣/٢٩٧) وفيه خصيف بن عبد الرحمن قال الحافظ في التقریب (١/٢٢٤): «صدوق سييء الحفظ خلط بآخرة ورمي بالإرجاء» اهـ.

الملك عند ذلك، فيقول: يا رب أسقط أم تمام؟ فيبين له، فيقول: يا رب أناقص الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له، فيقول: يا رب أواحد أو توءم؟ فيبين له، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيبين له، فيقول: يا رب أشقي أم سعيد؟ فيبين له، ثم يقول: يا رب، أقطع له رزقه؟ فيقطع له رزقه مع أجله، فيهبط بهما جميعاً، فوالذي نفسي بيده، لا ينال من الدنيا إلا ما قُسم له<sup>(١)</sup>.

وخرَجَ ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: إنَّ المنيَّ يمكُثُ في الرحم أربعين ليلةً، فيأتيه ملكُ النفوس فيعُرِّجُ به إلى الرحمن - عز وجل - فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي الله - عز وجل - ما هو قاضٍ، ثم يقول: يا رب أشقي أم سعيد؟ فيكتب ما هو لاقٍ بين يديه، ثم تلا أبو ذرٍّ من فاتحة سورة التغابن إلى قوله: ﴿وَصُورُكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup> [التغابن: ٣].

فهذا كلُّه يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيد.

وقد تقدَّم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة، وأنَّ إسناده فيه نظر.

وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار وبينَ حديث ابن مسعود، فأثبت الكتابة مرتين.

وقد يُقال مع ذلك: إنَّ أحدهما في السماء، والآخر في بطن الأم، والأظهر - والله أعلم - أنها مرة واحدة. ولعلَّ ذلك يختلف باختلاف الأجنَّة، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة.

وقد يُقال: إنَّ لفظة «ثم» في حديث ابن مسعود إنَّما يراد بها ترتيب الأخبار، لا ترتيب المخبر عنه في نفسه، والله أعلم.

ومن المتأخِّرين مَنْ رجَّح أنَّ الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية؛ كما دلَّ عليه حديث حذيفة بن أسيد، وقال: إنَّما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة، وأن ذكره بلفظ «ثم»؛ لثلاث ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلَّب فيها الجنين، وهي كونه نطفةً وعلقةً ومضغةً، فإنَّ ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن؛

(١) أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد رقم (١٢٣٦).

(٢) الآية (٣) من سورة التغابن - وقول أبي ذر أخرجه الطبري في تفسيره (١١٢/١٢ - ١١٣) رقم (٣٤١٨٧) موقوفاً.

وذكره السيوط في الدر المنثور (٣٤٢/٦ - ٣٤٣) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه عن أبي ذر مرفوعاً.

ولذلك أخرج المعطوف عليها، وإن كان المعطوف متقدماً على بعضها في الترتيب، واستشهد لذلك بقوله: ﴿وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾ [السجدة: ٧، ٩].

والمراد بـ «الإنسان»: آدم - عليه السلام - ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ولكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل في مبدأ خلق آدم وخلق نسله - عطف أحدهما على الآخر، وأخر ذكر تسويته آدم ونفخ الروح، وإن كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله. والله أعلم.

وقد وردَ أنَّ هذه الكتابة تُكتب بين عيني الجنين، ففي «مسند البزار» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «إذا خلق الله النَسَمَةَ، قال مَلَكُ الأرحام: أي رب، أذكر أم أنثى؟ قال: فيقضي الله إليه أمره، ثم يقول: أي رب، أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله إليه أمره، ثم يكتب بين عينيهِ ما هو لاقٍ حتى النكبة ينكبه»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد موقوفاً عن ابن عمر غير مرفوع، وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح في أن المَلَك يكتب ذلك في صحيفة، ولعله يكتب في صحيفته، ويكتب بين عيني الولد.

وقد رُوي أنه تقترن بهذه الكتابة أنه يخلق مع الجنين ما تضمنت من صفاته القائمة.

فروي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «إنَّ الله إذا أراد أن يخلق الخلق بعث مَلَكاً، فدخل الرَّحِمَ، فيقول: أي رب ماذا؟ فيقول: غلام أو جارية، أو ما شاء أن يخلق في الرَّحِمَ، فيقول: أي رب: أشقي أم سعيد؟ ويقول: أي رب، ما أَجله؟ فيقول: كذا وكذا فيقول: ما خُلِّقه، ما خلائقه؟ فيقول: كذا وكذا، فما مِنْ شيءٍ إلاَّ وهو يخلق معه في الرحم»<sup>(٢)</sup>.

خرَّجه أبو داود في «كتاب القَدَر»، والبزار في «مسنده»، وبكل حال فهذه الكتابة

(١) أخرجه البزار رقم (٢١٤٩) وأبو يعلى في «مسنده»: (١٥٤/١٠) رقم (٥٧٧٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٩٦/٧) وقال رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البزار رقم (٢١٥١).

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٩٦/٧) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

التي تُكتب للجنين في بطن أمه غيرُ كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾ [الحديد: ٢٢]. كما في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - قال: «إنَّ الله قَدَّرَ مقاديرَ الخلائق قبلَ أن يخلق السموات والأرضَ بخمسين ألف سنة»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي - ﷺ - قال: «أَوَّلُ ما خلق الله القلم، قال له: اكتب، فجزى بما هو كائن إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق ذُكرُ ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن الملك إذا سأل عن حال النطفة أمر أن يذهب إلى الكتاب السابق، ويُقال له: إنك تجد فيه قصة هذه النطفة.

وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة.

ففي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «ما مِنْ نفسٍ منفوسةٍ إلا وقد كَتَبَ الله مكانها من الجنة أو النار، وإلا قد كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أو سَعِيدَةٌ، فقال رجل: يا رسول الله، أفلا تُمَكِّثُ على كتابنا وندعُ العمل؟ فقال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهلُ السعادة فييسرون لِعَمَلِ أهلِ السعادة، وأما أهلُ الشقاوة فييسرون لِعَمَلِ أهلِ الشقاوة»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠]. وكذب بالحسنى فسَيَّرُهُ للعسرى.

وفي هذا الحديث: أنَّ السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأنَّ ذلك مُقدَّر بحسب الأعمال، وأن كلا ميسر لما خُلِقَ له من الأعمال التي هي سبب السعادة والشقاوة.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢/٨) - النووي) كتاب القدر: باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، حديث (١٦) / (٢٦٥٣)، والترمذي (٤٥٨/٤) كتاب القدر: باب (١٨)، حديث (٢١٥٦)، وأحمد في «مسنده»: (٢) / (١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥/٤ - ٢٢٦) كتاب السنة: باب في القدر، حديث (٤٧٠٠)، والترمذي (٤) / (٤٥٧) كتاب القدر: باب (١٧)، حديث (٢١٥٥)، وأحمد (٣١٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩١/٣) كتاب الجنائز: باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، حديث (١٣٦٢) وأطرافه في (٤٩٩٥ - ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٧٥٢)، ومسلم (٤٤٣/٨ - ٤٤٤) - النووي) كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي، حديث (٦) - (٢٦٤٧/٧).

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عمران بن حصين قال: «قال رجل: يا رسول الله، أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم، قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: كلُّ يعمل لما خلق له، أو لما يُسرُّ له».

وقد روي هذا المعنى عن النبي - ﷺ - من وجوه كثيرة، وحديث ابن مسعود فيه: أنَّ السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال. وقد قيل: إن قوله في آخر الحديث: «فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه... إلى آخر الحديث» - مُدرِّج من كلام ابن مسعود.

كذلك رواه سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود من قوله<sup>(٢)</sup>. وقد روي هذا المعنى عن النبي - ﷺ - من وجوه متعددة أيضاً.

وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد عن النبي - ﷺ - قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح ابن حبان»<sup>(٤)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «إنما الأعمال بالخواتيم».

وفيه أيضاً عن معاوية قال: سمعتُ النبي - ﷺ - يقول: «إنما الأعمال بخواتيمها، كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خُبث أعلاه خُبث أسفله»<sup>(٥)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «إنَّ الرجلَ ليعمل الزمانَ الطويلَ بعمل أهل الجنة، ثم يُختم له عمله بعمل أهل النار، وإنَّ الرجلَ ليعمل الزمانَ الطويلَ بعمل أهل النار، ثم يُختم له عمله بعمل أهل الجنة»<sup>(٦)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد - رحمه الله - من حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لا عليكم ألا تعجبوا بأحدٍ حتى تنظروا بِمِ يَخْتَمُ له، فإنَّ العاملَ يعمل زماناً من عمره، أو بُزْهَةً من دهره بعمل صالح، لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحوَّل فيعمل

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨/١٣) كتاب القدر: باب جف القلم على علم الله، حديث (٦٥٩٦)، وطره في (٧٥٥١)، ومسلم (٤٤٥/٨ - النووي) كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي، حديث (٢٦٤٩/٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٤١٤/١).

وعزه المزني في تحفة الأشراف (٢٩/٧) للنسائي في الكبرى.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩/١٣) كتاب الرقاق: باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، حديث (٦٤٩٣) وطره في (٦٦٠٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٥٢/٢) رقم (٣٤٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٥١/٢) رقم (٣٣٩)، و (١١٨/٢) رقم (٣٩٢).

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٦/٨ - النووي) كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي، حديث (٢٦٥١/١١)، وأحمد (٤٨٤/٢ - ٤٨٥).

عملاً سيئاً، وإنَّ العبد ليعمل البرهة من عمره بعمل سييء لو مات عليه دخل النار، ثم يتحوّل فيعمل عملاً صالحاً<sup>(١)</sup>.

وخرّج أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «(إنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوّل يعمل بعمل أهل النار، فمات؛ فدخل النار)، وإنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل النار، وإنَّه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة، فإذا كان قبل موته تحوّل، فعَمِل بعمل أهل الجنة، فمات فدخلها»<sup>(٢)</sup>.

وخرّج الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: خرّج علينا رسول الله - ﷺ - وفي يده كتابان، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ قلنا: لا يا رسول الله، إلّا أنْ تُخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من ربِّ العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجْمِل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً، ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من ربِّ العالمين فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجْمِل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً، فقال أصحابه: فقيم العمل يا رسول الله، إن كان أمراً قد فرغ؟ فقال: سدّدوا وقاربوا؛ فإنَّ صاحب الجنة يُخْتَم له بعمل أهل الجنة، وإنَّ عمل أيَّ عمل، وإنَّ صاحب النار يُخْتَم له بعمل أهل النار، وإنَّ عمل أيَّ عمل، ثم قال رسول الله - ﷺ - بيديه فبذهما، ثم قال: فرَغ ربُّكم من العباد: فريق في الجنة، وفريق في السعير»<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوي هذا الحديث عن النبي - ﷺ - من وجوده متعدّدة، وخرّجه الطبراني من حديث علي بن أبي طالب عن النبي - ﷺ - وزاد فيه: «صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار، وإن عمل أيَّ عمل»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٠/٣).

قال الهيثمي في المجمع (٢١٤/٧): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١٠٧/٦ و ١٠٨) وأبو يعلى (١٢٨/٨) رقم (٤٦٦٨).

وقال الهيثمي في المجمع (٢١٥/٧): «رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح» اهـ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١٦٧/٢)، والترمذي (٤٤٩/٤ - ٤٥٠) كتاب القدر: باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، حديث (٢١٤١).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٦/٧): وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه حماد بن وائد الصفار وهو ضعيف».

وقد يُسلك بأهل السعادة طريقُ أهل الشقاوة، حتى يُقال: ما أشبههم بهم!! بل هم منهم تدرّكهم السعادة فتستنقذهم، وقد يُسلك بأهل الشقاء طريقُ أهل السعادة، حتى يُقال: ما أشبههم بهم!! بل هم منهم، وتدرّكهم الشقاوة، مَنْ كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يخرجْه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته، ولو بفوق ناقة، ثم قال: الأعمال بخواتيمها، الأعمال بخواتيمها.

وخرَجَ البزارُ في «مسنده» بهذا المعنى أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي - ﷺ - <sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن سَهْل بن سعد؛ أَنَّ النبي - ﷺ - التقى هو والمشركون، وفي أصحابه رجل لا يدع شاذة ولا فاذة إلا أتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منّا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال رسول الله - ﷺ -: «هو من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا أصحابه فأتبعه، فخرج الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض، وذبابه بين ثديه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: أشهد أنّك رسول الله، وقصص عليه القصة، فقال رسول الله - ﷺ -: «إنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة - فيما يبدو للناس - وهو من أهل النار، وإنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل النار - فيما يبدو للناس - وهو من أهل الجنة» - زاد البخاري رواية: «إنّما الأعمال بالخواتيم» <sup>(٢)</sup>.

وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارة إلى أنّ باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأنّ خاتمة السوء تكون بسبب دسيئة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس؛ إمّا من جهة عمل سييء ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت.

وكذلك قد يَعْمَلُ الرجلُ عَمَلَ أهل النار، وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة، في آخر عمره، فتوجب له حُسْنَ الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي رواد: حضرتُ رجلاً عند الموت يُلقَّن الشهادة لا إله إلا الله - فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول، ومات على ذلك، قال: فسألتُ عنه، فإذا هو مُدْمِنٌ خمر، وكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب؛ فإنها هي التي أوقعته.

وفي الجملة: فالخواتيم ميراثُ السوابق، فكلُّ ذلك سبق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتدُّ خَوْفُ السلف من سوء الخواتيم، ومنهم مَنْ كان يقلق من ذكر السوابق.

(١) أخرجه البزار في مسنده رقم (٢١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥/٦ - ١٨٦) كتاب الرقاق: باب لا يقول فلان شهيد، حديث (٢٨٩٨) وأطرافه في (٤٢٠٢) و (٤٢٠٧)، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧، ومسلم (٣٩٧/١ - ٣٩٨ - النووي) كتاب الإيمان: باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث (١١٢/١٧٩).

وقد قيل: إِنَّ قلوب الأبرار معلّقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يُخْتَم لنا؟ وقلوب المقربين معلّقة بالسوابق، يقولون: ماذا سَبَقَ لنا؟

وبكى بعضُ الصحابة عند موته، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: إِنَّ الله تعالى قبض خلقه قبضتين، فقال: هؤلاء في الجنة، وهؤلاء في النار، ولا أدري في أي القبضتين كنتُ<sup>(١)</sup>.

قال بعضُ السلف: ما أبكى العيونَ ما أبكاها الكتابُ السابق.  
وقال سفيانُ لبعض الصالحين: هل أبكاك قطُّ علمُ الله فيك؟ فقال له ذلك الرجل: تركني لا أفرح أبداً.

وكان سُفيان يشتدُّ قلقه من السوابق والخواتيم، فكان يبكي، ويقول: أخاف أن أكونَ في أم الكتاب شقيّاً،<sup>(٢)</sup> ويبكي ويقول: أخاف أن أُسَلَبَ الإيمانَ عند الموت.  
وكان مالك بن دينار يقوم طولَ ليله قابضاً على لحيته، ويقول: يا ربّ، قد علمتُ ساكنَ الجنة من ساكن النار، ففي أيِّ الدارين منزلُ مالك؟<sup>(٣)</sup>  
وقال حاتم الأصمُّ: مَنْ خلا قلبه مِنْ ذكر أربعة أخطار - فهو مغتر فلا يأمن الشقاء:

الأول: خطر يوم الميثاق؛ حين قال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي؛ فلا يعلم في أيِّ الفريقين كان.  
والثاني: حين خلق في ظلمات ثلاث، فنادى الملك بالشقاوة والسعادة، ولا يدري أَمِنَ الأشقياء هو أم من السعداء.

والثالث: ذكر هول المطلع، فلا يدري أيّشر برضاء الله أم بسخطه.  
والرابع: يوم يصدرُ الناس أشتاتاً، فلا يدري أيّ الطريقين يسلك به.  
وقال سهل التُسْتَرِي: المرید يخاف أن يُبتلى بالمعاصي، والعارف يخاف أن يُبتلى بالكفر.

وَمِنْ هنا كان الصحابة، وَمَنْ بعدهم مِنَ السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتدُّ قلقهم وَجَرَعهُم منه، فالمؤمنُ يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة؛ فيخرجه إلى النفاق الأكبر؛ كما تقدّم أن دسائس السوء الخفية تُوجب سوء الخاتمة.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١٧٦/٤ و ١٧٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٥١/٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣٨٣/٢).



وقد كان النبي - ﷺ - يُكثِرُ أن يقول في دعائه: «يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبِّثْ قلبي على دينك»، فِقِيلَ له: يا نبيَّ الله، آمَنَّا بك وبما جئتَ به، فهل تخافُ علينا؟ فقال: «نعم، إِنَّ القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن - عز وجل - يَقلِّبُها كيف يشاء».

خَرَّجَه الإمام أحمد، والترمذي من حديث أنس<sup>(١)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أمِّ سَلَمَةَ أن النبي - ﷺ - كان يُكثِرُ في دعائه أن يقول: «اللهم يا مُقَلِّبَ القلوب، ثَبِّثْ قلبي على دينك»، فقلْتُ: يا رسولَ الله، وإنَّ القلبَ لَيُقلِّبُ؟ قال: «نعم، ما مِنْ خَلْقٍ اللهُ مِنْ بني آدمٍ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أنَّ قلبه بين أصبعين من أصابع الله - عز وجل - فإنَّ شاء الله - عز وجل - أقامه، وإنَّ شاء أزاغه، فنسألُ الله ربَّنَا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوَّهاب».

قالت: قلْتُ: يا رسولَ الله، ألا تعلُّمني دعوةً أدعو بها لنفسي؟

قال: «بلى، قولي: اللهم ربَّ النبي محمد - ﷺ - اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظَ قلبي، وأجرني من مُضِلَّاتِ الفتن ما أحَيَّيتني»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

وخرَّج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: «إنَّ قُلُوبَ بني آدمَ كُلُّها بين أصبعين من أصابع الرحمن - عز وجل - كقلب واحد يَصْرِفُه حيثُ يشاء، ثم قال رسول الله - ﷺ -: اللهم مصرِّفَ القلوب، صرِّفْ قلوبنا على طاعتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١١٢/٣) و (٢٥٧)، والترمذي (٤٤٨/٤) كتاب القدر: باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، حديث (٢١٤٠)، وحسنه الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣٠٢/٦). وقد رواه الترمذي أيضاً (٥٣٨/٥) كتاب الدعوات: باب ٩٠ الحديث (٣٥٢٢) وفيه شهر بن حوشب ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٥/٨ - النووي) كتاب القدر: باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، حديث (٢٦٥٤/١٧).

## الحديث الخامس (\*)

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»، رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد».

هذا الحديث خرَّجَاه في «الصحيحين» من رواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة - رضي الله عنها - وألفاظه مختلفة، ومعناها متقارب، وفي بعض ألفاظه: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد».

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام؛ كما أن حديث: «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها وميزان للأعمال في ظاهرها. فكما أن كل عمل لا يُراد به وجهه الله تعالى فليس لعامله ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله - فليس من الدين في شيء.

وسأتي حديث العزباض بن سارية عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُخَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وكان - ﷺ - يقول في خطبته: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّثَاتُهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) تخريج الحديث الخامس: أخرجه البخاري (٦٤٠/٥) كتاب الصلح: باب إذا اصطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرَ الْحَدِيثِ (٢٦٩٧)، ومسلم (٢٥٦/٦ - ٢٥٧) كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور الحديث (١٧١٨)، وأبو داود (٢٠٠/٤) كتاب السنة: باب في لزوم السنة الحديث (٤٦٠٦)، وابن ماجه (٧/١) المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ الحديث (١٤)، والدارقطني (٢٢٤/٤)، (٢٢٥/٤)، والبيهقي في السنة (١١٩/١٠)، وابن حبان (٢٦ - ٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٧٠/٨) رقم (٤٥٩٤)، والبخاري في شرح السنة (١٨٤/١) رقم (١٠٣) - بتحقيقنا.

(١) سيأتي.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (١٨٨/٣ - ١٨٩) كتاب الصلاة: باب كيف الخطبة، حديث (١٥٧٧).

وسنؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العزباض المشار إليه، ونتكلم ههنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردها.

فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع - فهو مردود. ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد ههنا دينه وشرعه؛ كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»، فالمعنى: إذن أن مَنْ كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع - فهو مردود.

وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمَنْ كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها - فهو مقبول، ومَنْ كان خارجاً عن ذلك فهو مردود.

والأعمال قسمان: عبادات ومعاملات:

فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية - فهو مردود على عامله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. فمَنْ تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربةً إلى الله - فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء<sup>(١)</sup> وتصدية<sup>(٢)</sup>.

وهذا كَمَنْ تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية.

وليس ما كان قربةً في عبادة يكون قربةً في غيرها مطلقاً، فقد رأى النبي - ﷺ -

(١) المكاء: صفير الطير. يقال: مكا الطير يَمكو مكاءً ومُكَوًّا: صَفَرَ. والمعنى أنه لم يكن لهم صلاة عند البيت إلا هذا، أي جعلوا هذي بدل الصلاة، كقول الآخر: [من الوافر]  
تحية بينهم ضرب وجيع

أي بدل التحية، ومثله قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ وذلك أنهم كانوا يأتون البيت والقرآن يتلى فيصفرون بأيديهم ويلغون كما أخبر عنهم بقوله: ﴿وَالْفَوْا فِيهِ﴾ يقصدون بذلك الغلبة، وقد غلبوا وانقلبوا صاغرين. وقد نبه بقوله: ﴿إِلَّا مُكَاءً﴾ أن ذلك منهم جار مجرى مكاء الطير في قلة الغناء.

ينظر: عمدة الحفاظ: ٤/١٢١، ١٢٢.

(٢) التصدية: التصويت بتصفيق وغيره. ومنه الصدى: وهو ما يسمعه المصوت في الأماكن الخالية ذوات الأجرام الصلبة كالعمران والكهوف في الجبال والبيوت المكلسة. وقيل: الصدى: صوت يرجع من مكان صقيل. والتصدية: كل صوت يجري مجرى الصدى في أن لا غناء فيه.

ينظر: عمدة الحفاظ: ٢/٣٨٠.

رجلاً قائماً في الشَّمْس، فسأل عنه، فقيل: إنه نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَقْعُدَ وَيَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ<sup>(١)</sup> فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قرينة يوفي بنذرهما.

وقد رُوي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، عِنْدَ سَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَنَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مَا دَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ؛ إِعْظَاماً لِسَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ - ﷺ -<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَلِكَ قُرْبَةً يُوْفَى بِنَذَرِهِ، مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ عِبَادَةً فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى؛ كَالصَّلَاةِ، وَالْأَذَانِ، وَالِدَعَاءِ بِعَرَفَةَ. وَالْبُرُوزَ لِلشَّمْسِ قُرْبَةً لِلْمُحْرَمِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ. وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا. وَكَذَلِكَ مَنْ تَقَرَّبَ بِعِبَادَةٍ نُهِيَ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا؛ كَمَنْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ صَلَّى وَقْتَ النَّهْيِ.

وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَصْلَهُ مَشْرُوعٌ وَقُرْبَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، أَوْ أَخْلَّ فِيهِ بِمَشْرُوعٍ - فَهَذَا أَيْضاً مُخَالَفٌ لِلشَّرِيعَةِ بِقَدْرِ إِخْلَالِهِ بِمَا أَخْلَّ بِهِ، أَوْ إِدْخَالِهِ مَا أَدْخَلَ فِيهِ، وَهَلْ يَكُونُ عَمَلُهُ مِنْ أَصْلِهِ مُرَدُوداً عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَهَذَا لَا يَطْلُقُ الْقَوْلُ فِيهِ بَرْدٌ وَلَا قَبُولٌ؛ بَلْ يَنْظُرُ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ مَا أَخْلَّ بِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَمَلِ أَوْ شُرُوطِهِ مُوجِباً لِبَطْلَانِهِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ كَمَنْ أَخْلَّ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، أَوْ كَمَنْ أَخْلَّ بِالرُّكُوعِ أَوْ بِالسُّجُودِ، أَوْ بِالطَّمَأْنِينَةِ فِيهِمَا - فَهَذَا عَمَلٌ مُرَدُودٌ، عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِنْ كَانَ فَرْضاً.

وَإِنْ كَانَ مَا أَخْلَّ بِهِ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الْعَمَلِ؛ كَمَنْ أَخْلَّ بِالْجُمَاعَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهَا، وَلَا يَجْعَلُهَا شَرْطاً؛ فَهَذَا لَا يُقَالُ: إِنْ عَمَلَهُ مُرَدُودٌ مِنْ أَصْلِهِ بَلْ هُوَ نَاقِصٌ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ فِي الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ - فزِيَادَتُهُ مُرَدُودَةٌ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ قُرْبَةً، وَلَا يُثَابَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَارَةٌ يَبْطُلُ بِهَا الْعَمَلُ مِنْ أَصْلِهِ، فَيَكُونُ مُرَدُوداً؛ كَمَنْ زَادَ رُكْعَةً عَمْداً فِي صَلَاتِهِ مَثَلًا، وَتَارَةً لَا يَبْطُلُهُ، وَلَا يَرُدُّهُ مِنْ أَصْلِهِ؛ كَمَنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، أَوْ صَامَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ، وَوَاصِلَ فِي صِيَامِهِ.

وَقَدْ يُبَدَّلُ بَعْضُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي الْعِبَادَةِ بِمَا هُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ؛ كَمَنْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦/١٣) كتاب الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث (٦٧٠٤)، وأبو داود (٢٣٥/٣)، كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية، حديث (٣٣٠٠) من حديث ابن عباس به.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٠/١١) رقم (٣٢٠).

الصلاة بثوب مُحَرَّم، أو تَوْضُأً للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غصب - فهذا اختلف العلماء فيه. هل عمله مردود من أصله؟ أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمّة من عُهْدَةِ الواجب؟ وأكثرُ الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله.

وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم: الشمرية - أصحاب أبي شمر - أنهم يقولون: إنه مَنْ صَلَّى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام؛ أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعتُ قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية.

وعبدُ الرحمن بن مهديّ من أكابر فقهاء أهل الحديث المطّلّعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول، وجعله بدعة؛ فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا. ويشبه هذا الحج بمال حرام، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه، ولكنّه حديث لا يثبت،<sup>(١)</sup> وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟

وقريب من ذلك الذبْحُ بآلة محرّمة، أو ذبْحُ مَنْ لا يجوز له الذبْح كالسَّارق، فأكثر العلماء قالوا: إنه تُباح الذبيحة بذلك، ومنهم مَنْ قال: هي مُحَرَّمة، وكذا الخلاف في ذبح المحرم الصَّيْد، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر؛ لأنه منهى عنه. فلهذا فَرَّقَ من فرق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين ألا يكون مختصاً بها؛ فلا يبطلها.

فالصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة، أو بغير ستارة، أو إلى غير القبلة - يبطلها؛ لاختصاص النهي بالصلاة، بخلاف الصلاة في الغصب.

ويشهد لهذا أنَّ الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نُهي عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نُهي عنه الصائم، لا بخصوص الصيام؛ كالكذب والغيبة عند الجمهور.

وكذلك الحَجُّ لا يبطله إلا ما نُهي عنه في الإحرام، وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات؛ كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر.

وكذلك الاعتكاف إنما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه وهو الجماع، وإنما يبطل بالسُّكْر عندنا وعند الأكثرين؛ لنهي السكران عن قربان المسجد، ودخوله على أحد

(١) أخرجه البزار (٦/٢ - كشف) رقم (١٠٧٩) وقال البزار فيه: الضعف بين على أحاديث سليمان ولا يتابعه عليها أحد وهو ليس بالقوي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/٢١٢ - ٢١٣) وقال: «رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف». اهـ.

التأويلين في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]. أن المراد مواضع الصلاة، فصار كالحائض، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا، وعند كثير من العلماء.

وقد خالف في ذلك طائفة من السلف؛ منهم عطاء، والزَّهْرِيُّ، والثوري، ومالك، وحكي عن غيرهم أيضاً.

وأما المعاملات؛ كالعقود، والفسوخ، ونحوهما، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعيّة؛ كجعل حدّ الزنا عقوبةً مالية، وما أشبه ذلك؛ فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك؛ لأنّ هذا غيرُ معهود في أحكام الإسلام. ويدلّ على ذلك أنّ النبي - ﷺ - قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفاً<sup>(١)</sup> على فلان، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فقال النبي - ﷺ -: «المائة شاة والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام»<sup>(٢)</sup>.

وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع؛ إمّا لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد، أو لفوات شرط فيه، أو لظلم يحصل به للمعقود معه أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله - عز وجل - الواجب عن تضاييق وقته أو غير ذلك - فهذا العقد هل هو مردود بالكلية، لا ينتقل به الملك، أم لا؟

وهذا الموضوع قد اضطرب الناس فيه اضطراباً كثيراً؛ وذلك أنه ورد في بعض الصور؛ أنه مردود لا يفيد الملك، وفي بعضها: أنه يفيد، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك.

والأقرب - إن شاء الله تعالى - أنه إن كان النهي عنه لحقّ الله تعالى؛ فإنّه لا يفيد الملك بالكلية، ومعنى أن يكون الحقّ لله؛ أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه.

وإن كان النهي عنه لحقّ آدمي معين، بحيث يسقط برضاه به؛ فإنه يقف على رضاه به، فإنّ رضي العقد واستمر الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ.

فإن كان الذي يلحقه الضّرر لا يُعتَبَر رضاه بالكلية؛ كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق - فلا عبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهي رفقاً بالمنهي خاصة؛ لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة - لم يبطل بذلك عمله.

(١) العسيف: الأجير، والجمع: عسفاء.

ينظر: النهاية ٢٣٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠/٥) كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٥ - ٢٦٩٦)، ومسلم (٢١٤/٦ - النووي) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٦٩٧ - ١٦٩٨).

فأما الأول: فله صور كثيرة منها: نكاح مَنْ يَحْرُمُ نكاحه إما لعينه كالمحرّمات على التأييد بسبب أو نَسَب، أو للجمع، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه؛ كنكاح المعتدّة والمُخرِمة، والنكاح بغير وليّ، ونحو ذلك.

وقد روي أن النبي - ﷺ - فرّق بين رجل وامرأة، تزوّجها وهي حُبلى، فردّ النكاح؛ لوقوعه في العدة<sup>(١)</sup>.

ومنها: عقود الربا، فلا يفيد الملك، ويؤمر بردها، وقد أمر النبي - ﷺ - مَنْ باع صاع تمر بصاعين أن يردّه<sup>(٢)</sup>.

ومنها بيعُ الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، والكلب، وسائر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز بيعه.

وأما الثاني: فله صور عديدة منها: إنكاح الوليّ ما لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها - بغير إذنها، وقد ردّ النبي - ﷺ - نكاح امرأة ثيب، زوّجها أبوها وهي كارهة<sup>(٣)</sup>.

وروي عنه - ﷺ - أنه خيّر امرأة زوّجت بغير إذنها<sup>(٤)</sup>.

وفي إبطال هذا النكاح، أو وقوفه على الإجازة - روايتان عن أحمد.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن مَنْ تصرّف لغيره في ماله بغير إذنه - لم يكن تصرفه باطلاً من أصله، بل يقف على إجازته، فإن أجازته جاز، وإن ردّه بطل.

واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه للنبي - ﷺ - شاتين، وإنما كان أمره بشراء شاة واحدة، ثم باع إحداهما، وقبل ذلك النبي - ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وحصّن ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرّف لغيره في ماله بإذن، إذا خالف الإذن.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١/٢ - ٢٤٢) كتاب النكاح: باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، حديث (٢١٣١ - ٢١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥/٦ - النووي) كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث (١٥٩٤/٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤/١٠) كتاب النكاح: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، حديث (٥١٣٨)، وأطرافه في (٥١٣٩ - ٦٩٤٥ - ٦٩٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢/٢) كتاب النكاح: باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها حديث (٢٠٩٦)، وابن ماجه (٦٠٣/١) كتاب النكاح: باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث (١٨٧٥)، وأحمد (١/٢٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٢/٧) كتاب المناقب: باب (٢٨)، حديث (٢٦٤٢)، وأبو داود (٢٥٦/٣) كتاب البيوع: باب في المضارب يخالف، حديث (٣٣٨٤)، والترمذي (٥٥٠/٣) كتاب البيوع: باب (٣٤)، حديث (١٢٥٨)، وابن ماجه (٨٠٣/٢) كتاب الصدقات: باب الأمين يتجر فيه فيربح حديث (٢٤٠٢)، وأحمد (٣٧٥/٤)، والحميدي (٣٧٣/٢) رقم (٨٤٣).

ومنها: تصرّف المريض في ماله كله، هل يقع باطلاً من أصله أم يوقف تصرفه في الثلثين على إجازة الورثة؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء، والخلاف في مذهب أحمد وغيره.

وقد صحّ أن النبي - ﷺ - رُفِعَ إليه أن رجلاً أعتق ستّة مملوكين له عند موته، لا مال له غيرهم، فدعا بهم، فجزّأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة، وقال له قولاً شديداً<sup>(١)</sup>، ولعلّ الورثة لم يجيزوا إعتاق الجميع، والله أعلم.

ومنها بيع المدلس<sup>(٢)</sup> ونحوه؛ كالمُصرّاة<sup>(٣)</sup> .....

(١) أخرجه مسلم (١٥٤/٦) - النووي) كتاب الأيمان والنذور: باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث (١٦٦٨/٥٦)، وأبو داود (٢٨/٤) كتاب العتق: باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث، حديث (٣٩٥٨)، والترمذي (٦٣٦/٣) كتاب الأحكام: باب (٢٧)، حديث (١٣٦٤)، والنسائي (٦٤/٤) كتاب الجنائز: باب الصلاة على من يحيف في وصيته، حديث (١٩٥٨)، وابن ماجه (٧٨٥/٢) كتاب الأحكام: باب القضاء بالقرعة.

(٢) أصل التدليس في البيع: كتمان العيب على المشتري والمراد به هنا: أن يفعل البائع في المبيع فعلاً هو كمال فيه عادة لا يقصد منه سوى التضليل على المشتري بحيث يقع تحت طائلة هذا التضليل، فيظن المبيع متحقّقاً بهذا الوصف الذي أغراه به البائع. فهذا الصنيع الذي يصنعه البائع بالمبيع، هو كمال فيه بحسب الظاهر، فظهور الأمر بخلافه لا يعيب المبيع وإنما يفقده نوعاً من الكمال كان يظن اتصافه به. كتب يبيعه، وقد وضع عليه «ماركة» شارة بخلاف شارته تزويجاً له، أو كما يقول بعض الكتّاب كعبد يجعد شعر رأسه إظهاراً لكمال قوته، أو أمة يدهن وجّهها بالمساحيق والأدهان، ليظهرها رائعة الجمال فالثوب، والعبد، والأمة ليس بها عيوب في حد ذاتها وإنما فعل البائع بها أمراً من شأنه أن يزيد كمالاً ويظهرها أحسن جمالاً، ويرفع من قيمتها في نظر المشتري وإذا فقد هذا الأمر من شأنه أن يخفض القيمة في نظر المشتري، أو يفوت عليه قصداً صحيحاً كالعيب. إلا أنه يختلف عنه في أنه لا يعد عيباً عرفاً. فإذا وقف المشتري على خديعة البائع، وظهر له جلية الأمر، فهو بالخيار بين أن يمكس المبيع بالثمن المتفق عليه، وبين أن يردّه، ويسترجع الثمن لظهور اختلال الرضا بتليس البائع، وتغريه.

إذا عرفت هذا، وعرفت أن الملبس به لو كان غير كمال في المبيع، وإنما يقصد منه مجرد التحسين والتزيين، كأمة يزينها بزينة الحلى والملبس ظهر لك جلياً أن مثل هذا الأمر لا يثبت للمشتري حق فسخ البيع.

ينظر: نص كلام شيخنا محمد عبد الرحمن مندور في الخيارات في البيع.

(٣) قال أبو عبيد: المصرة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس، ومنه يقال: صريت اللبن وصريته بالتخفيف والتشديد. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها. قالوا: فظاهر قول أبي عبيد أن المصرة مأخوذة من التصرية، وهي الجمع.

وظاهر قول الشافعي: أنها مأخوذة من الصر وهو الربط، ثم ضعفوا قول الشافعي، بأنه لو كانت مأخوذة من الصر: لكان يقال لها: المصرة: لأن لامها حينئذ راء لا ياء. والذي يترأى في نظري أن قول الشافعي: لا يخالف قول أبي عبيد بدليل أنه قال: التصرية أن تربط أخلاف الناقة - حتى يجتمع لها لبن - فبين أن معنى التصرية هو الجمع. غاية ما في الأمر تكفل بزيادة بيان طريقهم في هذا الجمع، =



= وعادتهم السائدة فيه بينهم فقال: أن تربط الأخلاف اليومين والثلاثة وفي معنى التصرية: التحفيل. وقد وردت بعض الروايات الصحيحة مصرحة بهذا اللفظ أيضاً. ومنه قيل لمجامع الناس محافل. والفقهاء كلهم على أن التصرية للبيع حرام لأنها غش وخداع ومكر سييء، واحتيال على أكل أموال الناس بالباطل، والرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». وكلهم كذلك على أن بيع المصرة مع ذلك صحيح لأن الرسول ﷺ لم يحكم ببطلان بيعها، وإنما جعل فقط الخيار لمبتاعها، وهو لا يكون إلا في عقد صحيح.

وإنما اختلفوا في هل يثبت لمشتريها الخيار أم لا يثبت؟ فأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ويقولهما يفتى في المذهب الحنفي: على أنه لا خيار للمشتري في شرائه المصرة، بل البيع لازم له، وعليه الإمساك بالثمن المتفق عليه. والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، وزفر وأبو يوسف من الحنفية، وبعد ذلك جماهير العلماء على أن للمشتري الخيار بين الرد وبين الإمساك بالثمن المتفق عليه، إذا كانت المصرة من بهيمة الأنعام، ولم يكن المشتري عالماً بالتصرية وقت الشراء. حجة أبي حنيفة ومحمد: أن مطلق البيع يقتضي صفة السلامة، فيكون لازماً ما دام قد تحقق مقتضاه وبانعدام اللبن بالكلية لا تذهب صفة السلامة فيقلتها من باب أولى - فلا رد بالتصرية لأنها عبارة عن ظهور قلة اللبن.

وقد اعترض الجمهور على ذلك بأن التصرية وإن لم تكن عيباً لكن فيها تدليس، وتغريراً بالمشتري وهو يثبت له حق الرد، كمن اشترى قفة ثمار، فوجد في أسفلها حشيشاً مثلاً حيث يكون له حق الرد للتغريير.

وقد أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض بجوابين أولهما: بأن المشتري في المصرة مغتر لا مغرور لأن كبر الضرر قد يكون لغزارة اللبن، وقد يكون لغزارة اللحم، فتكتمه على أمر كان يمكنه أن يعلم من البائع اغترار منه بكثرة اللبن. وهذا بخلاف قفة الثمار لا معنى لها إلا على أن كل ما فيها ثمر، فالمشتري فيها مغرور لا مغتر ومضلل عليه لا ضال.

وثانيهما: بالفرق على فرض أن المشتري هنا أيضاً مغرور بأن التغريير في قفة الثمار ينقص المقدار، وهو عيب، وهذا بخلاف التصرية.

وحجة الجمهور هي المنقول والمعقول.

أما المنقول: فما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالنَّعَمَ فَمَنْ اتَّبَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِيَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» وهو حديث متفق عليه.

وللبخاري وأبي داود «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مَصْرَاءً، فَاخْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا فَبَيَّ حَلَبَتِهَا ضَاعَ مِنْ تَمْرٍ» ولمسلم: «إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لِقْحَةً مَصْرَاءً أَوْ شَاءَ مَصْرَاءً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلِيرَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

وللجماعة إلا البخاري «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاءً فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءً».

هذه الروايات كما ترى كلها صحيحة. متفق على صحتها. وكلها عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهي صريحة ونص في ثبوت الخيار للمشتري إذا ما اشترى مصرة فاحتلبها فإنه بخير النظرين إما أن يمسك بالثمن المتفق عليه وإما أن يرد لا تحتمل غير هذا البتة، ومن حملها غيره فقد تكلف مركباً صعباً.

وقد روي هذا الحديث بطرق غير هذه بعضها جيد، وبعضها ضعيف، وفي بعضها زيادة، وفي بعضها =

وبيع النَّجَش<sup>(١)</sup>، وتلقي الركبان<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك، وفي صحته كله اختلاف مشهور في

= نقص، وفي بعضها تغيير وتبديل، ففي بعضها صاع من تمر، وفي بعضها صاع فقط، وفي بعض آخر مثل أو مثلي لبنها قمحاً. وهذه الروايات بعضها عن ابن عمر وبعضها عن أنس، وبعضها عن ابن مسعود - رضي الله عنهم - وإن كان الصحيح عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وبعضها عن رجل من الصحابة، وهي بسند جيد، وكلها قوية وجيدة وضعيفة متضاربة في ثبوت الخيار للمشتري إذا ما اشترى مصرأة، فاحتلها فظهر له أمرها، وافتضح له عوارها.

وأما المعقول: فأنبتوا الرد بالتصرية قياساً على ما لو سود شعر الجارية الشمطاء، فباعها فانكشف للمشتري حالها حيث يكون له حق الرد للتضليل عليه. وعلى ما لو حبس البائع ماء الرحي ثم أرسله عند بيعها تغريراً بالمشتري بجريان مائها على الدوام، حيث يكون له الرد أيضاً وذلك لوجود التدليس، والتغريير في التصرية أيضاً.

(١) النجش في اصطلاح الفقهاء: هو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغر من يريد شراءها، فيشتريها بأكثر من قيمتها.

وهو مأخوذ من نجش الصيد ينجشه نجشاً، إذا استثاره ليصيده، فكما أن الصائد يحتال على الصيد بعمله هذا ليقنتصه، فالناجش يحتال على المشتري، حتى يشتري السلعة بأكثر مما تستحق.

فالعمل يدل لغة وشرعاً على الاحتيال والمكر والخداع.

(٢) الركبان: جمع راكب ضد الراجل، وهو الماشي، والتعبير به جرى على الغالب، وإلا فمثل الراكب الماشي فيما يذكر ويسمى أيضاً خيار تلقى الجلب مصدر بمعنى المنجلوب. ومعناه ثبوت الخيار للجالبين إذا باعوا شيئاً ممن تلقاهم ثم هبطوا البلد فوجدوا أنهم قد باعوا بأقل من سعر السوق.

والأصل فيه هو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق».

وقد ذهب بعضهم إلى بطلان هذا البيع؛ للنهي عنه، ولكنهم محجوجون بالحديث نفسه، لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - جعلهم بالخيار إذا هبطوا السوق، ولا يكون الخيار إلا في بيع صحيح.

وقد اختلف في علة النهي، هل المقصود منه دفع الضرر عن الجالب، لأنه في الغالب يبيع بسعر أقل من سعر السوق أم المقصود هو دفع الضرر عن أهل البلد بحرمانهم من اشتراكهم في السلع المنجلوبة، ولأنها تباع لهم بسعر أعلى فيما لو هبط الجالبون أنفسهم السوق وتولوا بيعها؟ أم أن هذا النهي لا علة له أصلاً، بل هو حكم تعبدى.

بالأخير قال الظاهرية، فأحكام الشريعة عندهم تعبد محض لا تعلل، ولا يقاس عليها، ولذلك فهم يجعلون الخيار للجلاب مطلقاً إذا هبطوا السوق سواء غبنوا في البيع، أو لم يغبنوا عملاً بإطلاق الحديث.

وبالثاني قال المالكية، فالمنع عندهم من التلقي مقصود منه مصلحة أهل الأسواق الذين جلسوا يبتغون فضل الله، ورحمته، ويتربحون ورود أهل البضاعات إليهم؛ ليتسابقوا في الشراء منهم.

والنتيجة الحتمية لهذا الرأي أن الجالب لا حق له في فسخ البيع، إذا هبط السوق، وتبين أنه قد غبن، وهذا هو مذهب المالكية بعينه.

إلا أنهم اختلفوا، هل يجبر المتلقي على إشراكه أهل السوق في السلعة دفعة للضرر عنهم بقدر =

مذهب الإمام أحمد. وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده، والصحيح أنه يَصِحُّ، ويقف على إجازة مَنْ حصل له ظلم بذلك.

= الإمكان، أم لا يجبر، لأن البيع قد وقع صحيحاً، ولا ينزع من أحد ملكه قهراً عنه؟  
روايتان:

ويمثل قول المالكية قال الحنفية، إلا أنهم يفترون عن المالكية من جهة أن البائع لا يجبر على إشراك أهل السوق عندهم قولاً واحداً.

وهذا أت من جهة أنهم راعوا مصلحة المستهلكين من أهل البلد لا مصلحة التجار والممولين، كما هو رأي المالكية.

وبالأول قال الشافعية، فالمنع عندهم مقصود منه مصلحة الجالب نفسه، فلو هبط السوق، وتبين أنه قد غبن في السعر، ولو غبناً يسيراً، فهو بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه بالثمن المتفق عليه، فلو لم يكن هناك غبن، فلا خيار، ولا حرمة.

وحججتهم على هذا أن النبي ﷺ جعل للجالب الخيار إذا هبط السوق، وما ذاك إلا لمعرفة بالسعر حينئذ، فلا يفسخ إلا إذا عرف أنه مغبون، وإلا لم يكن لهذا التقييد من فائدة.

ويفرق بعض الشافعية بين ثبوت الخيار للبائع إذا تلقاه المشتري، فاشترى منه بغبن، وبين عدم ثبوته له إذا اشترى منه المشتري بغبن في الحضر بأن المشتري في الحالة الأولى غرر بالبائع، حيث أخبره بالسعر على غير حقيقته، وهذا فرق غير وجيه؛ لأنه لو اشترى منه فغبنه كان له الخيار، ولو لم يخبره بسعر السوق، وأيضاً لو دلس البائع على المشتري في السعر في الحضر، فقال: أعطيت في هذه السلعة كذا وكذا، فصدقه المشتري، فلا خيار له، كالنجش سواء بسواء وإذا فالتغري غير معتبر عندهم في إثبات الخيار للمغبون، وأما الحنابلة، فالظاهر من شأنهم أنهم يجعلون المقصود من النهي عن تلقي الجلب هو مراعاة المصلحتين معاً مصلحة الجلاب، ومصلحة أهل الأمصار، فجعلوا الجالب بالخيار إذا غبن غبناً فاحشاً، وحرّموا التلقي إذا تضرر به أهل المصر، وهذا كما هو ظاهر، أعدل المذاهب، والنص لا يفيد سوى قصر الخيار على الجلاب، والحرمة أمر وراء ذلك.

هذا ومذهب الحنفية، والمالكية القائل: إنه لا خيار للجلاب، إذا باعوا بغبن، فهبطوا السوق، وتبينوا الحقيقة مخالف لصريح النص.

ومحاولة استخراج علة خاصة من النص تتنافى وثبوت الخيار لهم محاولة تهدم النص، وهي في الوقت نفسه عكس ما هو المعروف لدى جميع العلماء من أنه يؤخذ النص بعد ثبوت صحته على أنه مسلم الحكم، ثم يبحث بعد ذلك عن العلة التي تتفق وحكمه.

وقد ذهب قلة من العلماء إلى أن تلقي الركبان للشراء منهم غير محرم بحال محتجين بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَتَهَانَا النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سَوَاقِ الطَّعَامِ» حيث عبر بكنا نتلقى، وهي صيغة دالة على التكرار، والنبي - عليه الصلاة والسلام - مع معرفته بهذا لم ينكره عليهم، وإنما أنكر على المشتريين أن يبيعوا الطعام حيث شرّوه، وأوجب عليهم أن يهبطوا به السوق أولاً، وهذا أمر وراء التلقي للركبان للشراء منهم.

وهذا مذهب ضعيف غاية الضعف؛ لأن النهي عن التلقي للشراء قد ثبت بأحاديث أخر أصح وأصرح على أنه لا مانع من العمل بموجب الحديثين معاً، فيكون التلقي للشراء منهم حراماً، والبيع حيث الشراء حرام مراعاة للجانبين جانب الركبان، وجانب أهل الأمصار.

والذي يظهر أن هذا الحديث يصلح متمسكاً للحنفية والمالكية في قصرهم علة النهي عن تلقي الركبان =

فقد صَحَّ عن النبي - ﷺ - أنه جعل مشتري المُصَرَّاة بالخيار<sup>(١)</sup>، وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق<sup>(٢)</sup>، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله.

وقد أورد على بعض مَنْ قال بالبطلان حديثُ المصرة، فلم يذكر عنه جواباً.

وأما بيعُ الحاضر للبادي: فَمَنْ صَحَّحه جعله من هذا القبيل، ومن أبطله جعل الحق فيه لأهل البلد كلَّهم، وهم غيرُ منحصرين، فلا يُتَصَوَّر إسقاطُ حقوقهم؛ فصار كحق الله عز وجل.

ومنها: لو باع رقيقاً يحرم التفريق بينهم، وفرق بينهم؛ كالأم ولدها، فهل يقع باطلاً مردوداً، أم يقف على رضاهم بذلك؟ وقد روي أن النبي - ﷺ - أمر بِرَدِّ هذا البيع<sup>(٣)</sup>، ونَصَّ أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم، ولو رضوا بذلك.

وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم؛ منهم التَّخَعُّي، وعبيد الله بن الحسن العنبري؛ فعلى هذا يتوجه أن يصح، ويقف على الرضا.

ومنها: لو خَصَّ بعضُ أولاده بالعطيَّة دونَ بعض، فقد صَحَّ عن النبي - ﷺ - أنه أمر بِشِيرِ بن سعد، لما خص ولدَه النعمانَ بالعطيَّة، أن يرده<sup>(٤)</sup>.

= على دفع الضرر عن أهل المصرة؛ لأن الرسول ﷺ نهاهم عن بيع ما شروا من الجلب، حتى يهبطوا السوق، وهذا طبعاً مقصود منه مصلحة أهل الأمصار، فيكون النهي عن تلقي الركبان للشراء منهم مقصوداً منه مصلحة أهل الأمصار أيضاً.

ولكنه مع ذلك متمسك ضعيف؛ لأن إثبات الخيار للركبان إذا هبطوا السوق يجعلهم مقصودين من النهي أيضاً.

(١) ينظر: نص كلام شيخنا محمد عبد الرحمن مندور في الخيارات في البيع، مغني المحتاج ٢/ ٣٧، والمحلى ٨/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري (٩١/٥) كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، والمصرة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً، حديث (٢٨٤٨)، و (١٠٦/٥): باب إن شاء رد المصرة، وفي حليتها صاع من تمر، حديث (٢١٥١)، ومسلم (٤٢٦/٥ - النووي): كتاب البيوع: باب حكم بيع المصرة، حديث (٢٣ - ٢٤ - ٢٥/٢٥)، وأبو داود (٢٧٠/٣) كتاب البيوع: باب من اشترى مصرة فكرها، حديث (٣٤٤٣ - ٣٤٤٥)، والترمذي (٥٤٤/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في المصرة حديث (١٢٥١ - ١٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٣/٥ - النووي) كتاب البيوع: باب تحريم تلقي الجلب، حديث (١٦ - ١٧/١٥١٩)، وأبو داود (٢٦٩/٣) كتاب البيوع: باب في التلقي، حديث (٣٤٣٧)، والترمذي (٥١٥/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، حديث (١٢٢١)، والنسائي (٢٥٧/٧) كتاب البيوع: باب التلقي، وابن ماجه (٧٣٥/٢)، كتاب التجارات: باب النهي عن تلقي الجلب، حديث (٢١٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣/٣ - ٦٤) كتاب الجهاد: باب في التفريق بين السبي، حديث (٢٦٩٦) من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي، وقال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦/٥) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، حديث (٢٥٨٦)، وطرفاه في =

ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك إلى الولد، فإن هذه العطية تصح، وتقع مراعاة، فإن ساوى بين الأولاد في العطية، أو استرد ما أعطي الولد - جاز، وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك، فقال مجاهد: هو ميراث.

وحكي عن أحمد نحوه، وأن العطية تبطل، والجمهور على أنها لا تبطل.

وهل للورثة الرجوع فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد.

ومنها: الطلاق المنهى عنه؛ كالطلاق في زمن الحيض، فإنه قد قيل؛ إنه قد نهي عنه لحق الزوج؛ حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نهي عن شيء رفقا به، فلم ينته عنه، بل فعله وتجشم<sup>(١)</sup> مشقته؛ فإنه لا يحكم ببطان ما أتى به، كمن صام في المرض أو السفر، أو واصل في الصيام، أو أخرج ماله وجلس يتكفف الناس، أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف ولم يتيمم، أو صام الدهر ولم يقطر، أو قام الليل ولم ينام، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه.

وقيل: إنما نهي عن طلاق الحائض لحق المرأة؛ لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة، ولو رخصت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهور من مذهبنا، ومذهب الشافعي؛ أنه يزول التحريم بذلك.

فإن قيل: إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة، فإذا أقدم عليه فقد أسقط حقه فسقط، وإن علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضاً، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبر؛ لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يخالف فيه سوى شذمة يسيرة من الروافض ونحوهم؛ كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبر، ولو تضرر به، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك، وكان قد بقي شيء من طلاقها - أمر الزوج بارتجاعها، كما أمر النبي - ﷺ - ابن عمر بارتجاع زوجته؛<sup>(٢)</sup> تلافياً منه لضررها، وتلافياً منه لما وقع منه

= (٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (٧٣/٦ - ٧٤ - النووي) كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث (١٦٢٣/٩)، والترمذي (٦٤٠/٣) كتاب الأحكام: باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، حديث (١٣٦٧)، والنسائي (٢٥٨/٦) كتاب النحل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، وابن ماجه (٧٩٥/٢) كتاب الهبات: باب الرجل ينحل ولده، حديث (٢٣٧٦)، وابن حبان في «صحيحه»: (٤٩٦/١١) رقم (٥٠٩٧) و (٥٠٦/١١ - ٥٠٧) رقم (٥١٠٧).

(١) تجشم الأمر: تكلفه على مشقة.

ينظر: المعجم الوسيط ١٢٤/١ (جشم).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٧/٥ - ٣١٨ - النووي) كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، حديث (١ - ٢ - ٣ - ٤/١٤٧١).

من الطلاق المحرم، حتى لا تصير بينوثها منه ناشئة عن طلاق مُحَرَّم، وليتمكن من طلاقها على وجه مباح، فتحصل إبانته على هذا الوجه.

وقد رُوِيَ عن أبي الزبير عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي - ﷺ - ردّها عليه ولم يرّها شيئاً،<sup>(١)</sup> وهذا مما تفرّد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم؛ مثل ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاوس، ويونس بن جُبَيْر، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبیر، وميمون بن مهران، وغيرهم.

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرّده، فإنّ في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدلّ على أن النبي - ﷺ - حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابنُ عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة في الحيض: إِنْ كُنْتَ طَلَقْتَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَنِي بِذَلِكَ، يعني: بارتجاع المرأة، وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وبأنّ منك امرأتك<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يُتَابِعْ عليها، وهي قوله: ثم تلا رسول الله - ﷺ -: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» [الطلاق: ١].

ولم يذكر ذلك أحدٌ مِنَ الرواة عن ابن عمر، وإنما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث، وهذا هو الصحيح.

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أنّ طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، وأنّ النبي - ﷺ - إنما ردّها عليه؛ لأنه لم يوقع الطلاق في الحيض.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦/٢) كتاب الطلاق: باب في طلاق السنة، حديث (٢١٨٥) من طريق أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمعون، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وقال: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيَمْسُكْ» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ» فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبیر وأنس بن سيرين وسعيد بن جبیر وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٣١١/٦) رقم (١٠٩٦٤).

وقد رُوي ذلك عن أبي الزبير أيضاً من رواية معاوية بن عمار الدُهْنِيّ عنه، فلعل أبا الزبير اعتقد هذا حقاً، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه.

وروى ابن لَهَيْعَةَ هذا الحديث عن أبي الزبير، فقال عن جابر: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي - ﷺ -: «ليراجعها؛ فإنها امرأته»، وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد، وتفرد بقوله: «فإنها امرأته»، وهي لا تدل على عدم وقوع الطلاق، إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً، فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير، وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له - لم يختلف عليهم فيه.

فروى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني مَنْ لا أتهمهم؛ أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمره النبي - ﷺ - أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جببر، وكان ذا ثبوت، فحدثني أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلقها واحدة<sup>(١)</sup>.  
خرّجه مسلم.

وفي رواية: قال ابن سيرين: فجعلت لا أعرف للحديث وجهاً ولا أفهمه.

وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم؛ أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، ولعل أبا الزبير من هذا القبيل؛ ولذلك كان نافع يسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر، هل كان ثلاثاً أو واحدة، ولما قدم نافع مكّة أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك؛ لهذه الشبهة، واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يعرف قائلاً معتبراً يقول: إن الطلاق المحرّم غير واقع، وأن هذا القول لا وجه له.

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث؛ وسئل عمن قال: لا يقع الطلاق المحرّم؛ لأنه يخالف ما أمر به، فقال: هذا القول سوء رديء، ثم ذكر قصة ابن عمر، وأنه احتسب بطلاقه في الحيض.

وقال أبو عبيدة: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار؛ حجازهم، وتهامهم، ويمنهم، وشأمهم، وعراقهم، ومصرهم.

وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم، إلا ناساً من أهل البدع لا يُعْتَدُّ بهم.

وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر؛ أنه لا يقع الطلاق في الحيض؛ مستنداً إلى

(١) أخرجه مسلم (٣١٩/٥ - ٣٢٠ - النووي) كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهما، حديث (١٤٧١/٧).

ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الحُشَنِيّ الأندلسي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يعتدُّ بها.

وبإسناده عن خِلاسٍ نحوه؛ فإنَّ هذا الأثر قد سقط عن آخر لفظة، وهي قال: لا يعتد بتلك الحيضة.

كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي. وكذلك رواه يحيى بن معِين عن عبد الوهاب أيضاً قال: هو غريب لم يحدث به إلا عبد الوهاب.

ومراد ابن عمر: أنَّ الحيضة التي تُطلَق فيها المرأة لا تعتدُّ بها المرأة قُرْءاً، وهذا هو مراد خلاص وغيره.

وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف؛ منهم زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيّب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم، كما وَهَمَ ابنُ حزم، فحكوا عن بعض مَنْ سَمَّينا أن الطلاق في الحيض لا يقع؛ وهذا سبب وهمهم، والله أعلم.

وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد؛ لَمَّا سُئِلَ عن رجل له مساكين، فأوصى بثلاث ثلاثة مساكين، هل يجمع له في مسكن واحد، فقال: يجمع له في مسكن واحد، حدثني عائشة؛ أنَّ النبي - ﷺ - قال: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>.

خرَّجه مسلم. ومُرَّاه: أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحبُّ إلى الله وأنفع - جائز، وقد حُكي هذا عن عطاء وابن جريج.

وربما يستدل بعض مَنْ ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾<sup>(٢)</sup> أو إِنَّمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿[البقرة: ١٨٢]، ولعله أخذ هذا من جمع العتق، فإنه (صَحَّ أَنَّ رجلاً) أعتق سِتَّةَ مَمَالِيكَ عند موته، فدعاهم النبي - ﷺ - فجَزَّأَهُمْ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعة<sup>(٣)</sup>.

خرَّجه مسلم. وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث؛ لأنَّ تكميلَ عتق العبد مهما أمكن فهو

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) جنفاً: أي ميلاً.

وقيل: الجنف: الجور، وهو في معنى الميل.

ينظر: عمدة الحفاظ ٤٠١/١.

(٣) تقدَّم تخريجه.



أولى من تشقيصه<sup>(١)</sup>؛ ولهذا شرعت السراية والسعاية<sup>(٢)</sup> إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد، وقال - ﷺ - فيمن أعتق بعض عبده له: «هو عتق كله ليس لله شريك»<sup>(٣)</sup>.

وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم، وأن وصية الموصي لا تجمع ويتبع لفظه إلا في العتق خاصة؛ لأن المعنى الذي جمع له فيه العتق غير موجود في بقية الأموال، فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي.

وذهب طائفة من الفقهاء في العتق إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه، ويستسعون في الباقي، واتباع قضاء النبي - ﷺ - أحق وأولى.

والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصى له للورثة في المساكن كلها ضرراً عليهم، فيدفع عنهم هذا الضرر، ويجمع الوصية في مسكن واحد، فإن الله شرط في الوصية عدم المضاربة، لقوله: «غير مضار وصية من الله» [النساء: ١٢]، فمن ضار في وصيته كان عمله مردوداً عليه؛ لمخالفته ما شرط الله تعالى في الوصية.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو أوصى بثلاث مساكن كلها، ثم تلف ثلثا المساكن، وبقي منها ثلث؛ أنه يعطى كله للموصى له، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة.

وحكي عن أبي يوسف ومحمد، ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا في خلافه. وبنا ذلك على أن المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار؛ كما هو قول مالك.

وظاهر كلام ابن أبي موسى من أصحابنا، والمشهور عند أصحابنا: أن المساكن المتعددة لا تقسم قسمة إجبار، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله.

وقد تأول بعض المالكية فتياً القاسم المذكورة في هذا الحديث؛ على أن أحد الفريقين من الورثة والموصى لهم طلب قسمة المساكن، فكانت متقاربة؛ بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة؛ فإنه يجاب إلى قسمتها على قولهم.

وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر، والله أعلم.

(١) الشَّقِصُ: بكسر الشين. قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء.

والشَّقِصُ الشَّرِيك، يقال: هو شَقِصِي أي شَرِيكِي.

ينظر: تحرير التنبيه ص (٢٣٧).

(٢) استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمي تصرفه من كسبه سعاية.

ينظر: النهاية ٣٧٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣/٤) كتاب العتق: باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك، حديث (٣٩٣٣).

## الحديث السادس (\*)

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنهما - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:

«إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب».

رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث صحيح، متفق على صحته من رواية الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وفي ألفاظه بعضُ الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب.

وقد رُوي عن النبي - ﷺ - من حديث ابن عمر، وعُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وجَابِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، وابن عباس.

وحديث النعمان أصحُّ أحاديث الباب.

(\*) تخريج الحديث السادس: أخرجه البخاري (١٥٣/١) كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ورواه في البيوع باب الحلال بين والحرام بين (٢٠٥١)، ومسلم (١٢١٩/٣) كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، وأبو داود (٢٦٣/٢) كتاب البيوع: باب في اجتناب الشبهات (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، والترمذي (٥٠٢/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥)، وابن ماجه (١٣١٨/٢، ١٣١٩)، كتاب الفتن: باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤)، والنسائي (٢٤١/٧) كتاب البيوع: باب اجتناب الشبهات (٣٢٧/٨) كتاب الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات، وأحمد في «مسنده» (٢٦٧/٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١)، والدارمي (٢٤٥/٢)، والبيهقي في السنن (٦٤/٥)، والبخاري في شرح السنة (٢٠٧/٤، ٢٠٨) (٢٠٢٤ - بتحقيقنا)، وابن حبان في صحيحه (٢/٤٩٧) (٧٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٠/٤، ٣٣٦).

وفي الباب من حديث عمار بن ياسر. رواه أبو يعلى (٢١٣/٣) (١٦٥٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٦/٤) «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف» اهـ.

وفي الباب عن جابر أيضاً عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٠/٩.

فقوله - ﷺ -: (الحلال بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبَهات، لا يعلمهن كثير من الناس) معناه: أنَّ الحلال المَخْضَ بَيِّنٌ لا اشتباهَ فيه، وكذلك الحرام المَخْضُ، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشبَّه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأمَّا الراسيخون في العلم فلا يشبَّه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمين هي.

فأمَّا الحلال المَخْضُ؛ فَمِثْلُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، وَبِهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَشُرْبِ الْأَشْرِبَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلِبَاسِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكُتَّانِ، وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ، وَكَالنِّكَاحِ وَالتَّسْرِي، وَغَيْرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ اكْتِسَابَهُ بَعْقَدٌ صَحِيحٌ كَالْبَيْعِ، أَوْ بِمِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ.

والحرام المَخْضُ: مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنَازِيرِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنِكَاحِ الْمُحَارِمِ، وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَمِثْلُ الْاِكْتِسَابِ الْمُحَرَّمِ كَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ، وَثَمَنٍ مَا لَا يَجِلُّ بَيْعُهُ، وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ بِسَرِقَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَشْتَبَهُ: فَمِثْلُ أَكْلِ بَعْضِ مَا اخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ: إِمَّا مِنَ الْأَعْيَانِ؛ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالضُّبِّ، وَشُرْبِ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَنْبَذَةِ الَّتِي يُسَكَّرُ كَثِيرُهَا، وَلِبَسِ مَا اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَةِ لِبَسِهِ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَنَحْوِهَا، وَإِمَّا مِنَ الْمَكَاسِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، كَمَسَائِلِ الْعَيْنَةِ وَالتَّوْرِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى فَسَّرَ الْمُشْتَبَهَاتِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأُئِمَّةِ.

وحاصلُ الأمرِ أنَّ الله تعالى أنزل على نبيِّه الكتابَ، وَبَيَّنَّ فِيهِ لِلأُمَّةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. قَالَ مُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُ: كُلُّ شَيْءٍ أُمِرُوا بِهِ وَنُهِوا عَنْهُ، وَقَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ، الَّتِي بَيَّنَّ فِيهَا كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَوَكَّلَ بَيَانَ مَا أَشْكَلَ مِنَ التَّنْزِيلِ إِلَى الرَّسُولِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وَمَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ وَلَأَمَّتْهُ الدِّينَ؛ وَلِهَذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْرَةً قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَدَّةِ يَسِيرَةٍ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَقَالَ ﷺ -: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءِ نَفِيَّةٍ، لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١١/٢) كِتَابَ السَّنَةِ: بَابُ فِي لَزُومِ السَّنَةِ حَدِيثَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤/٥) =

وقال أبو ذر - رضي الله عنه - تُؤْفَى رسولُ الله - ﷺ - وما طائر يحركُ جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علماً<sup>(١)</sup>.

ولما شكَّ ناسٌ في موته - ﷺ - قال عُمُه العباس رضي الله عنه: «والله، ما مات رسولُ الله - ﷺ - حتى ترك السبيلَ نهجاً واضحاً، وأحلَّ الحلالَ، وحرَّم الحرامَ، ونكحَ وطلقَ، وحاربَ وسالمَ، وما كان راعي غنم يتبع بها رءوس الجبال يخبط عليها العِصَاهُ<sup>(٢)</sup> بِمِخْبَطَتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَيَمْدُرُ<sup>(٤)</sup> حوضها بيده - بأنصبَ ولا أدأبَ من رسول الله - ﷺ - كان فيكم.

وفي الجملة: فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مُبَيَّنّاً، ولا حراماً إلا مُبَيَّنّاً، لكن

= كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه (١٥/١ - ١٦) المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث (٤٢)، والدارمي (٤٤/١ - ٤٥) باب اتباع السنة، وأحمد (١٢٦/٤ - ١٢٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٨: ٣٣)، والأجري في «الشرعية» (ص ٤٦ -)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٩/٢)، والحاكم (٩٥/١)، وابن حبان (٥ - موارد)، والبيهقي (٥٤١/٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨١/١ - بتحقيقنا) من طرق عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد جبشي فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة.

وقال البغوي: حديث حسن.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٢/٥)، وابن حبان (٢٦٧/١ - الإحسان) كتاب العلم: باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها حديث (٦٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٦/٩) حديث برقم (٥١٠٩)، والبيزار (٨٨/١ - كشف) حديث (١٤٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٣/١ - منحة) كتاب العلم: باب ما جاء في فضل العلم والعلماء والتفقه في الدين حديث رقم (٦٨)، والطبراني في معجمه الكبير (١٥٥/٢) حديث (١٦٤٧) وزاد «ما بقي شيء يقرب إلى الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم».

وذكره الهشبي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٨) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) العضاه: كل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عِصَّةٌ بالتاء، وأصلها عِصْهَةٌ. وقيل واحده: عِصَاهُة. وَعِصْهَتُ العِصَاهُة إذا قَطَعَتْهَا.

ينظر: النهاية ٢٥٥/٣.

(٣) مخبطته: عصاه.

الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها.

ينظر: النهاية ٧/٢.

(٤) مدر حوضها: طينه وأصلحه بالمدر، وهو الطين المتماسك لثلا يخرج منه الماء.

ينظر: النهاية ٣٠٩/٤.

بعضه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر، وعُلِمَ من الدين بالضرورة من ذلك - لم يبقَ فيه شك، ولا يُعذر أحدٌ بجَهْلِهِ في بلد يظهر فيها الإسلام.

وما كان بيانه دونَ ذلك: فمِنهُ ما يشتهر بين حَمَلَةِ الشريعة خاصّة؛ فأجمع العلماء على جَلِّهِ أو حُرْمَتِهِ، وقد يخفى على بعض مَنْ ليس منهم. ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلفوا في تحليله وتحريمه؛ وذلك لأسباب:

منها: أنه قد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

ومنها: أنه قد يُنقل فيه نَصَان: أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحدُ النَصَّين دونَ الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النَصان معاً مَنْ لا يبلغه التاريخ فيقف؛ لعدم معرفته بالناسخ.

ومنها: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يُؤخذ من عموم، أو مفهوم، أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً.

ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهْي، فتختلف أفهام العلماء في حَمْلِ الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حَمْلِ النهي على التحريم أو التنزيه.

وأَسبابُ الاختلاف أكثرُ ممَّا ذكرنا، ومع هذا فلا بُدَّ في الأمة من عالم يوافق قوله الحقَّ، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه، ولا يكون عالماً بهذا، فإنَّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال - ﷺ - في المشتبهات: «لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس»، فدلَّ على أنَّ من الناس مَنْ يعلمها، وإنما هي مشتبهة على مَنْ لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السببُ المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن مِنْ الأشياء ما يُعلم سببُ جَلِّهِ، وهو الملك المتيقن.

ومنها ما يُعلم سببُ تحريمه، وهو ثبوت ملك الغير عليه.

فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهم إلا في الأبضاع، عند من يُوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه.

والثاني لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأما ما لا يُعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته، ولا يدري هل هو له أو

لغيره، فهذا مشتبّه، ولا يحرم عليه تناوله، لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه؛ لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه، فقد قال - ﷺ -:

«إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي؛ فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيهَا»<sup>(١)</sup>.

خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْظُورِ، وَشَكَّ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ - قَوِيَ الشُّبْهَةُ.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَصَابَهُ أَرْقٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَقَّتِ اللَّيْلَةُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَبْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ؛ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ هَذَا أَيْضاً مَا أَصْلُهُ الْإِبَاحَةُ؛ كَطَهَارَةُ الْمَاءِ وَالثُّوبِ وَالْأَرْضِ، إِذَا لَمْ يُتَيَقَّنْ زَوَالُ أَصْلِهِ؛ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَمَا أَصْلُهُ الْحَظَرُ كَالْأَبْضَاعِ، وَلَحُومِ الْحَيَوَانِ، فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِبَيِّنٍ جَلُّهُ مِنَ التَّذَكِّيَةِ وَالْعَقْدِ.

فَإِنْ تَرَدَّدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لظُهُورِ سَبَبٍ آخَرَ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ؛ فَيَبْنِي فِيهَا أَصْلَهُ الْحَرَمَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ الَّذِي يَجِدُ فِيهِ الصَّائِدُ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرِ سَهْمِهِ، أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ كَلْبِهِ، أَوْ يَجِدُهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، وَعُلِّلَ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ مَاتَ مِنْ السَّبَبِ الْمَبِيحِ لَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيَرْجِعُ فِيهَا أَصْلَهُ الْجِلُّ إِلَى الْحُلِّ، فَلَا يَنْجَسُ الْمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالثُّوبُ بِمَجْرَدِ ظَنِّ النَّجَاسَةِ.

وَكَذَلِكَ الْبَدَنُ إِذَا تَحَقَّقَ طَهَارَتُهُ، وَشَكَّ هَلْ انْتَقَضَتْ بِالْحَدَثِ عِنْدَ جَمْعِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٧١/٥) كِتَابَ اللَّقْطَةِ: بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، حَدِيثُ (٢٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٨٧/٤) كِتَابَ الزَّكَاةِ: بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدِيثُ (١٠٧٠)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣١٧/٢)، وَابِيهَقِي فِي سُنَنِ الْكِبَرَى (٣٣٤/٥) كِتَابَ الْبَيُوعِ: بَابُ كَرَاهِيَةِ مَبَايَعَةِ مَنْ أَكْثَرَ مَالَهُ مِنَ الرِّبَا أَوْ مِنَ الْمَحْرَمِ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيِّ الْأَوْلِيَاءِ (١٨٧/٨) وَالتَّحَاوِي فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٠/٢) كِتَابَ الزَّكَاةِ: بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَابِغْوِي فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣٧٩/٣) كِتَابَ الزَّكَاةِ: بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، حَدِيثُ (١٦٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣/٢) وَأَيْضاً (١٩٣/٢)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٤/٢) كِتَابَ الْبَيُوعِ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ الْكِبَرَى حَدِيثُ (٢٩٨/١) بَابُ ذِكْرِ قَبُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْهَدِيَّةَ وَتَرْكِهِ الصَّدَقَةَ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٩٢/٣) وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

العلماء خلافاً لمالك - رحمه الله - إذا لم يكن قد دخل في الصلاة .

وقد صحَّ عن النبي - ﷺ - أنه شَكِيَ إليه الرجلُ يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الروايات: «في المسجد» بدل «الصلاة»، وهذا يعمُّ حال الصلاة وغيرها .

فإن وجد سبباً قوياً يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة؛ مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرَّز من النجاسات، فهذا محل اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه؛ أخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرَّمه إذا قوِيَ ظنُّ النجاسة؛ مثل أن يكون الكافر ممن لا تُباح ذبيحته، أو يكون ملاقياً لعورته؛ كالسراويل، والقمص، وترجع هذه المسائل وأشباهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر؛ فإن الأصل الطهارة، والظاهر النجاسة .

وقد تعارضت الأدلة في ذلك، فالقائلون بالطهارة يستدلُّون بأن الله تعالى أحلَّ طعامَ أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبي - ﷺ - دعوةً يهوديٍّ، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يُجلب إليهم ممَّا ينسجه الكُفَّار بأيديهم من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها وصحَّ عنهم أنهم كانوا يستعملون الماء من مزادة<sup>(٢)</sup> مشركة<sup>(٣)</sup> .

والقائلون بالنجاسة يستدلُّون؛ بأنه صحَّ عن النبي - ﷺ - أنه سُئِلَ عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، فقال: «إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء، ثم كُلُوا فيها»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣١٩/١) كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حديث (١٣٧) وأطرافه في (١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٢/٢٨٥) كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة حديث (٣٦١)، وأبو داود (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب إذا شك في الحدث حديث (١٧٦)، والنسائي (٩٩/١).

(٢) قال الجَوْهَرِيُّ: الْمَزَادَةُ: هِيَ الرَّأْيَةُ وَجَمْعُهَا: مَزَادٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ جِلْدَيْنِ تُقَامُ بِجِلْدٍ ثَالِثٍ بَيْنَهُمَا لِنَتْسِخٍ، وَمَعْنَى تَقَامُ أَي: تُوسَّعُ.  
ينظر: النظم ٢١/١.

(٣) حديث أخرجه البخاري (٥٩٤/١) كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه من الماء حديث (٣٤٤) من حديث عمران .

(٤) أخرجه البخاري (٢٦/١١) كتاب الذبائح والصيد: باب صيد القوس حديث (٥٤٧٨)، ومسلم (٧/٨٥) كتاب الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث (١٩٣٠)، وأبو داود (١١٠/٣) كتاب الصيد: باب في الصيد الحديث (٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، والنسائي (١٨١/٧) كتاب الصيد: باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، والترمذي (٦٤/٤) كتاب الصيد: باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما =

وقد فسّر الإمام أحمد الشُّبْهَةَ؛ بأنها منزلة بين الحلال والحرام، يعني: الحلال المَخْصُ والحرام المحض، وقال: مَنْ اتقاهَا فقد استبرأ لدينه.

وفسرها تارةً باختلاط الحلال والحرام، ويتفرّع على هذا معاملة مَنْ في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثرُ ماله الحرام فقال أحمد: ينبغي أَنْ يجتنبه إلا أَنْ يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يُعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو مُحَرَّم؟ على وجهين، وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله.

وقد رَوَى الحارث عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يُعطيكم من الحلال أكثرُ ممَّا يعطيكم من الحرام.

وكان النبي - ﷺ - وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب، مع عِلْمِهِمْ بأنهم لا يجتنبون الحرام كُلَّهُ، وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه.

قال سُفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب لي.

وقال الزُّهْرِيُّ، ومكحول: لا بأس أَنْ يُؤكل منه ما لم يُعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يُعرف في ماله حرام بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة - فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق بن راهَوَيْه إلى ما رُوِيَ عن ابن مسعود، وسلمان، وغيرهما من الرُّخْصَةِ، وإلى ما رُوِيَ عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضي من الربا والقمار - نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قَدْرَ الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كُلَّهُ؛ وهذا لأنَّ القليل إذا تناول منه شيئاً؛ فإنه يتعذّر معه السلامة من الحرام، بخلاف الكثير.

ومن أصحابنا مَنْ حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قَدْرَ الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قومٌ من أهل الورع، منهم بِشْرُ الحافي، ورخص قوم من السلف في الأكل مِمَّنْ يُعلم في ماله حرام، ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدّم عن مكحول والزهري، ورُوِيَ مثله عن الفضيل بن عياض.

ورُوِيَ في ذلك آثار عن السلف، فصَحَّ عن ابن مسعود؛ أنه سُئِلَ عَمَّنْ له جار

= لا يؤكل حديث (١٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٦٩/٢) كتاب الصيد: باب صيد الكلب حديث (٣٢٠٧)، والدارمي (١٥٢/٢)، وأحمد (١٩٣/٤)، (١٩٥)، والطيالسي (١٠١٤)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩١٦).



يأكل الربا علانية، ولا يتحرّج من مال خبيث يأخذه يدعوهُ إلى طعام، قال: أجيّبه؛ فإنما الهناء لكم والوزر عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: أنه قال له: لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيّبه. وقد صَحَّح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنّه عارضه بما رُوِيَ عنه أنه قال: «الإثم حَزَارُ القلوب»<sup>(٢)</sup>.

ورُوِيَ عن سَلْمَانَ مَثَلُ قول ابن مسعود الأول<sup>(٣)</sup>. وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم.

والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لَحْمِيد بن زَنْجَوَيْهِ، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهم. ومتى عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ الشيء حرام أخذ بوجه محرم؛ فإنه يحرم تناوله. وقد حكى الإجماع على ذلك ابنُ عبد البر وغيره.

وقد رُوِيَ عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضي من القمار، قال: لا بأس به. خرّجه الخلال بإسناد صحيح.

ورُوِيَ عن الحسن خِلافُ هذا، وأنه قال: إِنَّ هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المُضْطَرِّ.

وعارض المروئي عن ابن مسعود وسلمان - ما رُوِيَ عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه أكل طعاماً، ثم أخبر أنه من حرام؛ فاستقواء.

وقد يقع الاشتباه في الحكم؛ لكون الفرع متردداً بين أصول تجتذبه؛ كتحریم الرجل زوجته، فإنَّ هذا متردّد بين تحریم الظَّهَار الذي ترفعه الكُفَّارة الكبرى، وبين تحریم الطَّلَاق الواحدة بانقضاء عدَّتْها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد، وبين تحریم الطلاق الثلاث الذي لا تُباح معه (الزوجة بدون زوج وإصابة)، وبين تحریم الرجل عليه

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٠/٨) كتاب البيوع: باب طعام الإماء وأكل الربا، حديث (١٤٦٧٥) و (١٤٦٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٣/٩) حديث (٨٧٤٨) و (٨٧٤٩) و (٨٧٥٠). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/١) باب في البر والإثم وقال: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات، قلت: وقد ذكر ابن الأثير في النهاية فيها ثلاث لغات حواز وحزاز وحزاز.

أخرجه البخاري (٥٣٣/٨) كتاب مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية حديث (٣٨٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٠/٨) رقم (١٤٦٧٧).

ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغرى، أو لا يوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك.

فمن هنا كثرت الاختلاف في هذه المسألة في زمن الصحابة فمن بعدهم. وبكل حال، فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النبي - ﷺ - قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام؛ لما عنده من ذلك من مزيد علم.

وكلام النبي - ﷺ - يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان: أحدهما: من يتوقف فيها؛ لاشتباهاها عليه. والثاني: من يعتقد على غير ما هي عليه.

ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده: أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله - عز وجل - وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غير مُصِيبٍ لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبه يظنها دليلاً، ويكون مأجوراً على اجتهاده، ومغفوراً له خطؤه؛ لعدم اعتماده.

وقوله - ﷺ -: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

قسّم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأما من كان عالماً بها، واتبع ما دله علمه عليها - فذلك قسم ثالث لم نذكره، لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة، لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع (علمه في ذلك)، وأما من لم يعلم (حكم الله فيها - فهم قسمان):

أحدهما: من يتقى هذه الشبهات لاشتباهاها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه، ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين.

والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قذح.

وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها - فقد حصّن عرضه من القذح والشين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقذح فيه

والطعن، كما قال بعضُ السلف: مَنْ عَرَّضَ نفسه للتهم - فلا يلومنَّ مَنْ أساء الظنَّ به .  
وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «فَمَنْ تركها؛ استبراء لدينه وعرضه - فقد سَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

والمعنى: أَنَّ مَنْ تركها بهذا القصد، وهو براءة دينه وعرضه عن النقص، لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه.

وفيه دليلٌ عن أَنَّ طلب البراءة للعرض ممدوحٌ كطلب البراءة للدين؛ ولهذا ورد: «كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة».

وفي رواية الصحيحين في هذا الحديث: «فَمَنْ ترك ما يشتبه عليه من الإثم - كان لما استبان أَثَرُكُ»<sup>(٢)</sup>.

يعني: مَنْ ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحقُّقه - فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا كان تركه تحرُّزاً من الإثم، فأما مَنْ يقصد التصنُّع للناس؛ فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم.

القسم الثاني: مَنْ يقع في الشبهات، مع كونها مشتبهةً عنده، فأما مَنْ أتى شيئاً مما يظنه أناس شبهة، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك - كان تركها حينئذ استبراء لعرضه؛ فيكون حسناً.

وهذا كما قال النبي - ﷺ - لمن رآه واقفاً مع صفيّة: «إنها صفيّة بنت حُيَيٍّ»<sup>(٣)</sup>.

وخرج أنسٌ إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلّوا ورجعوا، فاستحيا ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه، وقال: مَنْ لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله .  
وخرَّجه الطبراني مرفوعاً ولا يصح.

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال - إمّا باجتهاد سائغ أو تقليد سائغ، وكان مخطئاً في

(١) تقدم في حديث الباب.

(٢) تقدم في حديث الباب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٣/٤) كتاب الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، حديث برقم (٢٠٣٥)، وأيضاً (٢٠٣٨) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه و (٢٠٣٩) باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، ومسلم في صحيحه (٤١٠/٧ - ٤١١) كتاب السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به حديث (٢١٧٤ - ٢١٧٥)، والإمام أحمد في المسند (١٥٦/٣) و (٢٨٥/٣)، وأبو يعلى (١٨٦/٦) (٧١٥).

وأخرجه أبو داود في سننه مختصراً (٢٣٠/٤) كتاب السنة: باب ذراري المشركين حديث (٤٧١٩)، وأبو يعلى (١٨٦/٦) رقم (٣٤٧٠).

اعتقاده - فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه اتباع الهوى - فحكمه حكم مَنْ أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه - قد أخبر عنه النبي - ﷺ - أنه وقع في الحرام، فهذا يُفسَّر بمعنيين:

أحدهما: أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة - ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدرج والتسامح وفي رواية في «الصحيحين» لهذا الحديث: «ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم - أوشك أن يواقع ما استبان»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «مَنْ يخالط الريبة يوشك أن يَجْسُرَ (أي: يقرب أن يقدم) على الحرام المحض»<sup>(٢)</sup>.

والجسور المقدم الذي لا يهاب شيئاً ولا يراقب أحداً.

ورواه بعضهم: يجسر - بالشين المعجمة، أي: يرتع، والجسر: الراعي، وجسرت الدابة: إذا رعيتها.

وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي عن النبي - ﷺ -: «مَنْ يرعى بجنبات الحرام يوشك أن يخالطه، وَمَنْ تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر».

والمعنى الثاني: أن مَنْ أقدم على ما هو مُشْتَبِهٌ عنده، لا يدري أهو حلال أو حرام؛ فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام، وهو لا يدري أنه حرام.

وقد روي من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «الحلال بَيْنَ والحرام بين، وبينهما مشتهات، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، وَمَنْ وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام؛ كالمُزْتِعِ<sup>(٣)</sup> يرعى حولَ الحِمَى، أوشك أن يواقع الحِمَى وهو لا يشعر»<sup>(٤)</sup>.

خرجه الطبراني وغيره.

واختلف العلماء هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهة، أم لا يطيعهما؟

(١) رواه البخاري (٧/٥) كتاب البيوع: باب الحلال بين والحرام بين حديث (٢٠٥١) وليست عند مسلم.

(٢) سبق تخريجه في حديث الباب وهذا اللفظ عند:

ابن حبان في صحيحه (٤٩٧/٢) كتاب الرقائق: باب الورع والتوكل (٧٢١)، وأبو داود في سننه (٣/

٢٤٣) كتاب البيوع: باب في اجتناب الشبهات، حديث (٣٣٢٩)، والنسائي في سننه (٨/٣٢٧) كتاب

الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١٠).

(٣) أي الذي يُخَلِّي ركابه ترتع.

ينظر: النهاية ١٩٤/٢.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٧٦/٤ - ٧٧) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وروي في الصغير عن ابن

عمر عن النبي ﷺ . . . وفي إسناد الأوسط سعد بن زنبور قال أبو حاتم: مجهول وإسناد الصغير

حسن» اهـ.

فُرُوِي عن بِشْرِ بن الحارث، قال: لا طاعةَ لهما في الشبهة.

وعن محمد بن العباداني قال: يطيعُهما.

وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يداريها، وأبى أن يجيب فيها.

وقال أحمد: لا يبيع الرجل من الشبهة، ولا يشتري الثوب للتجميل من الشبهة، وتوقف في حل ما يؤكل وما يُلبس منها، وقال في التمرة يلقيها الطير: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرّض لها.

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلُس أو الدراهم: أحبُّ إلي أن يتنزّه عنها، يعني: إذا لم يدرِ من أين هي.

وكان بعضُ السلف لا يأكل شيئاً حتى يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله.

وقد رُوِي في ذلك حديث مرفوع، إلا أن فيه ضعفاً<sup>(١)</sup>.

وقوله - ﷺ -: «الراعي يزعى حولَ الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه».

هذا مثلٌ ضربَه النبي - ﷺ - لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض. وفي بعض الروايات: أن النبي - ﷺ - قال: «(و) سأضربُ لكم مثلاً...» ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي - ﷺ - مَثَلَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كالحِمَى الذي يحميه الملوك، ويمنعون غيرَهم من قربانه.

وقد جعل النبي - ﷺ - حولَ مدينته اثني عشر ميلاً حِمَى مُحَرَّماً، لا يقطع شجره، ولا يُصاد صيده، وحِمَى عمرُ وعثمانُ أَمَاكِنٌ يَنْبُتُ فيها الكَلأُ؛ لأجل إبل الصدقة، والله - سبحانه وتعالى - حمى هذه المحرّمات، ومنَعَ عباده من قربانها وسماها حدوده، فقال<sup>(٢)</sup> ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذا فيه بيانٌ أنه حدٌّ لهم ما أحلَّ لهم، وما حرَّم عليهم؛ فلا يقربوا الحرام، ولا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٤/٢٥ - ١٧٥) رقم (٤٢٨) وقال الهيثمي في المجمع (٢٩١/١٠) وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٩/٥) كتاب المساقاة: باب لا حمى إلا لله ورسوله، حديث (٢٣٧٠) بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله» وقال: «بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة».

وله شاهدٌ في البخاري أيضاً (٢٨٩/٦) كتاب الجهاد والسير: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٣٠٥٩)، والبيهقي في سننه الكبير (١٤٦/٦) كتاب إحياء الموات: باب ما جاء في الحمى.

يتعدّوا الحلال، وكذلك قال في آية أخرى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجعل مَنْ يرعى حَوْلَ الحمى أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتفع فيه؛ فلذلك مَنْ تعدّى الحلال ووقع في الشبهات؛ فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلفه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه!! وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرّمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرّج الترمذي، وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي - ﷺ - قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به؛ حذراً ممّا به بأس»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: «تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال؛ خشية أن يكون حراماً؛ حجاباً بينه وبين الحرام»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين، حتى تركوا من الحلال مخافة الحرام<sup>(٣)</sup>.  
وقال الثوري: إنّما سُموا المتقين؛ لأنهم اتقوا ما لا يتّقى<sup>(٤)</sup>.  
وروي عن ابن عمر قال: إنّني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام ستره من الحلال لا أخرقها.

وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث عن عطية السعدي رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الترمذي في سننه (٦٣٤/٤) كتاب صفة القيامة: باب منه، حديث (٢٤٥١)، وابن ماجه في سننه (١٤٠٩/٢) كتاب الزهد: باب الورع والتقوى، حديث (٤٢١٥)، والحاكم في مستدركه (٤/٣١٩)، كتاب الرقائق والطبراني في معجمه الكبير (١٦٩/١٧)، حديث (٤٤٦).

وذكره المنذري في الترهيب والترهيب (٢٤٦/٢) باب الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك في الصدر حديث (٢٥٩٣)، والتبريزي في المشكاة (٢٧/٦ - مرقاة) كتاب البيوع حديث (٢٧٧٥).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٧/١) وعزاه إلى الإمام أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨/١) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٨٤/٧) قال حدثنا أحمد بن محمد ثنا عبد الله بن محمد ثنا سلمة ثنا سهل قال: سمعت بشر بن الحارث يقول سمعت سفيان بن عيينة فذكره.

هذا وقد عزاه المصنف لسفيان الثوري.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨٤/٤).

قال حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا خالد بن حيان ثنا جعفر ابن برقان عن ميمون فذكره.

وقال سُفيان بن عُيينة: لا يُصيب عبدٌ حقيقةَ الإيمان حتى يجعلَ بينه وبينَ الحرام حائِزاً من الحلال، وحتى يدَعَ الإثمَ وما تشابه منه<sup>(١)</sup>.

ويستدلُّ بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرمات، وتحريم الوسائل إليها، ويدل على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يُسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ سداً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته.

ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سُرَّتِها وركبتها إلا من وراء حائل؛ كما كان - ﷺ - يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتزر، فيباشرها من فوق الإزار<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٨٨/٧).

قال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا سُفيان بن عيينة فذكره.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤/٦)، والدارمي (٢٤٢/١) كتاب الطهارة: باب مباشرة الحائض، والبخاري (٤٠٣/١) كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض، حديث (٣٠٢)، ومسلم (٢٤٢/١) كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث (٢٩٣/١)، وأبو داود (١٨٤/١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، حديث (٢٦٨)، والترمذي (١/٢٣٩) كتاب الطهارة: باب ما جاء في مباشرة الحائض، حديث (١٣٢)، وابن ماجه (٢٠٨/١) كتاب الطهارة: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، حديث (٦٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٦)، وأبو داود الطيالسي (١/٦٢ - منحة) رقم (٢٣٧)، وابن حبان (٢/٤٦٧ - الإحسان)، والبيهقي (٣١٠/١) كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، والبخاري (١/٤١١ - بتحقيقنا) من طريق الأسود عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرَادَ رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

وأما حديث ميمونة:

أخرجه أحمد (٣٣٥/٦)، والدارمي (٢٤٤/١) كتاب الطهارة: باب مباشرة الحائض، والبخاري (١/٤٠٥) كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض، حديث (٣٠٣)، ومسلم (٢٤٣/١) كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث (٢٩٤/٣)، وأبو داود (١٨٣/١ - ١٨٤) كتاب الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، حديث (٢٦٧)، والبيهقي (٣١١/١) كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، من رواية عبد الله بن شداد، عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض»؛ وهو عند أبي داود من رواية نذبة مولاة ميمونة، عن ميمونة قالت: «إن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به».

وأما حديث أم سلمة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢٨٧/١) عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك.

وقال الهيثمي: قلت: لها حديث عند ابن ماجه وغيره خلا قولها: يتقي سورة الدم ثلاثاً. رواه الطبراني =

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: وَهُوَ شَبِيهٌ بِالْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: مَنْ سَيَّبَ ذَابْتَهُ تَرَعَى زَرْعَ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدْتَهُ مِنَ الزَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَهَاراً وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِإِرْسَالِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَكَذَا الْخِلَافُ لَوْ أُرْسِلَ كَلْبُ الصَّيْدِ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ فَدَخَلَ فِصَادٌ فِيهِ فَفِي ضِمَانِهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَضُمُّنَهُ بِكُلِّ حَالٍ.

وقوله - ﷺ -: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» - فيه إشارة إلى أَنَّ صَلَاحَ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ بِجَوَارِحِهِ، وَاجْتِنَابَهُ لِلْمَحْرَمَاتِ وَاتَّقَاءَهُ لِلشَّبَهَاتِ، بِحَسَبِ صَلَاحِ حَرَكَةِ قَلْبِهِ، فَإِنْ كَانَ قَلْبُهُ سَلِيمًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُحَبَّةُ اللَّهِ، وَخَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِيهَا يَكْرَهُهُ - صَلَحَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَنَشَأَ عَنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمَحْرَمَاتِ كُلِّهَا، وَتَوَقُّي الشَّبَهَاتِ حَذْراً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فَاسِداً قَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ اتِّبَاعُ هَوَاهُ، وَطَلَبُ مَا يَحِبُّهُ - وَلَوْ كَرِهَهُ اللَّهُ - فَسَدَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَانْبَعَثَتْ إِلَى كُلِّ الْمَعَاصِي وَالْمُشْتَبَهَاتِ، بِحَسَبِ اتِّبَاعِ هَوَى الْقَلْبِ.

ولهذا يُقَالُ: الْقَلْبُ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ وَبَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ جُنُودُهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا جُنُودٌ طَائِعُونَ لَهُ مُنِيعُونَ فِي طَاعَتِهِ، وَتَنْفِيزُ أَوَامِرِهِ، لَا يَخَالِفُونَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ صَالِحاً كَانَتْ هَذِهِ الْجُنُودُ صَالِحَةً، وَإِنْ كَانَ فَاسِداً كَانَتْ جُنُودُهُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَاسِدَةً، وَلَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْقَلْبُ السَّلِيمُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيمًا»<sup>(١)</sup>.

= فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ. وَثَقَّةٌ شُعْبَةُ وَاخْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَالحديث الذي في سنن ابن ماجه (٢٠٩/١) فأخرجه في كتاب الطهارة: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، حديث (٦٣٧) عن أم سلمة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما تجد النساء من الحيضة، فانسملت من اللحاف فقال رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة. قال: ذلك ما كتب الله على بنات آدم. قالت: فانسملت فأصلحت من شأني ثم رجعت فقال لي رسول الله ﷺ: تعالى فادخلي معي في اللحاف: فدخلت معه».

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٤٧٦/٥) كتاب الدعوات: باب منه (٣٤٠٧). وأحمد في مسنده (١٢٥/٤).

والطبراني في معجمه (٣٥١/٧) حديث (٧١٧٥)، (٧١٧٦)، (٧١٧٧) من طريقه عن سعيد الجريري عن أبي العلاء، عن الحنظلي أو عن رجل من بني حنظلة عن شداد بن أوس، والنسائي (٥٤/٣) كتاب السهو: باب الدعاء بعد الذكر نوع آخر من الدعاء (١٣٠٣) وابن حبان في صحيحه (٣١٠/٥) كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (١٩٧٤) من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء عن شداد بن أوس، والحاكم في مستدركه (٥٠٨/١) من طريق عمر بن يونس القاسمي اليمامي =



فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى مَحَبَّة (الله، وما يحبه، وخشية) ما يباعد عنه.

وفي «مسند الإمام أحمد» - رضي الله عنه - عن أنس عن النبي - ﷺ - قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه»<sup>(١)</sup>.

والمراد باستقامة إيمانه استقامة أعمال جوارحه، فإنَّ أعمال جوارحه لا تستقيم إلاَّ باستقامة القلب. ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئاً مِنْ مَحَبَّة الله تعالى، ومحبة طاعته، وكراهة معصيته.

وقال الحَسَن لرجل: داوِ قلبك، فإنَّ حاجة الله إلى العباد صلاحُ قلوبهم، يعني: أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم، فلا صلاح للقلوب حتى يستقرَّ فيها معرفة الله وعظمته، ومحَبَّته، وخشيته ومهابته، ورجاؤه والتوكل عليه، ويمتلىء من ذلك.

وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى قول: لا إله إلا الله؛ فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تُؤَلَّه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو الله وحده لا شريك له، ولو كان في السموات والأرض إله يُؤَلَّه سوى الله - لفسدت بذلك السموات والأرض؛ كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فَعُلِمَ بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معاً، حتى تكون حركات أهلها، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإنَّ كانت حركته وإرادته لله وحده - فقد صلح، وصلحت حركات الجسد كله، وإنَّ كانت حركة القلب وإرادته لغير الله - ففسد، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب.

ورَوَى اللَّيْثُ عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء: ٣٦]. قال: لا تحبوا غيري.

وفي «صحيح الحاكم» عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «الشُّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ الذَّرِّ عَلَى الصَّافِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلُمَاءِ، وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَوْرِ، وَأَنْ تَبْغُضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالبَغْضُ؟؟»،

= عن عكرمة بن عمار سمعت شداداً أبا عمار حدث عن شداد بن أوس.

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

هذا وعكرمة بن عمار صدوق يغلط.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٨/٣) وابن أبي الدنيا في الصمت رقم (٩).

وقال الهيثمي في المجمع (٥٨/١) «رواه أحمد وفي إسناده علي بن مسعدة وثقه جماعة وضعفه آخرون» اهـ.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> [آل عمران: ٣١].

فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله وَبُغْضَ ما يحبه الله؛ متابعة للهوى، والموااة على ذلك والمعاداة عليه - من الشُّرْك الخفي، ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، فجعل الله علامة الصدق في محبة اتباع رسوله، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة.

قَالَ الْحَسَنُ - رحمه الله -: قال أصحاب رسول الله - ﷺ -: يا رسول الله، إنا نحب ربنا حباً شديداً، فأحبَّ الله أن يجعل لحبه علماً، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ٣١].

ومن هنا قال الحسن: اعلم أنك لن تُحِبَّ الله حتى تحب طاعته.  
وسئل ذو النون المصري: متى أُحِبُّ رَبِّي؟ قال: إذا كان ما يبغضه عندك أمراً من الصبر.

وقال بشر بن السري: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو يعقوب النهر جوري: كل من ادعى محبة الله - عز وجل - ولم يوافق الله في أمره - فدعواه باطل.

وقال رويم: المحبة الموافقة في كل الأحوال<sup>(٤)</sup>.

وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله، ولم يحفظ حدوده.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٩١) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٣) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٦١) وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ١٧).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ.  
وتعبه الذهبي بقوله: عبد الأعلى قال الدارقطني ليس بثقة.

وعبد الأعلى هذا قال ابن حبان في المتروكين (٢/ ١٥٦) «يروي عن يحيى بن أبي كثير ما ليس من حديثه ولا يجوز الاحتجاج به» اهـ.

وقال الحافظ في التقریب (١/ ٤٦٤) ضعيف.

وقال الذهبي في الكاشف (٣/ ١٣٦) ت (٣١١٢): واه.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري (٦/ ٣٢٢) حديث (٦٨٤٥ - ٦٨٤٦).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٠).

وعزاه لابن جرير وابن المنذر.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٠) عن محمد بن علي بن حسين ثنا عبد الله بن محمد البيهقي حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري حدثني أحمد بن أبي الحواري قال سمعت بشر بن السري يقول: فذكره.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٠١).

وعن بعض السلف قال: قرأتُ في بعض الكتب السالفة: مَنْ أَحَبَّ الله لم يكن عنده شيء آثر مِنْ مرضاته، وَمَنْ أَحَبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه.  
وفي السنن عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ أَعْطَى الله ومنع الله، وَأَحَبَّ الله وأبغض الله - فقد استكمل الإيمان»<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا: أَنَّ كل حركاتِ القلب والجوارح، إذا كانت كلها لله، فقد كُمِّلَ إيمانُ العبد بذلك باطناً وظاهراً.

ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريد - لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريد الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفَّت عما يكرهه، وعَمَّا يخشى أَنْ يكونَ مِمَّا يكرهه، وإن لم يتيقَّن ذلك.

قال الحسن - رضي الله عنه -: ما ضربتُ ببصري، ولا نطقتُ بلساني، ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضت على قدمي، حتى أنظرَ أَعْلَى طاعة أو عَلى معصية، فإن كانت طاعته تقدمتُ، وإن كانت معصية تأخرتُ.

وقال محمد بن الفضل البلخي: ما خطوتُ منذ أربعين سنةً خطوةً لغير الله عز وجل.

وقيل لداود الطائي: لو تَحَيَّيت من الظُّلِّ إلى الشمس، فقال: هذه خطأ لا أدري كيف تُكتب.

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبقَ فيها إرادة لغير الله - صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلا لله - عز وجل - وبما فيه مرضاته، والله أعلم.

## الحديث السابع (\*)

عن أبي رقية: تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «الدين النصيحة (ثلاثاً)، قلنا: لمن (يا رسول الله)؟ قال: لله (عز وجل)، ولكتابه، ولرسوله - ﷺ - ولأئمة المسلمين وعامتهم».

رواه مسلم.

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية سُهَيْل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الدَّارِيِّ.

وقد رُوي عن سهيل وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - .

وخرّجه الترمذي من هذا الوجه، فمن العلماء من صحّحه من الطريقين جميعاً، ومنهم من قال: إن الصحيح حديث تميم، والإسناد الآخر وهم.

وقد رُوي هذا الحديث عن النبي - ﷺ - من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>،

(\*) تخريج الحديث السابع: أخرجه مسلم (٧٤/١) كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة حديث (٥٥/٩٥)، وأبو داود (٢٣٣/٥ - ٢٣٤) كتاب الأدب: باب في النصيحة حديث (٤٩٤٤)، والنسائي (١٥٦/٧) كتاب البيعة: باب النصيحة للإمام وأحمد (١٠٢/٤)، والحميدي (٣٦٩/٢) رقم (٨٣٧)، وأبو عوانة (٣٦/١ - ٣٧)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (٣٤/٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص - ١٠) رقم (١)، وأبو يعلى (١٠٠/١٣) رقم (٧١٦٤)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص - ١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٢/٢، ٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦/٦) رقم (٧٤٠١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٨٥/٦ - بتحقيقنا) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٧، ١٨) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عطاء بن يزيد الداري أن النبي - ﷺ - قال: فذكره.

(١) أخرجه الدارمي (٣١١/٢) كتاب الرقاق: باب الدين النصيحة والبخاري (٥٠/١ - كشف) رقم (٦٢)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» رقم (٦٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٩) من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: الدين النصيحة قال البخاري: وهذا لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحداً جمع بين زيد ونافع إلا جعفر بن عون عن هشام.

قلت وهو كما قال.

فقد رواه جعفر بن عون عن هشام وجمع بين زيد ونافع كما عند الدارمي والبخاري.

وَتُوبَانَ<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، وقد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود: أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وقال الحافظ أبو نعيم: هذا الحديث له شأن عظيم، ذكر محمد بن أسلم الطوسي؛ أنه أحد أرباع الدين.

وخرَّج الطبراني من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قال:

«مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُنْسَ وَيَصْبِحْ نَاصِحاً لِلَّهِ

= أما عند الطبراني في «المكارم» فرواه أبو همام الدلال عن هشام عن نافع - وحده دون ذكر زيد - عن ابن عمر به والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٢/١).

وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٢/١) عنه عن النبي ﷺ قال... رأس الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله قال: لله عز وجل ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أيوب بن سويد وهو ضعيف لا يحتج به. اهـ.

وأيوب بن سويد

قال البخاري في التاريخ الكبير (١٣٣٣/١) يتكلمون فيه وقال أيضاً (٢٧٠٨/٢) ليس بقوي.

وقال النسائي: ليس بثقة «الضعفاء والمتروكين» (٢٩).

وقال الدارقطني: يعتبر به سؤالات البرقاني (٤٢٤).

وقال ابن معين: ليس بشيء سؤالات ابن الجنيدي (٦٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥١/١)، والبزار (٤٩/١ - ٥٠ - كشف) رقم (٦١)، وأبو يعلى (٢٥٩/٤) رقم (٢٣٧٢) من حديث ابن عباس.

أما أبو يعلى والبزار فأخرجاه من طريق زيد بن الحباب ثنا محمد بن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال: لكتاب الله ولنبية ولأئمة المسلمين.

أما أحمد فأخرجه من طريق زيد بن الحباب قال: أخبرني عبد الرحمن بن ثوبان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: أخبرني من سمع ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ: الدين النصيحة قالوا: لمن قال: لله ولرسوله ولأئمة المؤمنين.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٢/١) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وقال: لأئمة المسلمين وعامتهم. قال أحمد: عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع ابن عباس وقال الطبراني: عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فمقتضى رواية أحمد الانقطاع بين عمرو وابن عباس ومع ذلك فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعفه أحمد وقال: أحاديثه مناكير ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ولفظ أبي يعلى: قالوا: لمن يا رسول الله قال: لكتاب الله ولنبية ولأئمة المسلمين. اهـ.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٦/٢) رقم (٢٠١٩) وقال: سألت أبي عن حديث رواه أيوب الوزان عن زيد بن حباب عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن رجل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الدين النصيحة قال أبي: هذا خطأ إنما هو ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح قال: ثم لقيت سهيلاً فسألته فقال سهيلاً سمعته من الذي سمعه منه أبي أخبرني عطاء بن يزيد كان صديقاً لأبي من أهل الشام عن تميم الداري عن النبي ﷺ.

ولرسوله ولكتابه، وإمامه ولعامة المسلمين - فليس منهم<sup>(١)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي أمانة عن النبي - ﷺ - قال:

«قال الله - عز وجل -: «أحبُّ ما تعبَّدني به عبدي النَّصْحُ لي»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في أحاديث كثيرة النَّصْحُ للمسلمين عموماً، وفي بعضها: النَّصْحُ لولاة أمورهم، وفي بعضها: نصْحُ ولاة الأمور لرعاياهم.

فأما الأول - وهو النَّصْحُ للمسلمين عموماً -: ففي «الصحيحين» عن جرير بن عبد الله قال: «بايعتُ النبي - ﷺ - على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «حقُّ المؤمن على المؤمن سيِّئٌ . . .» فذكر منها: «وإذا استنصحتك فانصَحْ له»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/١) كتاب الإيمان: باب في النصيحة.  
وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد بن حميد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان.  
(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤/٥).

وقال الهيثمي في المجمع (٩٢/١) «فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف» اهـ.  
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦/١) كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة حديث (٥٧)، ومسلم في صحيحه (٣١٣/١) كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة حديث (٥٦).  
والترمذي في سننه (٣٢٤/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في النصيحة، حديث (١٩٢٥)، وأحمد في مسنده (٣٥٧/٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٩٨/٢)، حديث (٢٢٤٤)، والحميدي في مسنده (٣٤٩/٢) حديث (٧٩٥)، وابن حبان (٤١١/١٠) كتاب السير: باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم، حديث (٤٥٤٥).  
(٤) أخرجه أحمد (٣٧٢/٢ - ٤١٢).

وأخرجه مسلم (١٧٠٥/٤) كتاب السلام: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٥/٢١٦٢)، والترمذي (٧٥/٥) كتاب الأدب: باب ما جاء في تسميت العاطس (٢٧٣٧)، والنسائي (٥٣/٤) كتاب الجنائز: باب النهي عن سب الأموات، والبيهقي في السنن (٣٤٧/٥) كتاب البيوع: باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه (١٠٨/١٠) كتاب آداب القاضي: باب القاضي يأتي الوليمة إذا دعي لها، والبغوي في شرح السنة (١٧١/٣، ١٧٢) كتاب الجنائز: باب عيادة المريض وثوابه وابن حبان (١/٤٧٧) (٢٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٢٥) كلهم عن أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال «حق المسلم على المسلم ست قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه. وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحتك فانصَحْ له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه» وهذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري (١٣٥/٣) كتاب الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم (١٧٠٤/٤) كتاب السلام: باب من حق المسلم على المسلم رد السلام (٢/٢١٦٢)، وأبو داود (٧٢٦/٢) كتاب الأدب: باب في العطاس (٥٠٣٠)، وابن ماجه (٤٦١/١، ٤٦٢)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٥)، وأحمد في المسند (٣٣٢/٢، ٥٤٠)، والبيهقي في السنن (٣٨٦/٣)، والبغوي في

ورُوي هذا الحديث من وجوه أخر عن النبي - ﷺ - وفي «المسند» عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي - ﷺ - قال: «إذا استنصح أحدكم أخاه فليتنصحه له»<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني - وهو النصيحة لولاة الأمور، ونُصحهم لرعاياهم -: ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تتأصخوا من وراء الله أمركم»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المسند»، وغيره عن جُبَيْر بن مُطْعِم - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال في خُطْبَتِهِ بالخيف من مَنَى: «ثلاثٌ لا يغفلُ عليهنَّ قلبُ امرئٍ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ لله، ومناصحةُ ولاةِ الأمر، ولزومُ جماعةِ المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقد رَوَى هذه الخطبة عن النبي - ﷺ - جماعةٌ منهم أبو سعيد الخدري.

وقد رُوي من حديث أبي سعيد بلفظ آخر خرَّجه الدارقطني في الأفراد بإسناد جيد، ولفظه: أن النبي - ﷺ - قال:

«ثلاثٌ لا يُغفلُ عليهنَّ قلبُ امرئٍ مسلمٍ: النصيحةُ لله ولرسوله، ولكتابه، ولعامة المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

= شرح السنة (١٧١/٣) (١٣٩٨ - بتحقيقنا)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٦/١) (٢٤١) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس». وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب.

أخرجه الترمذي (٧٥/٥) كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١/٤٦١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٣)، والدارمي (٢/٢٧٥، ٢٧٦) كتاب الاستئذان: باب في حق المسلم على المسلم، وأحمد (١/٨٩)، وهناد بن السري في الزهد (١٠٢٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٢/١) (٤٣٥) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: للمسلم على المسلم ست بالمعروف: «يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه» وهذا لفظ الترمذي. وقال الترمذي:

«وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وابن مسعود».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٨/٣) و (٢٥٩/٤) ويشهد له الحديث السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٨/٣) (٢٥٩/٤).

(٣) رواه أحمد (٨٠/٤)، والدارمي (٧٤/١)، وابن حبان في صحيحه (٦٧).

(٤) رواه البزار (١٤١).

وفي «الصحيحين» عن مَعْقِل بن يَسَار عن النبي - ﷺ - قال:

«ما مِنْ عبد يسترعيه الله رعيةً، ثم لم يُحِطْها بنصيحة - إلا لم يدخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء - عليهم السلام - أنهم نصحوا لأممهم؛ كما أخبر الله بذلك عن نوح - عليه السلام - وعن صالح - عليه السلام - وقال: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله﴾ [التوبة: ٩١]. يعني: أن مَنْ تخلف عن الجهاد لعذر - فلا حَرَجَ عليه، بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه؛ فَإِنَّ المنافقين كانوا يُظْهِرون الأعداء كاذبين، ويتخلفون عن الجهاد من غير نُصْحِ الله ورسوله.

وقد أخبر النبي - ﷺ - أَنَّ الدِّينَ النصيحةُ، فهذا يدلُّ على أَنَّ النصيحةَ تشملُ خِصَالَ الإسلام والإيمان والإحسان التي ذُكرت في حديث جبريل - عليه السلام - وسمَّى ذلك كله ديناً، فَإِنَّ النصحَ لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوها، وهو مقام الإحسان، فلا يكمل النصح لله بدون ذلك، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه، وترك المُحرِّمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً.

وفي مراسيل الحسن - رحمه الله - عن النبي - ﷺ - قال:

«أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان، فكان أحدهما يطيعه إذا أمره، ويؤدي إليه إذا أئتمنه، وينصح له إذا غاب عنه، وكان الآخر يعصيه إذا أمره، ويخونه إذا أئتمنه، ويغشيه إذا غاب عنه - كانا سواء؟ قالوا: لا. قال: فكذا أنتم عند الله عز وجل» خرَّجه ابن أبي الدنيا.

وخرَّج الإمام أحمدُ معناه من حديث أبي الأحوص عن أبيه عن النبي - ﷺ -<sup>(٢)</sup>.

وقال الفُضَيْلُ بن عياض: الحبُّ أفضلُ من الخوف، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبُّك، والآخر يخافُك، فالذي يُحبُّك منهما ينصحك، شاهداً كنتَ

(١) أخرجه البخاري (١٣/١٣٥) كتاب الأحكام: باب من استرعى رعية فلم ينصح حديث (٧١٥٠)، ومسلم (١/١٢٥) كتاب الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢)، وأحمد في مسنده (٥/٢٥ - ٢٧)، والبخاري في شرح السنة (٥/٣١٧ - ٣١٨) (٢٤٧٢ - بتحقيقنا)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٣٤٦ - ٣٤٧) حديث (٤٤٩٥) والبيهقي (٩/٤١)، والبخاري في الجعديات (٣٢٦١)، والدارمي في السنن (٢/٣٢٤)، والطبراني (٢٠) رقم (٤٤٩، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩)، (٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٣٧)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٨٢) حديث (٦٢٢)، والحميدي (٢/٣٩٠)، حديث (٨٨٣) عن أبي الأحوص عن أبيه.



أو غائباً، لحبه إياك، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخافك، ويغشك إذا غبت ولا ينصحك.

قال عبد العزيز بن رفيع: قال الحواريون لعيسى - عليه الصلاة والسلام -: ما الخالص من العمل؟ قال: ما لا تحب أن يحمّدك الناس عليه. قالوا: فما التّضخُّ لله؟ قال: أن تبدأ بحقّ الله قبل حقّ الناس، وإنّ عرض لك أمران: أحدهما لله تعالى، والآخر للدنيا - بدأت بحقّ الله تعالى.

وقال الخطّابي: النصيحة كلمة يُعبّر بها عن جملة هي إرادة الخير المنصوح له، قال: وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحتُ العسل إذا خلصته من الشّمع، فمعنى النصيحة لله سبحانه: صحّة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته.

والنصيحة لكتابه: الإيمان به، والعمل بما فيه.

والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوّته، وبذلّ الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه.

والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم. انتهى.

وقد حكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة عن بعض أهل العلم؛ أنه فسّر هذا الحديث بما لا مزيد على حسنه، ونحن نحكيه ههنا بلفظه - إن شاء الله تعالى - قال محمد بن نصر: قال بعض أهل العلم: جُماع تفسير النصيحة هي عناية القلب للمنصوح له، كائناً مَنْ كان، وهي على وجهين:

أحدهما: فَرَض، والآخر: نافلة. فالنصيحة المُفترضة لله هي شِدّة العناية من الناصح باتِّباع محبّة الله في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرّم. وأما النصيحة التي هي نافلة فهي: إثارة محبّته على محبّة نفسه؛ وذلك أن يعرض له أمران: أحدهما لنفسه، والآخر لربه؛ فيبدأ بما كان لربه، ويؤخّر ما كان لنفسه، فهذه جملة تفسير النصيحة لله؛ الفرض منه والنافلة، ولذلك تفسير، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير مَنْ لا يفهم بالجملة.

فالفَرَض منها مجانبة نهيه، وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مُطيقاً له، فإن عجز عن الإقامة بفرضه؛ لآفة حلّت به من مَرَض، أو حَبَس، أو غير ذلك - عزم على أداء ما افترض عليه، متى زالت عنه العِلّة المانعة له، قال الله - عز وجل -: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل...﴾ الآية [التوبة: ٩١]، فسمّاهم «محسنين» لنصيحتهم لله بقلوبهم؛ لما منعوا من الجهاد بأنفسهم.

وقد تُرْفَع الأعمال كلّها عن العبد في بعض الحالات، ولا يُزْفَع عنهم النصح لله، فلو كان مَنْ مَرَض بحال لا يمكنه عمَل شيء من جوارحه بلسان ولا غيره، غير أن عقله ثابت - لم يسقط عنه النصح لله بقلبه، وهو أن يندم على ذنوبه، وينوي إن صحّ أن يقوم

بما افترض الله عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه.

وكذلك النصح لله ورسوله - ﷺ - فيما أوجبه على الناس عن أمر به.

ومن النصح الواجب لله ألا يرضى بمعصية العاصي، ويحب طاعة من أطاع الله ورسوله.

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض، فبذل المجهود بإيثار الله تعالى على كل محبوب بالقلب، وسائر الجوارح، حتى لا يكون في الناصح فضل عن غيره؛ لأن الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبه؛ فكذلك الناصح لربه، ومن تنقل الله بدون الاجتهاد، فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله.

وأما النصيحة لكتابه: فشدته حبه وتعظيم قدره؛ إذ هو كلام الخالق، وشدة الرغبة في فهمه، وشدة العناية في تدبره، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم به له بعد ما يفهمه.

وكذلك الناصح من العباد يتفهم وصية من ينصحه، وإن ورد عليه كتاب منه غني بفهمه؛ ليقوم عليه بما كتب فيه إليه.

فكذلك الناصح لكتاب ربه يغني بفهمه؛ ليقوم لله بما أمره به؛ كما يحب ربنا ويرضى، ثم ينشر ما فهم في العباد، ويديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه.

وأما النصيحة للرسول - ﷺ - في حياته -: فبذل المجهود في طاعته وتضرته ومعاونته، وبذل المال إذا أَرَادَهُ، والمصارعة إلى محبته.

وأما بعد وفاته: فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وآدابه وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدته الغضب، والإعراض عمن يدين بخلاف سنته، والغضب على من صنعها لأثرة دنيا، وإن كان متديناً بها، وحب من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر أو هجرة أو نضرة، أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام، والتشبه به في زيّه ولباسه.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورؤسدهم، وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله - عز وجل - والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل.

وأما النصيحة للمسلمين: فأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دنياه؛ كرخص أسعارهم. وإن كان في ذلك فوات ربح ما

يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرهم عامة، ويُحِبُّ ما يصلحهم، وألفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم.

وقال أبو عمرو بن الصلاح<sup>(١)</sup>: النصيحة كلمة جامعة، تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً، فالنصيحة لله تعالى: توحيدُه ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عما يضاها ويخالفها، وتجنب معاصيه، والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص، والحب فيه والبغض فيه، وجهاد مَنْ كفر به تعالى، وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك، والحث عليه.

والنصيحة لكتابه: الإيمان به، وتعظيمه وتنزيهه، وتلاوته حق تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهم علومه وأمثاله، وتدبر آياته، والدعاء إليه، وذُبُّ تحريف الغالين، وطعن الملحدين عنه.

والنصيحة لرسوله - ﷺ - قريب من ذلك: الإيمان به، وبما جاء به وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته، وإحياء سنته، واستنثار علومها ونشرها، ومعاداة مَنْ عاداه وعادها، ومُوالاة مَنْ وَالَاهُ ووالاها، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدب بأدابه، ومحبة آله وأصحابه، ونحو ذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك.

والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسدّ خلاتهم، ونُصْرَتُهُمْ على أعدائهم، والذب عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، وما شابه ذلك. انتهى ما ذكره.

ومن أنواع نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم: إثارة فقيرهم، وتعليم جاهلهم، ورد من زاع منهم عن الحق في قول أو عمل، بالتلطف في ردهم إلى الحق، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحبة إزالة فسادهم، ولو بحصول ضرر له في دنياه؛ كما قال بعض السلف: ودِدْتُ أَنْ هَذَا الْخَلْقُ أَطَاعُوا اللَّهَ، وَأَنْ لِحْمِي قُرِضَ بِالْمَقَارِضِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط» ص (٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) آلة يقرض بها الثوب وغيره.

ينظر: المعجم الوسيط ٧٢٧/٢.

وكان عمرُ بن عبد العزيز يقول: يا ليتني عملتُ فيكم بكتاب الله وعملتُم به؛ فكلما علمتُ فيكم بسُنَّة - وقع مِنِّي عضو، حتى يكون آخر شيء منها خروجَ نفسي.

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله، وهو ممَّا يختصُّ به العلماء: ردُّ الأهواء المُضِلَّة بالكتاب والسنة على موردها، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كُلَّها، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردِّها، ومن ذلك: بيان ما صحَّ من حديث النبي - ﷺ - وما لم يصحَّ منه؛ بتبيين حالِ رواية مَنْ تُقبل رواياته منهم وَمَنْ لا تُقبل، وبيان غلط مَنْ غلط من ثقاتهم الذين تُقبل رواياتهم.

ومن أعظم أنواع التُّصح أن ينصح لمن استشاره في أمره؛ كما قال - ﷺ - إذا استنصح أحدكم أخاه فليُنصح له<sup>(١)</sup>، وفي بعض الأحاديث؛ أن من حقَّ المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب، ومعنى ذلك: أنه إذا ذكر في غيبةٍ بسوء أن ينصره ويردُّ عنه، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبته - كفَّه عن ذلك؛ فإنَّ النصح في الغيب يدلُّ على صِدْق الناصح؛ فإنه قد يظهر النصح في حضوره تملُّقاً<sup>(٢)</sup>، ويغشه في غيبته.

وقال الحسن: إنَّك لن تبلغ حقَّ نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يعجزُ عنه.

قال الحسن: وقال بعضُ أصحاب النبي - ﷺ -: والذي نفسي بيده، إن شئتم لأقسمنَّ لكم بالله؛ أن أحبَّ عباد الله إلى الله الذين يحبُّون الله إلى عبادِهِ، ويحبُّون الله إلى الله، ويسعون في الأرض بالنصيحة.

وقال فَرْقَدُ السَّبْخِي: قرأتُ في بعض الكتب: «المُحِبُّ لله - عز وجل - أميرُ مؤمَّر على الأمراء، زُمرته أوَّلُ الزُّمر يومَ القيامة، ومجلسه أقربُ المجالس فيما هناك، والمحبةُ فيما هناك، والمحبةُ تنتهي القُرْبَة والاجتهاد، ولن يسأمَ المحبُّون من طول اجتهادهم لله - عز وجل - يحبُّونه، ويحبُّون ذكره، ويحبُّونه إلى خَلْقِهِ؛ يمشون بين عبادِهِ بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح، أولئك أولياء الله وأجباؤه وصفوته، أولئك الذين لا راحةَ لهم دونَ لقائه».

وقال ابنِ عليَّة في قول أبي بكر المُرَني: ما فاق أبو بكر - رضي الله عنه - أصحابَ محمد - ﷺ - بصوم ولا صلاة، ولكن بشيء كان في قلبه، قال: الذي كان في قلبه الحُبُّ لله - عز وجل - والنصيحةُ في خَلْقِهِ.

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) تملق الرجل وله: تودَّده بكلام لطيف وتضرع فوق ما ينبغي.

ينظر: المعجم الوسيط ٨٨٥/٢.

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله -: «ما أدرك عندنا مَنْ أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس، وسلامة الصدور، والتُّضح للأمة». وسُئِلَ ابنُ المبارك: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: النصحُ لله.

وقال مَعْمَرُ: كان يقال: أنصحُ الناس لك مَنْ خاف الله فيك.

وكان السلف إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ وعظوه سِرًّا، حتى قال بعضهم: مَنْ وعظ أخاه فيما بينه وبينه - فهي نصيحة، وَمَنْ وعظه على رُءوس الناس؛ فإنما وبَّخه.

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله -: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويُعَيِّر.

وقال عبدُ العزيز بن أبي رَوَاد: كان مَنْ كان قبلكم إذا رأى الرجل مِنْ أخيه شيئاً يأمره في رَفَق، فيؤجر في أمره ونهيه، وإنَّ أحد هؤلاء يَخْرِقُ<sup>(١)</sup> بصاحبه؛ فيستغضب أخاه، ويهتك سِتْرَه.

وسُئِلَ ابنُ عباس - رضي الله عنهما - عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: إِنْ كنت فاعلاً - ولا بُدَّ - ف فيما بينك وبينه.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: ليس على المسلم نصح الذمي، وعليه نصح المسلم، وقال النبي - ﷺ -: «النصح لكل مسلم، وأن تنصح لجماعة المسلمين وعامَّتْهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الخُرْقُ بالضم: الجَهْلُ والْحُمُقُ. وقد خَرِقَ يَخْرِقُ خَرْقاً فهو أَخْرَقُ. والاسم: الخُرْقُ بالضم. ينظر: النهاية ٢/٢٦.

(٢) سبق تخريجه في أحاديث الباب.

## (\*) الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال :

(\*) تخريج الحديث الثامن: هذا الحديث متواتر، رواه جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهم أبو هريرة، وابن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وأبو بكر، وعمر، وجريز، وسهل بن سعد، وأبو بكرة، وأبو مالك الأشجعي، وعياض الأنصاري، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، ومعاذ، وأوس بن أوس، ورجل من بلقين، وابن عباس.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٢٦٢/٣) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٩)، ومسلم (٥٢/١) كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأبو داود (١٠١/٣) كتاب الزكاة: باب على ما يقاتل المشركون، حديث (٢٦٤٠)، والترمذي (١١٧/٤) كتاب الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله حديث (٢٧٣٣)، والنسائي (١٤/٥) كتاب الزكاة: باب مانع الزكاة، وابن ماجه (١٢٩٥/٢) كتاب الفتن: باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، حديث (٣٩٢٧)، والشافعي (١٣/١) باب الإيمان والإسلام، وعبد الرزاق (٦٧/٦) كتاب أهل الكتاب: باب أقاتلهم حتى يقولوا (لا إله إلا الله)، حديث (١٠٠٢٢)، وأحمد (٣٤٥/٢)، وابن الجارود (ص ٣٤٣) باب في ما أمر رسول الله - ﷺ - بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها، حديث (١٠٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٣/٣) كتاب السير: باب ما يكون الرجل به مسلماً، وابن سعد في الطبقات، والدارقطني (٢٣١/١)، كتاب الصلاة: باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا تشهدوا بالشهادتين، حديث (٢)، والحاكم (٣٨٧/١) كتاب الزكاة، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٦/٣)، وابن حبان (١٧٤)، من طرق عن أبي هريرة.

أما حديث ابن عمر: وهو حديث الباب

أخرجه البخاري (٢٢/١) كتاب الإيمان: باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم حديث (٢٥)، ومسلم (٥٣/١) كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٢٢/٣٦)، والدارقطني (٢٣٢/١)، والبيهقي (٩٢/٣).

- حديث جابر:

أخرجه مسلم (٥٣/١) كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٢٢/٣٥)، وابن ماجه (١٢٩٥/٢) كتاب الفتن: باب الكف عن من قال لا إله إلا الله (٣٩٢٨)، والترمذي (٤٠٩/٥) كتاب التفسير: باب تفسير سورة الغاشية (٣٣٣٨)، وأحمد (٢٩٥)، وأبو حنيفة في «مسنده» (٦)، وأبو يعلى (١٩٠/٤) رقم (٢٢٨٢) من طرق عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

- حديث أنس:

أخرجه البخاري (٥٦٤/١) كتاب الصلاة: باب فضل استقبال القبلة حديث (٣٩٢)، وأحمد (١٩٩/٣)، =

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى».

= (٢٢٤)، وأبو داود (٥٠/٢ - ٥١) كتاب الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون حديث (٢٦٤١)، والترمذي (٤/٥) كتاب الإيمان: باب ما جاء في قول النبي ﷺ أمرت بقتالهم... (٢٦٠٨)، والدارقطني (٢٣٢/١) كتاب الصلاة: باب تحريم دماءهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين (٢)، وأحمد (١٩٩/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٣/٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٥/٣)، والبيهقي (٩٢/٣)، والخطيب (٤٦٤/١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦/١) - بتحقيقنا من طريق حميد الطويل عن أنس.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

- حديث أبي بكر وعمر:

ويرويه عنهما أنس بن مالك قال: قال عمر لأبي بكر في الردة: ألم يقل رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...

أخرجه النسائي (٧٦/٧ - ٧٧)، وأبو يعلى (٦٩/١) رقم (٦٨)، وابن خزيمة (٧/٤) رقم (٢٤٤٧)، والحاكم (٣٦٨/١) من طريق عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠/١) وقال: رواه البزار وقال: لا أعلمه يروى عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده.

وقال الترمذي بعد الحديث (٢٦١٠): وقد روى عمران القطان هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر وهو حديث خطأ. وقد حكم عليه بالخطأ أيضاً الإمام أبو زرعة الرازي فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٩/٢) رقم (١٩٧٠): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس... فذكر الحديث.

قال أبو زرعة: هذا وهم وإنما هو الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة.

أما الحاكم فله مع هذا الحديث شأن آخر فقال بعد إخرجه: صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجاه عمران القطان وليس لهما حجة في تركه فإنه مستقيم الحديث ووافقه الذهبي.

وعمران روى له البخاري تعليقاً والأربعة وقال الحافظ في «التقريب» (٨٣/٢): صدوق بهم.

- حديث جرير:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٧/٢) رقم (٢٢٧٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده إبراهيم بن عيينة وقد ضعفه الأكثرون.

قال ابن معين: كان مسلماً صدوقاً أهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: أتى بمناكير.

ينظر: المغني (٢١/١).

- حديث سهل بن سعد:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢/٦) رقم (٥٧٤٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠/١) =

رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث خرّجَاه في «الصحيحين» من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر، وقوله: «إلا بحق الإسلام» هذه

= وقال: رواه الطبراني وفي إسناده مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان والأكثر على تضعيفه اهـ.

ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم.

وقال الحافظ: لين الحديث.

ينظر: المغني (٢/٦٦٠) والتقريب (٢/٢٥١).

- حديث أبي بكرة:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف لا يحتج به اهـ.

وذكره الذهبي في «المغني» (١/٣٥٠) وقال: عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز عن يونس بن عبيد ضعفه.

- حديث أبي مالك الأشجعي:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٣٨٢) رقم (٨١٩١) وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

- حديث عياض الأنصاري:

أخرجه البزار (١/١٠ - كشف) رقم (٤) من طريق عبد الرحمن القرشي عن عياض مرفوعاً: بلفظ: إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة لها عند الله مكان وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة ومن قالها كاذباً حققت دمه وأحرزت ماله ولقي الله غداً فحاسبه.

قال البزار: ولا نعلم أسند عياض إلا هذا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣١) وقال: رواه البزار ورجاله موثقون إن كان تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

- حديث النعمان بن بشير:

أخرجه البزار (١/١٥ - كشف) رقم (١٥) من طريق أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان ابن بشير به.

قال البزار: وهذا أخطأ فيه أسود.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣١): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

- حديث سمرة بن جندب:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مبارك بن فضالة واختلف في الاحتجاج به.

- حديث معاذ بن جبل:

أخرجه ابن ماجه (١/٢٨) المقدمة: باب في الإيمان حديث (٧٢)، والدارقطني (١/٢٣٣) كتاب الصلاة: باب تحريم دماهم وأموالهم... من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١/٥٦) هذا إسناده حسن. اهـ.

وفيه شهر بن حوشب وقد اختلفوا في الاحتجاج به.



اللفظة تفرد بها البخاري دون مسلم، وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي - ﷺ - من وجوه متعددة:

ففي «صحيح البخاري»: عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ - يعني: المشركين - حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا - فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»<sup>(١)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَصَمُوا، وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وخرَّجه ابن ماجه مختصراً<sup>(٢)</sup>.

وخرَّج نحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً. ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذِكْرُ إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ:

= - حديث أوس بن أوس:

أخرجه الدارمي (٢١٨/٢) كتاب السير: باب في القتال على قول النبي - ﷺ - أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وابن ماجه (٣٩٢٩)، وأحمد (٨/٤)، وعزاه السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٢٠) رقم (٤) إلى ابن أبي شيبة.

- حديث الرجل من بلقين:

أخرجه أبو يعلى (١٣١/١٣ - ١٣٢)، والبيهقي (٣٣٦/٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٣/١)، (٥٤) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده صحيح.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٨٥/٢) رقم (٢٠١٠) وعزاه إلى أحمد بن منيع وذكره برقم (٢٠١١) وعزاه إلى أبي يعلى.

- حديث ابن عباس:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠/١) وقال: رواه الطبراني ورجاله موثقون إلا أن فيه إسحاق بن يزيد الخطابي ولم أعرفه.

وهذا الحديث قد صرح الحافظ السيوطي بتواتره فأورده في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص - ١٩ - ٢٠) رقم (٤).

وعزاه إلى الشيخان عن ابن عمر وأبي هريرة، ومسلم عن جابر، وابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي بكر الصديق وعمر، وأوس وجريير البجلي، والطبراني عن أنس وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد، وابن عباس، وأبي بكرة، وأبي مالك الأشجعي، والبزار عن عياض الأنصاري والنعمان بن بشير.

(١) انظر حديث الباب.

(٢) انظر حديث الباب.

لا إله إلا الله عَصَمَ مِنِّي ماله ونفسه إلا بحَقِّها، وحسابه على الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به»، وخَرَّجَه مسلم أيضاً من حديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - بلفظ حديث أبي هريرة الأول، وزاد في آخره ثم قرأ: ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾<sup>(٢)</sup> [الغاشية: ٢١، ٢٢].

وخَرَّجَه أيضاً من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: مَنْ قال: لا إله إلا الله، وكَفَرَ بما يُعْبَد مِن دُونِ الله - حَرَّمَ اللهُ دَمَهُ وَماله، وحسابه على الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوِيَ عن سُفيان بن عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ قال: كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة، والصيام والزكاة، والهجرة.

وهذا ضعيف جداً، وفي صحَّته عن سُفيان نظر؛ فإنَّ رُواة هذه الأحاديث إنما صَحَّبوا رسولَ الله - ﷺ - في المدينة، وبعضهم تأخر إسلامه.

ثم قوله: «عَصَمُوا مِنِّي دماءهم وأموالهم» - يدلُّ على أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال، ويقتل مَنْ أبى الإسلام. وهذا كُلُّه بعدَ هجرته إلى المدينة.

ومن المعلوم بالضرورة أنَّ النبي - ﷺ - كان يقبل مِنْ كُلِّ مَنْ جاءه يريد الدخولَ في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصمُ دمه بذلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لِمَنْ قال: لا إله إلا الله لَمَّا رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن النبي - ﷺ - ليشترط على مَنْ جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد رُوِيَ أَنَّهُ قبل مِنْ قوم الإسلام، واشتروطوا ألا يزكوا.

ففي «مسند الإمام أحمد» عن جابر - رضي الله عنه - قال: اشترطت ثقيف على رسول الله - ﷺ -: أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله - ﷺ - قال: «سيصدَّقون ويُجاهدون»<sup>(٤)</sup>.

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أتى النبي - ﷺ - فأسلم على ألا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث أبي هريرة انظر حديث الباب.

(٢) انظر حديث الباب.

(٣) انظر حديث الباب.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٤١) وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٠٢).

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: يَصِحُّ الإسلامُ على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها.

واستدل أيضاً بأنَّ حَكِيم بن حزام قال: بايعتُ النبي - ﷺ - - ألا أُخِرُ إِلَّا قَائِماً<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع.

وخرَّج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جداً عن أنس - رضي الله عنه - قال: لم يكن النبي - ﷺ - يقبل مَنْ أجابه إلى الإسلام إِلَّا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على مَنْ أقرَّ بمحمد - ﷺ - وبالإسلام؛ وذلك قولُ الله عز وجل: ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> [المجادلة: ١٣].

وهذا لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته، فالمرادُ منه أنه لم يكن يُقَرُّ أحداً دخل في الإسلام على تَرْكِ الصلاة والزكاة، وهذا حق؛ فإنه - ﷺ - أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين، وقال: «إِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لَذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُم بِالصَّلَاةِ ثُمَّ بِالزَّكَاةِ»، ومراده: أن مَنْ صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة، ثم بإيتاء الزكاة، وكان مَنْ سألَه عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقیة أركان الإسلام؛ كما قال لجبريل - عليه الصلاة والسلام - لما سألَه عن الإسلام.

وكما قال للأعرابي الذي جاءه نائر الرأس يسألُه عن الإسلام.

وبهذا الذي قرَّرناه يظهر الجمعُ بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أنَّ كلها حق، فإنَّ كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم مَنْ أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام، فإنَّ أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام - فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، وإنَّ أَخْلَّ بشيء من هذه الأركان؛ فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا.

وقد ظنَّ بعضهم أن معنى الحديث: أن الكافر يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرة النبي - ﷺ - في قتال الكفار تدل على خلاف هذا.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - دعا علياً يوم خيبر، فأعطاه الراية، وقال: امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، فسار علي شياً (ولم يلتفت)، ثم وقف، فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: قاتلهم

(١) أخرجه النسائي (٢/٢٠٥) كتاب التطبيق: باب كيف يخر للسجود، حديث (١٠٨٣)، وأحمد (٣/٢٥)، (٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/٩٥).

على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منكم دماءهم وأموالهم إلاً بحقها، وحسابهم على الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمةً للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام؛ كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. مع قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُو إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وثبت أن النبي - ﷺ - إذا غزا قوماً لم يُغزِ عليهم حتى يُصبح، فإن سمع أذاناً وإلاً أغار عليهم، مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام<sup>(٢)</sup>، وكان يوصي سراياه: «إن سمعتم مؤذناً، أو رأيتم مسجداً - فلا تقتلوا أحداً»<sup>(٣)</sup>.

وقد بعث عُيَيْنَةُ بن حِصْنٍ إلى قوم من بني العَبْرِ، فأغار عليهم ولم يسمع أذاناً، ثم ادعوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك.

وبعث النبي - ﷺ - إلى أهل عمان كتاباً فيه: «من محمد النبي إلى أهل عمان، سلام عليكم، أما بعد، فأقرؤا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأدؤا الزكاة، وخطوا المساجد؛ وإلاً غزوتكم»<sup>(٤)</sup>.

خَرَّجَهُ الْبَزَّارُ، وَالتَّطَبَّرَ، وَغَيْرُهُمَا.

فهذا كله يدل على أنه كان يعتبر حال الداخلين في الإسلام، فإن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وإلا لم يمتنع عن قتالهم، وفي هذا وقع تناظر أبي بكر وعمر

(١) أخرجه مسلم (١٨٩/٨ - نووي) كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي رضي الله عنه، حديث (٢٤٠٦/٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣/٢) كتاب الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، حديث (٦١٠)، وأحمد (١٥٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣/٣) كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين، حديث (٢٦٣٥)، والترمذي (٤/١٢٠) كتاب السير: باب (٢)، حديث (١٥٤٩)، وأحمد (٢٢٦/٤) عن ابن عاصم المزني عن أبيه.

(٤) أخرجه البزار (٤١٧/١ - كشف) حديث (٨٨٠)، والتطبراني في الأوسط (٤٣٤/٧)، حديث (٦٨٤٥). وقال الهيثمي في المجمع (٦٤/٣): «وهو مرسل وفيه من لا يعرف» اهـ.

- رضي الله عنهما - كما في الصحيحين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :  
 «لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رضي الله عنه - بعده،  
 وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ - قال عمر - رضي الله عنه - لأبي بكر : كيف تُقاتل الناسَ ، وقد  
 قال رسول الله - ﷺ - : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ - عز وجل - فقال أبو بكر - رضي  
 الله عنه - والله ، لأَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي  
 عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا  
 أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»<sup>(١)</sup>.

فأبو بكر - رضي الله عنه - أخذ قتالهم من قوله : «إِلَّا بِحَقِّهِ» ؛ فدلَّ على أَنْ قِتَالَ  
 مِنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ جَائِزٌ ، وَمِنْ حَقِّهِ أَداءُ حَقِّ الْمَالِ الْوَاجِبِ ، وَعمر - رضي الله عنه -  
 ظَنُّ أَنْ مَجْرَدَ الْإِثْبَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَعِصِمُ الدَّمَ فِي الدُّنْيَا ؛ تَمَسُّكًا بِعَمُومِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ ؛ كَمَا  
 ظَنُّ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ : أَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ امْتَنَعَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ ؛ تَمَسُّكًا  
 بِعَمُومِ أَلْفَاظٍ وَرَدَتْ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَجَعَ إِلَى مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ أَبِي  
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقد خَرَّجَ النَّسَائِيُّ قِصَّةَ تَنَاضُرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - بِزِيَادَةِ وَهْيَ : أَنَّ  
 أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

وخرَّجَه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> ولكن هذه الرواية خطأ ، أخطأ فيها عمران  
 القطان إسناداً ومتناً ؛ قاله أئمة الحفاظ ؛ منهم علي بن المديني ، وأبو زُرْعَةَ ، وأبو حاتم ،  
 والترمذي ، والنسائي ، ولم يكن هذا الحديث عن النبي - ﷺ - بهذا اللفظ عند أبي بكر  
 ولا عمر ، وإنما قال أبو بكر : وَاللَّهُ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ  
 الْمَالِ وَهَذَا أَخَذَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : «إِلَّا بِحَقِّهَا» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «إِلَّا بِحَقِّ  
 الْإِسْلَامِ» ، فَجَعَلَ مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ إِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَلَا  
 تُرْتَكَبَ الْحُدُودُ ، وَجَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَنَى بِقَوْلِهِ : «إِلَّا بِحَقِّهَا» .

وقوله : لأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ - يدل على أَنَّ  
 مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ الْبَدَنِ ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَالِ .

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) أخرجه النسائي (١٤/٥) كتاب الزكاة : باب مانع الزكاة ، حديث (٢٤٤٢) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٧/٤) ، حديث (٢٢٤٧) .

وفي هذا إشارة إلى أَنَّ قِتَالَ تارك الصلاة أَمْرٌ مُّجْمَع عليه؛ لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه، وليس هو مذكوراً في الحديث الذي احتج به عمر - رضي الله عنه - وإنما أخذ من قوله: «إلا بحقها»، فكَذَلِكَ الزكاة؛ لأنها من حقها، وكل ذلك من حقوق الإسلام. ويستدل أيضاً على القتال على تَرْك الصلاة بما في «صحيح مسلم» عن أم سلمة عن النبي - ﷺ - قال:

«يُسْتَعْمَل عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتَنْكُرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابِعَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقَاتِلُهُمْ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا»<sup>(١)</sup>. وَحُكْم مَنْ تَرَكَ سَائِرَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا؛ كَمَا يُقَاتِلُونَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وَرَوَى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ - رضي الله عنه - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه - وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ فَقَاتِلْهُمْ عَلَيْهَا كَمَا تُقَاتِلُ عَلَى الْخَمْسِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ لَقَاتَلْنَاهُمْ عَلَيْهِ؛ كَمَا نَقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات. وأما قتل الواحد الممتنع عنها: فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع عن الصلاة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وغيرهم.

ويدل على ذلك في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري؛ أن خالد بن الوليد استأذن النبي - ﷺ - في قتل رجل فقال: لا، لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله - ﷺ -: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المسند» للإمام أحمد - رحمه الله - عن عبيد الله بن عدي بن الخيار؛ أن رجلاً من الأنصار حدثه؛ أنه أتى النبي - ﷺ - فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين،

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤/٦ - نووي) كتاب الإمارة: باب إذا بويع لخليفتين، حديث (١٨٥٤/٦٢)، وأبو داود (٢٤٢/٤) كتاب السنة: باب في قتل الخوارج حديث (٤٧٦٠)، والترمذي (٥٢٩/٤) كتاب الفتن: باب (٧٨)، حديث (٢٢٦٥) عن أم سلمة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤/٨) كتاب المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد، حديث (٤٣٥١)، ومسلم (١٧٢/٤ - نووي) كتاب الزكاة: باب ذكر الخوارج...، حديث (١٠٦٤/١٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

فقال النبي - ﷺ -: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له.

(قال: أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟

قال: بلى).

قال: أليس يُصَلِّي، قال: بلى، ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهانا الله عن

قتلهم<sup>(١)</sup>.

وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة - ففيه قولان لمن قال: يقتل الممتنع من فعل الصلاة:

أحدهما: يُقتل أيضاً، وهو المشهور عن أحمد - رحمه الله - ويُستدل له بحديث

ابن عمر هذا.

والثاني: لا يُقتل، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

وأما الصوم: فقال مالك، وأحمد - في رواية عنه -: يقتل بتركه، وقال الشافعي،

وأحمد - في رواية: لا يقتل بذلك، ويُستدل له بحديث ابن عمر، وغيره ممّا في معناه؛

فإنه ليس في شيء منه ذكر الصوم؛ ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم

يجيء فيه شيء.

قلت: وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً وموقوفاً: أن من ترك

الشهادتين، أو الصلاة، أو الصيام - فهو كافر حلال الدم، بخلاف الزكاة والحج<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق ذكر شرحه في حديث: بني الإسلام على خمس.

وأما الحج: فعن أحمد - رحمه الله - في القتل بتركه روايتان، وحمل بعض أصحابنا

رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية، أو أخره، وغلب على ظنه الموت في

عامه إن أخره معتقداً أنه على التراخي؛ كما يقوله كثير من العلماء؛ فلا قتل بذلك.

وقوله - ﷺ -: «إلا بحقها»، وفي رواية: «إلا بحق الإسلام» قد سبق أن أبا بكر

أدخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة، وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام

والحج أيضاً.

ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسير حقها بذلك

خرجه الطبراني، وابن جرير الطبري، من حديث أنس عن النبي - ﷺ -: «أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا

بحقها، وحسابهم على الله - عز وجل - قيل: وما حقها؟ قال: زناً بعد إحصان، وكفر

بعد إيمان، وقتل نفس فيقتل بها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٢/٥ - ٤٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٣/٤)، حديث (٣٢٤٥).

(٣) تقدّم.

ولعل آخره من قول أنس .

وقد قيل : إن الصواب وقف الحديث كله عليه ، ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : «لَا يَجُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup> .

وسأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وقوله - ﷺ - : «وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ» .

يعني : أَنَّ الشهادتين مع إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة تعصم دَمَ صاحبها وماله في الدنيا ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَا يَبِيحُ دَمَهُ ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ - عِزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ كَانَ صَادِقًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ثُمَّ تَلَا : ﴿فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنْ إِلَيْنَا إِيَابُهُمْ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية : ٢١ - ٢٦] .

والمعنى : أَنَّ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَهُم بِاللَّهِ وَتَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، وَلَسْتَ مُسَلِّطًا عَلَى إِدْخَالِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ قَهْرًا ، وَلَا مَكْلَفًا بِذَلِكَ .

ثم أخبر تعالى أَنَّ مَرْجَعَ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ إِلَيْهِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَيْهِ .

وفي «مسند البزار» عن عِيَاضِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ عَلَى اللَّهِ كَرِيمَةٌ ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ مَكَانٌ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَنْ قَالَهَا صَادِقًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ ، وَمَنْ قَالَهَا كَاذِبًا حَقَّنَتْ مَالَهُ وَدَمَهُ ، وَلَقِيَ اللَّهَ غَدًا فَحَاسِبُهُ»<sup>(٢)</sup> .

وقد استدلل بهذا مَنْ يَرَى قَبُولَ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ إِذَا أَظْهَرَ الْعَوْدَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَرَ قَتْلَهُ بِمَجْرَدِ ظُهُورِ نِفَاقِهِ ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَعَامِلُ الْمُنَافِقِينَ ، وَيَجْرِيهِمْ عَلَى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِنِفَاقِ بَعْضِهِمْ فِي الْبَاطِنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) أخرجه البزار (١٠/١ - كشف)، حديث (٤) وقال : ولا نعلم أسند عياض إلا هنا .

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣١/١) وقال : رواه البزار ورجاله موثقون إن كان تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عياض مرفوعاً وقد تقدم من حديث الباب .



## الحديث التاسع (\*)

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث بهذا اللفظ خرَّجه مسلم وحده، من رواية الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة؛ كلاهما عن أبي هريرة.

وخرَّجَاه من رواية أبي الزُّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «دعوني ما تركتكم؛ إنما أهلك مَنْ كان قبلكم سؤَالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وخرَّجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه.

(\*) تخريج الحديث التاسع: أخرجه البخاري (٢٦٤/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب «الافتداء بسنن رسول الله - ﷺ -» رقم (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤَالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، ومسلم (٩٧٥/٥٢) كتاب الجهاد: باب «فرض الحج مرة في العمر» من طريق أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال: «أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله - ﷺ - «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤَالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»، والبيهقي (٣٨٨/١) كتاب الصلاة: باب «المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمي عليها» نحواً من حديث البخاري (٢٥٣/٤) كتاب الصيام: باب «المريض يفطر ثم لا يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء» نحواً من ذلك، وأحمد (٢٥٨/٢) بمثل حديث البيهقي إلا أنه قال: «وإذا أمرتكم بالشيء» وفي رواية البيهقي «بالأمر» (٥٠٨/٢) بنحو من روايتي الصحيحين، وابن ماجه (٣/١) المقدمة: باب «اتباع سنة رسول الله - ﷺ -» رقم (٢)، والدارقطني (٢٨١/٢) كتاب الحج: باب «المواقيت» رقم (٢١٤) نحو حديث البخاري، والنسائي (١١٠/٥) كتاب مناسك الحج: باب «وجوب الحج» حديث (٢٦١٩) نحوه، والزليعي في «نصب الراية» كتاب الحج، نحوه، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٨/١).

وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : - : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبْتُ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ <sup>(١)</sup> .

وَحَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُخْتَصَرًا ، وَقَالَ فِيهِ : فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> [المائدة : ١٠١] .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ حديث (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٨٣١/٤) كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ ، حديث (١٣٣٧/١٣١) ، وأحمد (٢/٢٥٨) ، والحميدي (٤٧٧/٢) رقم (١١٢٥) ، وأبو يعلى (١٩٥/١١) رقم (٦٣٠٥) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . ومن طريق أبي الزناد أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٧٧/١) - بتحقيقنا) وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة .

فأخرجه مسلم (٩٧٥/٢) كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر حديث (١٣٣٧/٤١٢) ، والنسائي (١١٠/٥) كتاب الحج : باب وجوب الحج ، وأحمد (٤٤٧/٢ - ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٥٠٨) ، وابن خزيمة (١٢٩/٤ - ١٣٠) رقم (٢٥٠٨) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة . وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٠/١١) رقم (٢٠٣٧٤) ، ومسلم (١٨٣١/٤) كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ (١٣٣٧/١٣١) ، وأحمد (٣١٣/٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧٦/١) - بتحقيقنا) من طريق همام ابن منبه عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٢٤٧/٢ ، ٤٢٨ ، ٥١٧) ، والحميدي (٤٧٧/٢) رقم (١١٢٥) ، وابن حبان (٢٠٩٧ - الإحسان) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٨٣١/٤) كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ حديث (١٣٣٧/١٣١) ، والترمذي (٤٥/٥) - (٤٦) كتاب العلم : باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ حديث (٢٦٧٩) .

وأصله في صحيح مسلم بلفظ : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال النبي ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

أخرجه مسلم (٩٧٥/٢) كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٨٠/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢٠٢) عن علي : قال لما نزلت ...

أخرجه الترمذي (٢٥٦/٥) كتاب التفسير : باب ومن سورة المائدة ، حديث (٣٠٥٥) ، وابن ماجه (٢/٩٦٣) كتاب المناسك : باب فرض الحج ، حديث (٢٨٨٤) ، وأحمد (١١٣/١) ، والحاكم (٢/٢٩٤) =

وقد رُوي من غير وجه؛ أن هذه الآية نزلت لما سألوا النبي - ﷺ - عن الحج، وقالوا: أفي كل عام؟

وفي «الصحيحين» عن أنس - رضي الله عنه - قال:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: فُلَانٌ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ...﴾<sup>(١)</sup>.

وفيهما أيضاً عن قتادة عن أنس قال: سألوا رسول الله - ﷺ - حتى أحفوه في المسألة، فغضب فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته»، فقام رجل - وكان إذا لاحى الرجال دُعِيَ إلى غير أبيه - فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: أبوك حذافة، ثم أنشأ عمر، فقال: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ...﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس قال:

كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتِهْزَاءً، فيقول الرجل: مَنْ أَبِي؟ ويقول الرجل: تَصِلُ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ...﴾.

وخرَّج ابن جرير الطبري في «تفسيره» من حديث أبي هريرة قال: خرج رسول الله - ﷺ - وهو غضبانٌ مُخَمَّارٌ وَجْهَهُ، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: أين أنا؟ فقال: في النار، فقام إليه آخر، فقال: مَنْ أَبِي؟ قال: أبوك حذافة، فقام عمر - رضي الله عنه - فقال: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، إِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَشِرْكَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِآبَاتِنَا، قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

= كتاب التفسير: كلهم من طريق علي بن أبي طالب قال: لما نزلت «ولله على الناس حج البيت...». وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٩٣/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن علي... به.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣/١) كتاب العلم: باب من برك على ركبته عند الإمام، حديث (٩٣)، وأطرافه في (٧٢٩٤) و (٦٤٦٨)، ومسلم (١٢١/٨ - نووي) كتاب الفضائل: باب توقيفه ﷺ...، حديث (٢٣٥٩/١٣٤)، وأحمد (١٦٢/٣)، وعبد الرزاق (٣٧٩/١١)، حديث (٢٠٧٩٦)، وابن حبان (١/٣٠٩)، حديث (١٠٦) من طريق الزهري عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤/١٢) كتاب الدعوات: باب التعوذ من الفتن، حديث (٦٣٦٢)، طرفه في (٧٠٨٩)، ومسلم (١٢٣/٨ - نووي) كتاب الفضائل: باب توقيفه ﷺ...، حديث (٢٣٥٩/١٣٧) عن قتادة عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣/٩) كتاب التفسير: باب قوله لا تسألوا...، حديث (٤٦٢٢)، وابن جرير =

وروي أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا قَوْمَ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَأَغْضَبَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - غَضَباً شَدِيداً، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُ: «نَعَمْ لَوْجِبْتُ»، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذْنٌ لَكُمْفَرْتُمْ، فَاتْرَكُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَافْعَلُوا، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عز وجل - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ نَهَاكُمْ أَنْ يَسْأَلُوا مِثْلَ الَّذِي سَأَلَتِ النَّصَارَى فِي «الْمَائِدَةِ»، فَأَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، (وَقَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ) إِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهَا بِتَغْلِيظٍ سَاءَ كَمُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ انتظروا فإذا نَزَلَ الْقُرْآنُ فَإِنَّكُمْ لَا تَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدْتُمْ تَبْيَانَهُ<sup>(١)</sup>.

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَسُوءُ السَّائِلَ جَوَابُهُ؛ مِثْلَ سُؤَالِ السَّائِلِ: هَلْ هُوَ فِي النَّارِ؟ أَوْ فِي الْجَنَّةِ؟ وَهَلْ أَبَوْهُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالْعَبَثِ وَالِاسْتِهْزَاءِ؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ سُؤَالُ الْآيَاتِ واقتراحها على وَجْهِ التَّعَنُّتِ؛ كَمَا كَانَ يَسْأَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

وَقَدْ قَالَ عِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَمَّا أَخْفَاهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ، وَلَمْ يَطْلَعْهُمْ عَلَيْهِ؛ كَالسُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ وَعَنِ الرُّوحِ.

وَدَلَّتْ أَيْضاً عَلَى نَهْيِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مِمَّا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ سَبَباً لِنَزُولِ التَّشْدِيدِ فِيهِ كَالسُّؤَالِ عَنِ الْحَجِّ، هَلْ يَجِبُ كُلُّ عَامٍ أَمْ لَا؟

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:

= الطبري (٨١/٥)، الحديث (١٢٧٩٨)، والطبراني (١٣٧/١٢)، حديث (١٢١٩٥).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٩١/٢) وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس. كان قوم يسألون..

(١) رواه الطبري (٨٤/٥) حديث (١٢٨١٢) وفي إسناده العوفي وهو ضعيف قال الحافظ في التقریب (٢/٢٤): صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً.

«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً - مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

ولَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ اللَّعَانِ - كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى ابْتُلِيَ السَّائِلُ عَنْهُ قَبْلَ وَقْعِهِ بِذَلِكَ فِي أَهْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثُرَ السُّؤَالُ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - ﷺ - يَرْخُصُ فِي الْمَسَائِلِ إِلَّا لِلْأَغْرَابِ، وَنَحْوِهِمْ، مِنَ الْوُفُودِ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الْمُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ فَتُهِمُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٨/١٣) كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ: بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ حَدِيثُ (٧٢٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣١/٤) كِتَابُ الْفَضَائِلِ: بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ حَدِيثُ (٢٣٥٨/١٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١/٤) كِتَابُ السُّنَنِ: بَابُ لَزُومِ السُّنَةِ حَدِيثُ (٤٦١٠)، وَأَحْمَدُ (١٧٦/١)، (١٧٩/١).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ (٥٩٣/٢) وَزَادَ نَسْبَتَهُ لِلشَّافِعِيِّ وَابْنَ الْمُنْذَرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٨/٥) كِتَابُ اللَّعَانِ، حَدِيثُ (١٤٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٧/٣) كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ حَدِيثُ (١١٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٥/٦ - ١٧٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١١٩/١٠) حَدِيثُ (٤٢٨٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى رَقْمَ (٧٥٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (٤٠٤/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤/٤) كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا﴾، حَدِيثُ (١٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥١/٦ - نَوِي) كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، حَدِيثُ (١٧١٦/١٣)، وَأَحْمَدُ (٢٤٩/٤)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٨٤/٢٠)، حَدِيثُ (٩٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٧/١٣)، حَدِيثُ (٥٧١٩) مِنْ طَرِيقِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بَلَفْظُ: إِنْ اللَّهُ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا...

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٩/١٠) كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ، حَدِيثُ (١٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥١/٦ - نَوِي) كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ، حَدِيثُ (١٢/١٧١٦) مِنْ طَرِيقِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بَلَفْظُ: إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَهَاتِ... وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٩٩٠/٢) كِتَابُ الْكَلَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، حَدِيثُ (٢٠).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥١/٦ - نَوِي) كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، حَدِيثُ (١٧١٥/١٠)، وَأَحْمَدُ (٣٢٧/٢، ٣٦٠، ٣٦٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٤٧١/١١)، حَدِيثُ (٧٥١/٦٥٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ ص (٨٩)، حَدِيثُ (٢٩٢ - ٢٩٥ - ٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٥٢/٨) - نَوِي) كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ: بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، حَدِيثُ (٢٥٥٣/١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤/٥٩٧) كِتَابُ الزُّهْدِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، حَدِيثُ (٢٣٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٢٢/٢) كِتَابُ الرِّقَاقِ: بَابُ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، وَأَحْمَدُ (١٨٢/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٩٢/١٠) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ: بَابُ بَيَانِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا... عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ. قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً...، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ...

وفيه أيضاً عن أنس - رضي الله عنه - قال: نُهِينا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يَعْجَبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ<sup>(١)</sup>.

وفي «المسند» عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ اللَّهُ قَدْ أَنْزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ قَالَ: فَكُنَّا قَدْ كَرِهْنَا كَثِيرًا مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَاتَّقَيْنَا ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ - ﷺ - قَالَ: فَاتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشُونَاهُ بُرْدًا، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ - ﷺ - وَذَكَرَ حَدِيثًا<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند أَبِي يَغْلَى» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: إِنْ كَانَ لَتَأْتِي عَلَيَّ السَّنَةُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ شَيْءٍ فَاتَّهَيْبُ مِنْهُ، وَإِنْ كُنَّا لَتَتَمَنَّى الْأَعْرَابُ<sup>(٣)</sup>.

وفي «مسند الْبَزَّازِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا آخِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - أحياناً يَسْأَلُونَهُ عَنْ حُكْمِ حَوَادِثَ قَبْلَ وَقُوعِهَا، لَكِنْ لِلْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ وَقُوعِهَا؛ كَمَا قَالُوا لَهُ: إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِجُ بِالْقَضْبِ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَهُمْ بَغْدَهُ، وَعَنْ طَاعَتِهِمْ وَقَتْلِهِمْ. وَسَأَلَهُ حَذِيفَةُ عَنِ الْفَتَنِ وَمَا يَصْنَعُ فِيهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١/١) كِتَابُ الْعِلْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، حَدِيثُ (١٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠١/١) - نُوَوِيَ كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، حَدِيثُ (١٢/١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤/٣) كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُدْبِتِ الزَّكَاةُ، حَدِيثُ (٦١٩) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٠/٤، ١٢١) كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ وَجوبِ الصِّيَامِ، حَدِيثُ (٢٠٩٠)، وَالبُغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٦٢/١، ٦٣) كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ (١)، حَدِيثُ (٤)، وَابْنُ حِبَّانَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٦٦/٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٧/١) كِتَابُ الْعِلْمِ: بَابُ ذَهَابِ الْعِلْمِ، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٥٦/٨)، حَدِيثُ (٧٨٦٧).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ (٥٩٤/٢) وَزَادَ نَسْبَتَهُ لِأَبِي الشَّيْخِ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ.

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَطْبُوعِ فَلَعَلَّهُ فِي مُسْنَدِ الْكَبِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٥٠/١ - ٥١) كِتَابُ الْعِلْمِ: بَابُ كِرَاهِيَةِ الْفِتْيَا، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٥٤/١١)، حَدِيثُ (١٢٢٨٨).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٦٣/١، ١٦٤)، وَقَالَ: «رَوَاهُ التَّطَبُّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ وَبَقِيَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ» اهـ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مُسْنَدِ الْبَزَّازِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧/١٣ - ٣٨) كِتَابُ الْفَتَنِ: بَابُ كَيْفِ لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً، حَدِيثُ (٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ

(٣/١٤٧٥) كِتَابُ الْإِمَارَةِ: بَابُ وَجوبِ مِلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَدِيثُ (١٨٤٧/٥١)، وَالبُغْوِيُّ فِي =

فهذا الحديث - وهو قوله - ﷺ -: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم» - يدل على كراهة المسائل وذمها.

ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصاً بزمان النبي - ﷺ - لما يُخشى من تحريم ما لم يُحرّم، أو إيجاب ما يُشقّ القيام به، وهذا قد أُمرَ بعد وفاته - ﷺ -. ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو الذي أشار إليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله: ولكن انتظروا؛ فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه.

ومعنى هذا أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم، لا بُدَّ أن يبيّنه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسولُه - ﷺ - عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال، فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم؛ فإن الله تعالى لا بُدَّ أن يبيّنه لهم ابتداءً من غير سؤال؛ كما قال: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ [النساء: ١٧٦]. وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شيء، ولا سيما قبل وقوعه، والحاجة إليه، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله، ثم اتباع ذلك والعمل به.

وقد كان النبي - ﷺ - يُسأل عن المسائل، فيُحيل على القرآن؛ كما سأله عمرُ عن الكلالة<sup>(١)</sup>،

= شرح السنة (٤٠٩/٧ - بتحقيقنا) كتاب الفتن: حديث (٤١١٧) عن حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون.. الحديث.

(١) اختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً، فقال ابن عباس: الكلالة اسم لمن عدا الولد، وقيل: لمن عدا الوالد والولد، وروي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الكلالة فقال: «من مات وليس له ولد ولا والد» فجعله اسماً للميت. قال الراغب: وكلا القولين صحيح؛ فإن الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث، وتسميتها بذلك إما لأن النسب كلٌّ عن اللحق به، أو لأنه قد لحق به بالعرض من أحد طرفيه، وذلك أن الانتساب ضربان: أحدهما بالعمق كنسبة الأب والابن. والثاني بالعرض كنسبة الأخ والعم. وقال قطرب: الكلالة اسم لما عدا الأبوين والأخ. ورده الهروي، وقال آخرون: هو اسم لكل وارث، وأنشد: [من مجزوء الكامل]

والمرء يخل بالحقو قٍ وللكلالة ما يُسيم

وقد رده الراغب فقال: ولم يقصد الشاعر بما ظنّه هذا، وإنما خصّ الكلالة ليزهد الناس في جمع المال؛ لأن ترك المال لهم أشد من تركه للأولاد، وتنبه أن من خلفت له المال فجار مجرى الكلالة، وذلك كقولك: ما تجمعفه فهو للعدو. وقال السدّي: الكلالة الذي لم يدغ والد ولا ولد. وهذا ينبغي أن يكون أصحها لما تقدّم في الحديث. قال أبو منصور: أصلها من تكلله النسب إذا لم يكن الذي يرثه ابنه ولا أبوه. فالكلالة ما عدا الوالد والولد فكأنه قال: وإن كان رجل يورث متكللاً لهم نسباً.

والكلالة تكون الوارث وتكون الموروث، وهم الإخوة للأُم دون الأب، فأما الكلالة في آخر هذه السورة فهي الأخت للأب، قاله الهروي، وقال ابن عرفة: فإذا مات الإنسان وليس له ولد ولا والد فذلك الكلالة، لأن ورثته متكللاً نسبهم. وقال القتيبي: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم =

فقال: «يكفيك آية الصَّيْف»<sup>(١)</sup>، وأشار رسولُ الله - ﷺ - في هذا الحديث إلى أنَّ في الاشتغال بامثال أمره، واجتناب نهيه - شغلاً عن المسائل فقال:

«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فالذي يتعيَّن على المسلم الاعتناء به، والاهتمام أنَّ يبحثَ عما جاء عن الله ورسوله - ﷺ - ثمَّ يجتهد في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثمَّ يشتغل بالتصديق بذلك إنَّ كان من الأمور العلميَّة. وإنَّ كان من الأمور العمليَّة، بذلَّ وسعته في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما ينهى عنه، فتكون همُّته مصروفةً بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره.

وهكذا كان حال أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

فأمَّا إنَّ كانت همُّه السامع مصروفةً عن سماع الأمر والنهي إلى قُرْصِ أمور قد تقع، فإنَّ هذا ممَّا يدخل في النهي، ويثبط عن الجِدِّ في متابعة الأمر.

وقد سأل رجلُ ابنَ عمر عن استلام الحجر، فقال له: رأيت النبي - ﷺ - يستلمه ويُقبِّله، فقال له الرجل: رأيت إنَّ عُلبْتُ عنه، رأيت إنَّ رُوحمت، فقال له ابنُ عمر: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله - ﷺ - يستلمه ويقبله. خرَّجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

= يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسُمي ذهابُ الطرفين كلالَةً. وقال غيره: كلُّ ما أحيفَ بالشيء من جوانبه فهو إكليلٌ له، وبه سُميت الكلالَةُ لتكُلُّ النسب، والعصبَةُ - وإنَّ بُعدت - كلالَةً، وتقول العربُ: لم يرث فلانٌ كذا كلالَةً، لِمَن تَخَصَّصَ بشيءٍ قد كان لأبيه، وأنشد: [من الطويل]

ورثْتُم قنَاءَ الْمُلِكِ غَيْرَ كَلَالَةٍ      عَنِ ابْنِ مَنَافٍ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ  
وَالْإِكْلِيلُ سُمِّيَ لِإِطَاقَتِهِ بِالرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «مَرَضْتُ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ لَيْسَ يَرْتُنِّي إِلَّا كَلَالَةٌ» أَي يَرْتُنِّي وَرَثَةً لَيْسُوا بِوَالِدٍ وَلَا وَلَدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرْتُهُ أَخَوَاتُهُ فَهَذَا وَاقِعٌ عَلَى الْوَارِثِ. وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَنِيتِ، فَإِنَّ كَلَالَةً مِنْ قَوْلِهِ: «يُورِثُ كَلَالَةً» حَالٌ مِنَ الْمَوْرُوثِ، وَمَنْ جَعَلَهُ اسْمًا لِلْوَارِثِ قَالَ: تَقْدِيرُهُ ذَا كَلَالَةٍ وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي «الدَّرِّ» وَغَيْرِهِ. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَلَوْنِي مَا شِئْتُمْ إِلَّا الْكَلَالَةَ».

ينظر: عمدة الحفاظ (٤٩٦/٣)، (٤٩٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣/٦) كتاب الفرائض: باب ميراث الكلالَة حديث (١٦١٧)، وابن ماجه (٩١٠/٢) كتاب الفرائض: باب الكلالَة حديث (٢٧٢٦)، والطبراني في تفسيره (٣٨٢/٤) حديث (١٠٨٨٨) (١٠٨٨٩، ١٠٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦/٤) كتاب الحج: باب تقبيل الحجر، حديث (١٦١١)، والترمذي (٢٠٦/٣) كتاب الحج: باب ما جاء في تقبيل الحجر، حديث (٨٦١)، والنسائي (٢٣١/٥) كتاب المناسك: باب الغسلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ، حديث (٢٩٤٦).



ومُراد ابن عمر: ألا يكون لك همٌّ إلا في الاقتداء بالنبي - ﷺ - ولا حاجة إلى فرض العَجْز عن ذلك، أو تعسُّره قبل وقوعه، فإنه يفتر العزم على التصميم على المتابعة، فإنَّ التفقه في الدين والسؤال عن العلم؛ إنما يُحمد إذا كان للعمل، لا للمرء والجدال.

وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان، فقال له عمر: متى ذلك يا علي؟ قال: إذا تُفِّقه لغير الدين، وتُعَلِّم لغير العمل، والتُمست الدنيا بعمل الآخرة<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويُهْزَم فيها الكبير، وتتخذُ سنة، فإن غيرت يوماً قيل: هذا منكر؟ قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلَّت أماناؤكم، وكثرت أماراؤكم، وقلَّت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم، وتُفِّقه لغير الدين، والتُمست الدنيا بعمل الآخرة<sup>(٢)</sup>.

خرَّجها عبد الرزاق في كتابه.

ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك.

قال عمرو بن مُرَّة: خرج عمرُ على الناس، فقال: أخرج عليكم أن تسألونا عمَّا لم يكن؛ فإنَّ لنا فيما كان شغلاً<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لا تسألوا عمَّا لم يكن؛ فإنِّي سمعتُ عمر - رضي الله عنه - لعن السائل عمَّا لم يكن<sup>(٤)</sup>.

وكان زيد بن ثابت إذا سُئِل عن شيء يقول: كان هذا؟ فإنَّ قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكون<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره المتقي الهندي في الكنز (١٠/٢٧٠)، حديث (٢٩٤١٥)، وعزاه إلى عبد الله بن أيوب المخزومي في جزئه.

(٢) ذكره المتقي الهندي في الكنز (١١/٢٥٤) رقم (٣١٤٣٠) وعزاه لابن أبي شيبه ونعيم بن حماد في الفتن.

(٣) أخرجه الدارمي (١/٥٠) باب كراهية الفتيا، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٠٦٠)، حديث (١٠٥١).

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢/٦١٤)، حديث (٤٨٩٠) ونسبه إلى الدارمي وابن عبد البر في العلم من حديث عمر بن الخطاب قال: أخرج...

(٤) أخرجه ابن عبد البر في العلم (٢/١٠٥٤)، حديث (٢٠٣٦).

وذكره المتقي الهندي في الكنز (٣/٨٣٩)، حديث (٨٩٠٦) وزاد نسبه لابن أبي خيثمة في العلم عن ابن عمر قال: لا تسألوا...

(٥) أخرجه الدارمي (١/٥٠) باب كراهية الفتيا، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، (٢/١٠٦٨)، حديث (٢٠٦٨).

وقال مسروق: سألتُ أبايَ بْنَ كَعْبٍ عن شيءٍ، فقال: أكان بعدُ؟ فقلت: لا، فقال: أجمعا (يعني: أرحنا) حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا<sup>(١)</sup>.

وقال الشَّعْبِيُّ: سئلَ عَمَّارٌ عن مسألة فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قالوا: لا، قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشَّمناه لكم<sup>(٢)</sup>.

وعن الصَّلْتِ بنِ راشدٍ قال سألتُ طاوساً عن شيءٍ فانتهرني، فقال: أكان هذا؟ قلتُ: قال: الله، قلت: الله؟ قال: إِنَّ أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُعَجِّلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ، فَيَذْهَبَ بِكُمْ هَهْنَا وَهَهْنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعَجِّلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ - لَمْ يَنْفَكْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سُدَّدَ أَوْ وُفِّقَ<sup>(٣)</sup>.

وقد خرَّجه أبو داود في كتاب المراسيل مرفوعاً من طريق ابن عجلان عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم مَنْ إذا قال، سُدَّدَ أَوْ وُفِّقَ، وإنكم إن عجلتم تشئت بكم السُّبُل ههنا وههنا<sup>(٤)</sup>.

ومعنى أرسله: أن طاوساً لم يسمع من معاذ، وخرَّجه أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي - ﷺ - بمعناه مرسلًا.

وروى الحجاج بن منْهَال: حدَّثنا جرير بن حازم سمعتُ الزبير بن سعيْد؛ أن رجلاً من بني هاشم قال: سمعتُ أشياخنا يحدثون أن رسول الله - ﷺ - قال:

= وذكره المتقي الهندي في الكنز (٨٣٩/٣)، حديث (٨٩٠٤) وزاد نسبه لابن عساكر عن زيد بن ثابت. (١) أخرجه الدارمي (٥٦/١)، باب من هاب الفتيا.

وذكره المتقي الهندي في الكنز (٨٣٩/٣)، حديث (٨٩٠٣) ونسبه لابن عساكر عن مسروق قال سألت أبايَ بن كعب...

(٢) أخرجه الدارمي (٥٠/١) عن عامر قال سئل عمار بن ياسر.

وذكره المتقي الهندي في الكنز (٨٣٩/٣)، حديث (٨٩٠٥) ونسبه لابن عساكر عن عمار بن ياسر.

(٣) أخرجه الدارمي (٥٦/١) باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع حدَّثنا الصلت بن راشد قال: سألت طاوساً...

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٣٢٢)، حديث (٤٥٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٠٦٣)، حديث (٢٠٥٥)، والطبراني في الكبير (١٦٧/٢٠)، حديث (٣٥٣).

وذكره المتقي الهندي في الكنز (٤٦/٣)، حديث (٥٤١٣) وعزاه للطبراني عن معاذ مرفوعاً.

وأخرجه الدارمي (٥٦/١) باب كراهية الفتيا، موقوفاً على معاذ بن جبل.

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٠٦/٣)، حديث (٣٠٠٨) مرفوعاً، حديث (٣٠٠٩) موقوفاً.

«لا يزال في أمتي مَنْ إذا سُئِلَ سُدَّ وأرشد، حتى يسألوا عمّا لا ينزل تبيينه، فإذا فعلوا ذلك - ذُهِبَ بهم ههنا وههنا»<sup>(١)</sup>.

وقد روى الصنابحي عن معاوية عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن الأغلوطات، خرّجه الإمام أحمد - رحمه الله - وفسره الأوزاعي، وقال: هي شِدَادُ المسائل<sup>(٢)</sup>.

وقال عيسى بن يونس: هي ما لا يُحتاج إليه من كيف وكيف.

ويُروى من حديث ثوبان عن النبي - ﷺ - قال: «سيكون قومٌ مِنْ أمتي يغلظون فقهاءهم بعضل المسائل، أولئك شِرَارُ أمتي»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن: شِرَارُ عباد الله الذين يتبعون شِرَارَ المسائل؛ يعمون بها عباد الله<sup>(٤)</sup>.

وقال الأوزاعي: إنّ الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم - ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقلّ الناس علماً<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن وهب عن مالك: أدركتُ هذه البلدة، وإنّهم ليكرهون الإكثار الذي فيه الناس اليوم، يريد المسائل<sup>(٦)</sup>.

وقال أيضاً: سمعتُ مالكا، وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلم كأنه جمل مُغْتَلَمٌ<sup>(٧)</sup> يقول: هو كذا هو كذا، يهدر في كلامه.

وقال سمعتُ مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل، وقال: قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، فلم يأت في ذلك جواب، فكان مالك يكره المجادلة عن السُنن.

وقال الهيثم بن جميل: قلتُ لمالك: يا أبا عبد الله، الرجل يكون عالماً بالسنن يجادلُ عنها، قال: لا، ولكن يخبر بالسُّنّة، فَإِنْ قِيلَتْ منه، وإلا سكت<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٧/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١/٣) كتاب العلم: باب التوقي في الفتيا حديث (٣٦٥٦)، وأحمد (٤٣٥/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨/٢)، حديث (١٤٣١) عن ثوبان.

وذكره المتقي الهندي في الكنز (٢١١/١٠)، حديث (٢٩١١٥)، وعزاه لسمويه، عن ثوبان بلفظ سيكون أقوام من أمتي.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٧٣/٢)، حديث (٢٠٨٤) عن الحسن أنه قال...

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٧٣/٢)، حديث (٢٠٨٣) عن الأوزاعي.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في العلم (١٠٦٦/٢)، حديث (٢٠٦٢).

(٧) اغتلم البعير إذا هاج من شدة شهوة الضراب.

ينظر: المصباح (٤٥٢/١) (غلم).

(٨) أخرجه ابن عبد البر في العلم (٩٣٦/٢)، حديث (١٧٨٤) قال الهيثم.

وقال إسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المرء والجدال في العلم يُذهِبُ بنور العلم من قلب الرجل، وقال وهب: سمعتُ مالكا يقول: المرء في العلم يقسي القلب، ويورث الضغن<sup>(١)</sup>.

وكان أبو شَرِيح الإسكندراني يوماً في مجلسه، فكثرَت المسائل فقال: قد درنت قلوبكم منذُ اليوم، فقوموا إلى أبي حَمِيد خالد بن حميد صقلوا قلوبكم، وتعلموا هذه الرغائب؛ فإنها تجدد العبادَة، وتورث الزهادة، وتجر الصداقة، وأقلوا المسائل إلا ما نزل؛ فإنها تقسي القلب وتورث العداوة.

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد - يُسأل عن مسألة فقال: وقعت هذه المسألة؟ بليتُم بها بعدُ؟

وقد انقسم الناس في هذا الباب أقساماً، فمن أتباع أهل الحديث من سدَّ باب المسائل، حتى قلَّ فهمه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها: ما يقع في العادة منها، وما لا يقع، واشتغلوا بتكُلُّف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حتَّى يتولَّد من ذلك افتراق القلوب، ويستقرَّ فيها بسببه الأهواء والشحناء، والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلُو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا ممَّا ذمَّه العلماء الربانيون، ودلَّت السُّنة على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سُنَّة رسول الله - ﷺ - ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير، والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة، والزهد والرقائق، وغير ذلك، وهذا هو طريق الإمام أحمد، ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين.

وفي معرفة هذا شُغلٌ شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي ممَّا لا يُنتَفَع به ولا يقع، وإنما يورثُ التجادل فيه الخصومات والجدال، وكثرة القيل والقال.

وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئِلَ عن شيء من المسائل المولدة التي لا تقع - يقول: دعونا من هذه المسائل المُحدثة.

وما أحسنَ ما قاله يونس بن سليمان السقطي: نظرتُ في الأمر؛ فإذا هو الحديث

(١) أخرجه ابن عبد البر في العلم (١/٥٣٨)، حديث (٨٨٧).

والرأي، فوجدتُ في الحديث ذكرَ الرب - عز وجل - وربوبيّته، وإجلاله وعظمته، وذكر العرش، وصفة الجنة والنار، وذكر النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحثُّ على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرْتُ في الرأي؛ فإذا فيه المَكْرُ والغَدْرُ، والحيل، وقطيعه الأرحام، وجماع الشر فيه<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بن شبيوة: مَنْ أراد عِلْمَ القبر، فعليه بالآثار، وَمَنْ أراد عِلْمَ الخبر فعليه بالرأي، وَمَنْ سلك طريقه لطلب العلم على ما ذكرناه، - تمكَّن مِنْ فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها.

ولا بُدَّ أَنْ يكون سلوكُ هذا الطريق خلفَ أئمة أهلِه المجمع على هدايتهم ودرائتهم؛ كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبَيْد، وَمَنْ سلك مسلكتهم؛ فَإِنَّ مَنْ ادَّعى سلوكَ هذا الطريق على غير طريقتهم - وقع في مفاوِزَ ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العملُ به.

وملاك الأمر كله أَنْ يقصدَ بذلك وجه الله - عز وجل - والتقرُّبُ إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله، وسلوك طريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، وَمَنْ كان كذلك وفقه الله وسدَّده، وألهمه رُشْدَه، وعَلَّمَهُ ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. ومن الراسخين في العلم.

وقد خَرَجَ ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - سُئِلَ عن الراسخين في العلم، فقال: مَنْ بَرَّتْ يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، وَمَنْ عَفَّ بطنه وفرجه؛ ذلك من الراسخين في العلم<sup>(٢)</sup>.

وقال نافع بن زيد: يُقال: الراسخون في العلم: الْمُتَوَاضِعُونَ لله، الْمُتَذَلِّلُونَ لله في مَرْضَاتِهِ، لا يتعاضمون مَنْ فوقهم، ولا يُحَقِّرون مَنْ دُونَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن عبد البر في العلم (٧٨٣/١)، حديث (١٤٦١).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٨٥/٣)، حديث (٦٦٣٥، ٦٦٣٤) عن صحابة منهم أبو الدرداء وابن أبي حاتم عن أبي الدرداء رقم (١٢٦).

وذكره السيوطي في الدر (١١/٢) ونسبه للطبري، وابن أبي حاتم، والطبراني عن أنس وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأبي الدرداء.

وذكره ابن كثير في التفسير (٣٤٧/١).

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣٤٧/١) وعزاه لابن المنذر في تفسيره.

ويشهد لهذا قولُ النبي - ﷺ -: «أناكم أهلُ اليمن هم أبرُّ قلوباً، وأرقُّ أفئدة؛ الإيمانَ يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية»<sup>(١)</sup>.

وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري، ومَن كان على طريقه من علماء أهل اليمن، ثم إلى مثل أبي موسى الخولاني، وأويس القرني، وطاوس، ووهب بن مُثَنَّب، وغيرهم من علماء أهل اليمن، وكُلُّ هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين له، فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه.

وبعضهم أوسعُ علماً بأحكام الله، وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تميُّزهم عن الناس بكثرة قيل وقال، ولا بحث ولا جدال، وكذلك معاذُ بن جبل - رضي الله عنه - أعلمُ النَّاس بالحلال والحرام، وهو الذي يحشر يوم القيامة أمام العلماء برثوة<sup>(٢)</sup>. ولم يكن عِلْمُه بتوسعة المسائل وتكثيرها، بل قد سبق عنه كراهة الكلام فيما لا يقع، وإنما كان عالماً بالله، وعالماً بأصول دينه رضي الله عنه.

وقد قيلَ للإمام أحمد: مَن نسألُ بعدك؟ قال: عبد الوهَّاب الوراق، قيل له: إنه ليس له اتِّساع في العلم، قال: إنَّه رجل صالح مثله يُوفَّق لإصابة الحقِّ. وسُئِلَ عن معروف الكُرَظي، فقال: كان معه أصل العلم خشيةُ الله، وهذا يرجع إلى قول بعض السلف: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً، وهذا باب واسع يطول استقصاؤه.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فنقول: مَن لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يُوجد مثلها في كتاب الله، ولا سنة (رسوله - ﷺ). بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقصد ذلك امتثال الأوامر، واجتناب النواهي - فهو مِمَّنْ امتثل أمر رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث، وعمل بمقتضاه، ومَن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسله، واشتغل بكثرة توليد مسائل قد تقع، وقد لا تقع، وتكلف أجوبتها بمجرد الرأي - خشي عليه أن يكون مخالفاً لهذا الحديث؛ مرتكباً لنهيهِ تاركاً لأمره.

واعلم أنَّ كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة؛ إنما هي من تزك الاشتغال بامتنال أوامر الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله، فلو أنَّ مَن أراد

(١) أخرجه البخاري (٧٠١/٧) كتاب المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، حديث (٤٣٨٨) - (٤٣٩٠)، ومسلم (٧١/١) كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، حديث (٥٢/٨٢)، والترمذي (٦٨٣/٥) كتاب المناقب: باب فضل أهل اليمن، حديث (٣٩٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٧/٢٦٢) كتاب فضائل الصحابة: باب ذكر أهل...، حديث (٣٨٩٦) عن أبي هريرة.

(٢) أي برمية سهم وقيل بميل. وقيل مدى البصر. وفي الهروي: أي بدرجة ومزلة، ويقال: بخطوة. ينظر: النهاية (١٩٥/٢).

أن يعمل عملاً سأل عما شرعه الله في ذلك العمل؛ فامثله، وعما نهى عنه فيه؛ فاجتنبه - وقعت الحوادث مُقَيَّدَةً بالكتاب والسنة، وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه؛ فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله، وربما عُسِرَ رُدُّها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة؛ لبعدها عنها.

وفي الجملة، فَمَنْ امْتَثَلَ ما أمر به النبي - ﷺ - في هذا الحديث، وانتهى عما نهى عنه، وكان مشغولاً بذلك عن غيره - حصل له النجاة في الدنيا والآخرة، وَمَنْ خالف ذلك، واشتغل بخواطره، وما يستحسنه - وقع فيما حذر منه النبي - ﷺ - من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسولهم.

وقوله - ﷺ -: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قال بعضُ العلماء: هذا يؤخذ منه أَنَّ النهي أشدُّ من الأمر؛ لأنَّ النهي لم يُرَخَّصْ في ارتكاب شيء منه، والأمر قُيِّدَ بحسب الاستطاعة.

ورُوي هذا عن الإمام أحمد - رحمه الله - ويشبه هذا قول بعضهم: أعمال البرِّ يعملها البرُّ والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صديقٌ.

ورُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال له: «اتَّقِ المحارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْبِقَ الدَّائِبَ الْمُجْتَهِدَ - فليَكُفَّ عن الذنوب»<sup>(٢)</sup>.  
ورُوي مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الحَسَنُ: ما عبد العابدون بشيء أفضل مِنْ ترك ما نهاهم الله عنه.

والظاهر: أَنَّ ما ورد من تفضيل تَرْك المحرِّمات على فعل الطاعات؛ فإنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلاَّ فجنس الأعمال الواجبات أفضل مِنْ جنس ترك المحرمات؛

(١) أخرجه الترمذي (٥٥١/٤) كتاب الزهد: باب من اتقى المحارِمَ، حديث (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٢/١٤١٠) كتاب الزهد: باب الورع والتقوى، حديث (٤٢١٧)، وأحمد (٣/٣١٠)، والبيهقي في الزهد ص (٣٠٩، ٣١٠) حديث (٨٢٢) بمعناه.

وذكره المنذري في الترغيب (٣/٣٣٦)، حديث (٣٨٧٨) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٢٢)، حديث (٦٧) موقوفاً على عائشة.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/٣٦١)، حديث (٤٩٥٠).

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠٣) وقال رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقيّة رجاله رجال الصحيح. (مرفوعاً).

لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها؛ ولذلك لا تحتاج إلى نية، بخلاف الأعمال؛ ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كُفْراً؛ كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها، على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات؛ فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه.

ويشهد لذلك قولُ ابن عمر - رضي الله عنهما -: لَرَدُّ دَانِقٍ<sup>(١)</sup> مِنْ حَرَامٍ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ تَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وعن بعض السلف قال: تَرَكُ دَانِقٍ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ - أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَمْسَمِائَةِ حَجَّةٍ.

وقال ميمون بن مِهْرَان: ذَكَرَ اللَّهُ بِاللِّسَانِ حَسَنًا، وَأَفْضَلُ مِنْهُ أَنْ يَذَكَرَ الْعَبْدُ اللَّهَ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَيُمْسِكَ عَنْهَا.

وقال ابنُ المَبَارَك: لِأَنَّ أَرَدَّ دِزْهَمًا مِنْ شُبْهَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَمِائَةِ أَلْفٍ، حَتَّى بَلَغَ سِتْمِائَةَ أَلْفٍ.

وقال عمرُ بن عبد العزيز: لَيْسَتْ التَّقْوَى قِيَامَ اللَّيْلِ، وَصِيَامَ النَّهَارِ، وَالتَّخْلِيصِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ التَّقْوَى أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ، وَتَرْكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ عَمَلٌ فَهُوَ خَيْرٌ إِلَى خَيْرٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وقال أيضاً: وَدِدْتُ أَنِّي لَا أَصْلِي غَيْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ سِوَى الْوَتْرِ، وَأَنْ أُوْدِيَ الزَّكَاةَ، وَلَا أَتَصَدَّقَ بَعْدَهَا بِدَرْهَمٍ، وَأَنْ أَصُومَ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَا أَصُومَ بَعْدَ يَوْمِ أَوَّلِهِ، وَأَنْ أُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا أُحِجَّ بَعْدَهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَعْمَدَ إِلَى فَضْلِ قَوْتِي فَأَجْعَلَهُ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ؛ فَأَمْسَكَ عَنْهُ.

وحاصلُ كلامهم يدلُّ على اجتناب المحرَّمات - وَإِنْ قَلَّتْ - فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ فَرَضٌ وَهَذَا نَفْلٌ.

وقال طائفةٌ من المتأخرين: إِنَّمَا قَالَ - ﷺ -: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ لِأَنَّ الْإِمْتِثَالَ لِلْأَمْرِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَالْعَمَلُ يَتَوَقَّفُ وَجُودُهُ عَلَى شُرُوطٍ وَأَسْبَابٍ، وَبَعْضُهَا قَدْ لَا يُسْتَطَاعُ؛ فَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِالِاسْتَطَاعَةِ؛ كَمَا قَيَّدَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى بِالِاسْتَطَاعَةِ؛ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الطلاق: ١٦]، وَقَالَ فِي الْحَجِّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

(١) الدَّانِقُ: سُدُسُ الدَّرْهَمِ.

والدرهم: جزءٌ من اثني عشر جزءاً من الأوقية. والأوقية: جزءٌ من اثني عشر جزءاً من الرطل المصري.

ينظر: المعجم الوسيط (١/٢٩٨ - ٢٨٢ - ٣٣).



[آل عمران: ٩٧]. وأما النهي: فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، فالمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يُستطاع، وهذا أيضاً فيه نظر؛ فإنَّ الدَّاعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً، لا صَبْرَ معه للعبد على الامتناع عن فعل المعصية مع القُدرة عليها، فيحتاج للكف عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة، وربما كانت أشقَّ على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعات؛ ولهذا يُوجد كثيراً مَنْ يجتهد في فعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المُحرَّمات، وقد سُئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها، فقال: أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى، لهم مغفرة وأجر عظيم.

وقال يزيد بن ميسرة: يقول الله في بعض الكتب: «أيها الشباب التارك لشهوته، المتبذل<sup>(١)</sup> في شبابه من أجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي<sup>(٢)</sup>»، وقال: ما أشد الشهوة في الجسد؛ إنها مثل حريق النار، وكيف ينجو منها الحصريون<sup>(٣)</sup>؟

والتحقيق في هذا أنَّ<sup>(٤)</sup> الله لا يُكَلِّف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المَشَقَّة؛ رخصة عليهم، ورحمة لهم، وأما المناهي فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كُلُّهُمْ تَرْكُهَا على كل حال، وإنَّما أباح أن يتناولوا من المطاعم المحرَّمة عند الضرورة؛ ما تَبَقَّى معه الحياة، لا لأجل التلذُّذ والشهوة.

ومن هنا يعلم صحة ما قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «إن النهي أشدُّ من الأمر».

وقد رُوي عن النبي - ﷺ - من حديث ثوبان وغيره؛ أنه قال: «استقيموا ولن تُخْصُوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

ينظر: النهاية (١/١١١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٣٧/٥). في ترجمة يزيد بن ميسرة.

(٣) الحصور: الذي لا يأتي النساء: سمي به لأنه حبس عن الجماع ومنع، فهو فَعُول بمعنى مفعول. ينظر: النهاية (١/٣٩٥).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤١/٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠١/١) كتاب الطهارة وسننها: باب المحافظة على الوضوء، حديث (٢٧٧)، والدارمي (١٦٨/١) كتاب الصلاة: باب فرض الوضوء، واستدركه الحاكم في صحيحه (١٣٠/١)، وأحمد (٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢)، والبيهقي (٨٢/١) كتاب الطهارة: باب إسباغ الوضوء. وذكره المتقي الهندي في الكنز (٥٧/٣)، حديث (٥٤٧٤) وعزاه لأحمد، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي عن ثوبان.

يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها.

وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكَلْفِيُّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَشَهِدْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَطِيقُوا، وَلَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشُرُوا»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي قَوْلِهِ - ﷺ -: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كُلِّهِ، وَقَدَّرَ عَلَى بَعْضِهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا أَمَكَنَ مِنْهُ، وَهَذَا مُطَّرَدٌ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا الطَّهَارَةُ، فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى بَعْضِهَا، وَعَجَزَ عَنِ الْبَاقِي؛ إِمَّا لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِمَرَضٍ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَيَتِمُّمُ لِلْبَاقِي، وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءَ وَالْغَسْلَ، عَلَى الْمَشْهُورِ. وَمِنْهَا: الصَّلَاةُ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْفَرِيضَةِ قَائِمًا - صَلَّى قَاعِدًا؛ فَإِنْ عَجَزَ صَلَاةً مُضْطَجِعًا.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ مِمَّا بَطَرَفِهِ، وَصَلَّى بِنَيْتِهِ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠٢/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ وَسَنَنَهَا: بَابُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، حَدِيثُ (٢٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

وَذَكَرَهُ الْمُتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي الْكَنْزِ (٥٧/٣)، حَدِيثُ (٥٤٧٤) وَعِزَّاهُ لِابْنِ مَاجَهَ وَالطَّبْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٨/٧)، حَدِيثُ (٦٢٧٠).

وَذَكَرَهُ الْمُتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي الْكَنْزِ (٥٧/٣)، حَدِيثُ (٥٤٧٤) وَعِزَّاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠٢/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ وَسَنَنَهَا: بَابُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، حَدِيثُ (٢٧٩) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ، حَدِيثُ (١٠٩٦)، وَأَحْمَدُ (٢١٢/٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٣٩/٣)، حَدِيثُ (٣١٦٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٠٤/١٢)، حَدِيثُ (٢٠٥)، حَدِيثُ (٦٨٢٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٥٢/٦، ٥٣) فِي تَرْجُمَةِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ.

وَذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرَرِ (٢٢٩/٦) وَعِزَّاهُ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكَلْفِيِّ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكَبِيرِ (٢٠٦/٣) كِتَابَ الْجُمُعَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤/٢) كِتَابَ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: بَابُ إِذَا لَمْ يَطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، حَدِيثُ (١١١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٠/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ، حَدِيثُ (٩٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/٢٠٨) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، حَدِيثُ (٣٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٥٠٤/٢) - بِتَحْقِيقِنَا كِتَابَ أَبْوَابِ النَوَافِلِ: بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، حَدِيثُ (٩٧٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

ومنها: زكاة الفطر، فإذا قدر على إخراج بعض صاع - لزمه ذلك على الصحيح، فأما مَنْ قَدَرَ على صيام بعض النهار دونَ تكملته - فلا يلزمه ذلك بغير خلاف؛ لأنَّ صِيَامَ بعض اليوم ليس بَقُرْبَةٍ في نفسه، وكذلك لو قَدَرَ على عِتْقِ بعض رقبة في الكفَّارة - لم يلزمه؛ لأنَّ تبعض العتق غيرُ محبوب للشارع، بل أمر بتكملته بكلِّ طريق.

وأما مَنْ فاتته الوقوفُ بـ «عرفة» في الحَجِّ، فهل يأتي بما بَقِيَ منه من المبيت بـ «مزدلفة» ورمي الجمار أم لا، بل يقتصر على الطواف والسَّعي ويتحلَّل بعمره؟ على روايتين عن أحمد: أشهرهما: أنه يقتصر على الطواف والسَّعي؛ لأنَّ المبيت والرمي مِنْ لواحق الوقوف بـ «عرفة» وتوابعه، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المَشْعَرِ الحرام، وبذكره في الأيام المعدودات لِمَنْ أَفاض من «عرفات»؛ فلا يُؤمر به مَنْ لا يقف بـ «عرفة»؛ كما لا يُؤمر به الْمُعْتَمِر المقيم، والله أعلم.

## الحديث العاشر (\*)

عن أبي هريرة - رضي الله (تعالى) عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنى يستجاب لذلك؟».

رواه مسلم.

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة، وخرَّجه الترمذي، وقال: حسن غريب، وفضيل بن مرزوق ثقة وسط، خرَّج له مسلم دون البخاري، وقوله - ﷺ -: «إن الله طيب» هذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ -: قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، وَجَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ»<sup>(١)</sup>.

خرَّجه الترمذي، وفي إسناده مقال، والطيب هنا معناه: الطاهر، والمعنى: أن الله - سبحانه وتعالى - مُقَدَّسٌ مُنَزَّهٌ عَنِ النِّقَاصِ وَالْعُيُوبِ كُلِّهَا، وهذا كما في قوله تعالى:

(\*) تخريج الحديث العاشر: أخرجه مسلم (١٠٧/٤) كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة. . . حديث (٦٥/١٠١٥)، والترمذي (٢٢٩/٥) كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة، حديث (٢٩٨٩)، وأحمد (٣٢٨/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩/٥)، حديث (٨٨٣٩)، والدارمي (٣٠٠/٢) كتاب الرقائق: باب في أكل الطيب.

وذكره السيوطي في الدر (١٦٨/١)، ١٠/٥) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم في تفسيرهما كلهم عن أبي هريرة: «إن الله طيب» مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي (١١١/٥) كتاب الأدب: باب ما جاء في النظافة حديث (٢٧٩٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧١٢/٢) حديث (١١٨٦).

وذكره المتقي الهندي في الكنز (٣٨٩/١٥)، حديث (٤١٥٠٠) وعزه للترمذي عن سعد بن أبي وقاص.

﴿والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون﴾ [النور: ٢٦].

والمراد: المنزّهون من أدناس الفواحش وأوضارها<sup>(١)</sup>.

وقوله: (لا يقبل إلا طيباً) قد ورد معناه في حديث الصدقة، ولفظه: «لا يتصدق أحدٌ بصدقةٍ إلا من كسب طيب، ولا يقبلُ الله إلا طيباً»<sup>(٢)</sup>. والمراد: أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً.

وقد قيل: إنَّ المراد - في هذا الحديث الذي نتكلّم فيه الآن - بقوله: «لا يقبل إلا طيباً» - أعظم من ذلك، وهو ألا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً، طاهراً من المُفَسِّدات كلّها كالرياء، والعجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً؛ فإن الطيب يُوصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات، وكلُّ هذه تنقسم إلى طيبٍ وخبث، وقد قيل: إنَّه يدخل في قوله تعالى: ﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾ [المائدة: ١٠٠]. هذا كله.

وقد قسّم الله تعالى الكلام إلى طيبٍ وخبث، فقال: ﴿ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾ [إبراهيم: ٢٤]. ﴿ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة﴾ [إبراهيم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر: ١٠]، ووصف الرسول ﷺ - بأنه يُحِلُّ الطيبات ويحرّم الخبائث.

وقد قيل: إنَّه يدخل في ذلك الأقوال والأعمال والاعتقادات أيضاً، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى: ﴿الذين تتوفاهم الملائكة طيبين﴾ [النحل: ٢٣]، وإن الملائكة تقول عند الموت: اخرجي أيها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، وإن الملائكة تسلّم عليهم عند دخولهم الجنة، ويقولون لهم: طِبُّمُ.

وقد ورد في الحديث: أنَّ المؤمن إذا زار أخاه في الله - تقول له الملائكة: طِبَّتْ وطاب ممّشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) أوضارها أي: أوساخها.

ينظر: المصباح المنير ص (٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤/٤) كتاب الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب، حديث (١٤١٠)، ومسلم (٤/١٠٦ - نووي) كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة، حديث (١٠١٤/٦٣)، والترمذي (٤٠/٤) كتاب الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث (٦٦١)، والنسائي (٥٧/٥) كتاب الزكاة: باب الصدقة من غلول، حديث (٢٥٢٤)، وابن ماجه (٥٩٠/١) كتاب الزكاة: باب فضل الصدقة، حديث (١٨٤٢)، وأحمد (٣٣١/٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٤/١)، حديث (٢٧٠) كلهم من حديث أبي هريرة... ولا يقبل الله إلا طيباً.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٥/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في زيارة... حديث (٢٠٠٨)، وابن ماجه =

فالمؤمن كله طيب: قلبه، ولسانه، وجسده بما في قلبه من الإيمان، وظهر على لسانه من الذكر، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان، وداخله في اسمه، فهذه الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل.

ومن أعظم ما يحصل به طيب الأعمال للمؤمن من طيب مَطْعَمه، وأن يكون من حلال؛ فبذلك يزكو عمله، وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل، ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله؛ فإنه قال بعد تقريره: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، والمراد بهذا: أَنَّ الرِّسْلَ وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال بالعمل الصالح، فما كان الأكل حلالاً فالعمل صالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولاً، وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام.

وقد خرَّج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: تليت عند رسول الله - ﷺ - هذه الآية -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي - ﷺ -: «يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إنَّ العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يوماً، وإيما عبد نبت لحمه من سُخْتٍ - فالنار أولى به»<sup>(١)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» - رحمه الله - بإسناد فيه نظر أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «مَنْ اشترى ثوباً بعشرة دراهم، في ثمنه درهم حرام - لم يتقبل الله له صلاته ما كان عليه»، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال: صُمْنَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= (١/٤٦٤) كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً.. حديث (١٤٤٣)، وصححه ابن حبان (٧/٢٢٨)، حديث (٢٩٦١)، وأحمد (٢/٣٢٦).

وذكره المنذري في الترغيب (٣/٣٤١)، حديث (٣٧٨٩) وعزاه لابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه كلهم عن أبي هريرة به.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٤) وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم.

وذكره السيوطي في الدرر (١/٣٠٥) آية ١٦٨ بقرة ونسبه لابن مردويه عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٩٨).

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٥) وقال: رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر وهاشم لم أعرفه، وبقي رجاله وثقوا على أن بقية مدلس.

ويُروى من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً معناه أيضاً، خرجه البزار، وغيره بإسناد ضعيف جداً<sup>(١)</sup>.

وخرَج الطبراني بإسناد فيه ضَعْف من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغَزَز<sup>(٢)</sup> فنادى: لبيك - ناداه مُنادٍ من السماء: لبيك وَسَعْدَيْكَ؛ وزادُك حلال، وراحلتُك حلال، وحجُّك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغَزَزِ، فنادى: لبيك اللهم لبيك - ناداه مُنادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك؛ زادُك حرام، ونفقَتُك حرام، وحجُّك غير مبرور»<sup>(٣)</sup>.

ويُروى من حديث عمر - رضي الله عنه - بنحوه بإسناد ضعيف أيضاً. وروى أبو يحيى القتَّات عن مُجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لا يقبلُ الله صلاةَ امرئٍ في جوفه حرام<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف العلماء في حَجِّ مَنْ حج بمال حرام، وَمَنْ صَلَّى في ثوب حرام، هل يسقط عنه فَرَضُ الصلاة والحج بذلك؟ وفيه عن الإمام أحمد - رحمه الله - روايتان، وهذه الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنه لا يُتَقَبَّلُ العملُ مع مباشرة الحرام.

لكن القبول قد يُراد به الرضا بالعمل، ومدحُ فاعله، والثناء عليه بين الملائكة والمُبَاهَاة به.

وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجرِ عليه.

وقد يراد به سقوطُ الفرض به من الذِّمَّة.

فإن كان المرادُ ههنا القبولُ بالمعنى الأول أو الثاني - لم يَمْنَعْ ذلك من سُقُوط الفَرَضِ به من الذِّمَّة؛ كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبِقِ، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخِط، ولا مَنْ أتى كاهناً، ولا مَنْ شَرِبَ الخمر - أربعين يوماً.

والمراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأول أو الثاني، وهو المراد - والله أعلم - من قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

(١) أخرجه البزار برقم (٣٦٥١) بلفظ آليته شهادة أن لا إله إلا الله.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩٥/١٠) وقال: رواه البزار وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف.

(٢) الغَزَز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الركاب للسرّج. ينظر: النهاية (٣٥٩/٣).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) سنده ضعيف لضعف يحيى القتات.

ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السلف على نفوسهم، فخافوا ألا يكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم.

وسئل أحمد عن معنى «المتقين» فيها، فقال: يتقي الأشياء؛ فلا يقع فيما لا يحل.

وقال أبو عبد الله الناجي الزاهد - رحمه الله - خُفِسَ خصالُ بها تمامُ العمل: الإيمانُ بمعرفة الله - عز وجل، ومعرفة الحق، وإخلاصُ العمل لله، والعملُ على السُنَّةِ، وأكلُ الحلال.

فإن فُقدت واحدة لم يرتفع العمل.

وذلك إذا عرفت الله - عز وجل - ولم تعرف الحق - لم تنتفع، وإذا عرفت الحق، ولم تعرف الله - لم تنتفع، وإن عرفت الله وعرفت الحق، ولم تُخلص العمل - لم تنتفع، وإن عرفت الله وعرفت الحق، وأخلصت العمل ولم يكن على السنة - لم تنتفع، وإن تَمَّت الأربع ولم يكن الأكل من حلال - لم تنتفع<sup>(١)</sup>.

وقال وهب بن الورد: لو قمتَ مقامَ هذه السارية - لم ينفعك شيء حتى تنظرَ ما يدخل في بطنك حلال أو حرام<sup>(٢)</sup>.

وأما الصدقةُ بالمال الحرام فغيرُ مقبولة؛ كما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ -: «لا يقبل الله صلاةً بغير طُهورٍ، ولا صدقةً من غُلُول»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٠/٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٤/٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤/١) كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (٢٢٤/١٠)، والترمذي (٥/١) كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (١)، وابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٦٢) وأحمد (٢٠/٢، ٣٩، ٥١)، وأبو داود الطيالسي (٤٩/١ - منحة) رقم (١٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/١ - ٥)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٥٤)، وأبو عوانة (٢٣٤/١)، وأبو يعلى (٤٦٧/٩) رقم (٥٦١٤) وفي «المعجم» رقم (٢٩٦)، وابن خزيمة (١/٨) رقم (٨)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٨/١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص - ٢٩٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٦/٤ - ٢٨٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص - ١٣٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٧٦/٧)، والبيهقي (٤٢/١) كتاب الطهارة: باب فرض الطهور للصلاة، كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعودوه وهو مريض فقال: ألا تدعو لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه. وللحديث طريق آخر عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤/١ - ٢٥) رقم (٣٧): سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن جعفر =



وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «ما

= عن مندل عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر الزهري سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يذكر عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. قال أبي: ليس ذا بشيء قلت: فتعرف أبا عمر الزهري قال: لا. اهـ.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم: أسامة بن عمير، وأنس بن مالك، وأبو بكرة، والزيبر بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن مسعود، وابن عمر كلاهما موقوفاً والحسن وأبو قلابة كلاهما مرسلاً.

١ - حديث أسامة بن عمير:

أخرجه أبو داود (٤٨/١ - ٤٩) كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء حديث (٥٩)، والنسائي (٨٨/١) كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء، وابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧١)، وابن أبي شيبة (٥/١) كتاب الطهارات: باب لا تقبل صلاة إلا بطهور، وأحمد (٧٤/٥)، وأبو عوانة (٢٣٥/١)، وأبو داود الطيالسي (٤٩/١ - منحة) رقم (١٥٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٥٦)، والدارمي (١٧٥/١) كتاب الطهارة: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، وابن حبان (١٤٥ - موارد)، والطبراني في «الصغير» (٣٩/١) وفي «الكبير» (١٩١/١) رقم (٥٠٥، ٥٠٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٧٦/٧ - ١٧٧)، والبيهقي (٤٢/١) كتاب الطهارة: باب فرض الطهور للصلاة، والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٧/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وهذا الحديث صحيح صححه ابن حبان.

وقال البخاري: هذا حديث صحيح.

٢ - حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٣٥/١) باب الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة، وأبو يعلى (٢٤٥/٧) رقم (٤٢٥٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٢٠/١): هذا إسناد ضعيف لضعف التابعي وقد تفرد يزيد بالرواية عنه واختلف عليه في اسمه فقال الليث: سعد بن سنان، وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه لاضطرابهم في اسمه.

٣ - حديث أبي بكرة:

أخرجه ابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣٣٢/٦) كلاهما من طريق الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وهذا إسناد ضعيف جداً.

الخليل بن زكريا: متروك. ينظر التقريب (٢٢٨/١).

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٢١/١): هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن زكريا. اهـ.

قلت: وقد توبع الخليل على هذا الحديث تابعه منهال بن بحر.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٣١/٦) من طريق منهال بن بحر عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة به.

= ومنهال بن بحر قال أبو حاتم الرازي: ثقة الجرح والتعديل (٣٥٧/٨).

وقال العقيلي (٢٣٨/٤): في حديثه نظر.

وقال ابن عدي (٣٣٢/٦): وليس للمنهال بن بحر كثير رواية.

٤ - حديث الزبير بن العوام:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٣٢/١) بلفظ: لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٢/١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه وهب بن حفص الحراني قيل فيه كذاب. اهـ.

قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث» (ص - ٤٥٣): وهب بن حفص البجلي الحراني عن أبي قتادة الحراني كذبه الحافظ أبو عروبة وقال الدارقطني: كان يضع الحديث ونقل ابن الجوزي في «الموضوعات» عن أبي زرعة أنه كذاب يضع الحديث وذكر في مكان آخر ذلك عن أبي عروبة فلعل قوله ذلك عن أبي زرعة من غلط الناس.

٥ - حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٠/١٠ - ١٦١) من طريق عباد بن أحمد العرزمي ثنا عمي عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن الأسود عن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وأبدأ بمن تعول».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٢/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك.

٦ - حديث عمران بن حصين:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٦/١٨ - ٢٠٧) رقم (٥٠٩) من طريق زيد بن الحباب ثنا شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٣/١): ورجاله رجال الصحيح.

٧ - حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه البزار (١٣٢/١، ١٣٣ - كشف) حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد حدثني أبي ثنا سليمان بن أبي داود الجزري عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣٢/١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني لم يرو عنه غير ابنه محمد.

٨ - حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٨/١) رقم (١٠)، والبزار (١٣٣/١ - كشف) رقم (٢٥٢) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد وقد رواه عن كثير غير سليمان اهـ.

ولم يعلل ابن خزيمة فهو صحيح عنده.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٢/١) وقال: رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي =

= وثقه ابن حبان وابن معين في رواية وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين وضعفه النسائي وقال محمد بن عبد الله بن عمار: ثقة اهـ.

قلت: وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». ينظر التهذيب (٨/ ١٤). وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٣٢): صدوق يخطئ فمثله حسن الحديث كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.

أما قول البزار المتقدم فمتعقب فقد جاء الحديث عن أبي هريرة من ثلاثة طرق أخرى.

#### الطريق الأول:

أخرجه أبو يعلى (١١/ ١٠٣) رقم (٦٢٣٠) من طريق عباد بن كثير عن أبي أمية قال: حدث الحسن ابن أبي الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول». وهذا إسناده ضعيف فيه علل كثيرة.

أبو أمية هو عبد الكريم بن أبي المخارق قال الذهبي في «المغني» ضعيف تركه بعضهم. وعباد بن كثير ضعيف أيضاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

#### الطريق الثاني:

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٨) رقم (٨) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً. ورواية عكرمة عن يحيى مضطربة.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير وقال أيضاً: مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وكان حديثه عن إياس صالحاً.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد يضعف رواية أيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وقال عكرمة: أوثق الرجلين.

وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.

وقال أبو داود: ثقة وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب.

ينظر التهذيب (٧/ ٢٦١، ٢٦٢).

#### الطريق الثالث:

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٣٦) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٩ - موقوف ابن مسعود وابن عمر:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤ - ٥) كتاب الطهارات: باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور.

١٠ - مرسل الحسن:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦٥ - بغية الباحث) عن داود بن المحبر ثنا حماد عن حميد وغيره عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وهذا الحديث مع إرساله فيه داود بن المحبر.

قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٧): وكان يضع الحديث على الثقات ويروي عن المجاهيل المقلوبات وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: هو كذاب.

تَصَدَّقْ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ...» وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد» - رحمه الله - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال: «لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُتْنَفَقَ مِنْهُ فَيَبَارِكَ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيُتَقَبَّلَ مِنْهُ، وَلَا يَبْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ؛ إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال:

«مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ - لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِضْرُهُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.  
خَرَّجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>.

= وقال الحافظ في «التقريب» (٢٣٤/١): متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات. والحديث ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢١/١) رقم (٦٣) وعزاه للحارث.  
١١ - مرسل أبي قلابة:

أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٤ - بغية الباحث) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْمَجْبَرِ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَحَمِيدٍ أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا.  
وفيه داود بن المجبر وقد تقدم شيء من ترجمته.

وهذا الحديث قد عده الحافظ السيوطي متواتراً فذكره في «الأزهار المتناثرة» رقم (١٢) وعزاه لمسلم عن ابن عمر وأبي داود والنسائي عن أسامة بن عمير وابن ماجه عن أنس وأبي بكرة والطبراني عن الزبير ابن العوام وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأبي سعيد الخدري والبخاري عن أبي هريرة والخطيب في «المستفق والمفترق» عن الحسن بن علي والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من مرسل الحسن وأبي قلابة وابن أبي شيبه في «المصنف» موقوفاً على ابن عمر وابن مسعود.

وَالْغُلُولُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْتَمِّ وَالسَّرِيقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، يُقَالُ: غَلَّ فِي الْمَغْتَمِّ يَغْلُ غُلُولًا فَهُوَ غَالٌ. وَكُلُّ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ خُفْيَةٍ فَقَدْ غَلَّ. وَسُمِّيَتْ غُلُولًا لِأَنَّ الْأَيْدِي فِيهَا مَغْلُولَةٌ: أَي مَمْنُوعَةٌ مَجْعُولٌ فِيهَا غُلٌّ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ يَدَ الْأَسِيرِ إِلَى عُنُقِهِ. وَيُقَالُ لَهَا جَامِعَةٌ أَيْضًا. ينظر: النهاية (٣/٣٨٠).

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٨/١) من طريق عبد الله بن مسعود مرفوعاً، والبخاري (٤٤١/١ - كشف)، حديث (٩٣٢)، وقال البخاري: لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في المجمع (١١٥/٣)، وقال رواه البخاري في الأوسط وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثوري عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: إن الخبيث لا يكفر الخبيث... والبيهقي في الشعب (٣٩٥/٤)، حديث (٥٥٢٤).

(٣) إصره أي: إثمه.

ينظر: النهاية (٥٢/١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٣/٨)، حديث (٣٣٦٧).

وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة قال: قال رسول الله - ﷺ -:  
 «مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ مَائِثٍ، فَوَصَلَ بِهِ رَحْمَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -  
 جَمَعَ ذَلِكَ جَمِيعاً، ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.  
 ورُوي عن أبي الدرداء ويزيد بن ميسرة؛ أنهما جعلَا مَثَل مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ غَيْرِ  
 حِلِّهِ، فَتَصَدَّقَ بِهِ - مَثَلٌ مَنْ أَخَذَ مَالَ يَتِيمٍ، وَكَسَا بِهِ أَرْمَلَةً<sup>(٢)</sup>.  
 وسُئِلَ ابن عباس - رضي الله عنهما - عَمَّنْ كَانَ عَلَى عَمَلٍ، فَكَانَ يَظْلَمُ وَيَأْخُذُ  
 الْحَرَامَ، ثُمَّ تَابَ، فَهُوَ يُحُجُّ وَيُغْتَبِقُ، وَيتصدق منه، فقال: إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَكْفِرُ الْخَبِيثَ.  
 وكذا قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَكْفِرُ الْخَبِيثَ، وَلَكِنْ  
 الطَّيِّبُ يَكْفُرُ الْخَبِيثَ<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن: أَيُّهَا الْمَتَصَدِّقُ عَلَى الْمَسْكِينِ تَرَحُّمُهُ، أَرْحَمُ مِنْ قَدْ ظَلَمْتَ.

واعلم أَنَّ الصَّدَقَةَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ تَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ الْخَائِنُ، أَوِ الْغَاصِبُ، وَنَحْوُهُمَا عَلَى نَفْسِهِ، فَهَذَا هُوَ  
 الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُؤْجَزُ عَلَيْهِ، بَلْ يَأْتُمُّ بِتَصَرُّفِهِ  
 فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَحْصُلُ لِلْمَالِكِ بِذَلِكَ أَجْرٌ؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ.

كذا قاله جماعة من العلماء، منهم ابن عقيل من أصحابنا.

وفي «كتاب عبد الرزاق» من رواية زيد بن الأخنس الخزاعي؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَجَدْتُ لُقْطَةً أَفَاتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ: لَا تُؤْجَرُ أَنْتَ وَلَا صَاحِبُهَا<sup>(٤)</sup>، وَلَعَلَّ  
 مُرَادَهُ: إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ تَعْرِيفِهَا الْوَاجِبِ، وَلَوْ أَخَذَ السُّلْطَانُ، أَوْ بَعْضُ نَوَابِهِ مِنْ بَيْتِ  
 الْمَالِ مَالاً يَسْتَحِقُّهُ، فَتَصَدَّقَ مِنْهُ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ بَنَى مَسْجِداً، أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ  
 - فَالْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ كَالْغَاصِبِ إِذَا تَصَدَّقَ بِمَا غَصَبَهُ؛ لِذَلِكَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَامِرٍ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ النَّاسُ قَدْ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فِي حَالِ مَوْتِهِ، وَهُمْ يُثْنُونَ عَلَيْهِ بِبِرِّهِ  
 وَإِحْسَانِهِ، وَابْنُ عَمْرٍ سَاكِتٌ، فَطَلَبَ مِنْهُ يَتَكَلَّمُ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثاً: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ مَنْ  
 غُلُولٌ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ<sup>(٥)</sup>.

وقال أسدُ بن موسى في «كتاب الورع»: حَدِيثُ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ

(١) ذكره المتقي الهندي في الكنز (١٥/٤)، حديث (٩٢٦٥) ونسبه لابن المبارك وابن عساكر مرسلًا عن القاسم بن مخيمرة.

(٢) الزهد لأحمد ص (١٣٧).

(٣) تقدّم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧/١٠) حديث (١٨٦٢٢).

(٥) تقدّم.

عن تميم بن مسلمة قال: قال ابن عامر لعبد الله بن عمر: رأيت هذه العقاب التي نُسَّهَلُهَا، والعيون التي نُفَجَّرُهَا، ألنا فيها أجر؟ فقال ابن عمر: أما علمت أن خبيثاً لا يُكْفَرُ خبيثاً قط.

حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي مليح عن ميمون بن مهران قال: قال ابن عمر لابن عامر، وقد سأله عن العتق، فقال: مَثْلُكَ مَثْلُ رجل سرق إبل حاج، ثم جاهد بها في سبيل الله؛ فانظر هل يُقبل منه؟!

وقد كان طائفة من أهل التَّشديد في الورع؛ كطاوس، ووهيب بن الورد يتوقَّون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك.

وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه رَخَّص فيما فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد، والقناطر، والمصانع، فإنَّ هذه يُنْفَقُ عليها من مال الفيء، اللهم إلا أن يُتيقن أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال حرام؛ كالمُكُوس،<sup>(١)</sup> والغصوب، ونحوهما؛ فحينئذ يتوقَّى الانتفاع بما عُمِلَ بالمال الحرام، ولعل ابن عمر - رضي الله عنهما - إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودعواهم: أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم، فإن هذا شبيه بالغصوب، وعلى مثل هذا يحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد.

قال أبو الفَرَج بن الجَوَزي - رحمه الله -: رأيت بعض المتقدمين سئل عمَّن كسب حلالاً أو حراماً من السلاطين والأمراء، ثم بنى الأربطة والمساجد، هل له ثواب؟ فأفتى بما يُوجب طيب قلب المنفق، وأنَّ له في إنفاق ما لا يملكه نوعٌ سمسرة؛ لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيرد عليهم.

قال: فقلتُ: واعجبا من متصدرين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة، ينبغي أن يُنظر في حال هذا المنفق أولاً.

فإن كان سلطاناً، فما يخرج من بيت المال، فقد عرفت وجوه مصارفه، فكيف يمنع مستحقه، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟

وإن كان من الأمراء أو نواب السلاطين، فيجب أن يُرَدَّ ما يجب رده إلى بيت المال، وإن كان حراماً أو غصباً، فكل تصرف فيه حرام، والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف رده إلى بيت المال يُصرف في المصالح، أو في الصدقة، ولم يحظ أخذه بغير الإثم. انتهى.

(١) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار.

وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته، الذي يمنعون المستحقين من الفَيء حقوقهم، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرفَ المُلأَك؛ ببناء ما ينسبونه إليهم من المدارس، والأربطة، ونحوهما، ممَّا قد لا يُحتاج إليه، ويُخصَّص به قوم دون قوم، فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم من الفَيء، ثم يبيي لهم ما يحتاجون إليه من مسجد، أو مدرسة، أو مارستان، ونحو ذلك - كان جائزاً.

ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه منه بناءً مُحتاجاً إليه في حال، يجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه ينسب إلى نفسه - فقد يتخرَّج على الخلاف في الغاصب إذا ردَّ المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة، هل يبرأ بذلك أم لا؟ وهذا كله إذا بنى على قَدْر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة.

وقد أمر عمرُ بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من بيت المال، ونهى أن يتجاوزوا ما تصدَّع منه، وقال: إني لم أجِد للبنيان في مال الله حقاً.

وَرُوي عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضرَّ بيت مالهم.

واعلم أنَّ من العلماء مَنْ جعل تصرفَ الغاصب ونحوه في مال غيره - موقوفاً على إجازة مالكه؛ فإنَّ أجاز تصرفه فيه جاز.

وقد حَكى بعضُ أصحابنا رواية عن أحمد؛ أنه مَنْ أخرج زكاته من مال مغصوب، ثم أجازهُ المالك - جاز، وسقطت عنه الزكاة.

وكذلك خرَّج ابنُ أبي الدنيا رواية عن أحمد؛ أنه إذا أعتق عبدَ غيره عن نفسه، ملتزماً ضمانه في ماله، ثم أجازهُ المالك - جاز، ونفذ عتقه، وهو خلافُ نصِّ أحمد.

وحُكي عن الحنفية؛ أنه لو غصب شاة، فذبحها لمتعته وقِرانه، ثم أجازها المالك - أجزأت عنه.

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدَّق به عن صاحبه إذا عَجَزَ عن رَدِّه إليه، وإلى ورثته؛ فهذا جائز عند أكثر العلماء؛ منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

قال ابنُ عبد البر: ذهب الزُّهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث إلى أن الغال<sup>(١)</sup> إذا تفرَّق أهلُ العسكر، ولم يصلْ إليهم؛ أنه يَدْفَعُ إلى الإمام خُمْسَه، ويتصدَّق بالباقي؛ رُوي ذلك عن عبادة بن الصامت، ومعاوية، والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما كانا يريان أن يتصدَّق بالمال

(١) هو الآخذ من الغنيمة قبل القسمة، وقد تقدَّم قريباً.

الذي لا يعرف صاحبه، وقال: قد أجمعوا في اللَّقْطَةِ<sup>(١)</sup> على جواز الصَّدَقَةِ بها بعد التعريف، وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان؛ وكذلك المغصوبُ. انتهى.

وروي عن مالك بن دينار قال: سألتُ عطاءً بن أبي رباح عَمَّنْ عنده مال حرام، ولا يعرفُ أربابه، ويريد الخروجُ منه، قال: يتصدقُ به، ولا أقول: إنَّ ذلك يجزي عنه قال مالك: كان هذا القولُ من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهباً.

وقال سُفيان فيمَنْ اشترى من قوم شيئاً مغصوباً: يرده إليهم، فإن لم يقدرْ عليهم تصدَّقْ به كله، ولا يأخذ رأسَ ماله، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله - قال: يتصدق بالثمن، وخالفه ابن المبارك، وقال: يتصدق بالربح خاصة.

وقال أحمد: يتصدق بالربح، وكذا قال فيمَنْ ورثَ مالاً من أبيه، وكان أبوه يبيع ممَّنْ تكره معاملته؛ أنه يتصدق منه بمقدار الربح، ويأخذ الباقي.

وقد روي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك؛ منهم عمر بن الخطاب - رضي

(١) اللقطة لغة: اسم لما يُلقَطُ، وفيها أربع لغات، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك فقال: [الرجز]

لِقَاطَةً، وَلِقْطَةً، وَلَقْطَةً، وَلَقَطَ، مَا لَاقَطَ، فَذَلَقَطَهُ

فالثلاث الأول بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف، وروي عن الخليل: واللَقْطَةُ، بضم اللام وفتح القاف: الكثير الالتقاط، ويسكون القاف: ما يلتقط، وقال أبو منصور: وهو قياس اللغة؛ لأن فعلة بفتح العين أكثر ما جاء فاعل، ويسكونها مفعول، كضَحَكَةٍ للكثير الضحك، وضَحَكَةٍ لمن يضحك منه.

انظر: المغرب: ١٧٠/٢، المطلع: ص/٢٨٢، القاموس المحيط: ٢٩٧/٢.

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: أمانةٌ إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها، ويردها على صاحبها، وهي الشيء الذي يجده ملقى ليأخذه أمانة. واللقطة مال معصوم عرض للضياع.

وعرفها الشافعية بأنها: مال أو اختصاص محترم، ضاع بنحو غفلة، بمحل غير مملوك لم يحرز، ولا عرف الواحد مستحقه، ولا امتنع بقوته.

عرَّفها المالكية بأنها: مالٌ معصوم عُرض للضياع، وإن كلباً أو فرساً.

عرفها الحنابلة بأنها: المالُ الضائع من ربه، يلتقطه غيره.

انظر: شرح فتح القدير ١١٨/٦، حاشية ابن عابدين: ٣٤٨/٣، تبیین الحقائق: ٣٠١/٣، نهاية المحتاج: ٤٢٦/٥، مغني المحتاج: ٤٠٦/٢، الشرقاوي على التحرير: ١٣٥/٢، جواهر الإكليل: ٢١٧/٢، حاشية الدسوقي: ١١٧/٤، الشرح الصغير: ٣٥٠/٣، المغني لابن قدامة: ٦٦٣/٥، كشف القناع: ٢٠٨/٤ - ٢٠٩.

والأصل فيها قبل الإجماع: الآيات الآمرة بالبر والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والرد إحسان، والأخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».



الله عنه - وعبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه .  
والمشهور عن الشافعي - رحمه الله - في الأموال الحرام؛ أنها تُحْفَظ، ولا يُتَصَدَّق بها حتى يظهر مستحقُّها .

وكان الفضيل بن عياض يرى أنَّ مَنْ عنده مال حرام لا يعرف أربابه؛ أنه يتلفه ويلقيه في البحر، ولا يتصدق به، وقال: لا يتقربُ إلى الله إلا بالطيب .

والصحيح الصدقةُ به؛ لأن إتلافَ المال وإضاعته منهيٌّ عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلِّمة عليه، والصدقةُ به ليست عن مُكْتَسِبِهِ، حتى يكون تقريباً منه بالخبيث؛ وإنَّما هي صدقة عن مالكه؛ ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذَّر عليه الانتفاع به في الدنيا .

وقوله: «ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء: يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذِّي بالحرام؛ فأني يُستجاب ذلك» .

هذا الكلام أشار فيه - ﷺ - إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة:

أحدها: إطالة السفر، والسفر بمجردِه يقتضي إجابة الدعاء؛ كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَات، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، ودَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، ودَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ»<sup>(١)</sup> .

خرَّجه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذي، وعنده: «دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» .  
وروي مثله عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من قوله .

ومتى طال السَّفَرُ كان أقربَ إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مَظْنَةُ حصول انكسار النفس بطول السفر، والغربة عن الأوطان، وتحمل المشاق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء .

والثاني: حُصُول التَّبَدُّلِ في اللباس، والهيئة بالشعث والاغبرار، وهو أيضاً من المقتضيات لإجابة الدعاء؛ كما في الحديث المشهور عن النبي - ﷺ -: «رُبَّ أَشْعَثَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (١٨)، حديث (٣٢)، وأبو داود (٨٩/٢) كتاب الصلاة: باب الدعاء بظهور الغيب، حديث (١٥٣٦)، والترمذي (٣١٤/٤): كتاب البر والصلة: باب ما جاء في دعوة الوالدين، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه (١٢٧٠/٢) كتاب الدعاء: باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، حديث (٣٨٦٢)، وأحمد (٢٥٨/٢، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٤١٦/٦)، حديث (٢٦٩٩) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات . . .

أَغْبَرِ ذِي طِمْرَيْنِ<sup>(١)</sup> مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلْإِسْتِسْقَاءِ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً، مُتَضَرِّعاً<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حُبِسَ لَهُ ابْنُ أَخٍ، فَلَبِسَ خِلْقَانِ ثِيَابِهِ، وَأَخَذَ عُكَّازاً بِيَدِهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَسْتَكِينُ لِرَبِّي، لَعَلَّهُ أَنْ يَشْفَعَنِي فِي ابْنِ أَخِي<sup>(٤)</sup>.

الثالث: مَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ مِنْ آدَابِ الدَّعَاءِ الَّتِي يُرْجَى بِسَبَبِهَا إِجَابَتُهُ.

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً خَائِبَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَرُوِيَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(٦)</sup>، وَجَابِرٍ<sup>(٧)</sup>، وَغَيْرِهِمَا.

(١) الطَّمْرُ: الثوبُ الخلق.

ينظر: النهاية (٣/١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٣/٨ - نووي) كتاب البر والصلة: باب فضل الضعفاء والخاملين، حديث (١٣٨/٢٦٢٢) (١٩٨/٩) كتاب صفة الجنة ونعيم أهلها: باب النار يدخلها الجبارون...، حديث (٣٤/٢٨٤٦) بمعناه، والحاكم (٣٢٨/٤) وصححه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣/١٤)، حديث (٦٤٨٣) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٢/١) كتاب الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، حديث (١١٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٤٥/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث (٥٥٩)، والنسائي (٣/١٦٣) كتاب الاستسقاء: باب كيف صلاة الاستسقاء، حديث (١٥٢٠)، وابن ماجه (٤٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث (١٢٦٦)، وأحمد (٢٣٠/١)، والطبراني في الكبير (٤٠٢/١٠)، حديث (١٠٨١٨)، وابن حبان في صحيحه (١١٢/٧)، حديث (٢٨٦٢) كلهم عن ابن عباس.

(٤) ذكره الذهبي في السير (١٩٥/٤) عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير: قال حبس السلطان ابن أخي مطرف فلبس مطرف... وابن عساكر (٢٩٠/١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٨/٢) كتاب الصلاة: باب الدعاء، حديث (١٤٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٥٦/٥) كتاب الدعوات: باب ومنه، حديث (٣٥٥٦)، وابن ماجه (١٢٧١/٢) كتاب الدعاء: باب رفع اليدين في الدعاء، حديث (٣٨٦٥)، والحاكم (٤٩٧/١)، وابن حبان في صحيحه (١٦٠/٣)، حديث (٨٧٦)، وأحمد (٤٣٨/٥) من طريق سلمان عن النبي ﷺ.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٩٧/١ - ٤٩٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٣/١٠)، حديث (١٩٦٤٨)، والطبراني في الدعاء (٢٠٤)، (٢٠٥) عن أنس بن مالك.

(٧) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٩١/٣)، حديث (١٨٦٧)، والطبراني في الأوسط (٢٩٨/٥)، حديث (٤٥٨٨).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٥٢/١٠) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وقد وثقه على ضعفه وبقي رجالهما رجال الصحيح.

«وكان النبي - ﷺ - يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه<sup>(١)</sup>، ورفع يديه يوم بدر يستنصر على المشركين، حتى سقط رداؤه عن منكبيه<sup>(٢)</sup>».

وقد روي عن النبي - ﷺ - في صفة رَفَع يديه في الدعاء أنواع متعددة؛ فمنها أنه كان يُشير بإصبعه السبابة فقط، وروي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر<sup>(٣)</sup>، وفعله لما رَكِبَ راحلته<sup>(٤)</sup>.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت في الصلاة يُشير فيه بأصبعه؛ منهم الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن عباس، وغيره: هذا هو الإخلاص في الدعاء<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن سيرين: إذا أُنثيت على الله فأشز بإصبع واحدة.

ومنها: أنه - ﷺ - رفع يديه، وجعل ظهُورَهُمَا إلى جهة القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونهما مِمَّا يلي وجهه<sup>(٦)</sup>.

وقد رُويت هذه الصفة عن النبي - ﷺ - في دعاء الاستسقاء، واستحبَّ

(١) أخرجه البخاري (٢١١/٣) كتاب الاستسقاء: باب رفع الإمام...، حديث (١٠٣١)، ومسلم (٣/٢٧٧ - أبي) كتاب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء، حديث (٨٩٥/٥)، وأبو داود (٣٠٣/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين...، حديث (١١٧٠)، والنسائي (١٥٨/٣) كتاب الاستسقاء: باب كيف يرفع، حديث (١٥١٢)، وابن حبان (١١٣/٧)، حديث (٢٨٦٣) من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٧/٦ - نووي) كتاب الجهاد: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر حديث (٥٨/١٧٦٣)، والترمذي (٢٦٩/٥) كتاب التفسير: باب ومن تفسیر سورة الأنفال، حديث (٣٠٨١)، وأحمد (٣٠/١)، وأبو داود (٦١/٣) كتاب الجهاد: باب فداء الأسير بالمال، حديث (٢٦٩٠) من حديث عمر بن الخطاب، وابن حبان في صحيحه (١١٤/١١)، حديث (٤٧٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣/٣ - أبي) كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث (٨٧٤/٥٣)، وأبو داود (٢٨٩/١): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين على المنبر، حديث (١١٠٤)، والنسائي (١٠٨/٣) كتاب الجمعة: باب الإشارة في الخطبة، حديث (١٤١١)، وابن حبان في صحيحه (١٦٥/٣)، حديث (٨٨٢)، وأحمد (١٣٥/٤) من حديث عمارة بن روية.

(٤) حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ.

أخرجه مسلم (٢٤٣/٤ - أبي) كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧، ١٢١٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٩/٢)، حديث (٣٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٢) كتاب الصلاة: باب ما ينوي المشير بإشارته في التشاور عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سئل ابن عباس... وابن أبي شيبه (٨٧/٦)، حديث (٢٩٦٨٣).

(٦) تقدم من حديث أنس.

أما حديث عمير مولى أبي اللحم.

أخرجه أبو داود (٣٠٣/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث (١١٦٨)، وأحمد (٢٢٣/٥)، والحاكم (٣٢٧/١).

بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة منهم الجوزجاني.

وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرع.

ومنها عكس ذلك، وقد روي عن النبي - ﷺ - في الاستسقاء أيضاً<sup>(١)</sup>، وروي عن جماعة من السلف، أنهم كانوا يدعون كذلك.

وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استخارة بالله واستعاذة به؛ منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة - رضي الله عنهم -.

وروي عن النبي - ﷺ - أنه كان إذا استعاذ رَفَعَ يديه على هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.

ومنها رفع يديه وجعل كَفَّيه إلى السماء، وظهورهما إلى الأرض.

وقد وَرَدَ الأمرُ بذلك في سؤال الله - عز وجل - في غير حديث.

وعن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن سيرين؛ أنَّ هذا هو الدعاء والسؤال لله - عز وجل -.

ومنها عكس ذلك، وهو قَلْبُ كَفَّيه، وجعل ظهورهما إلى السماء، وبطنهما إلى ما يلي الأرض.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس؛ أن النبي - ﷺ - اسْتَسْقَى فأشار بظهر كَفَّيه إلى السماء<sup>(٣)</sup>.

وخرَّجه الإمام أحمد - رحمه الله - ولفظه: «فَبَسَطَ يديه، وجعل ظاهرهما مِمَّا يلي السماء»<sup>(٤)</sup>.

وخرَّجه أبو داود، ولفظه: «استسقى هكذا - يعني النبي - ﷺ - مَدَّ يديه، وجعل بطنهما مِمَّا يلي الأرض»<sup>(٥)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخُدْرِي - رضي الله عنه - قال: «كان

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء حديث (١١٧١) من حديث أنس كان النبي ﷺ يستسقي.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦/٤). وذكره الهيثمي (١٧١/١٠) وقال الهيثمي: رواه أحمد مرسلاً وإسناده حسن عن خلاد بن السائب.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨/٣) كتاب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث (٧/٨٩٦) عن أنس.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٣/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث (١١٧١) عن أنس.

النبي - ﷺ - واقفاً بـ «عرفة» يدعو هكذا، ورفع يديه حيال تُنْدَوْنِهِ<sup>(١)</sup>، وجعل بطونَ كَفِّهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ<sup>(٢)</sup>.

وهكذا وصف حمادُ بن سلمة رفعَ النبي - ﷺ - يديه بـ «عرفة».

ورُوي عن ابن سيرين؛ أن هذا هو الاستجارة.

وقال الحُمَيْدِيُّ: هذا هو الابتهال.

والرابع: الإلحاحُ على الله - عز وجل - بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء.

وخرَجَ البزارُ من حديث عائشة أم المؤمنين مرفوعاً: «إذا قال العبدُ: يا ربَّ أربعاً - قال الله: لبيك عبيدي، سَلَّ تُغَطَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وخرَجَ الطبراني، وغيره من حديث سعد بن خَارجَةَ؛ أنَّ قوماً شَكَّوا إلى النبي - ﷺ - فُحُوطَ المطر، فقال: اجثُوا عَلَى الرُّكَبِ، وقولوا: يارب يارب، ورفع السَّابَةَ إلى السماء، فَسُقُوا حتى أَحْبُوا أَنْ يُكْشَفَ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup>.

وفي «المسند»، وغيره عن الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وتشهَّدُ في كل ركعتين، وتَضَرَّعُ وتَخَشَّعُ، وتمسكن وتَقَنَّعْ يديك - يقول ترفعهما - إلى ربك مستقبلاً بهما وجهك، وتقول: يارب يارب، فَمَنْ لم يفعلْ ذلك فهي خِدَاجٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) التُّنْدُوتَانِ للرجل كالثديين للمرأة.

ينظر: النهاية (٢٢٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/٣) وذكره الهيثمي في المجمع (١٧١/١٠) بروايات متعددة وقال: رواها كلها أحمد وفيها بشر بن حرب وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البزار في الكشف برقم (٣١٤٥) وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٢/١٠) وقال: رواه البزار وفيه الحكم بن سعيد الأموي وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البزار (٣١٩/١ - كشف)، حديث (٦٦٥) وقال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن سعد وليس له عن سعد إلا هذا الطريق وعمر فلا أحسبه سمع من جده شيئاً. والطبراني في الأوسط (٤٥٨/٦)، حديث (٥٩٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٥٧/٦)، حديث (٢٩٧٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢٥/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في التخشع في الصلاة، حديث (٣٨٥)، وأحمد (٢١١/١).

والخِدَاجُ: التَّقْصَانُ. يقال: خَدَجَتِ الناقة إذا أَلْقَتْ ولدها قَبْلَ أَوَانِهِ وإن كان تَامَ الخلق. وأَخْدَجَتْه إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. وإنما قال فهي خِدَاجٌ، والخِدَاجُ مصدر على حذف المضاف: أي ذات خِدَاجٍ، أو يكون قد وَصَفَهَا بِالْمَصْدَرِ نفسه مبالغة. ينظر: النهاية (١٢/٢).

وقال يزيد الرُّقاسي عن أنس مرفوعاً: «ما من عبد يقول: يارب يارب يارب، إلا قال له ربه: لبيك لبيك»<sup>(١)</sup>.

ورؤي عن أبي الدرداء، وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر رب رب.

وعن عطاء قال: «ما قال عبد: يارب يارب ثلاث مرات، إلا نظر الله إليه»، فذكر ذلك للحسن فقال: أما تقرأون القرآن، ثم تلا قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه فنقنا عذاب النار. ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتهم وما للظالمين من أنصار. ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا. ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار. ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد»<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٩١، ١٩٤]. ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تُفْتَحُ باسم الرب: كقوله تعالى: ﴿ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١]. ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا﴾ [آل عمران: ٧]، ومثل هذا في القرآن كثير.

وسئل مالك، وسُفيان عمَّن يقول في الدعاء: يا سيدي، فقال: ألا يقول: يارب؟ زاد مالك: كما قالت الأنبياء في دعائهم.

وأما ما يمنع إجابة الدعاء: فقد أشار - ﷺ - إلى أنه التوسُّع في الحرام أكلاً وشرباً، ولبساً وتغذية، وقد سبق حديث ابن عباس في هذا المعنى أيضاً، وأن النبي - ﷺ - قال لسعد: «أَطْبَ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»<sup>(٣)</sup>، فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به - سببٌ مُوجِبٌ لإجابة الدعاء.

وروى عكرمة بن عمار: حدثنا الأصغر قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: كيف تُسْتَجَابُ دعوتك من بين أصحاب رسول الله - ﷺ -؟ قال: ما رفعتُ إلى فمي لُقْمَةً إلا وأنا عالم من أين مجيئها، ومن أين خرجت.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧/٦)، حديث (٢٩٣٦٥)، والحاكم في مستدركه (٥٠٥/١).

وذكره السيوطي في الدر (٤١٠/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٣/٣) في ترجمة عطاء بن أبي رباح قال حدثنا أحمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد. قالوا: ثنا الحسن بن هارون ثنا محمد بن بكار ثنا زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي عن عطاء بن أبي رباح. قال: ما قال عبد قط يا رب....

(٣) تقدّم تخريجه.

وعن وهب بن مُنبّه قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهَ دَعْوَتَهُ - فَلْيُطِيبْ طَعْمَتَهُ .

وعن سهل بن عبد الله قال: مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً - أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ .

وعن يوسف بن أسباط قال: بَلَّغْنَا أَنَّ الْعَبْدَ يُخَبَسُ عَنِ السَّمَوَاتِ بِسُوءِ الْمَطْعَمِ .

وقوله - ﷺ -: «فَأَنْتَى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ»، معناه: كيف يُسْتَجَابُ له؟! فهو استفهام

وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكُلِّيَّةِ، فيؤخذ من هذا أَنَّ التَّوَسُّعَ فِي الْحَرَامِ وَالتَّغْذِيَّ بِهِ مِنْ جُمْلَةِ مَوَانِعِ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ هَذَا الْمَانِعَ مِنْ مَنَعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمَاتِ الْفَعْلِيَّةِ مَانِعاً مِنَ الْإِجَابَةِ أَيْضاً، وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَرَكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَمْنَعُ اسْتِجَابَةَ دَعَاءِ الْأَخْيَارِ، وَفَعْلُ الطَّاعَاتِ يَكُونُ مُوجِباً لاسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ<sup>(١)</sup>.

ولهذا لَمَّا تَوَسَّلَ الَّذِينَ دَخَلُوا الْغَارَ، وَانْطَبَقَتِ الصَّخْرَةُ عَلَيْهِمْ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ الَّتِي أَخْلَصُوا فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَدَعَاوُا اللَّهَ بِهَا - أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وقال وهب بن مُنبّه: مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ؛ كَمَثَلِ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يُبَلِّغُ الدَّعَاءَ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ

الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وعن عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بِالْوَرَعِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ يُقْبَلُ الدَّعَاءُ

والتَّسْبِيحُ».

وعن أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَكْفِي مَعَ الْبِرِّ مِنَ الدَّعَاءِ مَثَلُ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ

مِنَ الْمَلْحِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٧/٢) كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف...، حديث (٤٠٠٤)، وأحمد (٦/١٥٩)، والبخاري في الكشف برقم (٣٣٠٤) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى يقول لكم مروا بالمعروف...».

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٩/٧) وقال روى ابن ماجه بعضه ورواه أحمد والبخاري وفيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل. والحديث له شواهد.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧/٥) كتاب البيوع: باب إذا اشترى شيئاً لغيره...، حديث (٢٢١٥)، ومسلم (٩/٦٥ - نووي) كتاب الذكر: باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، حديث (٢٧٤٣/١٠٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٨/٣)، حديث (٨٩٧)، وأحمد (١١٦/٢).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (١٠٩)، حديث (٣٢٢) قال وهب بن منبه مثل الذي... وأبو نعيم في «الحلية» (٥٣/٤) عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد ص (١٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٤/١) في ترجمة أبي ذر.

وقال محمد بن واسع: يكفي من الدعاء مع الوَزَع السير.

وقيل لسفيان: لو دعوت الله قال: إِنَّ تَرَكَ الذُّنُوبَ هُوَ الدُّعَاءُ.

وقال لينث: رأى موسى - عليه الصلاة والسلام - رجلاً رافعاً يديه، وهو يسأل الله مجتهداً، فقال موسى - عليه السلام -: أي رب، عبدك دعاك حتى رحمته وأنت أرحم الراحمين، فما صنعت في حاجته، فقال: يا موسى لو رفع يديه حتى ينقطع، ما نظرت في حاجته حتى ينظر في حقي.

وخرَّج الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً معناه.

وقال مالك بن دينار: أصاب بني إسرائيل بلاءٌ، فخرجوا مَخْرَجاً، فأوحى الله تعالى إلى نبيه أن أخبرهم: إنكم تخرجون إلى الصَّعِيدِ بأبدان نجسة، وترفعون إليَّ أَكْفَأَ قد سفكتُم بها الدماء، وملأتم بها بيوتكم من الحرام، الآن اشتدَّ غضبي عليكم، ولن تزدادوا مِنِّي إِلَّا بُعْدًا.

وقال بعضُ السلف: لا تستبطئ الإجابة، وقد سَدَدَتْ طَرَفَهَا بالمعاصي، وأخذ بعضُ الشعراء هذا المعنى فقال: [من الخفيف]

|                                           |                                          |
|-------------------------------------------|------------------------------------------|
| نَحْنُ نَدْعُو الْإِلَهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ | ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ |
| كَيْفَ نَرْجُو إِجَابَةَ لِدُعَاءٍ        | قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ   |



## (\*) الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَرِيحَانَتِهِ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان في

(\*) تخريج الحديث الحادي عشر: أخرجه النسائي (٣٢٧/٨) باب الحث على ترك الشبهات، والترمذي (٥٧٦/٤، ٥٧٧) كتاب صفة القيامة (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٢٠٠/١)، وابن حبان في صحيحه كما أورده الهيثمي في موارد الظمان ص (١٣٧) كتاب المواقيت: باب ما جاء في القنوت (٥١٢)، والحاكم في المستدرک (١٣/٢) كتاب البيوع وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ورواه أيضاً (٩٩/٤) وسكت عنه وقال الذهبي: سنده قوي، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٦٤)، والبعوي في شرح السنة (٤/٢١٠) (٢٥ - ٢ - بتحقيقنا)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/١١٧) برقم (٤٩٨٤).

قال الألباني في الإرواء (١٢): «وإسناده صحيح».

أما حديث أنس:

فأخرجه أحمد في المسند (٣/١٥٣) من طريق يحيى بن إسحاق قال: أخبرني أبو عبد الله الأسدي قال: سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب وقال رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

أما حديث ابن عمر:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٢٠) و (٦/٣٨٦) من طريق عبد الله بن أبي رومان عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر به، والخطيب في التاريخ ٢/٣٨٧ من رواية قتيبة بن سعيد عن مالك ثم قال:

«وهذا الحديث باطل عن قتيبة عن مالك وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان عن ابن وهب عن مالك، تفرد واشتهر به ابن أبي رومان وكان ضعيفاً» اهـ.

وقال أبو نعيم في «الحلية»:

«غريب من حديث مالك تفرد به ابن أبي رومان عن ابن وهب» ورواه القضاعي في مسند الشهاب (٦٤٥) من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويراجع فتح الوهاب للغماري (٤٥٥/١) رقم (٤٠٨).

«صحيحه» والحاكم من حديث بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، وصَّححه الترمذي.

وأبو الحوراء السعدي قال الأكثرون: اسمه: ربيعة بن شيان، وثقه النسائي، وابن حبان، وتوقف أحمد في أنَّ أبا الحوراء اسمه ربيعة بن شيان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء: مجهول لا يُعرف.

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل، فيه ذكرُ قُتُوت الوتر، وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث، وهي: «فإنَّ الصَّدق طُمأنينة، والكذب ريبة».

ولفظ ابن حبان: فإنَّ الخير طُمأنينة، وإن الشر ريبة.

وقد خرَّجه الإمام أحمد بإسناد فيه جهالة، عن أنس، عن النبي - ﷺ - .

قال: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»<sup>(١)</sup>.

وخرَّجه من وجه آخر منه موقوفاً على أنس.

وخرَّجه الطبراني من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني: وإنما يُروى هذا من قول ابن عمر، وعن عمر، ويُروى عن مالك من قوله. انتهى.

ويُروى بإسناد ضعيف عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أنه قال لرجل:

«دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: إذا أردتَ أمراً فَضَع يَدَكَ عَلَى صَدْرِكَ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَضْطَرِبُ لِلْحَرَامِ، وَيَسْكُنُ لِلْحَلَالِ؛ وَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْوَرَعَ يَدَعُ الصَّغِيرَةَ؛ مَخَافَةَ الْكَبِيرَةِ».

وقد رُوي عن عطاء الخراساني مرسلًا.

وخرَّج الطبراني نحوه بإسناد ضعيف، عن واثلة بن الأسقع عن النبي - ﷺ - وزاد فيه: «فَقِيلَ لَهُ: فَمَنْ الْوَرَعَ؟ قال: الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوي هذا الكلام موقوفاً على جماعة من الصحابة منهم: عمر، وابن عمر - رضي الله عنهم - وأبو الدرداء.

(١) ينظر: تخريج حديث الباب.

(٢) ينظر: تخريج حديث الباب.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨١/٢٢) رقم (١٩٧).

وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٧/١٠): «فيه إسماعيل بن عبد الله الكندي وهو ضعيف» اهـ.

وعن ابن مسعود قال :

«ما تريد إلى ما يريبك، وحولك أربعة آلاف لا تريبك؟» .

وقال عمرُ : «دعوا الرِّبَا والرِّبِيَّةَ» يعني : ما ارتبتم فيه ، وإن لم تتحققوا ، أنه ربا .

ومعنى هذا الحديث يرجعُ إلى الوقوف عند الشبهات وأثقاتها ؛ فإنَّ الحلال المَخْضَ لا يحْضُلُ للمؤمن في قلبه منه ريب ، والرَّيْبُ بمعنى القَلَق والاضطراب ، بل تسكُنُ إليه النفسُ ، ويطمئنُّ به القلب ، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق ، والاضطراب الموجب للشك .

وقال أبو عبد الرحمن العمريُّ الزاهدُ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَرِعًا - تَرَكَ مَا يَرِيْبُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُهُ .

وقال الفُضَيْلُ : يَزْعَمُ النَّاسُ أَنَّ الْوَرَعَ شَدِيدٌ ، وَمَا وَرَدَ عَلَيَّ أَمْرَانِ إِلَّا أَخَذْتُ بِأَشَدِّهِمَا ؛ فَدَخَ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ .

وقال حَسَّانُ بْنُ أَبِي سَيَّانٍ : مَا شَيْءٌ أَهْوَىَّ مِنَ الْوَرَعِ : إِذَا رَابَكَ شَيْءٌ فَدَعِهِ .

وهذا إنما يسهل على مثل حَسَّان - رحمه الله - .

قال ابنُ المَبَارَكِ : كَتَبَ غُلَامٌ لِحَسَّانَ بْنِ أَبِي سَنَانٍ إِلَيْهِ مِنَ الْأَهْوَاذِ : إِنَّ قَصَبَ السَّكْرِ أَصَابَتْهُ آفَةٌ ، فَاشْتَرِ السَّكْرَ فِيمَا قَبْلَكَ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْ رَجُلٍ ، فَلَمْ يَأْتْ عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلٌ ، فَإِذَا فِيمَا اشْتَرَاهُ رِيحٌ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، قَالَ : فَأَتَى صَاحِبَ السَّكْرِ فَقَالَ : يَا هَذَا ، إِنَّ غُلَامِي كَانَ قَدْ كَتَبَ إِلَيَّ فَلَمْ أُغْلِمَكَ فَأَقْلَنِي فِيمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : قَدْ أَعْلَمْتَنِي الْآنَ ، وَقَدْ طَيَّبْتُهُ لَكَ قَالَ : فَارْجِعْ فَلَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ فَاتَاهُ ، فَقَالَ : يَا هَذَا ، إِنِّي لَمْ آتِ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ ، فَأُجِبْ أَنْ تَسْتَرِدَّ هَذَا الْبَيْعَ ، قَالَ : فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى رَدَّهُ عَلَيْهِ .

وكان يُؤْتَسِرُ بْنُ عُبَيْدٍ إِذَا طَلَبَ الْمَتَاعَ وَنَفَقَ ، وَأَرْسَلَ لِيَشْتَرِيهِ - يَقُولُ لِمَنْ يَشْتَرِي لَهُ : أَعْلَمْ مَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ أَنْ الْمَتَاعَ قَدْ طُلِبَ .

وقال هشامُ بْنُ حَسَّانٍ : تَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فِيمَا لَا تَرُونَ بِهِ الْيَوْمَ بَأْسًا .

وكان الحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ قَدْ بَعَثَ طَعَامًا إِلَى الْبَصْرَةِ مَعَ رَجُلٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ يَوْمَ يَدْخُلُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ ، فَاتَاهُ كِتَابُهُ : إِنِّي قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَوَجَدْتُ الطَّعَامَ مَنْقُصًا ، فَحَبَسْتُهُ ، فَزَادَ الطَّعَامَ فَازْدَدْتُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ : إِنَّكَ قَدْ خَنَنْتَنَا ، وَعَمَلْتَ بِخِلَافِ مَا أَمَرْنَاكَ بِهِ ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَتَصَدَّقْ بِجَمِيعِ ثَمَنِ ذَلِكَ الطَّعَامِ عَلَى فُقَرَاءِ الْبَصْرَةِ ؛ فَلَيْتَنِي أَسْلَمَ إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ !!

وتنزّه يزيدُ عن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمال للسلطين.

وكان يزيد يعمل الخوص، ويتقوّت منه إلى أن مات - رحمه الله - .

وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاماً كثيراً، فرأى سحاباً في الخريف؛ فكرهه، فقال: ألا أراني كرهت ما ينفع المسلمين؛ فألى ألا يربح فيه شيئاً، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له عمر: جزاك الله خيراً.

وفي هذا: أن المُحتكر ينبغي له التنزّه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهياً عنه.

وقد نصّ الإمام أحمد - رحمه الله - على التنزّه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه؛ لدخوله في ربح ما لم يضمن.

وقد نهى عنه النبي - ﷺ - <sup>(١)</sup> فقال أحمد في رواية عنه فيمن أجر ما استأجره بربحه: إنه يتصدّق بالربح.

وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة: إذا خالف فيه المضارب أنّه يتصدّق به.

وقال في رواية عنه - فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع - ثم تركها حتى بدا صلاحها -: إنه يتصدّق (به)، وقال في رواية عنه (بالزيادة).

وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب؛ لأنّ الصدقة بالشبهات مُستحبة.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سُئِلت عن أكل الصيد للمُخْرِم [إذا لم يصبه] فقالت: «إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدغه» يعني: ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه؛ فإنّ الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم، إذا لم يصدّه هو.

وقد يُستدلّ بهذا على أنّ الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة، ولكن المحقّقين من العلماء من أصحابنا، وغيرهم على أنّ هذا ليس هو على إطلاقه؛ فإنّ من مسائل الخلاف ما ثبت فيه عن النبي - ﷺ - رخصة لها مُعارض؛ فاتّباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإنّ لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء؛ فامتنع منها لذلك.

وهذا كَمَنْ تيقّن الطهارة، وشكّ في الحَدَث؛ فإنّه صحّ عن النبي - ﷺ - أنه قال:

(١) روى أبو داود (٢٨٣/٣) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده الحديث (٣٥٠٤) عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك» اهـ.

«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup>، ولا سيما إن كان شكّه في الصلاة؛ فإنه لا يجوز له قطعها؛ لصحة النهي عنه، وإن كان بعض العلماء يُوجب ذلك.

وإن كان للرخصة معارض؛ إمّا من سنة أخرى، أو من عمل الأمة بخلافها؛ فالأولى ترك العمل بها.

وكذا لو كان قد عمل بها شذوذاً من الناس؛ واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين؛ فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقّها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق، وما عداه فهو باطل.

وهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات؛ إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلّها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع.

فأما من يقع في انتهاك المحرّمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورّع عن شيء من دقائق الشبهة؛ فإنه لا يحتمل له ذلك، بل يُنكر عليه؛ كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض، وقد قتلوا الحسين، وسمعتُ النبي - ﷺ - يقول: «هما ريحانني من الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وسأل رجلٌ بشر بن الحارث عن رجل له زوجة، وأمه تأمره بطلاقها؟ فقال: إن كان برّ أمّه في كلّ شيء، ولم يبقَ من برّها إلا طلاق زوجته - فليفعل، وإن كان يبرّها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أمّه فيضر بها - فلا يفعل.

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن رجل يشتري بقلّاً، ويشترط الخوصة،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧/١ - ٢٨٣) و (٢٩٤/٤): كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حديث (١٣٧)، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، حديث (١٧٧)، وفي كتاب البيوع: باب من لم ير الوسائس، حديث (٢٠٥٦)، ومسلم (٢٧٦/١) كتاب الحيض: باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (٣٦١/٩٨)، والنسائي (٩٨/١ - ٩٩) كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح، وابن ماجه (١٧١/١) كتاب الطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث، حديث (٥١٣)، وأبو عوانة (٢٣٨/١)، وعبد الرزاق (٥٣٤)، وابن خزيمة (١٧/١) رقم (٢٥)، والبيهقي (٥٤/٢، ٢٥٤)، وابن عبد البر في «المهيد» (٢٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤/٧) كتاب الفضائل: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، حديث (٣٧٥٣) وطره في (٥٩٩٤)، وفي الأدب المفرد ص (٣٣) رقم (٨٥)، والترمذي (٦٥٧/٥) كتاب المناقب: باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، حديث (٣٧٧٠) وقال: هذا حديث صحيح، وأحمد في مسنده (٨٥/٢ - ٩٣ - ١١٤ - ١٥٣)، وأبو داود الطيالسي في «منحة المعبود» (١٩٢/٢) رقم (٢٦٨٢) كلهم من طريق محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكره.

يعني: التي تربط بها حزمة البقل؟ فقال أحمد: إيش هذه المسائل؟ قيل له: إن إبراهيم بن أبي نعيم يفعل ذلك، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم فنعم، هذا يشبه ذاك.

وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله، وأما أهل التدقيق في الورع؛ فيشبه حالهم هذا.

وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع؛ فإنه أمر من يشتري له سمناً، فجاء به على ورقة؛ فأمر برد الورقة إلى البائع.

وكان الإمام أحمد لا يستمد من محابر أصحابه، وإنما يخرج معه مخبرته يستمد منها.

واستأذنه رجل أن يكتب من مخبرته، فقال له: أكتب فهذا ورع مظلم، واستأذنه رجل آخر في ذلك فتبسم، وقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا.

وهذا قاله على وجه التواضع، وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع.

وكان ينكره على من لم يصل إلى هذا المقام، بل يتسامح في المكروهات الظاهرة، ويقدم على الشبهات من غير توقف.

وقوله - ﷺ -: «فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة» يعني: أن الخير تطمئن به القلوب، والشر ترتاب به، ولا تطمئن إليه.

وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، وسيأتي مزيد لهذا في الكلام على حديث «النواس بن سمعان» إن شاء الله تعالى.

وخرج ابن جرير بإسناده عن قتادة عن بشير بن كعب؛ أنه قرأ هذه الآية: ﴿فامشوا في مناكبها﴾ [الملك: ١٥]، ثم قال لجاريته: إن دزيت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله، قالت: مناكبها؛ جبالها، فكأنما سفع في وجهه، ورغب في جاريته، فسألهم: فمنهم من أمره، ومنهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء، فقال: «الخير طمأنينة والشر ريبة؛ فذر ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>.

وقوله في الرواية الأخرى: «إن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» - يُشير إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل؛ كما في حديث وابصة: «وإن أفتاك

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٨/١٢ - ١٦٩) رقم (٣٤٥٠٤)، من طريق سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب به.

وذكره ابن كثير في تفسيره (٣٩٨/٤).

الناسُ وأفتوك»، وإنما يعتمد على قول مَنْ يقول الصدق .  
وعلامةُ الصدق أن تطمئنَّ به القلوبُ، وعلامةُ الكذب أن تحصلَ به الريبة؛ فلا تسكنُ القلوبُ إليه، بل تنفر منه .

وَمِنْ هذا كان العقلاء على عهد النبي - ﷺ - إِذَا سَمِعُوا كَلَامَهُ، وما يدعوا إليه - عَرَفُوا أَنَّهُ صَادِقٌ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ، وَإِذَا سَمِعُوا كَلَامَ مُسَيِّئَةٍ عَرَفُوا أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْبَاطِلِ .

وقد رُوي أَنَّ عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدَّعي أَنَّهُ أَنزَلَ عَلَيْهِ: يَا وَبَرِ يَا وَبَرِ، لَكَ أَذْنَانِ وَصَدْرٌ، وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا عمرو؛ فقال: والله إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ تَكْذِبُ .  
وقال بعضُ المتقدمين صَوْرَ ما شئتَ في قلبك، وتفتكر فيه، ثم قسِه إلى ضِدِّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا مَيَّزْتَ بَيْنَهُمَا - عَرَفْتَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، والصدق من الكذب، قال: كأنك تصور محمداً - ﷺ - ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن، فتقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤] . ثم تتصور ضدَّ محمد - ﷺ - فتجده مسيئمة، فتتفكر فيما جاء به، فتقرأ: «أَلَا يَا رَبَّةَ الْمَخْدَعِ، قد هِيَءَ لَكَ الْمَضْجَعُ» يعني: قوله لسجاح حين تزوج بها، قال: فترى هذا - يعني: القرآن - رصيناً عجيباً يلوط بالقلب، ويحسن في السمع، وترى ذا - يعني: قول مسيئمة - بارداً غثاً فاحشاً؛ فتعلم أن محمداً حقاً أتى بوحي، وأن مسيئمة كذاب أتى بباطل .

## الحديث الثاني عشر (\*)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا.

هذا الحديث خرجه الترمذي، وابن ماجه من رواية الأوزاعي عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنهم - .

وقال الترمذي: غريب، وقد حسَّنه الشيخ المصنف - رحمه الله -؛ لأن رجال إسناده ثقات.

وقُرَّة بن عبد الرحمن بن حيوة وثَّقَه قوم، وُضعفه آخرون.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزُّهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له - رضي الله عنه - .

وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو محفوظاً بهذا الإسناد؛ إنما عن الزهري، عن علي بن حُسين، عن النبي - ﷺ -، مُرسلاً.

كذلك رواه الثقات عن الزهري؛ منهم مالك في «الموطأ»، ويونس، ومغمّر، وإبراهيم بن سعد، إلا أنه قال: «مِنْ إِيْمَانِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

(\*) تخريج الحديث الثاني عشر: رواه الترمذي (٥٥٨/٤) كتاب الزهد: باب ١١ حديث (٢٣١٧)، وابن ماجه (١٣١٥/٢) كتاب الفتن: باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٦/١) (٢٢٩) وله شاهد من حديث علي بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

رواه الترمذي (٥٥٨/٤) كتاب الزهد: باب (١١) حديث (٢٣١٨) وقال: «هذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب» اهـ.

ورواه أحمد (٢٠١/١)، والطبراني في الكبير (٢٨٨٦)، والصغير (١١١/٢) من حديث الحسين بن علي قال الهيثمي في المجمع (٢١/٨): «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة بالرواية الأولى ورجال أحمد والكبير ثقات» اهـ.



وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ مَرْسَلًا: - الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني.

وقد خلط الضعف في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً.

والصحيح فيه المرسل.

ورواه عبد الله بن عمر العمري عن الزُّهْرِيِّ، عن علي بن حسين، عن النبي - ﷺ - فوصله، وجعله من مسند الحسين بن علي.

وخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

والعمري ليس بالحافظ.

وخرجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين عن النبي - ﷺ -.

وضَعَفَهُ البخاري في «تاريخه» من هذا الوجه أيضاً، وقال: لَا يَصِحُّ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ مَرْسَلًا.

وقد رُوِيَ عن النبي - ﷺ - من وجوه آخر، وكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح، عن أبي محمد بن أبي زيد - إمام المالكية في زمانه - أنه قال: جِماعُ آداب الخير، وأزِمَّتْه تفرُّع من أربعة أحاديث:

قولُ النبي - ﷺ -: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠/١٠) في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار... (٧٥ - ٤٧)، وأحمد (٤٦٣/٢) عن أبي الأحوص عن أبي حصين بهذا الإسناد بلفظ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلل خيراً أو ليصمت، وكذا أخرجه ابن ماجه (١٣١٣/٢) في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٦) من طريق ابن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الحصين به.

وأخرجه مسلم (٧٦ - ...) عن الأعمش عن أبي صالح به.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٨)، (٣١٤/١١) في الرقاق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم

(٧٤ - ٤٧)، وأبو داود (٧٦/٢) في الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥٤)، والترمذي (٥٦٩/٤) في

صفة القيامة (٢٥٠٠) وأحمد (٢٦٧/٢) من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ويشهد له حديث أبي شريح العدوي أخرجه البخاري (٤٦٠/٦) في الأدب، باب من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٩) وباب إكرام الضيف وخدمته بإياه بنفسه (٦١٣٦)، (١١/

٣١٤) في الرقاق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٦)، ومسلم (١٣٥٢/٣ - ١٣٥٣) في اللقطة، باب =

وقوله - ﷺ -: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكَّاهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.  
 وقوله - ﷺ -: «لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لَا تَغْضَبُ»»<sup>(٢)</sup>.

= الضيافة ونحوها (١٤ - ٤٨/١٦)، وابن ماجه (١٢١٢/٢) في الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٥)، ومالك (٩٢٩/٢) في صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢٢)، وأحمد (٣١/٤)، (٣٨٥/٦)، والبغوي في شرح السنة بتحقيقنا (١٠٤/٦) برقم (٢٨٩٦) من طريق سعيد المقبري عن أبي شريح رفعه. وكذا أخرجه الترمذي (٣٠٤/٤) في البر، باب ما جاء في الضيافة كم هو؟ (١٩٦٧).

وأخرجه مسلم (٦٩/١) في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار... (٤٨/٧٧)، وابن ماجه (٣٦٧٢)، وأحمد (٣١/٤)، (٣٨٤ - ٣٨٥/٦) عن عمرو بن دينار سمع نافع بن جبير عن أبي شريح. وينظر: شواهد الأخرى في مجمع الزوائد (١٦٩/٨ - ١٧٠) باب إكرام الجار (١٧٩/٨ - ١٨٠) في باب ما جاء في الضيافة.  
 (١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥/١٠) في الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٦)، والترمذي (٣٢٦/٤) في البر والصلة، باب ما جاء في كثرة الغضب (٢٠٢٠)، وأحمد (٤٦٦/٢)، والبيهقي (١٠٥/١٠)، والبغوي في شرح السنة بتحقيقنا (٥٣١/٦) في البر والصلة، باب ما يحذر من الغضب (٣٤٧٤) من طريق أبي بكر بن عباس عن أبي حصين عن أبي صالح به، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٧١/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في كثرة الغضب رقم (٢٠٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد ٣٦٢/٢ من طريق العلاء بن الزبرقان قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول: حدثني أبو هريرة... وأخرجه مالك (٩٠٥ - ٩٠٦/٢) في حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب (١١) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً... مرسلًا.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق مالك (٣٣٤/٦) عن أبي هريرة موصولاً وقال: غريب من حديث مالك عن الزهري، وتفرد به سيرة عن مطرف.

ويشهد له حديث جارية بن قدامة أخرجه (٤٨٤/٣)، (٣٤/٥)، (٣٧٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٧/٢)، وابن أبي شيبه (٥٣٢ - ٥٣٣) برقم (٥٤٣٢، ٥٤٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٦٤ - ٢٦٢/٢) (٢٠٩٣ - ٢١٠٧)، وابن سعد في الطبقات (٣٨/١/٧)، والخطيب في التاريخ (١٠٨/٣)، وأبو يعلى (٦٨٣٨)، وابن حبان (١٩٧٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٢٢/٢ - ١٢٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣١٤/١)، والحاكم (٦١٥/٣) وصححه وسكت عنه الذهبي. وذكره ابن حجر في الإصابة (٥٣/٢).

كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (١٧٥/٢)، وابن حبان (١٩٧١) - موارد) وذكره الهيثمي في المجمع (٧٢/٨) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقي رجاله ثقات.

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر رواه أبو يعلى في مسنده (٥٦٨٥)، وأورده الحافظ في المطالب (٢/٤٠٤) برقم (٢٥٨٦) وعزاه لأبي يعلى. وقال البوصيري: رواه ثقات.

وذكره الهيثمي في المجمع (٧٢/٨): رواه أبو يعلى وفيه ابن أبي الزناد، وقد ضعفه غير واحد وبقي رجاله رجال الصحيح وسياطي.

وقوله - ﷺ -: «المؤمن يُحِبُّ لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا الحديث: أَنَّ مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَهُ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال.

ومعنى يعنيه: أَنَّهُ تَعَلَّقَ عَنَانُهُ بِهِ، ويكون من مقصده ومطلوبه.

والعناية: شِدَّةُ الاهتمام بالشيء؛ يُقَالُ: عَنَاهُ يَعْنِيهِ إِذَا اهْتَمَّ بِهِ، وطلبه، وليس المراد أَنَّهُ يَتْرَكُ مَا لَا عَنَايَةَ لَهُ بِهِ، وَلَا إِِرَادَةً - بِحَكْمِ الْهَوَى وَطَلَبِ النَّفْسِ، بَلْ بِحَكْمِ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ.

ولهذا جعله من حُسْنِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا حَسَنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَقْتَضِي فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْكَامِلَ الْمَمْدُوحَ يَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْمَحْرَمَاتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وإِذَا حَسَنَ الْإِسْلَامُ اقْتَضَى تَرْكُ مَا لَا يَعْنِي كَلَّهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَالْمَشْتَبِهَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفُضُولِ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا كَلَّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا كَمَّلَ إِسْلَامَهُ، وَبَلَغَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ.

(١) أخرجه البخاري (٨٢/١) كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث (١٣)، ومسلم (٢٩١/١) - النووي) كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث (٤٥/٧١)، والترمذي (٦٦٧/٤) كتاب صفة القيامة: حديث (٢٥١٥)، والنسائي (ح ١١٥/٨) كتاب الإيمان: باب علامة المؤمن، حديث (٥٠٣١)، وابن ماجه (٢٦/١) المقدمة: باب في الإيمان، حديث (٦٦) كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه البخاري (٧٧/١) كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حديث (١٠) وطره في (٦٤٨٤)، ومسلم (٢٨٤/١) - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث (٤٠/٦٤)، وأبو داود (٤/٣) كتاب الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت، حديث (٢٤٨١)، كلهم من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري:

أخرجه الترمذي (١٧/٥) كتاب الإيمان: باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث (٢٦٢٨) من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري به. وقال: هذا حديث صحيح غريب حسن من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ.

وله شاهد أيضاً من حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه النسائي (١٠٥/٨) كتاب الإيمان: باب صفة المسلم، حديث (٥٠١١) من طريق يحيى بن إسماعيل عن عامر عن عبد الله بن عمر به.

فَمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى اسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ وَمَشَاهِدَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ عَلَى اسْتِحْضَارِ قَرَبِ اللَّهِ مِنْهُ، وَإِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ - فَقَدْ حُسِّنَ إِسْلَامُهُ، وَلِزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَشْتَغِلَ بِمَا يَعْنِيهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ الْاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ؛ كَمَا وَصَّى - ﷺ - رَجُلًا أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنَ اللَّهِ كَمَا يَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ صَالِحِي عَشِيرَتِهِ لَا يَفَارِقُهُ <sup>(١)</sup>.

وفي «المسند»، و «الترمذي» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الاستحياء من الله تعالى أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» <sup>(٢)</sup>.

قال بعضهم: استح من الله على قَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ، وَخَفِ اللَّهَ عَلَى قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ.

وقال بعضُ العارفين: إِذَا تَكَلَّمْتَ فَادْكُرْ سَمْعَ اللَّهِ لَكَ، وَإِذَا سَكَتَ فَادْكُرْ نَظْرَهُ إِلَيْكَ.

وقد وقعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلِمَ مَا تُوسِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدًا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦ - ١٨]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَغْرِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَضْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس: ٦١]. وقال تعالى: ﴿أَمْ يَخْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

وأكثرُ ما يُرادُ بترك ما لا يعني: حفظُ اللسان من لغو الكلام؛ كما أُشير إلى ذلك في الآيات الأولى التي هي في سورة «ق».

وفي «المسند» من حديث الحسين عن النبي - ﷺ - قال:

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٦٠/٢) عن أبي أمامة، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير وتبعه المناوي في «فيض القدير» (٤٨٧/١) وقال: وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٧/٤) كتاب صفة القيامة، حديث (٢٤٥٨)، وأحمد في مسنده (٣٨٧/١) كلاهما عن عبد الله بن مسعود به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد.

«إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قَلَّةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وخرَجَ الخرائطيُّ من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: أتى النبي - ﷺ - رجل، فقال: يا رسول الله، إني مُطاعٌ في قومي، فما أمرهم؟ قال له: «مُرهم بإفشاء السلام، وقلة الكلام إلا فيما يعنيه»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

«كان في صُحُف إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -: «وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله؛ أن يكون له ساعة يناجي فيها ربّه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى، وساعة يخلو فيها لحاجته من المَطْعَم والمَشْرَب. وعلى العاقل ألا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزوّد لمعاد، أو حِرْفَة لمعاش، أو لَذَّة في غير مُحَرَّم.

وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حَسَب كلامه مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَغْنِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال عمرُ بن عبد العزيز - رحمه الله: «مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَغْنِيهِ»، وهو كما قال؛ فَإِنَّ كثيراً من الناس لا يعد كلامه من عمله؛ فيجازف فيه ولا يتحرى - وقد خَفِيَ هذا على معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حتى سأل عنه النبي - ﷺ - فقال:

«أَتَوَاخَذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقال: ثَكِلَتْكَ أُنْكَ يَا معاذ، وهل يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى مَتَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا خَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وقد نَفَى الله الخَيْرَ عن كثيرٍ ممَّا يتناجى به النَّاسُ بينهم، فقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١/١) عن الحسين بن علي مرتين، وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير (١٣٨/٣) رقم (٢٨٨٦) وفي الصغير (١١١/٢) عن حسين بن علي به.

وقال الهيثمي في المجمع (٢١/٨) ورجال أحمد والكبير ثقات.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١١٧/٩) رقم (٢٥٢٦٧)، وعزاه إلى الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٦/٢) رقم (٣٦١) عن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر به.

(٤) أخرجه الترمذي (١١/٥ - ١٢): كتاب الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث (٢٦١٦)، وابن ماجه (١٣١٤/٢ - ١٣١٥) كتاب الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، حديث (٣٩٧٣)، وأحمد في

«مسنده» (٢٣١/٥ - ٢٣٣ - ٢٣٦ - ٢٣٧) كلهم عن معاذ بن جبل به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

من نَجَواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴿[النساء: ١١٤].

وخرَجَ الترمذي، وابنُ ماجه من حديث أم حبيبة عن النبي - ﷺ - قال:

«كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -»<sup>(١)</sup>.

وقد تعجَّب قومٌ من هذا الحديث عند سُفيان الثوري، فقال سُفيان: وما تعجبكم من هذا؟ أليس قد قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجَواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، أليس قد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨].

وخرَجَ الترمذي من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: تُوفِّي رجل من أصحابه - يعني النبي - ﷺ - فقال رجل: أبشُرْ بالجنة! فقال رسول الله - ﷺ -: «أَوْ لَا تَدْرِي، فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يُغْنِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوِيَ معنى هذا الحديث من وجوه متعدّدة عن النبي - ﷺ - وفي بعضها: «أنه قُتِلَ شهيداً».

وخرَجَ أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث شهاب بن مالك، وكان وَفَدَ على النبي - ﷺ - أنه سمع النبي - ﷺ - وقالت له امرأة: يا رسولَ الله، أَلَا تَسَلِّمُ عَلَيْنَا، فقال: «إِنَّكَ مِنْ قَبِيلٍ يَقْلُلُنَ الْكَثِيرُ»<sup>(٣)</sup>، ومنعها ما لَا يُغْنِيهَا، وسؤالها عَمَّا لَا يَعْنِيهَا.

وخرَجَ العقيلي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوباً أَكْثَرُهُمْ كَلَاماً فِيمَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

قال عمرو بن قيس الملائي: مرَّ رجل بِلَقْمَانٍ والناس عنده، فقال له: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي فَلَانٍ، قال: بلى، قال: الذي كنتَ ترعى عند جبل كذا وكذا؟ قال: بلى، قال: فما

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٨/٤) كتاب الزهد: حديث (٢٤١٢)، وابن ماجه (١٣١٥/٢) كتاب الفتن: باب كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، حديث (٣٩٧٤) من طريق أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها، فذكرته.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس.

قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢١٩/٢) محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي مولاها المكي مقبول وكان من العباد، من التاسعة، تأخر إلى بعد العشرين ومائتين. اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥٨/٥) كتاب الزهد: حديث (٢٣١٦)، وقال: هذا حديث غريب اهـ.

(٣) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٩٧/١٦) رقم (٤٥٠٨٤) وعزاه إلى البغوي وابن قانع عن شهاب بن مالك.

(٤) انظر الجامع الكبير للسيوطي (١٣٧/١).

بلغ بك ما أرى؟ قال: صِدْقُ الحديث، وطولُ السكوت عَمَّا لا يعني.

وقال وهب بن مُثَنَّبٍ: كان في بني إسرائيل رجلان بلغَتْ بهما عبادتهما أَنْ مشيا على الماء، فبينما هما يمشيان في البحر؛ إذ هما برجل يمشي على الهواء، فقالا له: يا عبد الله، بأي شيء أدركت هذه المنزلة؟ قال: بيسير من الدنيا: فطمْتُ نفسي عن الشهوات، وكففتُ لساني عَمَّا لا يعني، ورغبتُ فيما دعاني إليه ربي، ولزمتُ الصمت؛ فَإِنْ أَقْسَمْتُ على الله أَبَرَ قسَمي، وَإِنْ سَأَلْتَهُ أَعْطاني.

ودخلوا على بعض الصحابة في مَرَضِهِ، ووجهه يتَهَلَّل، فسألوه عن سبب تَهَلُّل وجهه، فقال: ما مِنْ عَمَلٍ أوثقُ عندي من خصلتين: كنتُ لا أَتَكَلَّمُ فيما لا يعني، وكان قلبي سليماً للمسلمين.

وقال مورِّقُ العجلي: أَمُرُّ أَنَا في طَلَبِهِ منذ كذا وكذا سنة، لم أَقْدِرْ عليه، ولستُ بتارك طَلَبِهِ أَبَداً؟ قالوا: وما هو؟ قال: الكَفُّ عَمَّا لا يعني.

رواه ابنُ أبي الدنيا.

وروى أسد بن موسى قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَغْشَرٍ عن محمد بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَدْخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَأَخْبَرُوهُ، وَقَالُوا لَهُ: أَخْبَرْنَا بِأَوْثَقِ عَمَلِكَ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: إِنَّ عَمَلِي لَضَعِيفٌ، وَأَوْثَقُ مَا أَرْجُو بِهِ: سَلَامَةُ الصَّدْرِ، وَتَرْكِي مَا لَا يَعْنِينِي»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو عبيدة عن الحسن قال: مِنْ علامة إِعْرَاضِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ؛ أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

وقال سهل التُّسْتَرِي: مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ حُرْمَ الصَّدَقِ.

وقال معروف: كلامُ العبدِ فيما لا يعنيه - خِذْلَانٌ مِنَ اللَّهِ - عز وجل -.

وهذا الحديث يدلُّ على أَنَّ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي الْمَرْءَ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِهِ، فَإِذَا تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَفَعَلَ مَا يَعْنِيهِ كُلَّهُ - فَقَدْ كَمَلَ حُسْنَ إِسْلَامِهِ.

وقد جاءتِ الأحاديثُ بِفَضْلِ مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَأَنَّهُ تُضَاعَفُ حَسَنَاتُهُ وَتُكْفَرُ سَيِّئَاتُهُ.

والظاهر أَنَّ كَثْرَةَ الْمُضَاعَفَةِ تَكُونُ بِحَسَبِ حُسْنِ الْإِسْلَامِ.

ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

(١) إسناده ضعيف فيه أبو معشر نجيب بن عبد الرحمن وهو «ضعيف» كما قال الحافظ في التقريب (٢/

«إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَغْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -»<sup>(١)</sup>.

فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بُدَّ منه، والزَّيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام، وإخلاص النية، والحاجة إلى ذلك العمل، وفضله؛ كالنفقة في الجهاد، وفي الحج، وفي الأقارب، وفي اليتامى، والمساكين، وأوقات الحاجة إلى النفقة.

ويشهد لذلك ما روى عَطِيَّةٌ عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: نزلت: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. في الأغراب، قيل له: فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أكثر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها ويؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ٤٠].

وخرَّج النسائي من حديث أبي سعيد عن النبي - ﷺ - قال:

«إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا، وَمُحِيتَ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى: «قيل له: استأنف العمل».

والمُرَاد بالحسنات والسيئات التي كان أَرْزَلَهَا: ما سبق منه قبل الإسلام، وهذا يدلُّ على أنه يُثَابَ بحسناته في الكفر إذا أسلم، ويمحى عنه سيئاته إذا أسلم، لكن بشرط أن يُحْسِنَ إسلامه، ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه.

وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله -.

ويدلُّ على ذلك ما في «الصحاحين» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قلنا: يا رسول الله، أئْوَاخِذْ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قال: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا

(١) أخرجه مسلم (٤٢٤/١ - ٤٢٥ - النووي) كتاب الإيمان: باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث (١٢٩/٢٠٥) عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤١٨/٥) رقم (١٤٢٩٩) عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١١٩/٣) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧/١) كتاب الإيمان: باب حسن إسلام المرء، حديث (٤١)، والنسائي (٨/

١٠٦) كتاب الإيمان وشرائعه: باب حسن إسلام المرء، حديث (٥٠١٣) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.



يُؤَاخِذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال للنبي - ﷺ - لما أسلم: أريد أن أشتري، قال: تشتري ماذا؟ قلت: أن يُغفر لي، قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟<sup>(٢)</sup>

وخَرَجَهُ الإمام أحمد، ولفظه: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يُجِبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا محمول على الإسلام الكامل الحُسْنِ؛ جمعاً بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ صَلََّةٍ رَجَمَ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»، وفي رواية لَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا صَنَعْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل على أَنَّ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ يُثَابَ عَلَيْهَا؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَتَّقِمِ.

وقد قيل: إِنْ سَيِّئَاتِهِ فِي الشَّرْكِ تُبَدَّلُ حَسَنَاتٍ، وَيُثَابَ عَلَيْهَا؛ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨؛ ٧٠].

وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين؛ فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ فِي الدُّنْيَا، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ مَنْ أَسْلَمَ وَتَابَ إِلَيْهِ بَدَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي - الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَحَكَّى هَذَا الْقَوْلَ إِبْرَاهِيمُ الْحُرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤/١٤) كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، حديث (٦٩٢١)، ومسلم (٤١٢/١ - ٤١٣ - النووي) كتاب الإيمان: باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، حديث (١٨٩ - ١٩٠/١٢٠) كلاهما من طريق منصور والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به فذكره.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٤/١ - النووي) كتاب الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، حديث (١٢١/١٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٨/٤ - ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥) عن عمرو بن العاص به.

(٤) أخرجه مسلم (٤١٧/١ - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، حديث (١٢٣/١٩٥) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، فذكره.

عن أكثر المفسرين، وسَمِيَ منهم ابن عباس، عطاء، وقتادة، والسُدِّي، وعِكْرِمَةَ.

قلت: وهو المشهور عن الحسن - رضي الله عنه - .

قال: وقال الحسن، وأبو مالك، وغيرهما: هي في أهل الشُّرك خاصَّة، ليس هي في أهل الإسلام.

قلت: إنما يصحُّ هذا القول على أن يكونَ التبدُّل في الآخرة كما سيأتي.

وأما إن قيل: إنه في الدنيا، فالكافر إذا أسلم، والمُسلم إذا تاب في ذلك [سواء، بل المسلم إذا تاب] فهو أحسن حالاً من الكافر إذا أسلم.

قال: وقال آخرون: التبدُّل في الآخرة جعلت لهم مكان كل سيئة حسنة؛ منهم: عمرو بن ميمون، ومكحول، وابن المسيَّب، وعلي بن الحسين قال: وأنكره أبو العالية، ومجاهد، وخالد سبلان، وفيه موضع إنكار، ثم ذكر ما حاصِلُه: أنه يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً ممَّن قَلَّتْ سيئاته، حيث يُعطى مكان كل سيئة حسنة، ثم قال: ولو قال قائل: إنَّما ذكر الله أن تبدل السيئات حسنات، ولم يذكر العدد كيف تبدل؟ فيجوز أن [معنى] تبدل: أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها تبدل مائة ألف حسنة، ومن عمل ألف سيئة أن تبدل ألف حسنة، فيكون حينئذ من قَلَّتْ سيئاته أحسن حالاً.

قلت: هذا القول، وهو التبدُّل في الآخرة، قد أنكره أبو العالية، وتلا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]. وردَّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]. وقوله تعالى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمَجْرِمِينَ مُتَشَفِّعِينَ مِمَّا فِيهِ، وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. ولكن قد أُجيبَ عن هذا بأنَّ التائب يُوقَفُ على سيئاته، ثم تبدل حسنات.

قال أبو عثمان التَّهْدِي: إنَّ المؤمن يُؤْتَى كتابه في ستر من الله - عز وجل - فيقرأ سيئاته، فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمرَّ بحسناته، فيقرأها، فيرجع إليه لونه، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بُدِّلَتْ حسنات، فعند ذلك يقول: ﴿هاؤم اقرءوا كِتَابِي﴾ [الحاقة: ١٩].

ورواه بعضهم عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، وقال بعضهم: عن أبي عثمان، عن سلمان.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذرٍّ عن النبي - ﷺ - قال: إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها: رجل يُؤْتَى به يوم القيامة، فيقال:

اعرضوا عليه صغارَ ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها، فَتَغَرَّضَ عليه صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فيقال له: عَمِلْتَ يومَ كذا وكذا: كذا وكذا، وعملتَ يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيقول: نعم لا يستطيعُ أَنْ ينكر، وهو مُشْفِقٌ من كبار ذنوبه أَنْ تَغَرَّضَ عليه، فيقال له: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فيقول: يارب، وقد عملتُ أشياء لا أراها ههنا؟ قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - ضحك حتى بدتِ نواجِذه<sup>(١)</sup>.

فإذا بُدِّلَتِ السيئاتُ بالحسنات في حَقٍّ مَنْ عُوِّقَ على ذنوبه بالنار - ففي حَقٍّ مَنْ مُجِيتُ سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى؛ لَأَنَّ مَحْوَهَا بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَحْوَهَا بِالْعِقَابِ.

وخرَجَ الحاكم من طريق الفضل بن موسى عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

و-خرَجَ ابنُ أبي حاتم، من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الرُّهْرِيِّ، عن أبي العنيس، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهُ من المرفوع.

ويُروى مثلُ هذا عن الحسن البصري أيضاً، ويخالف قوله المشهور: أَنَّ التَّبْدِيلَ فِي الدُّنْيَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَزْبِيُّ فِي التَّبْدِيلِ، وَأَنَّ مَنْ قَلَّتْ سَيِّئَاتُهُ يُزَادَ فِي حَسَنَاتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ يُقَلَّلَ مِنْ حَسَنَاتِهِ - فحديث أبي ذرٍّ صريح في رَدِّ هَذَا، وَأَنَّهُ يُعْطَى مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ مَنْ كَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ أَحْسَنَ حَالاً مِمَّنْ قَلَّتْ سَيِّئَاتُهُ - فَيُقَالُ: إِنَّمَا التَّبْدِيلُ فِي حَقٍّ مَنْ نَدِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَجَعَلَهَا نُضَبَ عَيْنِيهِ؛ فَكُلَّمَا ذَكَرَهَا

(١) أخرجه مسلم (٤٨/٢) - النووي) كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث (٣١٤/١٩٠)، والترمذي (٧١٣/٤) كتاب صفة جهنم: حديث (٢٥٩٦) كلاهما من طريق الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه، فذكره. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والتَّوَّاجِدُ مِنَ الْأَسْنَانِ: الضَّوْاجِكُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحِكِ. وَالْأَكْثَرُ الْأَشْهَرُ أَنَّهَا أَقْصَى الْأَسْنَانِ. وَالْمَرَادُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَبْلُغُ بِهِ الضَّحِكُ حَتَّى تَبْدُو أَوَاخِرُ أَضْرَاسِهِ، كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ فِي صِفَةِ ضَحِكِهِ: «جُلُّ ضَحِكِهِ النَّبَسُ».

ينظر: النهاية (٢٠/٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٥٢/٤) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي وفيه: «ليتمنين أقوام لو أكثروا...» عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة.

ازداد خوفاً وَوَجَلًا وَحياءً من الله، ومُسَارَعَةً إلى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُكَفِّرَةِ؛ كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

وما ذكرناه كُلَّهُ داخل في العمل الصالح، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَجَرَّعُ مِنْ مَرَارَةِ النَّدَمِ وَالْأَسَفِ عَلَى ذُنُوبِهِ أَضْعَافٌ مَا ذَاقَ مِنْ حَلَاوَتِهَا عِنْدَ فِعْلِهَا، وَيَصِيرُ كُلُّ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ سَبَبًا لِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ مَاحِيَةٍ لَهُ، فَلَا يُسْتَنْكَرُ بَعْدَ هَذَا تَبْدِيلُ هَذِهِ الذُّنُوبِ حَسَنَاتٍ.

وقد وردت أحاديثٌ صريحة في أَنَّ الكافر إِذَا أَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ - تَبَدَّلَتْ سَيِّئَاتُهُ فِي الشَّرْكِ حَسَنَاتٍ.

فخرَجَ الطبراني من حديث عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي فُرُوه: شَطَبَ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَتْرِكْ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً، <sup>(١)</sup> فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: أَسْلَمْتَ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَافْعَلِ الْخَيْرَاتِ وَاتْرِكِ السَّيِّئَاتِ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ لَكَ خَيْرَاتٍ كُلَّهَا، قَالَ: وَعَدْرَاتِي وَفَجْرَاتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا زَالِ يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى <sup>(٢)</sup>.

وخرَّجَه مِنْ وَجْهِ آخِرٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - <sup>(٣)</sup>.  
وخرَّجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثٍ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا.  
وخرَّجَ الْبَزَّازُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، وَعِنْدَهُ عَنْ أَبِي طَوِيلٍ [شَطَبَ الْمَمْدُودُ]؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَكَذَا خَرَّجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ»، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّوَابَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ مُرْسَلًا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - شَطَبَ [وَالشُّطْبُ فِي اللُّغَةِ الْمَمْدُودُ، فَصَحْفُهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ وَظَنُّهُ اسْمُ رَجُلٍ].

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحَاجَّةُ: الْقَاصِدُونَ الْبَيْتَ، وَالدَّاجَةُ: الرَّاجِعُونَ وَالْمَشْهُورُ بِالْتَّخْفِيفِ، وَأَرَادَ بِالْحَاجَةِ الْحَاجَةُ الصَّغِيرَةُ، وَبِالدَّاجَةِ الْحَاجَةُ الْكَبِيرَةُ.

يَنْظُرُ: النِّهَايَةَ (١٠١/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٧٥/٧ - ٣٧٦) رَقْم (٧٢٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بَدَلًا مِنْ أَبِي فُرُوه.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٢٨/٣) عَنْ أَبِي فُرُوه بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦١/٧) رَقْم (٦٣٦١) وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٢٨/٣).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٣٤/١) وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَاسِينَ الزِّيَاتِ يَرُوي الْمَوْضُوعَاتِ.

## الحديث الثالث عشر (\*)

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[هذا] الحديث خرَّجه في «الصحيحين»؛ من حديث قتادة، عن أنس. ولفظ مسلم: «حتى يُحِبَّ لجاره أو لأخيه» بالشك.

وخرَّجه الإمام أحمد - رحمه الله - ولفظه: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

وهذه الرواية تُبَيِّنُ معنى الرواية المُخرَّجة في الصحيحين، وأن المراد بنفي الإيمان: نفي بلوغ حقيقته ونهايته؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَثِيراً مَا يُنْفَى لانتفاء بعض أركانه وواجباته؛ كقوله - ﷺ -:

«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

(\*) تخريج الحديث الثالث عشر: أخرجه البخاري (٨٢/١) كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث (١٣)، ومسلم (٢٩١/١ - ٢٩٢ - النووي) كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث (٤٥/٧١)، والترمذي (٦٦٧/٤) كتاب صفة القيامة، حديث (٢٥١٥)، والنسائي (ح ١١٥/٨) كتاب الإيمان وشرائعه: باب علامة الإيمان، حديث (٥٠٣١)، و (١٢٥/٨) باب علامة المؤمن، حديث (٥٠٣٩)، وابن ماجه (١/٢٦) المقدمة: باب في الإيمان، حديث (٦٦)، وأحمد في «مسنده» (١٧٦/٣ و ٢٧٢)، والدارمي (٣٠٧/٢) كتاب الرقاق: باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وابن حبان في صحيحه (٤٧٠/١) رقم (٢٣٤)، وابن المبارك في الزهد (ص ٢٣٦) رقم (٦٧٧) كلهم من طرق عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه به.

(١) أخرجه البخاري (٤١٣/٥ - ٤١٤) كتاب المظالم: باب النهي بغير إذن صاحبه، حديث (٢٤٧٥)، وأطرافه في (٥٥٧٨ - ٦٧٧٢ - ٦٨١٠)، ومسلم (٣١٧/١ - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، حديث (٥٧/١٠٠) و (٣١٩/١) - النووي)، حديث (٥٧/١٠٤)، وأحمد (٣٧٦/٢) كلهم عن أبي هريرة به.

وقوله:

«لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في مُرْتَكِبِ الكبائر، هل يُسَمَّى مؤمناً ناقص الإيمان أم لا يسمى مؤمناً، وإِنَّمَا هو مسلم فليس بمؤمن؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد - رحمه الله - .

فَأَمَّا مَنْ ارْتَكَبَ الصَّغَائِرَ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، يَنْقُصُ مِنْ إِيْمَانِهِ بِحَسَبِ مَا ارْتَكَبَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ بَأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكِبَائِرِ يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ - مَرْوِيٌّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ - مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الزَّانِي يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَيَكُونُ فَوْقَهُ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا تَابَ عَادَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: الْإِيمَانُ كَالْقَمِيصِ؛ يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ تَارَةً وَيَخْلَعُهُ أُخْرَى؛ وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله - وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ خِصَالَ الْإِيمَانِ لَبَسَهُ؛ فَإِذَا نَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا نَزَعَهُ.

وَكُلُّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ التَّامِّ الَّذِي لَا يَنْقُصُ مِنْ وَاجِبَاتِهِ شَيْءٌ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبَةِ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَدْ نَقَصَ إِيْمَانَهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «أَحَبُّ لِلنَّاسِ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ تَكُنْ مُسْلِمًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٦/١٢) كتاب الأدب: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث (٦٠١٦)، ومسلم (٢٩٢/١ - ٢٩٣ - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان تحريم إيذاء الجار، وأحمد (٢٨٨/٢) كلهم عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (ص ١١٥).

(٣) كذا قال سفيان الثوري «كما في حلية الأولياء»: (٣٢/٧) عن زيد بن الحباب يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: الإيمان كالسربال إذا شئت لبسته وإذا شئت خلعت.

(٤) أخرجه الترمذي (٥٥١/٤) كتاب الزهد: باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، حديث (٢٣٠٥)، وابن ماجه (١٤١٠/٢) كتاب الزهد: باب الورع والتقوى، حديث (٤٢١٧)، =

خَرَّجَهُ الترمذي، وابن ماجه .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث معاذ؛ أنه سأل النبي - ﷺ - عن أفضل الإيمان، قال: أفضل الإيمان أن تُحِبَّ الله، وتبغض الله، وتعمل لسانك في ذكر الله قال: وماذا يا رسول الله، قال: أن تُحِبَّ للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت<sup>(١)</sup>.

وقد رتب النبي - ﷺ - دخول الجنة على هذه الخصلة .

ففي «مسند الإمام أحمد» - رحمه الله - عن يزيد بن أسد القسري قال: قال لي رسول الله - ﷺ - : «أَتَحِبُّ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: نعم. قال: فَأَحِبِّ لأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - قال:

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ - فَلْتَدْرِ كَهْ مَنِّيَّةُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - ﷺ - :

«يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»<sup>(٤)</sup>.

= كلاهما عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة به .

قال الترمذي: هذا حديث غريب. اهـ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧/٥) من طريق رشدين عن زبان عن سهل عن أبيه عن معاذ رضي الله عنه، فذكره.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠/٤)، والحاكم في المستدرک (١٦٨/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٣/٦ - النووي) كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث (١٨٤٤/٤٦)، والنسائي (١٥٣/٧) كتاب البيعة: باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، حديث (٤٢٠٢)، وابن ماجه (١٣٠٦/٢)، كتاب الفتن: باب ما يكون من الفتن، حديث (٣٩٥٦)، وأحمد (١٦١/٢) كلهم من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص به .

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٩/٦ - النووي) كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث (١٧/١٨٢٦)، وأبو داود (١١٤/٣) كتاب الوصايا: باب ما جاء في الدخول في الوصايا، حديث (٢٨٦٨)، والنسائي (٢٥٥/٦) كتاب الوصايا: باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، حديث (٣٦٦٩) كلهم عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه به .

وإنما نهاه عن ذلك؛ لما رأى مِنْ ضَعْفِهِ، وهو - ﷺ - يُحِبُّ هذا لِكُلِّ ضَعِيفٍ، وإنما كان يتولَّى أمور الناس؛ لأنَّ الله قَوَّاه على ذلك، وأمر بدعاء الخلق كُلِّهِمْ إلى طاعته، وأن يتولَّى سياسة دينهم ودنياهم.

وقد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه - قال: قال لي النبي - ﷺ -:

«إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلَا [وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا سَاجِدٌ]»<sup>(١)</sup>.

وكان محمد بن واسع يبيع حِمَاراً له، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أَبْغُهُ.

وهذه إشارة منه إلى أَنَّهُ لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ، وهذا كُلُّهُ مِنْ جَمَلَةِ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي هِيَ مِنْ جَمَلَةِ الدِّينِ؛ كَمَا سَبَقَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ<sup>(٢)</sup>.

وقد ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ حَدِيثَ الثُّغَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قال:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ - مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ»<sup>(٣)</sup>.  
خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وهذا يدلُّ على أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيَحْزَنُهُ مَا يَحْزَنُهُ. وحديث أنس الذي نَتَكَلَّمُ الْآنَ فِيهِ يدلُّ على أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُرُّهُ مَا يَسُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنَ مَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ.

وهذا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ كَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغَشِّ وَالْغِلِّ وَالْحَسَدِ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنَّ يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ، أَوْ يَسَاوِيَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَازَ عَلَى النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ، وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ.

والإيمان يقتضي خلاف ذلك، وهو أَنَّ يُشْرِكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ.

(١) أخرجه الدارقطني (١/١١٨ - ١١٩) من حديث أبي موسى الأشعري وأبي بردة كلاهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إني أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي... فذكره.

وعبد الرزاق في مصنفه: (٢/١٤٤) رقم (٢٨٣٦) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه به.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدَّم تخريجه.



وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يريد العلو في الأرض، ولا الفساد فقال: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

ورَوَى ابنُ جرير بإسنادٍ فيه نظر عن علي - رضي الله عنه - قال:

إنَّ الرجلَ ليعجبه من شِراك نَعْلِهِ أَنْ يَكُونَ أَجودَ من شِراك نعل صاحبه؛ فيدخل في قوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وكذا رُوِيَ عن الفضيل بن عياض في هذه الآية قال: «لا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ أَجودَ من نَعْلٍ غيره، ولا شِراكُهُ أَجودَ من شِراكٍ غيره».

وقد قيل: إنَّ هذا محمول على أَنَّهُ أراد الفخر على غيره لا بمجرد التجميل. قال عكرمة، وغيره من المفسرين في هذه الآية: العلو في الأرض: التكبر، وطَلَب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها، والفساد: العمل بالمعاصي. وقد ورد ما يدلُّ على أَنَّهُ لا يَأْثُمُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ من الناس في الجمال.

فخرَج الإمام أحمد - رحمه الله - والحاكم في «صحيحه» من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وعنده مالك بن مرارة الرهاوي، فأدركته وهو يقول: يا رسولَ الله، قد قُسمَ لي من الجمال ما تَرَى، فما أَحَبُّ أَحَدًا من الناس فَضَّلَنِي بشراكين<sup>(٢)</sup> فما فوقهما، أليس ذلك هو البغي؟ فقال: «لا، ليس ذلك بالبغي، ولكنَّ البغي مَنْ بَطَرَ - أو قال: سَفِهَ الْحَقَّ - وَغَمَصَ النَّاسَ»<sup>(٣)</sup>.

وخرَج أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - معناه<sup>(٤)</sup>، وفي حديثه: «الكِبَرُ» بدل «البغي» فنفي أَنَّ يكون كراهته لأنَّ يفوقه أَحَدٌ في

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٥/١٠) رقم (٢٧٦٥٥)، من طريق أشعث السمان عن أبي سلمان الأعرج عن علي رضي الله عنه به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٦٥/٥) وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي به.

(٢) الشراك: سير النعل على ظهر القدم.

ينظر: المعجم الوسيط (٤٨٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٥/١) عن إسماعيل عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن، قال ابن مسعود... الحديث.

وأخرجه الحاكم (١٨٢/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي وقال: صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في الكبر، حديث (٤٠٩٢) عن هشام عن محمد عن أبي هريرة به.

الجمال بغياً أو كبراً، وفسر البغي والكبر ببطر الحق، وهو التكبر عليه، والامتناع من قبوله كبراً إذا خالف هواه.

وَمِنْ هُنَا؛ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: التَّوَاضُّعُ: أَنْ تَقْبَلَ الْحَقُّ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيراً.

فَمَنْ قَبَلَ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، سَوَاءً أَكَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، وَسَوَاءً أَكَانَ يَحِبُّهُ أَوْ لَا يُحِبُّهُ - فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ.

وَمَنْ أَبَى قَبُولَ الْحَقِّ تَعَاظُماً عَلَيْهِ - فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ.

وَعَمَضُ النَّاسِ: هُوَ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النَّفْسِ بَعِينَ الْكَمَالِ، وَإِلَى غَيْرِهِ بَعِينَ النِّقْصِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ رَأَى فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَقْصاً فِي دِينِهِ - اجْتَهِدْ فِي إِصْلَاحِهِ.

قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ مِنَ السَّلَفِ:

أَهْلُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ نَظَرُوا بِنُورِ اللَّهِ، وَعَظَفُوا عَلَى أَهْلِ مَعَاصِي اللَّهِ، مَقْتُوا أَعْمَالَهُمْ، وَعَظَفُوا عَلَيْهِمْ؛ لِيُزِيلُوهُمْ بِالْمَوَاعِظِ عَنْ فِعَالِهِمْ، وَأَشْفَقُوا عَلَى أَبْدَانِهِمْ مِنَ النَّارِ.

وَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَقّاً حَتَّى يَرْضَى لِلنَّاسِ مَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ رَأَى فِي غَيْرِهِ فَضِيلَةً فَاقَ بِهَا عَلَيْهِ، فَيَتَمَنَّى لِنَفْسِهِ مِثْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ دِينِيَّةً كَانَ حَسَناً.

وَقَدْ تَمَنَّى النَّبِيُّ - ﷺ - لِنَفْسِهِ مَنَزَلَةَ الشَّهَادَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ - ﷺ -: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَقْرُؤُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨/١) كتاب الإيمان: باب الجهاد من الإيمان، حديث (٣٦)، وأطرافه في (٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣)، ومسلم (٢٥/٧ - النووي) كتاب الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث (١٨٧٦/١٠٣)، وابن ماجه (٢/٩٢٠) كتاب الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله، حديث (٢٧٥٣)، وأحمد (٤٢٤/٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣/١) كتاب العلم: باب الاغتباط في العلم والحكمة، حديث (٧٣)، وأطرافه في (١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦)، ومسلم (٣٥٨/٤ - النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، حديث (٨١٦/٢٦٨)، وابن ماجه (١٤٠٧/٢) كتاب الزهد: باب الحسد، حديث (٤٢٠٨)، وأحمد (٣٥٨/١) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود به.

وقال [في الذي رأى مَنْ] ينفق ماله في طاعة الله، فقال: «لو أَنَّ لي مالاَ لفعلت فيه كما فعل هذا؛ فهما من الأجر سواء»<sup>(١)</sup>.

وإن كانت دُنيوَّة، فلا خيرَ في تمَنِّيها؛ كما قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ. وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ [القصص: ٧٩: ٨٠]. وأما قوله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. فقد فُسِّرَ ذلك بالحسد، وهو تمنِّي الرجلِ نفسَ ما أُعطي أخوه من أهل ومال، وأنَّ ينتقلَ ذلك إليه، وفُسِّرَ بتمَنِّي ما هو ممتنعٌ شرعاً أو قدراً؛ كتمني النساءِ أن يكنَّ رجالاً، أو يكونَ لهنَّ مثلُ ما للرجال من الفضائل الدينيَّة؛ كالجهاد، والدُّنيوَّة؛ كالميراث، والعقل، والشَّهادة، ونحو ذلك.

وقيل: إنَّ الآيةَ تشمُلُ ذلك كُلَّه، ومع هذا كُلُّه فينبغي للمؤمن أن يحزنَ لفوات الفضائل الدينيَّة؛ ولهذا أمر أن ينظرَ في الدِّينِ إلى مَنْ هو فوقه، وأنَّ يُنافِسَ في طلب ذلك جُهدَه وطاقته؛ كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

ولا يكره أن أحداً يشاركه في ذلك، بل يُحبُّ للناس كُلِّهم المنافسة فيه، ويحثُّهم على ذلك، وهو من تمام أداءِ النصيحة للإخوان.

قال الفضيل: إن كنتَ تحبُّ أن يكونَ الناس مثلكَ - فما أدَّتِ النصيحةَ لربِّك، كيف وأنتَ تحبُّ أن يكونوا دونك، يشيرُ إلى أنَّ النصيحةَ لهم: أنَّ يحبَّ أن يكونوا فوقه، وهذه منزلةٌ عالية، ودرجةٌ رفيعة في التُّضح، وليس ذلك بواجب.

وإنَّما المأمور به في الشرع أن يحبَّ أن يكونوا مثله، ومع هذا فإذا فاقه أحدٌ في فضيلة دينيَّة - اجتهد على لحاقه، وحَزَنَ على تقصير نفسه، وتخلَّفَ عن لحاق السابقين، لا حسداً لهم على ما أتاهم الله، بل منافسةً لهم وغبطةً، وحُزناً على النفس بتقصيرها، وتخلَّفَها عن درجات السابقين.

وينبغي للمؤمن ألا يزال يرى نفسه مُقَصِّراً عن الدَّرَجَاتِ العالِيَةِ؛ فيستفيد بذلك أمرينِ نفيسين: الاجتهادُ في طلب الفضائل والازدياد منها، والنظر إلى نفسه بعينِ النقص.

وينشأ من هذا أن يُحبَّ للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه؛ لأنه لا يرضى لهم أن

(١) أخرجه البخاري (٩٠/١٠) كتاب فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن، حديث (٥٠٢٦) وأطرافه في (٧٢٣٢ - ٧٥٢٨) من طريق شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة به.

يكونوا على مثل حاله؛ كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه، بل هو يجتهد في صلاحها.

وقد قال محمد بن واسع لابنه: أمّا أبوك فلاكثر الله في المسلمين مثله<sup>(١)</sup>.

فمن كان لا يرضى عن نفسه، فكيف يحب للمسلمين أن يكونوا مثله، مع نصحه لهم؟ بل هو يحب للمسلمين أن يكونوا خيراً منه، ويحب لنفسه أن يكون خيراً ممّا هو عليه.

وإن علم المرء أن الله قد خصّه على غيره بفضّل، فأخبر به لمصلحة دينيّة، وكان إخباره على سبيل التحدّث بالنعم، ويرى نفسه مقصّراً في الشكر - كان جائزاً، فقد قال ابن مسعود: ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني، ولا يمنع هذا أن يحبّ للناس أن يشاركوه فيما خصّه الله به، فقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إني لأمرّ على الآية من كتاب الله، فأودّ أن الناس كلّهم يعلمون منها ما أعلم.

وقال الشافعي: وددت أن الناس تعلّموا هذا العلم، ولم ينسب إليّ منه شيء<sup>(٢)</sup>.

وكان عبّ الغلام إذا أراد أن يفطر، يقول لبعض إخوانه المطّلعين على أمره وأعماله: أخرج إليّ ماء أو تمراتٍ أفطر عليها؛ ليكون لك مثل أجري<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٥٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/١١٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٣٥).

## الحديث الرابع عشر (\*)

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِ ثَلَاثَ: الثَّيْبِ الرَّائِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرَّجه في «الصحيحين» من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود، وفي رواية لمسلم: «التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ» بَدَلْ قَوْلِهِ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ»، (وفي هذا المعنى) أحاديث متعددة.

فخرَّج مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - مثل حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

(\*) تخريج الحديث الرابع عشر: أخرجه الشافعي (٩٦/٢) كتاب الديات، حديث (٣١٨)، والطيالسي (ص ١٣ - ١٤)، حديث (٧٢)، وأحمد (٦١/١)، والدارمي (٢١٨/٢) كتاب السير: باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، والترمذي (١٩/٤) كتاب الديات: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم، حديث (١٤٠٢)، والنسائي (١٠٣/٧) كتاب تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، وابن ماجه (٢/٨٤٧) كتاب الحدود: باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، حديث (٢٥٣٣)، والحاكم (٤/٣٥٠) كتاب الحدود، وابن الجارود (ص - ٢١٣) رقم (٨٣٦) من حديث عثمان.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (ص - ٢١٦)، حديث (١٥٤٣)، وأحمد (٢١٤/٦)، وأبو داود (٥٢٢/٤) كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، حديث (٤٣٥٣)، والنسائي (١٠١/٧ - ١٠٢) باب الصلب، والحاكم (٤/٣٦٧) من حديث عائشة، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٢٠١/١٢) كتاب الديات: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، حديث (٦٨٧٨)، ومسلم (١٣٠٢/٣) كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦/٢٥)، والترمذي (١٤٠٢)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والنسائي (٩٢/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والدارمي (٢١٨/٢)، والدارقطني (٨٢/٣)، والبيهقي (١٩/٨)، وأحمد (٣٨٢/١)، وأحمد (٤٤٤، ٤٦٥)، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بنحوه.

وخرَّج الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث عثمان عن النبي - ﷺ -:  
 «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ  
 إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للنسائي:

«رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عنداً فعلية القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل».

وقد روي هذا المعنى عن النبي - ﷺ - من رواية ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وغيرهم.

وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدّم<sup>(٢)</sup>، وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام، التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث - متفق عليه بين المسلمين.

أما زنا الثيب: فأجمع المسلمون على أن حدّه الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي - ﷺ - ماعزاً، والغامدية<sup>(٣)</sup>، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه: (وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)<sup>(٤)</sup>.

وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [النساء: ١٥]. قال: فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، ثم تلا هذه الآية، وقال: كان الرجم مما أخفوا.

خرَّجه النسائي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٤٦٠/٤) كتاب الفتن: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث حديث (٢١٥٨)، والنسائي (٩١/٧ - ٩٢)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٣).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠/٦ - ٢١١ - ٢١٢ - النووي) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (٢٠ - ٢١/٦٩٤) و (٢٢ - ٢٣/١٦٩٥)، وأبو داود (٤/١٤٩) كتاب الحدود: باب رجم ماعز ابن مالك، حديث (٤٤١٩ - ٤٤٢٠ - ٤٤٢١ - ٤٤٢٢ - ٤٤٣١ - ٤٤٣٣) و (٤/١٥١) باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجعها من جهينة، حديث (٤٤٤٠ - ٤٤٤٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٩/٧) رقم (١٣٣٦٣)، وابن حبان في صحيحه: (١٠/٢٧٣) رقم (٤٤٢٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٤١٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. كلهم عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب به.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٥٩) كتاب الحدود: باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

ويستنبط أيضاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٩]. وقال الزهري: بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي - ﷺ - وقال: «إني أحكم بما في التوراة»، وأمر بهما فرجما<sup>(١)</sup>.

وخرَّج مسلم في «صحيحه» من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين، وقال في حديثه: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، وأنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. في الكفار كلها<sup>(٢)</sup>.

وخرَّجه الإمام أحمد، وعنده: فأنزل الله: ﴿لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخْذُوهُ﴾ يقولون: اتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: في اليهود<sup>(٣)</sup>.

وروي من حديث جابر قصة رجم اليهوديين، وفي حديثه: قال: فأنزل الله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَخْضَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وكان الله تعالى قد أمر أولاً بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً، ثم جعل الله لهن السبيل. ففي «صحيح مسلم» عن عبادة عن النبي - ﷺ - قال:

«خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنً سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثِّيبُ بِالْثِّيبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥/٤) كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين، رقم (٤٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤/٦ - ٢٢٥ - النووي) كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث (١٧٠٠/٢٨)، وأبو داود (١٥٤/٤) كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين، حديث (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٨٥٥/٢) كتاب الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية، حديث (٢٥٥٨) عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب به.

(٣) في «المسند» (٢٨٦/٤) من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب به.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده (٥٤١/٢) رقم (١٢٩٤) من طريق مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به.

ومجالد بن سعيد الهمداني ضعيف، قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢٢٩/٢): ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. اهـ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٤/٦ - النووي) كتاب الحدود: باب حد الزنا، حديث (١٢ - ١٣) =

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء، وأوجبوا جلد الثيب مائة ثم رجمه؛ كما فعل عليّ بشرّاحة الهمدانيّة وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله - ﷺ -<sup>(١)</sup>. ويشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانيين من غير تفصيل بين ثيب وبكر، وجاءت السنة برجم الثيب خاصة، مع استنباطه من القرآن أيضاً.

وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد، رحمه الله - وإسحاق، وهو قول الحسن، وطائفة من السلف.

وقالت طائفة منهم: إن كان الثيبان شيخين - جُلدا ورُجما، وإن كانا شابّين رُجما بغير جلد؛ لأنّ ذنب الشيخ أقبح، لا سيما بالزنا، وهذا قول أبي بن كعب. وزوي عنه مرفوعاً، ولا يصحّ رفعه، وهو رواية عن أحمد، وإسحاق أيضاً.

وأما «النفس بالنفس» فمعناه: أنّ المُكَلَّف إذا قتل نفساً بغير حقّ عمدًا؛ فإنّه يُقتل بها، وقد ذلّ القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويُستثنى من عموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ صور منها:

أنّ يقتل الوالد ولده، فالجمهور على أنّه لا يُقتل به؛ وصحّ ذلك عن عمر - رضي الله عنه، وروي عن النبي - ﷺ - من وجوه متعدّدة، وقد تُكلّم في أسانيدها<sup>(٢)</sup>.

= (١٦٩٠)، وأبو داود (١٤٤/٤) كتاب الحدود: باب في الرجم، حديث (٤٤١٥)، والترمذي (٤١/٤) - (٤٢) كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب، حديث (١٤٣٤) كلهم عن الحسن عن حطان ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت به.

(١) أخرجه أحمد (٩٣/١)، والحاكم في المستدرک (٣٦٤/٤ - ٣٦٥)، والبيهقي (٢٢٠/٨) كلهم عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: ما رأيت رجلاً قط أشدّ رمية من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أتى بامرأة من همدان يقال لها شرّاحة... فذكره. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨/٤) كتاب الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث (١٤٠٠)، وابن ماجه (٨٨٨/٢)، كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بولده، حديث (٢٦٦٢)، وأحمد (٢٢/١ و ٢٣ و ٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا يقاد الوالد بالولد». وأخرجه أحمد (١٦/١) عن أسود بن عامر عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد عن عمر به.

وأخرجه الحاكم (٢١٦/٢) و (٣٦٨/٤) من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن عمر فذكره وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الترمذي (١٩/٤) كتاب الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث =



وقال مالك: إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ تَعَمُّدًا لَا يُشَكُّ فِيهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ، وَإِنْ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ أَوْ عَصَاً - لَمْ يَقْتُلْ.

وقال اللَّيْثُ: يَقْتُلُ بِقَتْلِهِ بِجَمِيعِ وَجُوهِ الْعَمْدِ؛ لِلْعُمُومَاتِ.

ومنها: أَنْ يَقْتُلَ الْحُرُّ عَبْدًا؛ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ. وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدھا مقال<sup>(١)</sup>.

وقيل: يقتل بعبد غيره دون عبده، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقيل: يقتل بعبد وبعبد غيره، وهي رواية عن الثوري، وقول طائفة من أهل الحديث؛ لحديث سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَّعَهُ جَدَّعْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد طعن فيه الإمام أحمد، وغيره.

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف. وهذا يدل على

= (١٤٠١)، وابن ماجه (٨٨٨/٢) كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بولده، حديث (٢٦٦١)، والدارمي (١٩٠/٢) كتاب الديات: باب القود بين الوالد والولد، والحاكم (٣٦٩/٤)، والدارقطني (١٤١/٣)، والبيهقي (٣٩/٨) كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل ابن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ. وسكت عنه الحاكم في المستدرک.

وقال البيهقي: إسماعيل بن مسلم المكي هذا فيه ضعف.

وقال الحافظ في التقریب (٧٤/١): إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة كان فقيهاً، ضعيف الحديث. اهـ.

(١) أخرجه الدارقطني (١٣٣/٣)، والبيهقي (٣٥/٨) عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حرٌ بعبد».

وقال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف.

قلت: وجوير هذا ضعفه أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر في «التقریب» (١٣٦/١): ضعيف جداً. اهـ.

والحديث أخرجه كذلك الدارقطني (١٣٣/٣ - ١٣٤)، والبيهقي (٣٤/٨)، عن جابر عن عامر عن علي قال: من السنة ألا يقتل مؤمن بكافر ومن السنة ألا يقتل حر بعبد.

قلت: وجابر هذا ضعيف أيضاً.

قال الحافظ في «التقریب» (١٢٣/١): ضعيف. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦/٤) كتاب الديات: باب من قتل عبده أو مثله به أيقاد منه، حديث (٤٥١٥) -

(٤٥١٦)، والترمذي (٢٦/٤) كتاب الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، حديث (١٤١٤) وابن ماجه (٨٨٨/٢) كتاب الديات: باب هل يقتل الحر بالعبد، حديث (٢٦٦٣)، وأحمد (١٠/٥) و ١١ و

١٢ و ١٨ و ١٩ كلهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

أَنَّ هذا الحديث مطرَّح لا يعمل به، وهذا مِمَّا يُسْتَدَلُّ به على أَنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾: الأحرار؛ لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف، وهو يختصُّ بالأحرار.

ومنها: أَنَّ يقتل المسلم كافراً؛ فَإِنْ كان حربياً لم يُقتل به بغير خلاف؛ لأنَّ قتلَ الحربيّ مباح بلا ريب، وإنَّ كان ذِمِّيًّا أو مُعَاهِداً - فالجمهور على أَنه لا يُقتل به أيضاً.

وفي «صحيح البخاري» عن علي، عن النبي - ﷺ - قال: «لا يُقتلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة، وجماعة من فقهاء الكوفيين: يُقتل به.

وقد روى ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي - ﷺ - أَنه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمَّة، وقال: «أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفِي بِذِمَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مُرْسَل ضعيف، قد ضَعَفَه الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإبراهيم الحربيّ، والجوزجاني، وابن المنذر، والدارقطني، وقال: ابنُ البيلماني ضعيف، لا تقومُ به حُجَّة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسل؟

وقال الجوزجاني: إِنما أَخَذَهُ ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المُنَكِّدِر عن ابن البيلماني. وابنُ أبي يحيى متروك الحديث.

وفي مراسيل أبي داود حديث آخر مرسل: أَنَّ النبي - ﷺ - قتل يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة<sup>(٣)</sup>، وقال: «أَنَا أَوْلَى وَأَحَقُّ مِنْ وَفِي بِذِمَّتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا مذهب مالك، وأهل المدينة: أَنَّ القتلَ غيلةً لا تشترط له المكافأة؛ فيُقتل فيه المسلم بالكافر، وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلماني أيضاً على تقدير صحته.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨/١٤) كتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث (٦٩١٥)، والترمذي (٢٤/٢٥) كتاب الديات: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، حديث (١٤١٢)، والنسائي (٢٣/٨) كتاب القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر، حديث (٤٧٥٨) كلهم من طريق مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه فذكره.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١/١٠) رقم (١٨٥١٤)، وأبو داود في المراسيل ص (٢٠٧) رقم (٢٥٠)، والدارقطني (١٣٥/٣)، والبيهقي (٣٠/٨) كلهم عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الدارقطني: وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكف بما يرسله. اهـ.

وقال البيهقي: الحديث منقطع ورواه غير ثقة. اهـ.

(٣) أي في خفية واغتيال، وهو أن يُخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد والغيلة: فعله من الاغتيال. ينظر: النهاية (٤٠٣/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «مراسيله» ص (٢٠٨) حديث (٢٥١).

ومنها: أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَيُقْتَلَ بِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ .

وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ»<sup>(١)</sup> .

وصَحَّحَ أَنَّهُ - ﷺ - قَتَلَ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً<sup>(٢)</sup> .

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ شَيْءٌ .

وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ

الرَّجُلِ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ .

وَأَمَّا التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ: فَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ، وَارْتَدَّ عَنْهُ،

وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ .

وَإِنَّمَا اسْتِثْنَاهُ مَعَ مَنْ يَحِلُّ دَمُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ، بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ،

وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ لَازِمٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا يُسْتَتَابُ، وَيَطْلَبُ مِنْهُ الْعَوْدُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَفِي الْإِزَامَةِ

بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ فِي زَمَنِ الرَّدَّةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ - اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَأَيْضًا فَقَدْ يَتْرَكَ دِينَهُ، وَيَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَدَّعِي الْإِسْلَامَ؛

كَمَا إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ كَفَرَ بِبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ

النَّبِيِّينَ، أَوْ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ .

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٠١/١٤) رَقْمَ (٦٥٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٩٥/١ - ٣٩٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٩/٤ - ٩٠) كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٣/٥) كِتَابَ الْخُصُومَاتِ: بَابُ مَا يَذْكُرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ

وَالْيَهُودِ، حَدِيثُ (٢٤١٣) وَأَطْرَافُهُ فِي (٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥)، وَمُسْلِمٌ

(١٧٢/٦ - النَّوَوِيُّ) كِتَابُ الْقِسَامَةِ: بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَحْدَدَاتِ

وَالْمُثْقَلَاتِ وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، حَدِيثُ (١٦٧٢/١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠/٤) كِتَابُ الدِّيَاتِ: بَابُ أَقْيَادِ

مِنَ الْقَاتِلِ، حَدِيثُ (٤٥٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢/٨) كِتَابُ الْقِسَامَةِ: بَابُ الْقُودِ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَابْنُ

مَاجَةَ (٨٨٩/٢) كِتَابُ الدِّيَاتِ: بَابُ يَقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ كَمَا قَتَلَ، حَدِيثُ (٢٦٦٦)، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٤١٠/٥) رَقْمَ (٢٧٤٨٣) عَنْ سَمَاقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ

رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَوْلِيَائِهَا: إِنْ شَتَمْتُمْ فَأَدُوا نِصْفَ الدِّيَةِ وَاقْتُلُوهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨/٦) كِتَابَ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ: بَابُ لَا يَعْذِبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، حَدِيثُ (٣٠١٧) وَ (١٤/

٢٦٧) كِتَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، حَدِيثُ (٦٩٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٦/٤٠) كِتَابُ

الْحُدُودِ: بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ ارْتَدَّ، حَدِيثُ (٤٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩/٤) كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي =

ولا فَرْقٌ في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء. ومنهم مَنْ قال: لا تُقتل المرأة إذا ارتدَّت، كما لا تُقتل نساء أهل دار الحرب في الحرب، وإنما يُقتل رجالهم. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا الكفر الطارىء كالأصلي. والجمهور فرَّقوا بينهما، وجعلوا الطارىء أغلظ؛ لما سبقه من الإسلام؛ ولهذا يقتل بالردة عنه مَنْ لا يُقتل من أهل الحرب؛ كالشيخ الفاني، والزَّمين، والأعمى، ولا يُقتلون في الحرب. وقوله - عليه السلام -: «التَّارِكُ لدينه المَفَارِقُ للجَمَاعَةِ» - يدل على أنه لو تاب، ورَجَعَ إلى الإسلام - لا يُقتل؛ لأنَّه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة.

فإن قيل: بل استثنى هذا مِمَّنْ يعصم دمه من أهل الشهادتين، يدل على [هذا] أنه يقتل ولو كان مُقِرّاً بالشهادتين، كما يُقتل الزاني المُحصَّن، وقاتل النفس، وهذا يدلُّ على أنَّ المُرْتَدَّ لا تُقبل توبته؛ كما حُكِيَ عن الحسن، أو أن يحمل ذلك على مَنْ ارتدَّ مِمَّنْ ولد على الإسلام؛ فإنَّه لا تُقبل توبته. وإنما تُقبل توبة مَنْ كان كافراً، ثم أسلم، ثم ارتدَّ على قول طائفة من العلماء؛ منهم اللَّيث بن سعد، وأحمد في رواية عنه، وإسحاق.

قيل: إنَّما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه؛ كما سبق تقريره، وليس هذا كالثَّيب الزاني، وقاتل النفس؛ لأنَّ قتلها يوجب عقوبة لجريمتها الماضية، ولا يمكن تلافي ذلك.

وأما المرتدُّ، فإنَّما قُتِل لوصف قائم به في الحال، وهو تَرْكُ دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه، وإلى موافقته للجماعة - فالوصف الذي أُبِيح به دمه قد انتفى؛ فتزول إباحتُ دمه. والله أعلم.

فإن قيل: فقد خرَّج النسائي من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَيُقْتَلُ أَوْ يُضْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

= المرتد، حديث (١٤٥٨)، والنسائي (١٠٥/٧) كتاب تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، وابن ماجه (٨٤٨/٢) كتاب الحدود: باب المرتد عن دينه، حديث (٢٥٣٥) كلهم عن أيوب عن عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا في الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال. فذكره.

(١) أخرجه النسائي (١٠١/٧ - ١٠٢) كتاب تحريم الدم: باب الصلب، حديث (٤٠٥٩) عن عبد العزيز ابن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة به. وانظر تخريج حديث الباب.

وهذا يدلُّ على أنَّ المراد مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الرِّدَّةِ والمُحَارَبَةِ .  
 قيل : قد خرَّجَ أبو داود حديثَ عائشة - رضي الله عنها - بلفظ آخر ، وهو أنَّ  
 رسول الله - ﷺ - قال :

«لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا فِي  
 إِخْدَى ثَلَاثٍ : زَنًا بَعْدَ إِخْصَانٍ ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ  
 أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا ؛ فَيُقْتَلُ بِهَا»<sup>(١)</sup> .

وهذا يدلُّ على أنَّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ الْحَرْبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - خَيْرُ الْإِمَامِ فِيهِ مُطْلَقًا ؛  
 كما يقوله علماء أهل المدينة ؛ كمالك ، وغيره .

والرواية الأولى قد تُحْمَلُ على أنَّ المراد بخروجه عن الإسلام - خروجه عن  
 أحكام الإسلام ، وقد تُحْمَلُ على ظاهرها .

وقد يستدلُّ بذلك مَنْ يقول : إِنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ تَخْتَصُّ بِالْمُرْتَدِّينَ ؛ فَمَنْ ارْتَدَّ  
 وَحَارِبَ فَعِلَ بِهِ مَا فِي الْآيَةِ ، وَمَنْ حَارِبَ مِنْ غَيْرِ رِدَّةٍ - أُقِيمَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ  
 مِنَ الْقَصَاصِ ، وَالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ .

وهذا رواية عن أحمد - رحمه الله - ولكنها غير مشهورة عنه .  
 وكذا قالت طائفة من السلف : إِنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ تَخْتَصُّ بِالْمُرْتَدِّينَ ؛ مِنْهُمْ أَبُو قُلاَبَةَ ،  
 وغيره .

وبُكِّلَ حَالُ ، فَحَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَلْفَاظُهُ مُخْتَلِفَةٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا  
 مَرْفُوعًا ، وَرُوِيَ عَنْهَا مَوْقُوفًا .  
 وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - لَفْظُهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ مُتَّفَقٌ عَلَى  
 صِحَّتِهِ .

ولكن يُقَالُ على هذا : إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ ؛ فَمِنْهَا  
 اللَّوْاطُ ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ :  
 «اقتلوا الفاعِلَ والمفعول به»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠/٢) كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، حديث (٤٣٥٣) من طريق عبد

العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة بها .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨/٤) كتاب الحدود : باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، حديث (٤٤٦٢) ،  
 والترمذي (٥٧/٤) كتاب الحدود : باب ما جاء في حد اللوطي ، حديث (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢/٢)  
 (٨٥٦) كتاب الحدود : باب من عمل عمل قوم لوط ، حديث (٢٥٦١) ، والحاكم في المستدرک (٤/

٣٥٥) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمر وعن عكرمة عن ابن عباس به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخذ به كثير من العلماء؛ كمالك، وأحمد، وقالوا: إنه موجب للقتل بكل حال، مُخَصَّنًا كان أو غير مُخَصَّن، وقد روي عن عثمان؛ أنه قال:

«لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم إِلَّا بِأَرْبَعٍ...»، فذكر الثلاث المتقدمة، وزاد: «ورجل عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: «مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ». وقد روي الأمرُ بِقَتْلِهِ.

وروي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَتَلَ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وأخذ بذلك طائفة من العلماء، وأوجبوا قتله مطلقاً، محصناً كان أو غير محصن. ومنها السَّاحِرُ:

وفي الترمذي من حديث جُنْدُب مرفوعاً: «حُدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ»<sup>(٣)</sup>. وذكر أَنَّ الصَّحِيحَ وَفَّقَهُ عَلَى جَنْدُبٍ.

وهو مذهب جماعة من العلماء؛ منهم: عُمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، وإسحاق. ولكن هؤلاء يقولون: إنه يكفر بسحره؛ فيكون حكمه حكم المرتدين.

ومنها: قَتْلُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ.

وقد ورد في حديث مرفوع<sup>(٤)</sup>، وقال به طائفة من العلماء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٧/٥ - ٤٩٨) رقم (٢٨٣٥٠) عن محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال... فذكره.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧/٤) كتاب الحدود: باب في الرجل يزني بحريمه، حديث (٤٤٥٧)، والترمذي (٣٢٤/٣) كتاب الأحكام: باب فيمن تزوج امرأة أبيه، حديث (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦) كتاب النكاح: باب نكاح ما نكح الآباء، حديث (٣٣٣١ - ٣٣٣٢)، وابن ماجه (٨٦٩/٢) كتاب الحدود: باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، حديث (٢٦٠٧)، والحاكم في المستدرک (١٩١/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. كلهم من طريق أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب به.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٠/٤) كتاب الحدود: باب ما جاء في حد الساحر، حديث (١٤٦٠)، والحاكم (٤/٣٦٠)، والدارقطني (١١٤/٣) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب عن أبيه به. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه... والصحيح عند جندب موقوف.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٩/٤) كتاب الحدود: باب فيمن أتى بهيمة، حديث (٤٤٦٤)، والترمذي (٥٧/٤) كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، حديث (١٤٥٥)، وابن ماجه (٨٥٦/٢) كتاب الحدود: باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، حديث (٢٥٦٤)، وأحمد في مسنده (٢٦٩/١) =

ومنها: مَنْ ترك الصلاة؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مع قولهم: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وقد سبق ذَكَرُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى.

ومنها: قَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وقد ورد الأمرُ به عن النبي - ﷺ - من وجوده متعدّدٌ<sup>(١)</sup>، وأخذ بذلك عبدُ الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup>، وغيره، وأكثرُ العلماءِ على أَنَّ الْقَتْلَ نَسَخٌ، وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَتَى بِالشَّارِبِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ؛ فَلَمْ يَقْتُلْهُ<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح البخاري»: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْتَى بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي الْخَمْرِ، فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، وَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَا تَلْعَنُهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَلَمْ يَقْتُلْهُ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وقد رُوي قَتْلُ السَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ<sup>(٥)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ ذَهَبَ إِلَيْهِ.

= والحاكم في «المستدرک» (٣٥٥/٤). كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس به. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤/٤) كتاب الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٢)، والترمذي

(٤٨/٤) كتاب الحدود: باب ما جاء في من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث

(١٤٤٤)، وابن ماجه (٨٥٩/٢) كتاب الحدود: باب من شرب الخمر مراراً، حديث (٢٥٧٣)،

والحاكم في المستدرک (٩٣/٤) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن معاوية بن

أبي سفيان به.

وأخرجه أبو داود (١٦٤/٤) كتاب الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٣)،

والنسائي (٣١٣/٨) كتاب الأشربة: باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، حديث (٥٦٧٧)

كلاهما عن حميد بن زيد عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه أبو داود (١٦٤/٤ - ١٦٥) كتاب الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٤)،

والنسائي (٣١٤/٨) كتاب الأشربة: باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، حديث (٥٦٧٨)،

وابن ماجه (٨٥٩/٢) كتاب الحدود: باب من شرب الخمر مراراً، حديث (٢٥٧٢)، وأحمد (٢/

٢٩١)، والحاكم (٣٧١/٤) كلهم من طريق أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) انظر: «المستدرک» للحاكم (٣٠/١)، وابن حبان في صحيحه (١٨٠/١٢) رقم (٥٣٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٥/٤) كتاب الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٥)

عن سفيان الثوري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب به.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤/١٤) كتاب الحدود: باب ما يكره من لعن شارِبِ الْخَمْرِ، حديث (٦٧٨٠) من

طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب به.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢/٤) كتاب الحدود: باب في السارق يسرق مراراً، حديث (٤٤١٠)، والنسائي

(٩٠/٨ - ٩١) كتاب القطع: باب قطع اليدين والرجلين من السارق، حديث (٤٩٩٣) كلاهما عن

مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به.

ومنها: ما رُوي عنه - ﷺ - أنه قال: «إِذَا بُويعَ لِخُلَيفَتَيْنِ - فَاقتلوا الآخرَ منهما»<sup>(١)</sup>.

خَرَّجَه مسلم من حديث أبي سعيد .  
وقد ضَعَّفَ العقيليُّ أحاديثَ هذا الباب كُلَّها .  
ومنها: قوله - ﷺ - :

«مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ - فَاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ» .  
وقد خَرَّجَه مسلم أيضاً من رواية عَزَفَجَةَ .

ومنها: مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ، فَخَرَّجَ النَّسَائِيُّ من حديث ابن الزبير - رضي الله عنه -  
عن النبي - ﷺ - قال:

«مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ، ثُمَّ وَضَعَهُ - فَدَمَهُ هَدْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوي عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً .  
وقال البخاري: إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ .

وَسُئِلَ أَحْمَدُ - رحمه الله - عن معنى هذا الحديث، فقال: ما أدري ما هذا .

وقال إسحاق بن رَاهَوِيَه: إِنَّمَا يُرِيدُ مَنْ شَهَرَ سِلَاحَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ حَتَّى اسْتَعْرِضَ النَّاسَ؛ فَقَدْ حَلَّ قَتْلُهُ .

وهو مذهب الحَرَوْرِيَّةِ يستعرضون الرجال والنساء والذرية . وقد رُوي عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق؛ فَخَرَّجَ الحَاكِمُ من رواية عَلْقَمَةَ بن أبي علقمة عن أمه؛ أَنَّ غَلاماً شَهَرَ السَّيْفَ عَلَى مَوْلَاهُ فِي إِمْرَةٍ سَعِيدِ بن العاص، وَتَفَلَّتْ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَأَمْسَكَه

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤/٦) - النووي) كتاب الإمارة: باب إذا بويع لخليفتين، حديث (١٨٥٣/٦١) من طريق الجريدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به .

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٣/٦) - النووي) كتاب الإمارة: باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث (١٨٥٢/٦٠ - ٥٩) .

(٣) أخرجه النسائي (١١٧/٧) كتاب تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، حديث (٤١٠٨) مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث معمر عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن الزبير به .  
وروي موقوفاً (٤١٠٩ - ٤١١٠) على ابن الزبير به .

وصححه الحاكم في المستدرک (١٥٩/٢) فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .



الناس عنه، فدخل المولى على عائشة؛ فقالت: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «مَنْ أشار بحديدة إلى أحدٍ مِنَ المسلمين، يريد قتله - وجب دمه؛ فأخذه مولاة فقتله»<sup>(١)</sup>. وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

وقد صحَّ عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٦/٦)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٨/٢ - ١٥٩) كلاهما من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، فذكرته.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧/٥) كتاب المظالم: باب من قاتل دون ماله رقم (٢٤٨٠)، ومسلم (٤١٥/١) - (الأبي) كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد رقم (١٤١/٢٢٦)، وأبو داود (٢/٦٦٠) كتاب السنة: باب في قتال الخوارج رقم (٤٧٧١)، والترمذي (٢٩/٤) كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد رقم (١٤١٩)، والنسائي (١١٤/٧ - ١١٥) كتاب تحريم الدم: باب من قتل دون ماله رقم (٤٠٨٤، ٤٠٨٩) وأحمد (١٦٣/٢ - ١٩٣ - ٢٠٦ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢٢١)، وأبو يعلى (٢٤٩/٢، ٩٥٠)، وابن حبان (٤٦٧/٧) كتاب الجنائز: فضل الشهيد رقم (٣١٩٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ومن طريق بريدة بن الحصيب:

أخرجه النسائي (١١٦/٧) كتاب تحريم الدم: باب من قتل دون ماله رقم (٤٠٩٢). وأما من طريق جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

أخرجه أبو يعلى (٥٠/٤) رقم (٢٠٦١/٢٩٦).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٧/٦): رواه أبو يعلى، وفيه هارون بن حيان الرقي قيل كان يضع الحديث.

وأما من طريق الحسين بن علي - رضي الله عنه -:

أخرجه أحمد (٧٨/١، ٧٩).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٧/٦):

رواه أحمد وإسناده صحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -:

أخرجه ابن ماجه (٨٦١/٢) كتاب الحدود: وفي الباب عن سعيد بن زيد، وبريدة بن الحصيب، وجابر ابن عبد الله، والحسين بن علي وغيرهم.

أما من طريق سعيد بن زيد:

أخرجه أبو داود (٦٦٠/٢) كتاب السنة: باب في قتال الخوارج رقم (٤٧٧٢)، والترمذي (٣٠/٤)

كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد رقم (١٤٢١)، والنسائي (١١٥/٧) كتاب

تحريم الدم: باب من قتل دون ماله رقم (٤٠٩٠ - ٤٠٩١)، وابن ماجه (٨٦١/٢) كتاب الحدود: باب

من قتل دون ماله فهو شهيد رقم (٢٥٨٠)، وأحمد (١٦٦/١ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠)، والحميدي (١/١)

٤٤ - ٤٥) رقم (٨٣)، والبيهقي (٢٦٦/٣) كتاب صلاة الخوف: باب من له أن يصلي صلاة الخوف

(٨/٣٣٥) كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما جاء في منع الرجل نفسه وماله باب من قتل دون ماله فهو

شهيد رقم (٢٥٨١) بلفظ «من أتى عند ماله، فقتل فقتل، فقتل، فهو شهيد».

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

فإذا أُريدَ مَالُ الْمَرْءِ أَوْ دَمُهُ - دَفَعَ عَنْهُ بِالْأَسْهَلِ؛ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْوِي أَنَّهُ لَا يَرِيدُ قَتْلَهُ أَمْ لَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ مَالَهُ أَوْ دَمَهُ - أُبِيحَ لَهُ قَتْلُهُ ابْتِدَاءً. وَدَخَلَ عَلَى ابْنِ عَمْرِو لَصْرٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِالسِّيفِ صُلْتًا<sup>(٢)</sup>، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ حَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لَقَتْلَهُ.

وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ لَصْرٍ دَخَلَ بَيْتَ رَجُلٍ، وَمَعَهُ حَدِيدَةٌ، قَالَ: «اقْتُلْهُ بِأَيِّ قِتْلَةٍ قَدَرْتَ عَلَيْهِ».

وَهَؤُلَاءِ أَبَاحُوا قَتْلَهُ، وَإِنْ وَلَّى هَارِبًا مِنْ غَيْرِ جُنَايَةٍ، مِنْهُمْ: أَبُو أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيُّ. وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْدَّارُ حَرَمُكَ؛ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ»<sup>(٣)</sup>. وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَمِنْهَا: قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَجَسَّسَ لِلْكَفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَأَبَاحَ قَتْلَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ قَالَ: إِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ أُبِيحَ قَتْلُهُ.

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (٣١٤/٢) هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ التِّيمِيُّ أَبُو فُرُوقٍ الرَّهَاوِيُّ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوَّلِيَاءِ» (٢٣/٥)، وَابْنُ أَبِي حَتِمٍ (٣٦٤/٢) رَقْمَ (١٨٦١). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٤٧/٦): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٦٣٩/٣). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٤٨/٦): رَوَاهُ عَنْهُمَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُصْعَبٍ الزَّبِيرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَلَفَظَ «الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٤٨/٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ جَوَيْرٌ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. (١) يَنْظُرُ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

(٢) أَيْ مَجْرَدًا، يُقَالُ: أَصْلَتِ السِّيفُ إِذَا جَرَدَهُ مِنْ غَمْدِهِ وَضَرَبَهُ بِالسِّيفِ صُلْتًا وَصُلْتًا. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٤٥/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٦/٥) عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِهِ. وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٤٨/٦) وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ السَّلْمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ.

واستدلَّ مَنْ أباح قتله بقول النبي - ﷺ - في حقِّ حاطب بن أبي بلتعة، لما كتب الكتابَ إلى أهل مكة يُخبرهم بسير النبي - ﷺ - إليهم، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمرُ في قتله، فقال: «إنَّه شهيدٌ بدرًا»<sup>(١)</sup>.

فلم يقل: إنَّه لم يأت بما يبيح دمه، وإنَّما علَّل بوجود مانعٍ مِنْ قتله، وهو شهوده بدرًا، ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع مُنتفٍ في حقِّ مَنْ بعده.

ومنها: ما خرَّجه أبو داود في المراسيل من رواية ابن المسيب<sup>(٢)</sup>؛ أنَّ النبي - ﷺ -

- قال: «مَنْ ضرب أباه فاقتلوه».

وزوي مسنداً من وجه آخر لا يصحُّ. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

واعلم أنَّ مِنْ هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصحُّ، ولا يُعرف به قائل معتبر؛ كحديث: «مَنْ ضرب أباه فاقتلوه»<sup>(٤)</sup>، وحديث: قتل السارق في المرَّة الخامسة<sup>(٥)</sup>، وباقي النصوص كُلُّها يمكن ردُّها إلى حديث ابن مسعود؛ وذلك أنَّ حديث ابن مسعود يتضمَّن أنه لا يُستباح دَمُ المسلم إلاَّ بإحدى ثلاث خصال:

إمَّا أَنْ يترك دينه، ويُفارق جماعة المسلمين.

وإمَّا أَنْ يزني وهو مُخصَّن.

وإمَّا أَنْ يقتل نفساً بغير حقِّ.

فيؤخذ منه أن قتلَ المسلم لا يُستباح إلاَّ بإحدى ثلاثة أنواع: ترك الدين، وإراقة الدم المحرَّم، وانتهاك الفرج المحرَّم.

فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دَمَ المسلم دون غيرها.

فأمَّا انتهاك الفرج المحرَّم: فقد ذكر في حديث أنه الزنا بعد الإحصان، وهذا - والله أعلم - على وجه المثال، فإنَّ المحصَّن قد تَمَّت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح، فإذا أتاها بعد ذلك من فرجٍ مُحَرَّم عليه - أُبيح دمه.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠/٦) كتاب الجهاد: باب الجاسوس، حديث (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٩٣/٨) - النووي) كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، حديث (٢٤٩٤/١٦١)، وأبو داود (٤٧/٣) كتاب الجهاد: باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، حديث (٢٦٥٠)، والترمذي (٤٠٩/٥) كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الممتحنة، حديث (٣٣٠٥)، كلهم عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: ... فذكره.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٣٣٥) رقم (٤٨٥).

(٣) رواه الخرائطي في مساوي الأخلاق كما في الجامع الكبير (٧٩٨/٢).

(٤) تقدَّم تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٥) تقدَّم تخريجه.

وقد يَنْتَفِي شَرْطُ الإِحْصَانِ، فيخْلُفُهُ شَرْطُ آخَرٍ، وهو كَوْنُ الفَرْجِ لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ؛ إِمَّا مَطْلَقًا؛ كَاللَّوْاطِ، أَوْ فِي حَقِّ الْوَاطِئِ؛ كَمَنْ وَطِئَ ذَاتَ مَخْرَمٍ بِعَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فِهَذَا الْوَصْفُ هَلْ يَكُونُ قَائِمًا مَقَامَ الإِحْصَانِ وَخَلْفًا عَنْهُ؟ هَذَا هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفًا عَنْهُ، وَيُكَفَى بِهِ فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ.

وَأَمَّا سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ، فَهَلْ يَقُومُ مَقَامُهُ إِثَارَةُ الْفِتَنِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى سَفْكِ الدَّمِ؛ كَتَفْرِيقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَشَقِّ الْعَصَا، وَالْمَبَايَعَةِ لِإِمَامٍ ثَانٍ، وَدَلِّ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ؟ هَذَا هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ.

وقد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَا يُدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْقَتْلِ بِمِثْلِ هَذَا.

وكذلك شهرُ السلاح؛ لَطَلَبُ الْقَتْلِ، هَلْ يَقُومُ مَقَامَ الْقَتْلِ فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ أَمْ لَا؟ فَابْنُ الزَّيْبَرِ، وَعَائِشَةُ رَأْيَاهُ قَائِمًا مَقَامَ الْقَتْلِ الْحَقِيقِيِّ فِي ذَلِكَ.

وكذلك قَطْعُ الطَّرِيقِ بِمَجَرَّدِهِ، هَلْ يُبِيحُ الْقَتْلَ أَمْ لَا؟ لِأَنَّهُ مَظَنَّةٌ لِسَفْكِ الدَّمِ الْمَحْرَمَةِ، وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ قَتْلُ النَّفْسِ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِالنَّفْسِ، وَالثَّانِي: بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ: الْحَرْبُ، وَالرَّدَّةُ، وَالزَّيْنُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ شَرْبُ الْخَمْرِ، وَالْإِصْرَارُ عَلَيْهِ هُوَ مَظَنَّةٌ سَفْكِ الدَّمِ الْمُحْرَمَةِ.

وقد أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى حَدِّ ثَمَانِينَ؛ وَجَعَلُوا السُّكْرَ مَظَنَّةَ الْاِقْتِرَاءِ وَالْقَذْفِ الْمَوْجِبِ لَجُلْدِ الثَّمَانِينَ<sup>(١)</sup>.

ولما قَدِمَ وَفْدُ «عَبْدِ الْقَيْسِ» عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَنَهَاهُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ، وَالِاتِّبَازِ فِي الظُّرُوفِ، قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى ابْنِ عَمَةٍ - يَعْنِي: إِذَا شَرِبَ - فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، وَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ قَدْ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ يَخْبُوهَا حَيَاءً مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ -<sup>(٢)</sup>.

فهذا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى إِبَاحَةِ الدَّمِ بِالْقَتْلِ؛ إِقَامَةً لِمَظَانِّ الْقَتْلِ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ، لَكِنْ هَلْ نُسَخُّ ذَلِكَ أَمْ حُكْمُهُ بَاقٍ؟ وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٧٥/٤ - ٣٧٦) مِنْ طَرِيقِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ. اهـ. وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢١٣/١ - ٢١٤ - ٢١٥ - النُّوْي) كِتَابَ الْإِيمَانِ: بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِآلِهِ تَعَالَى وَرُسُولِهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالدَّعَاءِ إِلَيْهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ، حَدِيثٌ (٢٦ - ٢٧ - ٢٨/١٨)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢/٣).

وَأَمَّا تَرْكُ الدِّينِ، ومُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ: فمعناه: الارتدادُ عن دين الإسلام، ولو أتى بالشهادتين، فلو سبَّ الله ورسوله - ﷺ - وهو مقرٌّ بالشهادتين - أُبيح دمه؛ لأنه قد تَرَكَ بذلك دينه.

وكذلك لو استهان بالمُضَحَّف، وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة؛ كالصلاة، وما أشبه ذلك مما يُخرج من الدين، وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمسة؟

وهذا ينبغي على أنه هل يخرج من الدين بالكُفَّةِ بذلك أم لا؟

فَمَنْ رَأَهُ خَرُوجاً عَنِ الدِّينِ - كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما.

وَمَنْ لَمْ يَرَهُ خَرُوجاً عَنِ الدِّينِ فاختلفوا: هل يلحق بترك الدين في القتل؛ لكونه تَرَكَ أَحَدَ مَبَانِي الإسلام، أم لا؟ لكونه لم يخرج عن الدين؟

وَمِنْ هَذَا الباب ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ؛ فَإِنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ شَبِيهٌ بِالْخُرُوجِ عَنِ الدِّينِ، وهو ذريعةٌ ووسيلةٌ إليه، فَإِنْ اسْتَحْفَى بِذَلِكَ وَلَمْ يَدْعُ غَيْرَهُ - كان حُكْمُهُ حَكَمَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا اسْتَحْفَوْا، وَإِذَا دَعَا إِلَى ذَلِكَ تَغَلَّظَ جُرْمُهُ بِإِفْسَادِ دِينِ الْأُمَّةِ.

وقد صحَّحَ عن النبي - ﷺ - الأَمْرُ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَقَتْلِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في حكمهم:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمْ كَفَّارٌ؛ فَيَكُونُ قَتْلُهُمْ لَكُفْرِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يُقْتَلُونَ لِفِسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ بِسَفْكِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَكْفِيرِهِمْ لَهُمْ، وهو قولُ مالك وطائفةٍ من أصحابنا. وَأَجَازُوا الْإِبْتِدَاءَ بِقَتَالِهِمْ، وَالْإِجْهَازَ عَلَى جَرِيحِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ دَعَا إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ قُوتِلُوا، وَإِنْ أَظْهَرُوهُ وَلَمْ يَدْعُوا إِلَيْهِ - لَمْ يَقَاتِلُوا. وهو نصٌّ عن أحمد - رحمه الله - وإسحاق، وهو يرجعُ إِلَى قِتَالِ مَنْ دَعَا إِلَى بِدْعَةٍ مُغْلَظَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ الْبِدْعَةَ بِقَتَالِهِمْ، حَتَّى يَبْدُؤُوا بِقِتَالِنَا، أَوْ بِمَا يُبِيحُ قِتَالَهُمْ مِنْ سَفْكِ دِمَائِهِمْ وَنَحْوِهِ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - وهو قولُ الشافعي، وكثيرٍ من أصحابنا.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤/٧ - ٣٢٥) كتاب المناقب، حديث (٣٦١١) وأطرافه في (٥٠٥٧، ٦٩٣٠)، ومسلم (١٨١/٤ - النووي) كتاب الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج، حديث (١٠٦٦/١٥٤)، وأبو داود (٢٤٤/٤) كتاب السنة: باب في قتال الخوارج، حديث (٤٧٦٧)، والنسائي (١١٩/٧) كتاب تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، حديث (٤١٠٢)، وأحمد (٨١/١) و ١١٣ و ١٣١) كلهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه به.

وقد رُوي من وجوه متعدّدة؛ أن النبي - ﷺ - أمر بقتل رجل كان يصلي، وقال: «لو قُتل لكان أول فتنة وآخرها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لو قُتل لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال»<sup>(٢)</sup>.

خرّجه الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره.

فاستدل بهذا على قتل المبتدع، إذا كان قتله يكف شرّه عن المسلمين، ويخسّم مادة الفتن.

وقد حكى ابن عبد البر، وغيره عن مذهب مالك: جواز قتل الداعي إلى البدعة، فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - بهذا التقدير، والله الحمد.

وكثير من العلماء يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها هنا: إنها منسوخة بحديث ابن مسعود، وفي هذا نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كلها، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين، وكثير من تلك النصوص يروى بها من تأخر إسلامه؛ كأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، ومعاوية، فإن هؤلاء كلهم رَوَوْا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

والثاني: أن الخاص لا يُنسخ بالعام، ولو كان العام متأخراً عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء: لأنّ دلالة الخاص على معناه بالنص، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين؛ فلا يُبطل الظاهر حكم النص.

وقد رُوي أنّ النبي - ﷺ - أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته، وقال لحي من العرب: إنّ رسول الله - ﷺ - أرسلني، وأمرني أن أخكم في دماكم وأموالكم.

وهذا رُوي من وجوه متعدّدة كلها ضعيفة، وفي بعضها: إنّ هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجه، وأنه لما قال لهم هذه المقالة - صدّقه، ونزل على تلك المرأة؛ وحينئذ فهذا الرجل قد رزى، ونسب إباحة ذلك إلى النبي - ﷺ -؛ وهذا كفر وردّة عن الدين.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي - ﷺ - أمر علياً بقتل القبطي الذي كان يدخل على

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/٦) عن أبي بكرة وقال: رواه أحمد والطبراني من غير بيان شاف ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٩/٦) وقال: رواه أبو يعلى ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

أُمّ ولده مارية، وكان الناس يتحدّثون بذلك، فلمّا وجده عليّ مجبوبة<sup>(١)</sup> تركه<sup>(٢)</sup>.  
وقد حمله بعضهم على أن القبطي لم يكن أسلم بعد، وأنّ المعاهد إذا فعل ما  
يؤذي المسلمين - انتقض عهده، فكيف إذا آذى النبي - ﷺ - .

وقال بعضهم: بل كان مسلماً، ولكنّه نُهي عن ذلك فلم ينته، حتى تكلم الناس  
بسببه في فراش النبي - ﷺ - وأذى النبي - ﷺ - في فراشه مُبيح للدم، لكن لما ظهرت  
برأته بالعيان - تبين للناس براءة مارية؛ فزال السبب المُبيح للقتل.

وقد روي عن الإمام أحمد؛ أنّ النبي - ﷺ - كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب  
الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك؛ كأنّه يُشير إلى أنّه - ﷺ - كان  
له أن يُعزّر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة؛ لأنه - ﷺ - معصوم من التعدي والحيف<sup>(٣)</sup>.  
وأما غيره فليس له ذلك؛ لأنه غير مأمون عليه التعدي بالهوى.

قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: سمعتُ أحمد سُئل عن حديث أبي بكر: «أكانت لأحد بعد النبي  
- ﷺ -؟» قال: «لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث، والنبي - ﷺ - كان  
له أن يقتل».

وحديث أبي بكر المشار إليه هو: أنّ رجلاً كلّم أبا بكر، فأغلظ له، فقال له أبو  
برزة: ألا أقتله يا خليفة رسول الله؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحد بعد النبي - ﷺ -<sup>(٥)</sup>.  
وعلى هذا يتخرّج حديث الأمر بقتل هذا القبطي، ويتخرج عليه أيضاً حديث الأمر  
بقتل السارق، إن كان صحيحاً، فإن فيه أن النبي - ﷺ - أمر بقتله في أول مرة فراجعوه  
فيه، فقطعه، ثم فعل ذلك أربع مرات، وهو يأمر بقتله، فيراجع فيه، فيقطع حتى قُطعت  
أطرافه الأربعة، ثم قُتل في الخامسة<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(١) المجبوبة: مقطوع الذكر.

ينظر: المصباح المنير ص (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢/٩) - النووي) كتاب التوبة: باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، حديث (٥٩/٢٧٧١) من طريق حماد بن سلمة بن ثابت عن أنس به.

(٣) أصله حاف يحيف حيفاً: جار وظلم.

ينظر: المصباح ص (١٥٩).

(٤) انظر: سنن أبي داود (١٢٩/٤) كتاب الحدود: باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث (٤٣٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٩/٤) كتاب الحدود: الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث (٤٣٦٣)، والنسائي (١١٠/٧) كتاب تحريم الدم: باب الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث، وأحمد في مسنده (١/٩).

(٦) كلهم من طرق عن أبي برزة الأسلمي عن أبي بكر به.

(٦) تقدّم تخريجه.

## الحديث الخامس عشر (\*)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(\*) تخريج الحديث الخامس عشر: أخرجه البخاري (٤٦٠/١) في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار... (٧٥ - ٤٧)، وأحمد (٤٦٣/٢) عن أبي الأحوص عن أبي حصين بهذا الإسناد بلفظ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، وكذا أخرجه ابن ماجه (١٣١٣/٢) في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة. وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٦) من طريق ابن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الحصين به. وأخرجه مسلم (٧٦ - ...) عن الأعمش عن أبي صالح به. وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٨)، (٣١٤/١١) في الرقاق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم (٧٤ - ٤٧)، وأبو داود (٧٦/٢) في الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥٤)، والترمذي (٥٦٩/٤) في صفة القيامة (٢٥٠٠) وأحمد (٢٦٧/٢) من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ويشهد له حديث أبي شريح العدوي أخرجه البخاري (٤٦٠/٦) في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٩) وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٦)، (٣١٤/١١) في الرقاق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٦)، ومسلم (١٣٥٢/٣ - ١٣٥٣) في اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١٤ - ٤٨/١٦)، وابن ماجه (١٢١٢/٢) في الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٥)، ومالك (٩٢٩/٢) في صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢٢)، وأحمد (٣١/٤)، (٣٨٥/٦)، والبغوي في شرح السنة بتحقيقنا (١٠٤/٦) برقم (٢٨٩٦) من طريق سعيد المقبري عن أبي شريح رفعه. وكذا أخرجه الترمذي (٣٠٤/٤) في البر، باب ما جاء في الضيافة كم هو؟ (١٩٦٧). وأخرجه مسلم (٦٩/١) في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار... (٤٨/٧٧)، وابن ماجه (٣٦٧٢)، وأحمد (٣١/٤)، (٣٨٥ - ٣٨٤/٦) عن عمرو بن دينار سمع نافع بن جبير عن أبي شريح. وينظر: شواهد الأخرى في مجمع الزوائد (١٦٩/٨ - ١٧٠) باب إكرام الجار، و (١٧٩/٨ - ١٨٠) في باب ما جاء في الضيافة.

كما يشهد له حديث جابر رواه البخاري في الأدب المفرد (١٨٢)، (١٩٢) من طريق مروان بن معاوية ثنا الفضل بن مبشر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يوصي بالمملوكين خيراً، ويقول: «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم من لبوسكم، ولا تعذبوا خلق الله». ويشهد له أيضاً حديث يزيد بن جارية رواه أحمد (٣٥/٤ - ٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٦٤) عن سفيان عن عاصم يعني ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه.



وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرَّجه من طُرُق عن أبي هريرة، وفي بعض ألفاظها: «فلا يؤذي جاره»، وفي بعض ألفاظها: «فليُحْسِنِ قَرَى<sup>(١)</sup> ضيفه»، وفي بعضها: «فليَصِلْ رَحِمَهُ» بَدَلْ ذِكْرَ الْجَارِ.

وخرَّجه أيضاً بمعناه من حديث أبي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن النبي - ﷺ - من حديث عائشة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأبي أيُّوبَ الأنصاري، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم -.

فَقَوْلُهُ - ﷺ -: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فليُفْعَلْ كَذَا وكَذَا - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، وقد سبق أَنَّ الْأَعْمَالَ تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ.

وقد فَسَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْإِيمَانَ بِالصَّبْرِ وَالسَّمَاحَةِ، قالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ بِالصَّبْرِ: عَنِ الْمَعَاصِي، وَالسَّمَاحَةِ: بِالطَّاعَةِ.

وَأَعْمَالُ الْإِيمَانِ تَارَةٌ تَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ اللَّهِ؛ كَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْخَيْرِ، وَالصَّمْتُ عَنْ غَيْرِهِ. وَتَارَةٌ تَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ عِبَادِهِ؛ كِإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ، وَالْكَفُّ عَنْ أَذَاهُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ يُؤْمَرُ بِهَا الْمُؤْمِنُ.

أَحَدُهَا: قَوْلُ الْخَيْرِ، وَالصَّمْتُ عَمَّا سِوَاهُ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْوَدَ بْنِ أَصْرَمَ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي.

قَالَ: «هَلْ تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟ قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ لِسَانِي؟ قَالَ: فَهَلْ تَمْلِكُ

= وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٣٧/٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٨٤)، وَأَحْمَدُ (٥/١٥٨).

(١) الْقَرَى: مَا يَقْدَمُ إِلَى الضَّيْفِ.

يَنْظُرُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٢/٧٣٢).

(٢) يَنْظُرُ: تَخْرِيجُ حَدِيثِ الْبَابِ.

يَدَكَ؟ قُلْتُ: فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ يَدِي؟ قَالَ: فَلَا تَقُلْ بِلسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان: كما في «المسند» عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

«لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وخرَّج الطبراني من حديث أنس عن النبي - ﷺ - قال:

«لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيْمَانِ حَتَّى يَخْزُنَ مِنْ لِسَانِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وخرَّج الطبراني من حديث معاذ بن جبل عن النبي - ﷺ - قال:

«إِنَّكَ لَنْ تَزَالَ سَالِمًا مَا سَكَتَ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كَتَبَ لَكَ أَوْ عَلَيْنِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - ﷺ -

قال:

«مَنْ صَمَتَ نَجَا»<sup>(٥)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا - يَزُلْ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨١/١) رقم (٨١٨) من طريق سليمان بن حبيب المحاربي عن أسود بن أصرم المحاربي به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٣/١٠) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٢) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٢٨/٣) رقم (٣٧٥٨) و (٥٠٩/٣) رقم (٤٢١٩) وعزاه إلى أحمد وابن أبي الدنيا في الصمت عن أنس بن مالك به.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٥/١٠) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفاً وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٣/٢٠) رقم (١٣٧) من طريق أيوب بن كريز عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فذكره.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٣/١٠) وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩/٢ و ١٧٧)، والترمذي (٦٦٠/٤) كتاب صفة القيامة: باب (٥٠)

حديث (٢٥٠١) والدارمي (٢٩٩/٢) كتاب الرقائق: باب في الصمت، وابن المبارك في الزهد (ص

١٣٠) رقم (٣٨٥) كلهم من طريق يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله

ابن عمرو بن العاص به.

(٦) أخرجه البخاري (١٠١/١٣) كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان، حديث (٦٤٧٧)، ومسلم (٣٤٣/٩)

٣٤٤ - النووي) كتاب الزهد والرقائق: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، حديث (٢٩٨٨/٤٩) =

وخرَج الإمام أحمد، والترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا - يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>. وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي بِهَا - يَرْفَعُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بِهَا - يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>. وخرَج الإمام أحمد من حديث سليمان بن سحيم عن أمه قالت: سمعتُ النبي - ﷺ - يقول:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَذْنُو مِنَ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ؛ فَيَتَبَاعَدُ مِنْهَا أَبْعَدُ مِنْ صَنْعَاءِ»<sup>(٣)</sup>. وخرَج الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال: سمعتُ النبي - ﷺ - يقول:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ فَيَكْتُبَ اللَّهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ فَيَكْتُبَ اللَّهُ بِهَا سُخْطَهُ إِلَىٰ يَوْمٍ يَلْقَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرنا فيما سبق حديث أم حبيبة عن النبي - ﷺ - قال: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -»<sup>(٥)</sup>.

وقوله - ﷺ -:

«فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» - أَمْرٌ بِقَوْلِ الْخَيْرِ، وَبِالصَّمْتِ عَمَّا عَدَاهُ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَىٰ

= والترمذي (٥٥٧/٤) كتاب الزهد: باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، حديث (٢٣١٤) كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة به.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٥/٢ و ٥٣٣)، والترمذي (٥٥٧/٤) كتاب الزهد: باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، حديث (٢٣١٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. كلاهما عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١/١٣) كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان، حديث (٦٤٧٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٤/٤).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٤٦٩/٣)، والترمذي (٥٥٩/٤) كتاب الزهد: باب في قلة الكلام، حديث (٢٣١٩)، وابن ماجه (١٣١٢/٢ - ١٣١٣) كتاب الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، حديث (٣٩٦٩) من حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٥) تقدّم تخريجه.

أنه ليس هناك كلام يُساوي قوله، والصمت عنه، بل إمّا أن يكون خيراً، فيكون مأموراً بقوله، وإمّا أن يكون غير خير؛ فيكون مأموراً بالصمت عنه. وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا.

وخرج ابن أبي الدنيا من حديث معاذ بن جبل، ولفظه: أن النبي - ﷺ - قال له: «يا معاذ، ثكلتك أمك، وهل تقول شيئاً إلاّ وهو لك أو عليك؟»

وقد قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ. مَا يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧ - ١٨]. وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن شماله يكتب السيئات. وقد روي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن النبي - ﷺ -:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَالْمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وروي من حديث حذيفة مرفوعاً:

«إِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا: هل يكتب كل ما يتكلم به، أم لا يكتب إلاّ ما فيه ثواب أو عقاب، على قولين مشهورين:

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر، حتى إنه ليكتب قوله: أكلت، وشربت، ذهبت، وجئت، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله؛ فأقر ما كان فيه من خير أو شر، وألقى سائر؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وعن يحيى بن أبي كثير قال: ركب رجل الحمار فعثر به، فقال: تعس الحمار، فقال صاحب اليمين: ما هي حسنة فأكتبها، وقال صاحب الشمال: ما هي سيئة فأكتبها،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧/٨) رقم (٧٧٦٥) و (٢٢٥/٨) رقم (٧٧٨٧)، و (٢٩٥/٨) رقم (٧٩٧١) من طرق عن القاسم عن أبي أمامة به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٠/١٠ - ٢١١) وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدهما وثقوا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣/٢) كتاب الصلاة: باب دفن النخامة في المسجد، حديث (٤١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣١/١) رقم (١٦٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٦/٦) رقم (٢٢٦٩) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه (١٤٢/٢) رقم (٧٤٥٤) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة موقوفاً عليه، أما رقم (٧٤٥٥) فرفعه حذيفة إلى النبي ﷺ.

فأوحى الله إلى صاحب الشمال: ما ترك صاحب اليمين من شيء فاكتبه، فأثبت في السيئات: تعس الحمار<sup>(١)</sup>.

وظاهر أن ما ليس بحسنة فهو سيئة، وإن كان لا يُعاقب عليها؛ فإن بعض السيئات قد لا يُعاقب عليها، وقد تقع مكفرة باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خُسِرَ صاحبها حيث ذهب باطلاً؛ فيحصل له بذلك حسرة في القيامة، وأسف عليه وهو نوع عقوبة.

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

«ما مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلَسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ - إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وخرَّجه الترمذي ولفظه:

«ما جلس قومٌ مجلساً [لم] يذكروا الله فيه، ولم يُصلُّوا على نبيهم - ﷺ - إلا كان عليهم ترة»<sup>(٣)</sup>؛ فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية لأبي داود، والنسائي:

«مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ - إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْطَجِعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ - كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً».

زاد النسائي: «وَمَنْ قَامَ مَقَامًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ - كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً»<sup>(٥)</sup>.

وخرَّج أيضاً من حديث أبي سعيد عن النبي - ﷺ -:

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٣٥٨) رقم (١٠١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٦/٦) كلاهما عن حسان بن عطية به.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٤/٢ - ٥٢٧)، وأبو داود (٢٦٤/٤) كتاب الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، حديث (٤٨٥٥)، والنسائي «في عمل اليوم والليلة» (٤٠٣)، وصححه الحاكم (٤٩٢/١) كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٣) أي نقصاً. والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة، وقيل: أراد بالتره هاهنا: التبعة. ينظر: النهاية (١٤٩/٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٦١/٥) كتاب الدعاء: باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، حديث (٣٣٨٠) من طريق سفيان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٤/٤) كتاب الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، حديث (٤٨٥٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠٤).

«مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ - إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وقال مُجاهد: «ما جلس قومٌ مجلساً، فتفرّقوا قبل أن يذكروا الله - إلا تفرّقوا عن أنْتَنٍ من ريح الجيفة، وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم، وما جلس قومٌ مجلساً، فذكروا الله قبل أن يتفرّقوا - إلا تفرّقوا عن أَطْيَبٍ من ريح المسك، وكان مجلسهم يشهد لهم بذكْرهم».

وقال بعضُ السلف: «يُعرض على ابن آدم يومَ القيامة سَاعَاتُ عمره، فكلُّ ساعة لم يذكر الله فيها؛ تنقطع نفسه عليها حَسْرَاتٍ».

وخرّجه الطبراني من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً:

«ما من ساعةٍ تَمُرُّ بابنِ آدمَ لم يذكرِ الله فيها بخير - إلا حُسِرَ عندها يومَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فمن هنا، يعلم أن ما ليس بخير من الكلام - فالسكوتُ عنه أفضلُ من التكلّم به، اللهم إلا ما تدعو إليه الحاجة ممّا لا بُدَّ منه.

وقد روي عن ابن مسعود قال: «إِيَّاكُمْ وَفُضُولَ الْكَلَامِ، حَسْبُ امْرِئٍ مَا بَلَغَ حَاجَتَهُ». وعن النَّخَعِيِّ قال: يهلك الناسُ في فضول المال والكلام.

وأيضاً فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجةَ إليه - يوجب قساوة القلب؛ كما في الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً:

«لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بَغْيٌ ذَكَرَ اللَّهُ - قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسُ عَنِ اللَّهِ الْقَلْبَ الْقَاسِي»<sup>(٣)</sup>.

وقال عمرُ - رضي الله عنه -: «من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه، ومن كثر ذنوبه - كانت النارُ أولى به»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٩ و ٤١٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٢/٢) رقم (٥٩٢) عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٣/١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك. اهـ.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٠٧/٤) كتاب الزهد: باب (٦١)، حديث (٢٤١١) من طريق إبراهيم بن عبد الله ابن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب. اهـ.

(٤) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»: (٣٧٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٥/١٠) ونسبه إلى الطبراني في الأوسط.

وخرَّجه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف<sup>(١)</sup>.  
 وقال محمد بن عجلان: إِنَّمَا الكلام أربعة: أَنْ تذكر الله، وتقرأ القرآن، وتسأل  
 عن علم، فتُخَبِّر به، أو تكلم فيما يعينك من أمر دنياك.  
 وقال رجل لسلمان: أوصني. قال: لا تَكَلِّمْ! قال: ما يستطيع مَنْ عاش في  
 الناس أَنْ لا يتكلم، قال: فَإِنْ تَكَلَّمْتَ فتكلَّم بحقٍّ أو اسكت.  
 وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يأخذ بلسانه، ويقول: «هذا أوردني في  
 الموارد»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال ابن مسعود: والله الذي لا إله إلا هو، ما على الأرض أحقُّ بطول سَجْنٍ من  
 اللسان<sup>(٣)</sup>.

وقال وهب بن مُثَبِّه: أجمعت الحكماء على أَنَّ رأس الحكمة الصمت.  
 وقال شميظ بن عجلان: يابن آدم، إِنَّكَ ما سكَّتْ فأنت سالم، فإذا تكلمت فَخُذْ  
 حَذْرَكَ؛ إِمَّا لك وإِمَّا عليك<sup>(٤)</sup>.  
 وهذا باب يطول استقصاؤه.  
 والمقصود أَنَّ النبي - ﷺ - أمر بالكلام، والسكوت عمّا ليس بخير.  
 وخرَّج الإمام أحمد، وابن حبان، من حديث البراء بن عازب؛ أَنَّ رجلاً قال: يا  
 رسول الله، علمني عملاً يُدخلني الجنة... فذكر الحديث، وفيه قال:  
 «فأطعم الجائع واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وأنه عن المنكر؛ فإن لم تُطِقْ  
 ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»<sup>(٥)</sup>.  
 فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك، بل لا بُدَّ من الكلام  
 بالخير، والسكوت عن الشر.

- (١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٤) رقم (١٤٢٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٧٢ و ٣٧٤)،  
 وأبو نعيم في «الحلية» (٧٤/ ٣) وقال: هذا حديث غريب، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/  
 ٣٠٥) ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: فيه ضعفاء وثقوا.  
 (٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٣/ ١).  
 (٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٢/ ٨) رقم (٨٧٤٤ و ٨٧٤٧).  
 وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٦/ ١٠) وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجالها ثقات.  
 (٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢٩).  
 (٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، كتاب العتق: باب فضل  
 إعتاق النسمة وفك الرقبة، والطيالسي (٧٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٩٧/ ٢ - ٩٨) كتاب البر  
 والإحسان: باب ما جاء في الطاعات وثوابها، حديث (٣٧٤) جميعهم من طريق البراء بن عازب.

وكان السلف كثيراً يمدحون الصمت عن الشرِّ، وعمّا لا يعني؛ لشدته على النفس؛ ولذلك يقع فيه الناس كثيراً، فكانوا يعالجون أنفسهم، ويجاهدونها على السكوت عمّا لا يعينهم.

قال الفضيل بن عياض: ما حجّ ولا رباط ولا جهادٌ أشدَّ من حبس اللسان! ولو أصبحت يهملك لسائك أصبحت في همٍّ شديد<sup>(١)</sup>.

وقال: سجن اللسان سجن المؤمن، ولو أصبحت يهملك لسائك - أصبحت في غمٍّ شديد.

وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه: إن كان الكلام من فضة؛ فإن الصمت من ذهب<sup>(٢)</sup>، فقال: معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة؛ فإن الصمت عن معصية الله من ذهب.

وهذا يرجع إلى أن الكفَّ عن المعاصي أفضل من عمَل الطاعات، وقد سبق القول في هذا مستوفى.

وتذكروا عند الأحنف بن قيس: أيما أفضل: الصمت أو النطق؟ فقال قوم: الصمت أفضل، فقال الأحنف: النطق أفضل؛ لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه، والمنطق الحسن يتفَع به من سمعه<sup>(٣)</sup>.

وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: الصامت على علم كالمتكلم على علم، فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً؛ وذلك أن منفعة للناس، وهذا صمته لنفسه! فقال له: يا أمير المؤمنين، وكيف بفتنة المنطق؟ فبكى عمر عند ذلك بكاءً شديداً.

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرق الناس وبكوا، فقطع خطبته فقيلاً له: لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به؟ فقال عمر: إن القول فتنة، والفعل أولى بالمؤمن من القول.

وكنث من مدة طويلة قد رأيت في المنام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - وسمعتُه يتكلم في هذه المسألة، وأظن أني فاوضته فيها، وفهمت من كلامه أن التكلم بالخير أفضل من السكوت، وأظن أنه وقع في أثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك، وأن عمر قال ذلك له، وقد روي عن سليمان بن عبد الملك؛

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٠/٨)، في ترجمة «الفضيل بن عياض».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧)، من قول سليمان بن داود عليهما السلام.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧١٢).



أنه قال: الصمتُ مَنَامُ العقل، والنطق يقظته<sup>(١)</sup>، ولا يتم حالٌ إلاَّ بحالٍ، يعني: لا بد من الصمت والكلام.

وما أحسنَ ما قال عبيدُ الله بن أبي جعفر فقيهُ أهل مصرَ في وقته، وكان أحدَ الحكماء: إذا كان المرءُ يحدث في مجلس، فأعجبه الحديث - فليسكُثْ، وإن كان ساكناً، فأعجبه السكوتُ - فليحدث<sup>(٢)</sup>.

وهذا حسنٌ؛ فإنَّ مَنْ كان كذلك - كان سكوتُه وحديثُه بمخالفةِ هواه وإعجابه بنفسِه، ومَنْ كان كذلك كان جديراً بتوفيقِ الله إِيَّاه، وتسديده في نُطْقِه وسكوتِه، لأنَّ كلامَه وسكوتَه يكون لله - عز وجل -.

وفي مراسيل الحسن - رحمه الله - عن النبي - ﷺ - فيما يرويه عن ربه - عز وجل - قال: «علامةُ الظُّهر أن يكون قلبُ العبدِ عندي متعلقاً، فإذا كان كذلك لم ينسني على حال، وإذا كان كذلك - مننتُ عليه بالاشتغال بي؛ كي لا ينساني، فإذا نسيتني حركت قلبه، فإن تكلم تكلم لي، وإن سكت سكت لي؛ فذلك الذي تأتبه المعونة من عندي».

خرجه إبراهيم بن الجُنَيْد. وبكلِّ حال؛ فالتزام الصمت مطلقاً، واعتقاده قُرْبَةً، إمَّا مطلقاً أو في بعض العبادات؛ كالحج، والاعتكاف، والصيام - منهى عنه.

وروي من حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - نهى عن صيام الصمت. وخرج الإسماعيليُّ من حديث عليّ رضي الله عنه: «نهانا رسولُ الله ﷺ عن الصَّمت في العُكُوف».

وخرج الإسماعيلي من حديث عليّ أيضاً قال: نهانا رسول الله - ﷺ - عن الصمت في الصلاة.

وفي «سنن أبي داود» من حديث عليّ عن النبي - ﷺ - قال: «لا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لامرأة حجت مصمته: «إن هذا لا يحل؛ هذا من عمل الجاهلية»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٩٧) و (٢٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥/٣) كتاب الوصايا: باب: ما جاء متى ينقطع الثُّم، حديث (٢٨٧٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١/٧ - ٥٣٢) كتاب مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، حديث (٣٨٣٤)، والدارمي (٧١/١) كليهما من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي بكر رضي الله عنه.

ورُوي عن علي بن الحسين زين العابدين؛ أنه قال: «صومُ الصمتِ حرامٌ». الثاني: ممّا أمر به النبي - ﷺ - في هذا الحديث المؤمنين: «إِكْرَامُ الجارِ»، وفي بعض الروايات: «النهي عن أذى الجار».

فأمّا أذى الجار فمحرمٌ؛ فإنّ الأذى بغير حق محرّم لكل أحد، ولكن في حق الجار هو أشدُّ تحريمًا. وفي «الصحيحين»، عن ابن مسعود عن النبي - ﷺ -: أنه سئل: أي الذنب أعظم؟ قال:

«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قيل: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مخافة أن يَطْعَمَ مَعَكَ. قيل: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله - ﷺ -: ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام حرمه الله ورسوله؛ فهو حرامٌ إلى يوم القيامة؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «لأن يزني الرجلُ بِغَيْرِ نِسوةٍ أُنْسِرُ عَلَيْهِ من أن يزني بامرأة جاره. قال: فما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرام حرمها الله ورسوله؛ فهي حرام. قال: لأن يسرق الرجل من عَشْرَةِ أَبْنَاءٍ أُنْسِرُ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي شريح عن النبي - ﷺ - قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٤/٩) كتاب التفسير: باب فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون، حديث (٤٤٧٧)، وأطرافه في (٤٧٦١ - ٦٠٠١ - ٦٨١١ - ٦٨٦١ - ٧٥٢٠ - ٧٥٣٢)، ومسلم (٣٥٧/١)، كتاب الإيمان: باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، حديث (١٤١)، (٨٦)، (١٤٢)، والترمذي (٣٣٦/٥ - ٣٣٧)، كتاب تفسير القرآن: باب «ومن سورة الفرقان»، حديث (٣١٨٢)، وأبو داود (٢٩٤/٢)، كتاب الصوم: باب في تعظيم الزنا، حديث (٢٣١٠)، وأحمد (٣٨٠/١ - ٤٣١)، وابن حبان في صحيحه (٢٦١/١٠ - ٢٦٤) كتاب الحدود: باب الزنا وحده، حديث (٤٤١٤ - ٤٤١٥) جميعهم من طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله عن النبي - ﷺ - بمثله، وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٨/٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨/١)، حديث (١٠١)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٢٠ - ٢٥٧)، حديث (٦٠٥) جميعهم من طريق أبي ظبية الكلاعي عن المقداد بن الأسود. وذكره الهيثمي في المجمع (١٧١/٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦/١٢)، كتاب الأدب، باب «إثم من لا يأمن جاره بوائقه»، حديث (٦٠١٦)، وأحمد (٣١/٤) كليهما من طريق أبي شريح.

وخرَّجه الإمام أحمد، وغيره من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>.

وخرج الإمام أحمد، والحاكم من حديث أبي هريرة أيضاً قال: «قيل: يا رسول الله، إن فلانة تصلي بالليل، وتصوم النهار، وفي لسانها شيء تؤذي جيرانها، سليطة؟ قال: لا خير فيها، هي في النار. وقيل له: إن فلانة تصلي المكتوبة، وتصوم رمضان، وتتصدق بالأنوار، وليس لها شيء غيره، ولا تؤذي أحداً. قال: هي في الجنة»<sup>(٣)</sup>.

ولفظ الإمام أحمد: «ولا تؤذي بلسانها جيرانها».

وخرج الحاكم من حديث أبي جحيفة قال:

«جاء رجل إلى النبي - ﷺ - يشكو جاره، فقال له: اطرح متاعك في الطريق. قال: فجعل الناس يمرُّون به فيلعنونه، فجاء إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، ما لقيت من الناس؟ قال: وما لقيت منهم؟ قال: يلعنوني؟ قال: فقد لعنك الله قبل الناس. قال: يا رسول الله، فإنني لا أعود»<sup>(٤)</sup>.

وخرَّجه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة، ولم يذكر فيه: «فقد لعنك الله قبل الناس»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري بنفس الرقم السابق، وأحمد (٢/٢٨٨، ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٩٢ - ٢٩٣) كتاب الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف، حديث (٧٣) -

(٤٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٤٣)، باب لا يؤذي جاره، حديث (١١٩).

وأخرجه الترمذي (٤/٦٦٩ - ٦٧٠) كتاب صفة القيامة، حديث (٢٥٢٠) بنحوه من طريق أبي وائل عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل طيباً، وعمل في سنة، وأمن الناس بوائقه دخل الجنة، فقال رجل: يا رسول الله: إن هذا في الناس لكثير، قال: وسيكون في قرون بعدي. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٤١ - ٤٢)، باب لا يؤذي جاره. حديث (١١٧)، والحاكم (٤/١٦٦) كتاب البر والصلة: باب إن الله لا يعطي الإيمان إلا من يحب.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/١٦٦) كتاب البر والصلة: باب إن الله لا يعطي الإيمان إلا من يحب، والبخاري في الأدب المفرد (١/٤٣ - ٤٤)، باب شكايه الجار، حديث (١٢٣)، والبزار في كشف الأستار (٢/٣٨٢)، باب فيمن لا يؤذي جاره، حديث (١٩٠٣) وجميعهم من طريق أبي جحيفة.

وذكره الهيثمي في المجمع (٨/١٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٣٢٩) كتاب الأدب: باب في حق الجوار، حديث (٥١٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٤٣)، باب شكايه الجار، حديث (١٢٢)، والحاكم (٤/١٦٥ - ١٦٦) كتاب البر والصلة: باب أن الله لا يعطي الإيمان إلا من يحب، وابن حبان (٢/٢٧٨) كتاب البر والإحسان: باب ذكر ما =

وخرَّج الخرائطي من حديث أم سلمة قالت: دخلت شاة لجار لنا، فأخذت قرصة<sup>(١)</sup> لنا، فقممت إليها، فأخذتها من بين لَحْيَيْهَا، فقال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّهُ لَا قَلِيلَ مِنْ أَدَى الْجَارِ»<sup>(٢)</sup>.

فأما إكرام الجار والإحسان إليه: فمأمور به؛ وقد قال الله تعالى:

﴿واعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٢٧].

فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذِكر حَقِّهِ على العبد، وحقوق العباد على العبد أيضاً.

وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع:

أحدها: مَنْ بينه وبين الإنسان قرابة، وخصَّ منهم الوالدين بالذكر؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشتركونهما فيه؛ فإنهما كانا السبب في وجود الولد، ولهما حقُّ التربية والتأديب، وغير ذلك.

الثاني: مَنْ هو ضعيف مُحتاج إلى الإحسان. وهو نوعان: مَنْ هو محتاج لضعف بدنه؛ وهو اليتيم. وَمَنْ هو محتاج لقلَّة ماله؛ وهو المسكين.

والثالث: مَنْ له حقُّ القرب والمخالطة. وجعلهم ثلاثة أنواع: جار ذو قربي، وجار جُنُب، وصاحب الجُنُب.

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك:

فمنهم مَنْ قال: الجار ذو القربي: الجارُّ الذي له قرابة، والجار الجُنُب: الأجنبي.

ومنهم مَنْ أدخل المرأة في الجار ذي القربي.

ومنهم مَنْ أدخلها في الجار الجُنُب.

ومنهم مَنْ أدخل الرفيق في السفر في الجار الجُنُب.

= يجب على المرء من التصبر عند أذى الجيران إياه، حديث (٥٢٠).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) القرصة - بوزن العنة - جمع قرص، وهو الرغيف، كجحرٍ وجحرة. ينظر: النهاية (٤٠/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٨)، حديث (٥٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٧)، في ترجمة أحمد بن أبي الحواري، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/١٧٠)، وقال: رجاله ثقات.

وقد رُوي عن النبي - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ :

«أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّلُ»<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال: الجار ذو القربى: الجارُ المُسْلِم، والجار الجنب: الكافر.

وفي «مسند البزار» من حديث جابر مرفوعاً:

«الجيران ثلاثة: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ حَقًّا، وَجَارٌ لَهُ حَقَانٌ، وَجَارٌ

لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِيرَانِ حَقًّا:

فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: فَجَارٌ مُشْرِكٌ لَا رَحِمَ لَهُ؛ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ.

وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَانٌ: فَجَارٌ مُسْلِمٌ؛ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ.

وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ: فَجَارٌ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ؛ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ،

وَحَقُّ الرَّحِمِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوي هذا الحديث من وجوه أُخَرِ مُتَّصِلَةٌ وَمُزَسَّلَةٌ، وَلَا تَخْلُو كُلُّهَا مِنْ مَقَالٍ.

وقيل: الجار ذو القربى: هو القريب الجوار الملاصق، والجار الجنب: البعيد الجوار.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة قالت:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِينَ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً»<sup>(٣)</sup>.

وقال طائفة من السلف: حدُّ الجوار أربعون داراً، وقيل: مُسْتَدَارٌ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ

كُلِّ جَانِبٍ.

(١) أخرجه النسائي (٢٧٤/٨) كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من جار السوء، حديث (٥٥٠٢)، وأحمد

(٣٤٦/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١/١)، باب الجار السوء، حديث (١١٥)، والحاكم (١/

٥٣٢)، كتاب الدعاء: باب التعوذ من جار السوء في دار المقامة، وابن حبان (٣٠٧/٣) كتاب الرقائق:

باب ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله جلاً وعلاً...، حديث (١٠٣٣) جميعهم من طريق أبي

هريرة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٤/١٧)، حديث (٨١٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٦/٥) في ترجمة عطاء بن ميسرة، والبزار (٣٨٠/٢) باب حق الجار،

حديث (١٨٩٦) كليهما من طريق جابر بن عبد الله.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٧/٨)، وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله وفيه إبراهيم بن إسماعيل

ابن مجمع وهو ضعيف.

وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥/٥) كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، حديث (٢٢٥٩)، طرفاه في (٢٥٩٥)

- (٦٠٢٠)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٣٥) كليهما من طريق عائشة رضي الله عنها.

وفي مراسيل الزهري: أَنَّ رجلاً أتى النبي - ﷺ - يشكو جاراً له، فأمر النبي - ﷺ - بعض أصحابه أن ينادي:

«أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ داراً جَارٌ».

وقال الزُّهْرِيُّ: أَرْبَعُونَ هَكَذَا، وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا، وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا. يعني: من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله<sup>(١)</sup>.

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ عمن يطبخ قِذْراً، وهو في دار السبيل، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أَرْبَعِينَ نَفْساً؟ يعني: أَنَّهُمْ سُكَّانُ مَعَهُ فِي الدَّارِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ يَعُولُ؛ فَإِنْ فَضَلَ أُعْطِيَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ. وكيف يمكنه أَنْ يُعْطِيَهُمْ كُلَّهُمْ. قِيلَ لَهُ: لَعَلَّ الَّذِي هُوَ جَارُهُ يَتَهَاوَنُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ، لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ مَوْقِعٌ؛ فَرَأَى أَنَّهُ لَا يَبِيعُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ: ففَسَّرَهُ طَائِفَةٌ بِالزَّوْجَةِ، وَفَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَرِيدُوا إِخْرَاجَ الصَّاحِبِ الْمَلَاذِمِ فِي الْحَضَرِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ صَحْبَةَ السَّفَرِ تَكْفِي؛ فَالصَّحْبَةُ الدَّائِمَةُ فِي الْحَضَرِ أُولَى.

ولهذا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ الرَّفِيقُ الصَّالِحُ.

وقال زيدُ بْنُ أَسْلَمٍ: هُوَ جَلِيسُكَ فِي الْحَضَرِ، وَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ.

وقال ابنُ زيدٍ: هُوَ الرَّجُلُ يَعْتَرِيكَ، وَيُلِمُّ بِكَ لَتَنْفَعَهُ.

وفي «المسند»، و «الترمذي» عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ -

قال:

«خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لَجَارِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧/١٠)، ويشهد له ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٩/١) باب الأدنى فالأدنى من الجيران، حديث (١٠٧) من طريق الوليد بن دينار عن الحسن أنه سئل عن الجار: فقال: أَرْبَعِينَ داراً أمامه، وأَرْبَعِينَ خلفه وأَرْبَعِينَ عن يمينه، وأَرْبَعِينَ عن يساره.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٣/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حق الجوار، حديث (١٩٤٤)، وأحمد (٢/١٦٧، ١٦٨)، والدارمي (٢/٢١٥)، كتاب السير: باب في حسن الصحابة، والحاكم (٤/١٦٤) كتاب البر والصلة: باب خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، والبخاري في الأدب المفرد (١/٤١) باب خير الجيران، حديث (١١٣)، وابن حبان (٢/٢٧٦ - ٢٧٧) كتاب البر والإحسان: باب ذكر البيان بأن خير الجيران عند الله من كان خيراً لجاره في الدنيا، حديث (٥١٨ - ٥١٩). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو عبد الرحمن الجبلي اسمه عبد الله بن يزيد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الرابع: مَنْ هو وارد على الإنسان غير مقيم عنده، وهو ابنُ السبيل، يعني: المسافر إذا ورد إلى بلد آخر.

وفسره بعضهم بالضعيف، يعني به: ابن السبيل إذا نزل ضعيفاً على أحد. والخامس: مِلْكُ اليمين. وقد وصَّى النبي - ﷺ - بهم كثيراً، وأمر بالإحسان إليهم.

وروى أن آخر ما وصى به عند موته: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»<sup>(١)</sup>. وأدخل بعضُ السلف في هذه الآية ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم. ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار. وفي «الصحيحين» عن عائشة، وابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال:

«ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيُورثه»<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء من حديث أنس بن مالك ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث أم سلمة رضي الله عنهم. فأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه (٩٠٠/٢ - ٩٠١) كتاب الوصايا: باب هل أوصى رسول الله ﷺ، حديث (١٦٩٧)، وأحمد (١١٧/٣)، وابن سعد في الطبقات (٢٥٣/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٥/٤)، والحاكم (٥٧/٣) كتاب المغازي: باب كان آخر كلام النبي ﷺ الصلاة الصلاة، وابن حبان في صحيحه (٥٧٠/٤ - ٥٧١)، كتاب التاريخ: باب مرض النبي ﷺ، حديث (٦٦٠٥). وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود (٣٣٩/٤ - ٣٤٠)، كتاب الأدب: باب في حق المملوك، حديث (٥١٥٦)، وابن ماجه (٩٠١/٢) كتاب الوصايا: باب هل أوصى رسول الله ﷺ، حديث (٢٦٩٨)، وأحمد (٧٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٨) كتاب الثقات: باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب الممالك والإساءة إليهم وقذفهم. وأما حديث أم سلمة: فأخرجه ابن ماجه (٥١٩/١)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، حديث (١٦٢٥)، وأحمد (٣١١/٦ - ٣٢١)، والبيهقي في شرح السنة (٢٥١/٥) كتاب العدة: باب وعيد من ضرب عبده أو قذفه، حديث (٣٤٠٨).

قال البوصيري في الزوائد (٥٤٠/١): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته. (٢) ورد ذلك من حديث عائشة وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وحديث جابر بن عبد الله، ومحمد بن مسلمة، ورجل من الأنصار.

فأما حديث عائشة فرواه البخاري (٤٥٥/١٠) في الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٤)، وفي الأدب المفرد (٩٩)، ومسلم (٢٠٥٢/٤) في البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (١٤٠ - ٢٦٢٤)، وأبو داود (٧٦٠/٢) في الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥١)، والترمذي (٢٩٣/٤) في البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٢١١/٢) في الأدب، باب حق الجوار (٣٦٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦/٤ - ٢٧)، وأحمد (٥٢/٦ - ٢٣٨)، والخراطي في مكارم الأخلاق ص (٣٦)، والبيهقي (٢٧/٧) من طرق عن عمرة عنها به.

فَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ: مَوَاسَاتُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ.

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وأخرجه أحمد (٩١/٦، ١٢٥، ١٨٧)، وأبو يعلى (٤٥٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٠٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص (٣٦)، والخطيب في التاريخ (٤/١٨٧) من طريق زيد عن مجاهد عنها.

وأما حديث ابن عمر فيرويه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (١٤١/٢٦٢٥)، وأحمد (٢/٨٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٦٠، ١٣٣٤٣، ١٣٣٤٣)، والخرائطي ص (٣٧)، والبيهقي (٧/٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٦/٤٧٠) برقم (٣٣٨١) من طريق عمر بن محمد عن أبيه عنه مرفوعاً. وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٢).

- «ما زال جبريل يوصيني بالجار...».

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه أبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣)، وأحمد (٢/١٦٠)، والحميدي (٢/٢٧٠ - ٢٧١) برقم (٥٩٣)، والخرائطي ص (٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٠٦) من طريق مجاهد عنه به.

وعند الحميدي «عن مجاهد بن جبير عن محرز بن قيس بن السائب أن عبد الله بن عمرو...».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه (٣٦٧٤)، وأحمد (٢/٣٠٥، ٤٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٠٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عنه به.

وقال البوصيري في الزوائد (٢/١٦٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ورواه أحمد (٢/٢٥٩، ٥١٤)، وابن حبان (٢٠٥٢) موارد، وابن أبي شيبه (٨/٥٤٦ - ٥٤٧) برقم (٥٤٧٢)، والبزار (٢/٣٨١) برقم (١٨٩٨)، وابن عدي (٣/٩٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٦/٤٧٠) برقم (٣٣٨٤) من طريق شعبة عن داود بن فراهيج عنه به.

وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٥٩): رواه البزار، وفيه داود بن فراهيج، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

- «ما زال جبريل يوصيني بالجار...».

وأما حديث أبي أمامة فرواه أحمد (٥/٢٦٧)، والخرائطي (٣٧) عن بقية بن الوليد حدثنا محمد بن زياد سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. وكذا رواه الطبراني في الكبير (٨/١٣٠) برقم (٧٥٢٣).

وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٦٨): رواه الطبراني وإسناده جيد.

وأخرجه الطبراني (٧٦٣٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن شداد أبي عمار عن أبي أمامة به ولفظه لفظ حديث عائشة.

وقال الهيثمي (٨/١٦٧): رواه أحمد والطبراني بنحوه وصرح بقية بالتحديث فهو حديث حسن.

وأما حديث أنس فرواه الخرائطي مطولاً ص (٣٦) عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عنه.

وأخرجه البزار (١٨٩٩ - كشف الأستار) عن محمد بن ثابت عن أبيه عن أنس.

وقال الهيثمي (٨/١٦٨) فيه محمد بن ثابت بن أسلم وهو ضعيف.

- «ما زال جبريل يوصيني بالجار...».



وفي المسند عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لا يشبع المؤمن دون جاره»<sup>(١)</sup>.

وخرج الحاكم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «ما آمن من بات شعبان وجاره طاوياً»<sup>(٣)</sup>.

وفي «المسند» عن عقبة بن عامر عن النبي - ﷺ - قال: «أول خصمين يوم القيامة جاران»<sup>(٤)</sup>.

= وأما حديث زيد بن ثابت فرواه الطبراني في الكبير (١٥١/٥) (٤٩١٤)، وفي الأوسط (٢٥٤) - مجمع البحرين) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن زيد بن ثابت به مرفوعاً.

وقال الهيثمي: فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقي رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث جابر فرواه البزار (١٨٩٧) عن زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر عن جابر بنحوه.

وقال الهيثمي: فيه الفضل بن مبشر وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقي رجاله ثقات.

وأما حديث محمد بن سلمة فرواه الطبراني في الكبير (١٩/٢٣٤ - ٢٣٥)، والبيهقي في الدلائل (٧/٧٧) من طريق محمد بن المثنى قال: حدثنا عياش بن موسى قال حدثنا يونس عن الحسن عن محمد ابن سلمة به مطولاً.

وقال الهيثمي: فيه عياش بن موسى السعدي. وقد ذكر ابن أبي حاتم عياش بن مؤنس، وروى عنه اثنان، فإن كان هذا ابن مؤنس فرجاله ثقات، وإلا فلم أعرفه.

وأما حديث الأنصاري فرواه أحمد (٣٢/٥، ٣٦٥)، والطحاوي (٤/٢٧)، والخراطي ص (٣٥ - ٣٦) من طريق هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عنه.

(١) أخرجه أحمد (١/٥٤ - ٥٥)، والحاكم (٤/١٦٧) كتاب البر والصلة: باب لا يشبع الرجل دون جاره.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/١٦٧)، كتاب البر والصلة: باب ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع،

والبخاري في الأدب المفرد (١/٤٠) باب لا يشبع دون جاره، حديث (١١٠)، والطبراني في الكبير

(١٢/١٥٤)، حديث (١٢٧٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٩٢)، حديث (٣٧٢ - ٢٦٩٩)، وابن أبي

الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٦) جميعهم من طريق ابن عباس رضي الله عنه.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/١٦٧) باب فيمن يشبع وجاره جائع.

وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى ورجالهم ثقات.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٥٨) باب: ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع: «رواه

الطبراني، وأبو يعلى ورواته ثقات، ورواه الحاكم من حديث عائشة».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٦٣٧)، ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٥٩)، حديث

(٧٥١) من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه «ما آمن بي من بات شعبان وجاره جائع إلى جنبه

وهو يعلم به».

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٥١) من طريق أبي عثانة عن عقبة بن عامر. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/١٧٣) =

وفي «كتاب الأدب» للبخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ -:  
«كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي؛ فَيَمْنَعُ  
مَعْرُوفَهُ»<sup>(١)</sup>.

وخرَّج الخرائطي، وغيره بإسناد ضعيف من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن  
شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ -: قال: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ، مَخَافَةَ عَلَى  
أَهْلِهِ وَمَالِهِ - فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَثْقِهِ. أَتَدْرِي مَا حَقُّ  
الْجَارِ؟ إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعْتَنَتْهُ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضَتْهُ، وَإِذَا افْتَقَرْتُ عَنْهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَرَضَ  
عَدْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَيَّئْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَلَا  
تَسْتَظِلُّ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ، فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِيهِ بِقَتَارٍ<sup>(٢)</sup> قَدْرَكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ  
لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكْهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ؛ لِيَغِظَ  
بِهَا وَلَدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ورفع هذا الكلام مُنْكَرًا، ولعلَّه من تفسير عطاء الخراساني.  
وقد رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا:  
«أَدْنَى حَقِّ الْجَوَارِ أَلَّا تُؤْذِيَ جَارَكَ بِقَتَارٍ قَدْرَكَ، إِلَّا أَنْ تَقْدَحَ لَهُ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>.  
وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر قال:

«أَوْصَانِي خَلِيلِي - ﷺ - إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ  
جِيرَانِكَ فَأَصْنِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

= باب خصومة الجيران يوم القيامة، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد إسنادي الطبراني رجاله  
رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٩/١ - ٤٠) باب من أغلق الباب على الجار، حديث (١٠٩)، من  
طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) هو ريح القدر والشواء ونحوهما.

ينظر: النهاية (١٢/٤).

(٣) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٤). وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٣٢ -  
٣٣٣)، قال الحافظ: ولعل قوله: «أتدري ما حق الجار...» إلى آخره في كلام الراوي غير مرفوع  
لكن قد روى الطبراني عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله ما حق الجار عليّ؟ قال: «إن  
مرض عدته، وإن مات شيعته وإن استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته» فذكر الحديث بنحوه قلت:  
حديث معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٤١٩ - ٤٢٠) حديث (١٠١٤).

وذكره الهيثمي في المجمع (٨/١٦٨) وقال: رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف..

(٤) أخرجه الزبار (٢/٣٨١ - ٣٨٢)، حديث (١٩٠١) وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٨/١٦٨ - ١٦٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد الله بن سعيد  
قائد الأعمش وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقيه رجاله ثقات.

وفي رواية أن النبي - ﷺ - قال:

«يا أبا ذر، إذا طبخت مَرَقَةً فَأَكْثَرَ مَاءَهَا، وتعاهد جيرانك»<sup>(١)</sup>.

وفي «المسند»، و «الترمذي» عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه ذبح شاة فقال: هل أهديتُم منها لجارنا اليهودي ثلاث مرات، ثم قال: سمعتُ النبي - ﷺ - يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيورثه»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ».

ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه -: ما لي أراكم عنها مُغْرِضِينَ؟ والله لأرْمِينَ بها بين أكتافكم»<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الإمام أحمد: أنَّ الجار يلزمه أن يَمْكُنَّ جَارَهُ مِنْ وَضْعِ خَشْبَةٍ عَلَى جِدَارِهِ، إِذَا احتاج الجارُ إلى ذلك ولم يضُرَّ بجداره، لهذا الحديث الصحيح.

وظاهرُ كلامه: أنه يجب عليه أن يُوَاسِيَهُ من فضل ما عنده بما لا يضُرُّ به إِذَا علم حاجته.

قال المَرْوَزِيُّ: قُلْتُ لأبي عبد الله: إِنِّي لَأَسْمَعُ السَّائِلَ فِي الطَّرِيقِ يَقُولُ: إِنِّي جَائِعٌ. فَقَالَ: قَدْ يَصْدُقُ، وَقَدْ يَكْذِبُ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ لِي جَارٌ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوعُ؟ قَالَ: تُوَاسِيهِ. قُلْتُ: إِذَا كَانَ قُوَّتِي رَغِيفِينَ؟ قَالَ: تَطْعَمُهُ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ الْجَارُ.

(١) أخرجه مسلم (٤٢٥/٨) كتاب البر والصلة والآداب: باب الوصية بالجار والإحسان، حديث (١٤٢) - (٢٦٢٥)، وأحمد (١٤٩/٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠/١) باب يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران، حديث (١١١ - ١١٢)، والحميدي (١٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٨/٢ - ٢٦٩) كتاب البر والإحسان: باب الجار، حديث (٥١٣ - ٥١٤).

(٢) تقدّم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١/٥)، كتاب المظالم: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، حديث (٢٤٦٣) طرفاه في (٥٦٢٧، ٥٦٢٨)، ومسلم (٥٢/٦) كتاب المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث (١٣٦) - (١٦٠٩)، والترمذي (٦٢٦/٣)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً، حديث (١٣٥٣)، وأبو داود (٣١٤/٣ - ٣١٥) كتاب الأقضية: باب أبواب من القضاء، حديث (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٧٨٢/٢ - ٧٨٣) كتاب الأحكام: باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، وأحمد (٣٩٦/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٠/٢) كتاب البر والإحسان: باب الجار، حديث (٥١٥) جميعهم من طريق عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي، وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره. والقول الأول أصح.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: الأغنياء يجب عليهم المواساة؟ قال: إذا كان قوم يصنعون شيئاً على شيء، كيف لا يجب عليهم؟، قلت: إذا كان للرجل قميصان - أو قلت: جُبَّتَان - يجب عليه المواساة؟ قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً.

وهذا نصٌ منه في وجوب المواساة من الفاضل، ولم يخصّه بالجار. ونصه الأول يقتضي اختصاصه بالجار. وقال في رواية ابن هانئ، في السؤال يكذبون: أحبُّ إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلاً مواساتهم.

وهذا يدلُّ على وجوب مواساة الجائع من الجيران وغيرهم.

وفي الصحيح عن أبي موسى عن النبي - ﷺ - قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني»<sup>(١)</sup>.

وفي «المسند» و«صحيح الحاكم» عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «أيما أهل عَرَصَةٍ<sup>(٢)</sup> أَضْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ - فقد برئت منهم ذمّة الله - عز وجل» -<sup>(٣)</sup>.

ومذهب أحمد، ومالك؛ أنه يُمنع الجارُ أن يتصرّف في خاصٍّ ملكه بما يضرُّ بجاره؛ فيجب عندهما كَفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرّ به، ولو كان المتنفع إنما ينتفع بخاصٍّ ملكه.

ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضررَ عليه في بذله.

وأعلى من هذين أن يصبرَ على أذى جاره، ولا يقابله بالأذى.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩/٦) كتاب الجهاد والسير: باب فكاك الأسير، حديث (٣٠٤٦)، أطرافه في (٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣)، وأبو داود (١٨٧/٣) كتاب الجنائز: باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، حديث (٣١٠٥)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٩)، وابن حبان في صحيحه (١١٦/٨) كتاب الزكاة: باب صدقة التطوع، حديث (٣٣٢٤)، جميعهم من حديث أبي موسى الأشعري.

والعاني: الأسير. وكل من ذل واستكان وخضع فقد عانا يعنو، وهو عان، والمرأة عانية، وجمعها: عوان.

ينظر: النهاية (٣/٣١٤).

(٢) العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه.

ينظر: النهاية (٣/٢٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/٢)، والبزار (١٠٦/٢) باب الاحتكار، حديث (١٣١١)، وابن أبي شيبة (٦/١٠٤)، والحاكم (١١/٢ - ١٢) كتاب البيوع: باب لا يحتكر إلا خاطيء جميعهم من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

قال الحَسَنُ: ليس حُسْنُ الجوار كَفُّ الأذى، ولكن حسن الجوار احتمالُ الأذى. ويُروى من حديث أبي ذر يرفعه:

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرجلَ يكونُ له الجارُ يؤذيه جوارُه، فيصبر على أذاه حتى يفرِّق بينهما الموتُ أو ظَنُّ»<sup>(١)</sup>.  
خَرَّجَه الإمام أحمد.

وفي مراسيل أبي عبد الرحمن الحُبَلي؛ أَنَّ رجلاً جاءَ إلى النبي - ﷺ - يشكو إليه جاره، فقال له النبي - ﷺ -: «كفْ أذاك عنه، واصبر لأذاه، فكفى بالموتِ مُفرِّقاً»<sup>(٢)</sup>.  
خَرَّجَه ابن أبي الدنيا.

الثالث: مِمَّا أمر به النبي - ﷺ - المؤمنين: إكرام الضيف، والمراد: إحسان ضيافته. وفي «الصحيحين» من حديث أبي شريح - رضي الله عنه - قال: أبصرت عيناى رسولَ الله - ﷺ - وسمعتُه أذناى حين تكَلَّم به، قال:  
«مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر - فليُكرِّم ضيفَه جائزته. قالوا: وما جائزته؟ قال: يومٌ وليلة. قال: والضيافةُ ثلاثةُ أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة»<sup>(٣)</sup>.

وخرَّج مسلم من حديث أبي شريح أيضاً عن النبي - ﷺ - قال: «الضيافةُ ثلاثةُ أيام، وجائزته يومٌ وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك - فهو صدقة، ولا يحلُّ له أن يشوى»<sup>(٤)</sup> عنده حتى يؤثمه، قالوا: يا رسولَ الله، كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده، ولا شيء له يقرِّيه به»<sup>(٥)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -

«مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر - فليُكرِّم ضيفَه - قالها ثلاثاً - قالوا: وما كرامةُ الضيفِ يا رسولَ الله؟ قال: ثلاثةُ أيام، فما حبس بعد ذلك فهو صدقة»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٥١/٥) من طريق ابن الأحمس عن أبي ذر.

(٢) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٢٧)، وفي إسناده رشد بن سعد وهو ضعيف.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) ثوى يشوى إذا أقام.

ينظر: المصباح ص (٨٨).

(٥) تقدَّم.

ينظر: تخريج حديث الباب.

(٦) أخرجه أحمد (٧٦/٣) من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري، قلت: هذا الإسناد فيه دارج وهو ضعيف في روايته عن أبي الهيثم.

ففي هذه الأحاديث: أَنَّ جَانِزَةَ الضَّيْفِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَنَّ الضَّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَانِزَةِ وَالضَّيَافَةِ، وَأَكَّدَ الْجَانِزَةَ. وقد ورد في تأكيدها أحاديث أخر.

وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

وخرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ، وَلَفْظُهُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.  
وخرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا فَإِنَّ نَضْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وخرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا ضَيْفٌ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٤٢ - ٣٤٣) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، حديث (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٢/١٢١٢)، كتاب الأدب: باب حق الضيف، حديث (٣٦٧٧)، وأحمد (٤/١٣٠، ١٣٢ - ١٣٣) جميعهم من طريق المقدام بن معد يكرب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٣٤٣) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، حديث (٣٧٥١)، وأحمد (٤/١٣١، ١٣٣)، والحاكم (٤/١٣٢) كتاب الأطعمة جميعهم من طريق المقدام.

(٣) أخرجه البخاري (١٢/١٦٥) كتاب الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث (٦١٣٧)، ومسلم (٦/٢٧٣) كتاب اللقطة: باب الضيافة ونحوها، حديث (١٧) - (١٧٢٧)، والترمذي (٤/١٤٨) كتاب السير: باب ما يحل من أموال أهل الذمة، حديث (١٥٨٩)، وأبو داود (٣/٣٤٣) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، حديث (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٢/١٢١٢) كتاب الأدب: باب حق الضيف، حديث (٣٦٧٦)، وأحمد (٤/١٤٩)، والبيهقي (١٠/٢٧٠) كتاب الدعوى والبيانات: باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، وابن حبان (١٢/٩٩ - ١٠٠) كتاب الأطعمة: باب الضيافة. حديث (٥٢٨٨) جميعهم من طريق عقبة بن عامر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً، وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، وقال النبي - ﷺ -: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا هَكَذَا» روي في بعض الحديث مفسراً. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بنحو هذا.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٨٠)، والحاكم (٤/١٣٢) كتاب الأطعمة، وأورده الهيثمي في المجمع (٨/١٧٨) باب ما جاء في الضيافة وقال رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال عبدُ الله بن عمرو: «مَنْ لَمْ يُضَيِّفْ فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّد - ﷺ - وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيم - عليه السلام -».

وقال عبدُ الله بن الحارث بن جَزْء: «مَنْ لَمْ يُكْرِمْ ضَيْفَهُ فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّد - ﷺ - وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيم - عليه السلام -».

وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم، فاستضافهم فلم يُضَيِّقُوهُ، فتنَحَّى ونزل، فدعاهم إلى طعام فلم يُجِيبُوهُ، فقال لهم: «لَا تُنْزِلُونَ الضَّيْفَ، وَلَا تَجِيبُونَ الدَّعْوَةَ، مَا أَنْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى شَيْءٍ؟ فَعَرَفَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: أَنْزِلْ عَافَاكَ اللَّهُ. قَالَ: هَذَا شَرٌّ وَشَرٌّ، لَا تُنْزِلُونَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُونَ».

ورُوي عن أبي الدَّرْدَاءِ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: مَا أَنْتُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى هُذْبَةٍ <sup>(١)</sup> فِي ثَوْبِهِ.

وهذه النصوص تدلُّ على وُجُوب الضيافة يوماً وليلة، وهو قولُ اللَّيْثِ وأحمد.

وقال أحمد: له المطالبةُ بذلك إِذَا مَنَعَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ وَاجِبٌ، وَهَلْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ مِنْ مَالِهِ إِذَا مَنَعَهُ، أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ عَنْهُ.

وقال حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ: لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَرَاهُ مِنْهُمْ قَهْرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ دُونَ مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَوْ نَزَلَ الضَّيْفُ بِالْعَبْدِ أَضَافَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ، وَلِلضَّيْفِ أَنْ يَأْكُلَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ؛ لِأَنَّ الضَّيْفَةَ وَاجِبَةٌ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ.

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة؛ أَنَّهُمْ أَجَابُوا دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

ورُوي ذلك عن النبي - ﷺ - أَيْضًا <sup>(٢)</sup>. فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ ابْتِدَاءً، وَجَازَ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ؛ فِإِضَافَتِهِ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ أَوَّلَى.

وَمَنْعَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ دَعْوَةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

(١) هُذْبَةُ الثَّوْبِ: طَرَفُهُ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ.

ينظر: المعجم الوسيط (٩٧٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢/٥) كتاب البيوع: باب الخياط، حديث (٢٠٩٢) وأطرافه في (٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، ومسلم (٢٤٢/٧) كتاب الأشربة: باب جواز أكل المرق، حديث (٢٠٤١)، وأبو داود (٣٥٠/٣) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الدباء، حديث (٣٧٨٢) من حديث أنس والترمذي (٢٨٤/٤) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدباء حديث (١٨٥٠) مختصراً.

وَنَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجوب الضيافة للغزاة، خاصة بمن مروا بهم ثلاثة أيام. والمشهور عنه الأول، وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم.

واختلف قوله: هل يجب على أهل الأمصار والقرى، أم تختص بأهل القرى، ومن كان على طريق يمر بهم المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه؛ والمنصوص عنه أنها: تجب للمسلم والكفار.

وخص كثير من أصحابه الوجوب للمسلم؛ كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين عنه. فأما اليومان الآخران، وهما: الثاني والثالث؛ فهما تمام الضيافة.

والمنصوص عن أحمد؛ أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى، وقال: قد فرق بين الجائزة والضيافة، والجائزة أوكد.

ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام؛ منهم: أبو بكر بن عبد العزيز، وابن أبي موسى، والآمدئي.

وما بعد الثلاثة فهو صدقة، وظن بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم واليلة الأولى. ورده أحمد بقوله - عليه السلام -: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة»، ولو كان كما ظن هذا لكانت أربعة.

قلت: ونظير هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنتُمْ لَكُمْ كُفْرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِنْ تَحْتِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩]. والمُرَاد في تمام الأربعة.

وهذا الحديث الذي احتج به أحمد، قد تقدم من حديث أبي شريح، وخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - فَلْيُخْسِنِ قِرَى الضَّيْفِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا قِرَى الضَّيْفِ؟ قَالَ: ثَلَاثَةٌ، فَمَا كَانَ بَعْدَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قال حميد بن زنجويه: عليه أن يتكلف له في اليوم واليلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثالث يطعمهم من طعامه، وفي هذا نظر. وسنذكر حديث سلمان بالنهي عن التكلف للضيف<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم انظر تخريج حديث الباب.

(٢) سيأتي.



ونقل أَشْهَبُ عن مالك قال: جائزته: يوم وليلة، يكرمه ويُتَحَفُّه، ويخصُّه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

وكان ابنُ عمر يمتنع من الأكل من مال مَنْ نزل عليه فوق ثلاثة أيام، ويأمر أن يُنفق عليه مِنْ ماله<sup>(١)</sup>.

ولصاحب المنزل أن يأمر الضيفَ بالتحوُّل عنه بعدَ الثلاثة؛ لأنَّه قضى ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد - رحمه الله -.

وقوله - ﷺ -: «لا يحِلُّ له أن يثوى عنده حتى يخرجه». يعني: يقيم عنده حتى يضيق عليه، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها؟  
فأما فيما ليس بواجب: فلا شكَّ في تحريره.

وأما ما هو واجب، وهو اليوم والليلة: فينبني على أنه هل تجب الضيافة على مَنْ لا يجد شيئاً، أم لا تجب إلا على مَنْ وجد ما يُضيِّف به؟ - فإن قيل: إنها لا تجب إلا على مَنْ يجد ما يضيِّف به، وهو قول طائفة من أهل الحديث؛ منهم: حميد بن زنجويه، لم يحلَّ للضيف أن يستضيف مَنْ هو عاجز عن ضيافته.

وقد روي من حديث سلمان قال:

«نهانا رسولُ الله - ﷺ - أن نتكلَّف للضيف ما ليس عندنا»<sup>(٢)</sup>.

فإذا نُهي المضيفُ أن يتكلَّف للضيف ما ليس عنده؛ دلَّ على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا بما عنده، فإذا لم يكن عنده فضل - لم يلزمه شيء.

وأما إذا أثر على نفسه؛ كما فعل الأنصاري الذي نزل فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، فذلك مقامُ فضل وإحسان، وليس بواجب.

ولو علم الضيفُ أنهم لا يضيِّفونه إلاَّ بقوتهم وقُوت صبيانهم، وأن الصَّبية يتأدَّون بذلك - لم يجز له استضافتهم حينئذ، عملاً بقوله - ﷺ -: «لا يحِلُّ له أن يقيم عنده حتى يخرجه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣١١/١) بنحوه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٣/٤)، والبخاري في تاريخه (٣٨٦/٢)، وأحمد في المسند (٥/٤٤١)، والطبراني في الكبير (٣٣٢/٦) رقم (٦١٨٧).

وقال الهيثمي في المجمع (١٨٢/٨): «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح». اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤/١٢) كتاب الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث (٦١٣٥)، =

وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة، ولا تجب إلا على مَنْ عنده فضلٌ عن قوته، وقوت عياله؛ كنفقة الأقارب، وزكاة الفطر.

وقد أنكر الخطابي تفسير تأثمه بأن يقيم عنده، ولا شيء له يُقرّيه به، وقال: أراه غلطاً. وكيف يأثم في ذلك، وهو لا يتسع لقراه، ولا يجد سبيلاً إليه؟ وإنما الكلفة على قَدْر الطاقة. قال: وإنما وَجَه الحديث؛ أنه كُرِه له المُقام عنده بعد ثلاثة؛ لثلاً يضيق صدره بمكانه؛ فتكون الصدقة منه على وجه المنّ والأذى؛ فيبطل أجره.

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإنه قد صحَّ تفسيره في الحديث بما أنكره. وإنما وجهه أنه إذا أقام عنده، ولا شيء له يُقرّيه به، فربما دعاه ضيق صدره به، وخرّجه إلى ما يأثم به في قول أو فعل. وليس المراد أنه يأثم بترك قراه مع عجزه عنه. والله أعلم.

= ومسلم (٤٨) (١٥) (١٣٥٣/٣)، والترمذي (٣٤٥/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الضيافة كم هو؟ حديث (١٩٦٨)، وأحمد (٤١٣/٦) جميعهم من طريق أبي شريح الكعبي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو شريح الخزاعي هو الكعبي وهو العدوي اسمه خويلد ابن عمرو، ومعنى قوله: لا يثوى عنده يعني الضيف لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل. والحرَج هو الضيق، وإنما قوله حتى يخرجه يقول: حتى يضيق عليه.

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، وقد روى مالك بن أنس والليث بن سعد عن سعيد المقبري.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري.

- فأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود (٣٤٢/٣) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، حديث (٣٧٤٩)، وأحمد (٢٨٨/٢، ٣٥٤)، والبيهقي (١٩٧/٩).

- وأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه البزار (٣٩٢/٢) حديث (١٩٣١)، وابن حبان (٨٧/١٢) كتاب الأطعمة: باب الضيافة، حديث (١٥٢٨١).

## (\*) الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - :

(\*) تخريج الحديث السادس عشر: أخرجه البخاري (٥٣٥/١٠) في الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٦)، والترمذي (٣٢٦/٤) في البر والصلة، باب ما جاء في كثرة الغضب (٢٠٢٠)، وأحمد (٢/٤٦٦)، والبيهقي (١٠٥/١٠)، والبغوي في شرح السنة بتحقيقنا (٥٣١/٦) في البر والصلة، باب ما يحذر من الغضب (٣٤٧٤) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح به، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٧١/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في كثرة الغضب رقم (٢٠٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد (٣٦٢/٢) من طريق العلاء بن الزبرقان قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول حدثني أبو هريرة . . .

وأخرجه مالك (٩٠٥/٢ - ٩٠٦) في حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب (١١) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً . . . مرسلًا.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق مالك (٣٣٤/٦) عن أبي هريرة موصولاً وقال: غريب من حديث مالك عن الزهري، تفرد به أبو سبرة عن مطرف.

ويشهد له حديث جارية بن قدامة أخرجه (٤٨٤/٣)، (٣٧٠، ٣٤/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٧/٢)، وابن أبي شيبة (٥٣٢ - ٥٣٣) برقم (٥٤٣٢، ٥٤٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٦٢/٢) - (٢٦٤) (٢٠٩٣ - ٢١٠٧)، وابن سعد في الطبقات (٣٨/١ - ٣٩)، والخطيب في التاريخ (٣/١٠٨)، وأبو يعلى (٦٨٣٨)، وابن حبان (١٩٧٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٢٢/٢ - ١٢٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣١٤/١)، والحاكم (٦١٥/٣) وصححه وسكت عنه الذهبي. وذكره ابن حجر في الإصابة (٥٣/٢).

كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (١٧٥/٢)، وابن حبان (١٩٧١) - موارد وذكره الهيثمي في المجمع (٧٢/٨) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات.

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر رواه أبو يعلى في مسنده (٥٦٨٥)، وأورده الحافظ في المطالب (٢/٤٠٤) برقم (٢٥٨٦) وعزاه لأبي يعلى. وقال البوصيري: رواه ثقات.

وذكره الهيثمي في المجمع (٧٢/٨): رواه أبو يعلى وفيه ابن أبي الزناد، وقد ضعفه غير واحد وبقيته رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٩٣) عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة ولا تكثر علي. قال: لا تغضب.

أَوْصِنِي . قَالَ : «لَا تَغْضَبْ» . فَرَدَّدَ مَرَاراً ، قَالَ : «لَا تَغْضَبْ» .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هذا الحديث خرَّجه البخاري من طريق أبي الحُصَيْنِ الْأَسَدِيِّ ، عن أبي صالح ،  
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ولم يخرجْه مسلم ؛ لأن الْأَعْمَشَ رواه عن أبي صالح ،  
واختلف عليه في إسناده ؛ فِقِيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ كقول أبي  
حُصَيْن ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ . وعند يحيى بن مَعِين ؛

= وذكره الهيثمي في المجمع (٧٣/٨) وقال : «رواه أبو يعلى من رواية صالح عن الْأَعْمَش ولم أعرف  
صالحاً هذا» .

وقال الحافظ في الفتح (٥٣٦/١٠ - ٥٣٧) .

قوله : (قال : لا تغضب) في رواية أبي كريب «كل ذلك يقول لا تغضب» وفي رواية عثمان بن أبي  
شيبه قال : «لا تغضب ثلاث مرات» وفيها بيان عدد المرات ، وقد تقدم حديث أنس أنه ﷺ كان يعيد  
الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه ، وأنه كان لا يراجع بعد ثلاث ، وزاد أحمد وابن حبان في رواية عن رجل لم  
يسم قال : «تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله» قال الخطابي : معنى قوله «لا تغضب»  
اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لأنه أمر  
طبيعي لا يزول من الجبلة ، وقال غيره : ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه ، فلا يدخل  
في النهى لأنه من تكليف المحال ، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد . وقيل : معناه  
لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبير لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبير على  
الغضب ، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل : معناه لا تفعل ما  
يأمرك به الغضب . وقال ابن بطال في الحديث الأول إن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ،  
لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم قوة . وقال غيره : لعل السائل كان غضوباً ، وكان  
النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به ، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب . وقال ابن  
التين : جمع ﷺ في قوله «لا تغضب» خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع  
الرفق ، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقض ذلك من الدين . وقال البيضاوي : لعله لما  
رأى أن جميع المفساد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته ومن غضبه ، وكانت شهوة السائل  
مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضرراً من غيره ، وأنه  
إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه  
بالأعلى على الأدنى ، لأن أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه ، والغضب إنما ينشأ عنهما ؛ فمن  
جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضاً أقوى .  
وقال ابن حبان بعد أن أخرجه : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما نهيت عنه ؛ لا أنه نهاه عن شيء  
جبل عليه ولا حيلة في دفعه . وقال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في  
الإنسان ، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان  
من الدم ، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ،  
وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزناً ، وإن  
كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانسباط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر  
والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو =

أن هذا هو الصحيح. وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد. وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو جابر. وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن رجل من الصحابة غير مسمى.

وخرَجَ الترمذي هذا الحديث من طريق أبي حُصَيْن أيضاً، ولفظه: «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، عَلَّمَنِي شيئاً، ولا تُكْثِرَ عَلَيَّ لَعَلِّي أُعِيهِ. قال: لا تغضب. فردَّدَ ذلك مراراً. كُلُّ ذلك يقول: لا تغضب»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى لغير الترمذي، قال: قلتُ: يا رسول الله، دُلَّنِي على عمل يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، ولا تُكْثِرَ عَلَيَّ، قال: «لا تغضب».

فهذا الرجل طلب من النبي - ﷺ - أَنْ يُوصِيَهُ وصِيَّةً وجيزةً، جامعة لخصال الخير ليحفظها عنه؛ خشيةً ألا يحفظها لكثرتها، ووصاه النبي - ﷺ - ألا يغضب، ثم ردَّ هذه المسألة عليه مراراً، والنبي - ﷺ - يردُّد عليه هذا الجواب.

فهذا يدلُّ على أَنَّ الغضب جُمَاعُ الشرِّ، وَأَنَّ التحرُّزَ منه جِمَاعُ الخير، ولعلَّ هذا الرجل الذي سأل النبي - ﷺ - هو أبو الدرداء.

= رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضرار السوء على اختلاف أنواعه، بل أولى شيء يقبح منه باطنه، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه، وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضاً في الفعل بالضرب أو القتل، وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده، وربما سقط صريعاً، وربما أغمى عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة. ومن تأمل هذه المفاصد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ «لا تغضب» من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته، وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله، ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد، وأن يستعيز من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد، وأن يتوضأ كما تقدمت الإشارة إليه في حديث عطية، والله أعلم. وقال الطوفي: أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي، وهو أن لا فاعل إلا الله، وكل فاعل غيره فهو آله له، فمن توجه إليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يكن ذلك الغير منه اندفع غضبه؛ لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية. قلت: وبهذا يظهر السر في أمره ﷺ الذي غضب بأن يستعيز من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر، وإذا استمر الشيطان متلبساً متمكناً من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك، والله أعلم.

فقد خرَّج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال: قُلْتُ: يا رسول الله، دَلَّنِي عَلَى عمل يدخلني الجنة، قال: «لا تغضب ولك الجنة»<sup>(١)</sup>.

وقد روى الأحنفُ بن قيس عن عمِّه جارية بن قدامة: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، قُلْ لي قولاً، وأقلِّلْ عليَّ لعلِّي أعقله. قال: «لا تغضب». فأعاد عليه مراراً. كُلُّ ذلك يقول: «لا تغضب»<sup>(٢)</sup>.

خرَّجه الإمام أحمد.

وفي رواية له أَنَّ جارية بن قدامة قال: سألتُ النبي - ﷺ - فذكره.

فهذا يغلب على الظنُّ أَنَّ السائل هو جارية بن قدامة، ولكن ذكر الإمام أحمد عن يحيى القطان؛ أنه قال: هكذا قال هشام. يعني: أن هشاماً ذكر في الحديث أَنَّ جارية سأل النبي - ﷺ - قال يحيى: وهم يقولون: إِنَّه لم يُدرك النبي - ﷺ - وكذا قال العجلي وغيره: إِنَّه تابعي وليس بصحابي.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث الزُّهري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال: قُلْتُ: يا رسول الله، أَوْصِنِي. قال: لا تغضب. قال الرجل: ففكرتُ حين قال النبي - ﷺ - ما قال؛ فإذا الغضبُ يَجْمَع الشرَّ كُلَّهُ<sup>(٣)</sup>.

ورواه مالك في «الموطأ» عن الزهري، عن حُمَيْد مُرْسِلاً.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٧٣/٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسناده الكبير رجاله ثقات. والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٤٠/٣)، حديث (٤٠٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني (٢/٢٦١ - ٢٦٤)، حديث (٢٠٩٦، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٧)، وأحمد (٥/٣٤، ٣٧٢)، وابن أبي شيبه (٨/٥٣٢ - ٥٣٣)، والحاكم (٣/٦١٥) كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر جارية بن قدامة التميمي رضي الله عنه، وابن حبان في صحيحه (١٢/٥٠١ - ٥٠٢) كتاب الحظر والإباحة باب: الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش، حديث (٥٦٨٩).

وذكره الهيثمي في المجمع (٨/٧٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال عن الأحنف ابن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة أنه قال يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني الله به، فذكر نحوه، ورواه في الكبير كذلك، وفي رواية عنده عن جارية بن قدامة أن عمه أتى النبي - ﷺ - فذكر نحوه، وفي رواية عن جارية بن قدامة عن ابن عم له قال: قلت يا رسول الله، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني ابن عم أبي أنه قال النبي - ﷺ - فذكر نحوه ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٧٥، ٣٦٢، ٤٦٦)، (٥/٣٤، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٨/٧٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والمنذري (٣/٤٣٩)، حديث (٤٠٤٧).

وخرَجَ أحمدُ من حديث عبد الله بن عمرو؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ - عز وجل -؟ قال: «لا تغضب»<sup>(١)</sup>.

وقولُ الصحابي: «فَفَكَّرْتُ فيما قال النَّبِيُّ - ﷺ - فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كُلَّهُ» يشهدُ لما ذكرناه: أَن الغضبَ جِماعُ الشرِّ كُلِّهِ.

قال جعفرُ بن محمد: الغضبُ مُفتاح كل شر.

وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حُسْنَ الخُلُقِ في كلمة. قال: «تَرْكُ الغضب».

وكذا فسَّر الإمامُ أحمد وإسحاق بن راهَوَيْه حُسْنَ الخُلُقِ بترك الغضب.

وقد رُوي ذلك مرفوعاً: خرَّجه محمد بن نصر المروزي، في كتاب الصلاة من حديث أبي العلاء بن الشَّخِير:

أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ - ﷺ - من قِبَل وجهه، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أَفْضَلُ؟ فقال: حُسْنُ الخُلُقِ، ثم أتاه عن يمينه، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أَفْضَلُ؟ فقال: حسنُ الخلق، ثم أتاه عن شماله، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أَفْضَلُ؟ قال: حُسْنُ الخلق، ثم أتاه من بعده - يعني: من خَلْفِهِ - فقال: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أَفْضَلُ؟ فالتفتَ إليه رسولُ الله - ﷺ - فقال: «ما لك لا تفقه؟ حُسْنُ الخلق هو أَلَا تغضب إن استطعت»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مُرْسَل.

فقوله - ﷺ - لمن استوصاه: «لا تغضب» يحتمل أمرين:

أحدهما: أَن يكون مراده الأمرُ بالأسباب التي توجب حُسْنَ الخُلُقِ، من الكرم والسِّخاء، والجَلَم، والحياء، والتواضع، والاحتمال، [وكفُّ الأذى] والصَّفَح، والعفو، وكَظْم الغيظ، والطلاق، والبِشْر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة؛ فَإِنَّ النفسَ إِذَا تَخَلَّقَتْ بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة - أوجب لها ذلك دفعَ الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: أَن يكون المراد: لا تعملْ بمقتضى الغضب إِذا حَصَلَ لك، بل جاهدْ نَفْسَكَ على تَرْكِ تَفْيِذِهِ، والعملِ بما يأمرُ به؛ فَإِنَّ الغضبَ إِذا ملك ابن آدم -

(١) أخرجه أحمد (١٧٥/٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٣١/١ - ٥٣٢) كتاب البر والإحسان: باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٢٩٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٧٢/٨)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن نصر في الصلاة رقم (٨٧٨).

وانظر الدر المنثور (٧٥/٢).

كان كالآمِرِ والنَّاهِي له؛ ولهذا المعنى قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]. فإذا لم يمثل الإنسان ما يأمره به غضبه، وجاهد نفسه على ذلك - اندفع عنه شرُّ الغضب، وربما سَكَنَ غضبه، وذهب عاجلاً، وكأنَّه حينئذ لم يغضب.

وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وبقوله عز وجل : ﴿وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وكان النبي - ﷺ - يأمرُ مَنْ غَضِبَ بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب وتسكنه، ويمدح مَنْ ملك نفسه عند غَضَبِهِ؛ ففي «الصحاحين» عن سليمان بن صُرد قال : استَبَّ رجلان عند النبي - ﷺ - ونحن عنده جُلُوس، وأحدهما يَسُبُّ صاحبه مُغَضَّباً قد احمَرَّ وجهه فقال النبي - ﷺ - : «إِنِّي لأَعْلَمُ كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يَجِدُ، لو قال : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فقالوا للرجل : أَلَا تَسْمَعُ ما يقول النبي - ﷺ - ؟ قال : إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»<sup>(١)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد، والترمذي من حديث أبي سعيد الخُدْري؛ أن النبي - ﷺ - قال في خُطْبَتِهِ :

«أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَفَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ فَلْيَلْزُقْ بِالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث أبي ذر؛ أن النبي - ﷺ - قال :

«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ؛ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨/١٢) كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب، حديث (٦١١٥) (٨٣/١٢) كتاب الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن، حديث (٦٠٤٨)، ومسلم (٤٠٩/٨) كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل من يملك نفسه، حديث (١٠٩) - (٢٦١٠)، وأبو داود (٢٤٩/٤) كتاب الأدب: باب ما يقال عند الغضب، حديث (٤٧٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٣/٤ - ٤٨٤) كتاب الفتن: باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه...، حديث (٢١٩١)، وأحمد (١٩/٣)، (٦١).

- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٩/٣).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن حذيفة وأبي مريم وأبي زيد بن أخطب والمغيرة بن شعبة وذكروا أن النبي ﷺ حدثهم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. وهذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩/٤) كتاب الأدب: باب ما يقال عند الغضب، حديث (٤٧٨٢ - ٤٧٨٣)، وأحمد (١٥٢/٥)، وابن حبان (٥٠١/١٢) كتاب الحظر والإباحة: باب الاستماع المكروه وسوء



وقد قيل: إِنَّ المعنى في هذا: أَنَّ القائم متهييء للانتقام، والجالس دونه في ذلك، والمضطجع أبعد عنه، فأمره بالتباعد عنه حالة الانتقام.

ويشهد لذلك؛ أنه رُوي من حديث سنان بن سعد عن أنس عن النبي - ﷺ - .

ومن حديث الحسن مرسلاً عن النبي - ﷺ - : «فَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قلب الإنسان تُوقَدُ؛ أَلَا تَرَى إِلَى حُمْرَةِ عَيْنِهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً - فَلْيَجْلِسْ، وَلَا يَعْدُوْنَهُ الغَضَبُ»<sup>(١)</sup>.

والمراد: أنه يحبس في نفسه، ولا يعدّيه إلى غيره بالأذى بالفعل.

ولهذا المعنى قال النبي - ﷺ - في الفتن:

«إِنَّ المَضْطَجِعَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَاعِدِ، والقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، والمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان هذا على وجه ضَرْبِ المَثَالِ في الإسراع في الفتن، إِلَّا أَنَّ المعنى: أَنَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الإسراع فيها، فهو شَرٌّ مِمَّنْ كَانَ أَبْعَدَ عَنْ ذَلِكَ.

= الظن...، حديث (٥٦٨٨)، والبخاري (٣٥٨٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧٣/٨ - ٧٤)، وقال: رَوَاهُ أَبُو داود باختصار القصة ودون ذكر أبي الأسود رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح جميعهم من حديث أبي ذر.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٨/١١)، حديث (٢٠٢٨٩) من طريق معمر عن عبد الرزاق مرسلاً.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥/٩ - ٢٣٦) كتاب الفتن وأشراف الساعة: باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث (١٣) - (٢٨٨٧)، وأبو داود (٩٩/٤) كتاب الفتن والملاحم: باب النهي عن السعي في الفتنة، حديث (٤٢٥٦)، وأحمد (٤٨/٥) جميعهم من حديث مسلم بن أبي بكر.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٥٢٥/١٤) كتاب الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث (٧٠٨١)، ومسلم (٢٣٥/٩) كتاب الفتن وأشراف الساعة: باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث (١٠) - (٢٨٨٦).

وحديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه الترمذي (٤٨٦/٤) كتاب الفتن: باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث (٢١٩٤)، وأبو داود (٩٩/٤)، كتاب الفتن والملاحم: باب النهي عن السعي...، حديث (٤٢٥٧)، وأحمد (١٦٨/١ - ١٦٩).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكر وابن مسعود وأبي واقد، وأبي موسى، وخرشة وهذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد في الإسناد رجلاً، وقد روي هذا الحديث عن سعد عن النبي - ﷺ - من غير هذا الوجه.

ومن حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه أبو داود (١٠٠/٤) كتاب الفتن والملاحم: باب النهي عن السعي في الفتنة، حديث (٤٢٥٩). ومن حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد (٤٨٨/١ - ٤٨٩).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ، قَالَهَا ثَلَاثٌ»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً داؤه عظيم للغضب؛ لأنَّ الْعَضْبَانَ يَصْدُرُ منه في حال غضبه من القول - ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً، من السباب وغيره مما يَعْظُمُ ضرره، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه.

وما أحسن قولَ مَوْزِقِ العَجَلِيِّ رحمه الله -: ما امتلأْتُ غَيْظاً قط، ولا تكلمْتُ في غضب قط بما أندم عليه إِذَا رَضِيتُ.

وغضب يوماً عمر بن عبد العزيز، فقال له ابنه عبد الملك - رحمهما الله -: أنت يا أمير المؤمنين، مع ما أعطاك الله وفَضَّلَكَ به تغضب هذا الغضب؟ فقال له: أَوْ ما تغضب يا عبد الملك؟ فقال عبد الملك: وما يُغني عني سَعَة جَوْفِي إِذَا لم أُرَدِّد فيه الغضب حتى لا يظهر؟

فهؤلاء قوم مَلَكُوا أَنْفُسَهُمْ عند الغضب - رضي الله عنهم -.

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عُزْرَةَ بن محمد السَّعْدِيِّ؛ أنه كَلَّمَهُ رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جدي عطية، قال: قال رسول الله - ﷺ -:

«إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ؛ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو نُعَيْم بإسناده عن أبي مسلم الخولاني؛ أنه كَلَّمَ معاويةَ بشيء وهو على المِنْبَرِ، فغضب، ثم نزل فاغتسل، ثم عاد إلى المنبر، وقال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول:

«إِنَّ الْعَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ، وَالْمَاءُ يَطْفِئُ النَّارَ؛ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ».

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩/١، ٢٨٣، ٢٦٥)، والبزار (١٥٢/١) باب علموا ويسروا، حديث (١٥٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٧٣/٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات لأن ليثاً صرح بالسماع من طاوس.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٩/٤) كتاب الأدب: باب ما يقال عند الغضب، حديث (٤٧٨٤)، وأحمد (٤/٢٦٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٧)، حديث (٣٣)، والطبراني في الكبير (١٦٧/١٧)، حديث (٤٤٣)، وابن عساکر (٢/٣٣٧/١٥).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «ليس الشديد بالصرعة؛ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود عن النبي - ﷺ - قال: «ما تعدّون الصرعة فيكم؟ قلنا: الذي لا تصرعه الرجال، قال: ليس ذلك، ولكنّه الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(٢)</sup>.

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي - ﷺ - قال:

«مَنْ كَظَمَ غِيظًا، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِذَهُ - دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يَخْتِيَرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

وخرّج الإمام أحمد من حديث ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال:

«مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ مِنْ جُرْعَةٍ غِيظَ يَكْظُمُهَا؛ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٤)</sup>.

ومن حديث ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال:

«مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيِظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جُوفَهُ إِيْمَانًا»<sup>(٥)</sup>.

وخرّج أبو داود معناه من رواية بعض الصحابة عن النبي - ﷺ -، وقال: «ملأه الله أَمْنًا وإِيْمَانًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨/١٢) كتاب الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة...، حديث (٦١١٤)، ومسلم (٤٠٨/٨) كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل من يملك نفسه، حديث (١٠٧) - (٢٦٠٩)، (١٠٨)، وأحمد (٢٣٦/٢، ٢٦٨، ٥١٧)، والبيهقي (٢٣٥/١٠) كتاب الشهادات: باب شهادة أهل العصبية، وابن عبد البر في التمهيد (٣٢١/٦ - ٣٢٢) جميعهم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٧/٨ - ٤٠٨) كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل من يملك نفسه، حديث (١٠٦) - (٢٦٠٨)، وأبو داود (٢٤٨/٤) كتاب الأدب: باب من كظم غيظًا، حديث (٤٧٧٩) كليهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٢/٤) كتاب البر والصلة: باب من كظم غيظًا، حديث (٢٠٢١)، وأبو داود (٤/٢٤٨) كتاب الأدب: باب من كظم غيظًا، حديث (٤٧٧٧)، وابن ماجه (١٤٠٠/٢) كتاب الزهد: باب الحلم، حديث (٤١٨٦)، وأحمد (٤٤٠/٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٠/٢) كتاب الزهد: باب الحلم، حديث (٤١٨٩)، وأحمد (١٢٨/٢).

قال ابن ماجه: إسناده صحيح، رجاله ثقات

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٧/١)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٤٠٥/١ - ٤٠٦) من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٨/٤) كتاب الأدب: باب من كظم غيظًا، حديث (٤٧٧٨) من طريق سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ.

وقال ميمون بن مِهْرَان: جاء رجل إلى سَلْمَانَ، فقال: يا عبدَ الله، أوصني قال: لا تغضب. قال: أمرتني ألا أغضب، وإنه ليغشاني ما لا أملك؟ قال: فإن غضبت فأمك لسانك ويدك.

خرَّجه ابنُ أبي الدنيا.

وملك لسانه ويده هو الذي أشار إليه النبي - ﷺ - بأمره لمن غضب أن يجلس، ويضطجع، وبأمره له أن يسكت.

قال عمرُ بن عبد العزيز: قد أفلح من عَصِمَ عن الهوى، والغضب، والطَّمَع<sup>(١)</sup>. وقال الحسنُ: أربع من كنَّ فيه - عصمه الله من الشيطان، وحرَّمه على النار: من ملك نفسه عند الرغبة، والرَّهْبَة، والشَّهْوَة، والغضب. فهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشر كله.

فإنَّ الرغبة في الشيء هي: ميلُ النفس إليه لاعتقاد نفعه، فَمَنْ حصل له رغبة في شيء - حَمَلَتْه تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كلِّ وجه يظنُّه موصلاً إليه، وقد يكون كثير منها محرَّماً، وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرَّماً.

والرَّهْبَة: هي الخوف من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبَّب في دفعه عنه بكلِّ طريق يظنه دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرَّماً. والشهوة: هي ميلُ النفس إلى ما يلائمها وتلتذُّ به، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرَّم؛ كالزنا، والسرقة، وشُرْب الخمر، بل وإلى الكفر، والسُّحر، والنفاق، والبِدَع.

والغضب هو: غَلْيَان دم القلب؛ طلباً لدفع المؤذي عنه؛ خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممَّن حصل له منه الأذى بعد وقوعه. وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرَّمة؛ كالقتل، والضَّرْب، وأنواع الظلم، والعدوان، وكثير من الأقوال المحرَّمة؛ كالقذف، والسَّب، والفُحْش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر؛ كما جرى لَجَبَلَة بن الأيَّهم، وكالأيَّمان التي لا يجوز التزامها شرعاً، وكطلاق الزوجة الذي يعقب الندم.

والواجب على المؤمن أن تكون شهوته مقصورةً على طلب ما أباحه الله له، وربما تناولها بنية صالحة فأثيب عليها، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدِّين له أو لغيره، وانتقاماً ممَّن عصى الله ورسوله؛ كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْكُمْ وَيُنْزِلُ عَلَيْهِمْ مَنَّاتٍ مِنْ سَمَوَاتِهِ وَمِنْهُم مُؤْمِنِينَ وَمِنْهُمْ كَافِرِينَ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥].

وهذه كانت حالُ النبي - ﷺ -؛ فإنه كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٩٠/٥) في ترجمة عمر بن عبد العزيز.

حُرْمَاتُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ لَغْضَبِهِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَضْرِبْ بِيَدِهِ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وخدمه أنس عشر سنين، فما قال له أف قط، ولا قال له لشيء فعله: لم فعلت كذا؟ ولا لشيء لم يفعله: ألا فعلت كذا؟<sup>(٣)</sup>

وفي رواية؛ أنه كان إذا لامه بعض أهله - قال - ﷺ -: «دعوه فلو قضي شيء كان».

وفي رواية للطبراني: قال أنس: «خدمت رسول الله - ﷺ - عشر سنين، فما دريت شيئاً قط وافقه ولا شيئاً خالفه، رضا من الله بما كان».

وسئلت عائشة، رضي الله عنها - عن خلق رسول الله - ﷺ - فقالت: «كان خلقه القرآن»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦/١٢) كتاب الأدب: باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا»، حديث (٦١٢٦)، ومسلم (٩١/٨)، كتاب الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للأثام حديث (٧٧) - (٢٣٢٧)، وأبو

داود (٢٥٠/٤) كتاب الأدب: باب في التجاوز في الأمر، حديث (٤٧٨٥)، جميعهم عن عروة بن الزبير عن عائشة، ولفظ مسلم... وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل.

(٢) أخرجه مسلم (٩٢/٨) كتاب الفضائل: باب «مباحثته ﷺ للأثام...»، حديث (٧٩) - (٢٣٢٨)، وأبو داود (٢٥٠/٤) كتاب الأدب: باب التجاوز في الأمر، حديث (٤٧٨٦)، وابن ماجه (٦٣٨/١) كتاب

النكاح: باب ضرب النساء، حديث (١٩٨٤) جميعهم من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢/١٢) كتاب الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، حديث (٦٠٣٨)، ومسلم (٧٨/٨) كتاب الفضائل: باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، حديث (٢٣٠٩)،

والترمذي (٣٦٨/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في خلق النبي... حديث (٢٠١٥)، وأبو داود (٢٤٧/٤) كتاب الأدب: باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ، حديث (٤٧٧٤)، وأحمد (١٧٤/٣)،

١٩٥، ٢٥٥، والترمذي في الشمائل (ص/٢٨٥ - ٢٨٦)، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، حديث (٣٤٦)، والطبراني في الصغير (١١٨/٢)، والدارمي (٣١/١)، وابن حبان في صحيحه (٧/

١٥٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض، حديث (٢٨٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٨/١)، حديث (٧٠٦ - ٧٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٨/٥ - ٣٤٩)، حديث (٢٣٧ -

٢٩٩٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٣/٩)، حديث (١٧٩٤٦ - ١٧٩٤٧)، وابن المبارك في الزهد (ص/٢١٨)، حديث (٦١٦)، وعبد بن حميد في مسنده (ص/٣٧٨)، حديث (١٢٦٨) جميعهم من

طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة والبراء، وهذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩/٣ - ٢٨١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه، والنسائي (١٩٩/٣ - ٢٠١) كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب قيام الليل، حديث (١٦٠١)، وأبو داود

(٤٠ - ٤١) كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، حديث (١٣٤٢)، وابن ماجه (٧٨١/٢ - ٧٨٢) كتاب الأحكام: باب الحكم فيمن كسر شيئاً، حديث (٢٣٣٣)، وأحمد (٥٤/٦)، ٩١، ١١١، ١٨٨، ٢١٦، والدارمي (٣٤٤/١ - ٣٤٦) باب صفة صلاة رسول الله ﷺ جميعهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

يعني: أنه كان يتأدّب بآدابه، ويتخلّق بأخلاقه، فما مدحه القرآن كان فيه رضاه، وما ذمّه القرآن كان فيه سخطه.

وجاء في رواية عنها قالت: «كان خلقه القرآن، يزّصّ لرضاه، ويسخط لسخطه». وكان - ﷺ - لشدة حيائه لا يواجه أحداً بما يكره، بل تُعرف الكراهة في وجهه؛ كما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي - ﷺ - أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه»<sup>(١)</sup>.

ولما بلغه ابن مسعود قول القائل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله - شقّ عليه - ﷺ - وتغيّر وجهه وغضب، ولم يزد على أن قال: «قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر»<sup>(٢)</sup>.

وكان - ﷺ - إذا رأى أو سمع ما يكرهه الله - غضب لذلك، وقال فيه، ولم يسكت، وقد دخل بيت عائشة - رضي الله عنها - فرأى سثراً فيه تصاوير؛ فتلون وجهه وهتكه، وقال:

«إنّ من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة - الذين يصورون هذه الصور»<sup>(٣)</sup>، ولما سُكّي إليه الإمام الذي يطيل بالناس صلاته حتى يتأخّر بعضهم عن الصلاة معه - غضب - واشتدّ غضبه، ووعظ الناس، وأمر بالتخفيف<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢/١٢) كتاب الأدب: باب من لم يواجه الناس بالعتاب، حديث (٦١٠٢)، ومسلم (٨٥/٨ - ٨٦) كتاب الفضائل: باب كثرة حيائه ﷺ، حديث (٦٧) (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٩) كتاب الزهد: باب الحياء، حديث (٤١٨٠) جميعهم من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣/٦) كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم...، حديث (٣١٥٠)، وأطرافه في (٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦)، ومسلم (١٦٧/٤) كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام، حديث (١٤٠) - (١٠٦٢) كليهما من طريق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦/١١) كتاب اللباس: باب ما وطئ من التصاوير، حديث (٥٩٥٤)، ومسلم (٣٣٤/٧ - ٣٣٥) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٢١٠٧)، وأبو داود (٧٣/٤) كتاب اللباس: باب في الصور، حديث (٤١٥٣)، والنسائي (٢١٤/٨) كتاب الزينة: باب ذكر أشدّ الناس عذاباً، حديث (٥٣٥٦)، والبيهقي (٢٦٧/٧) كتاب الصداق: باب «المدعو يرى في الموضوع الذي يدعى فيه صوراً...»، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩٨/١٠)، حديث (١٩٤٨٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٨٣/٤)، وابن حبان (١٥٨/١٣)، حديث (٥٨٤٧) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٣/٢) كتاب الأذان: باب من شكا إمامه إذا طوّل، حديث (٧٠٤).

وأخرجه مسلم (٤٢١/٢) كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، حديث (١٨٢) - (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ولفظه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني لأتأخّر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل فينا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشدّ مما غضب يومئذ». فقال: يا أيها =

ولما رأى النخامة في قبلة المسجد تغيط وحكها، وقال: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله حيال وجهه؛ فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وكان من دعائه - ﷺ -: «أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا عزيز جداً، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحق، سواء غضب أو رضي؛ فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقول. وخرج الطبراني من حديث أنس مرفوعاً:

«ثلاث من أخلاق الإيمان: مَنْ إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، وَمَنْ إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق، وَمَنْ إذا قدر لم يتعاط ما ليس له»<sup>(٣)</sup>.

وقد زوي عن النبي - ﷺ - أنه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا: كان أحدهما عابداً، وكان الآخر مُسرفاً على نفسه، وكان العابد يعظه فلا ينتهي، فرآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال: والله لا يغفر الله لك، فغفر الله للمذنب، وأخبط عمل العابد<sup>(٤)</sup>.

= الناس إن منكم منفرين، فايكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة»، وابن ماجه (٣١٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب من أم قوماً فليخفف، حديث (٩٨٤).

(١) جاء من حديث أنس، ومن حديث ابن عمر ومن حديث أبي سعيد الخدري. فأما حديث أنس: فأخرجه البخاري (٦٧/٢) كتاب الصلاة: باب حك البزاق باليد في المسجد، حديث (٤٠٥)، (٧١/٢) كتاب الصلاة: باب ليزق في يساره أو تحت قدمه اليسرى، حديث (٤١٣)، ومسلم (٤٤/٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد، حديث (٥٤) - (٥٥١)، (٥٥) - (٥٥٢)، (٥٦).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك (١٩٤/١) كتاب القبلة: باب النهي عن البصاق في القبلة، حديث (٤)، والبخاري (٦٩/٢) كتاب الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد، حديث (٤٠٦)، (٢/٤٧٨) كتاب الأذان: باب هل يلتفت لأمر ينزل به، حديث (٧٥٣)، ومسلم (٤٢/٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب «النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها...»، حديث (٥٠) (٥٤٧)، وأبو داود (١٢٩/١) كتاب الصلاة: باب كراهية البزاق في المسجد، حديث (٤٧٩)، والنسائي (٥١/٢) كتاب المساجد: باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد، حديث (٧٢٤). وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه البخاري (٦٩/٢ - ٧٠) كتاب الصلاة: باب حك المخاط بالحصى من المسجد، حديث (٤٠٨)، ومسلم (٤٢/٣ - ٤٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب «النهي عن البصاق في المسجد في...»، حديث (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٦١/١) كتاب المساجد والجماعات: باب كراهية النخامة في المسجد، حديث (٧٦١).

(٢) أخرجه النسائي (٥٤ - ٥٥) كتاب السهو: باب الدعاء بعد الذكر، حديث (١٣٠٥)، وأحمد (٤/٢٦٤)، وابن حبان (٣٠٤/٥ - ٣٠٥) كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (١٩٧١).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١٦٤)، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٠٧/٤): إسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٥ - ٢٧٦) كتاب الأدب: باب النهي عن البغي، حديث (٤٩٠١)، وأحمد (٣٢٣/٢).

وقال أبو هريرة: لقد تكلم بكلمة أوثقت دنياه وآخرته.

فكان أبو هريرة يحذّر الناس أن يقولوا مثل هذه الكلمة في غضب.

وقد خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود.

فهذا غضب الله، ثم تكلم في حال غضبه الله بما لا يجوز، وحتّم على الله بما لا يعلم، فأحبط الله عمله، فكيف بمنّ تكلم في غضبه لنفسه، ومتابعة هواه بما لا يجوز؟

وفي «صحيح مسلم» عن عمران بن حصين؛ أنهم كانوا مع النبي - ﷺ - في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت، فلعتتها، فسمع النبي - ﷺ - فقال: «خذوا متاعها ودعوها»<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً عن جابر، قال: سِرنا مع رسول الله - ﷺ - في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له، فتلدن عليه<sup>(٢)</sup> بعض التلدن، فقال له: سِر لعنك الله، فقال رسول الله - ﷺ -: «أنزل عنه، فلا تضحّبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»<sup>(٣)</sup>.

فهذا كلّه يدلّ على أنّ دعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه يُنهي عن الدعاء على نفسه، وأهله، وماله، في الغضب.

وأما ما قاله مُجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ [يونس: ١١].

قال؛ هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غَضِبَ عليه، قال: اللهم لا تُبارك فيه، اللهم العنه، يقول: لو عجل له ذلك - لأهلك مَنْ دعا عليه فأماته<sup>(٤)</sup>.

فهذا يدلّ على أنّه لا يُستجاب ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله. والحديث دلّ على أنّه قد يستجاب لمصادفته ساعة إجابة.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٢/٨) كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث (٨٠) - (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٦/٣) كتاب النهي عن لعن البهيمة، حديث (٢٥٦١) كليهما من رواية عمران بن حصين.

(٢) أي تلتكأ وتمكث ولم ينبعث.

ينظر: النهاية (٢٤٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢/٩) كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث (٣٠٠٩)، وأبو داود (٨٨/٢) كتاب الصلاة: باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله، حديث (١٥٣٢).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٣٧/٦) رقم (١٧٥٨٧ - ١٧٥٨٨).



وأما ما رُوي عن الفضيل بن عياض قال: ثلاثة لا يلامون على غضب: الصائم، والمريض، والمسافر.

وعن الأحنف بن قيس قال: يُوحى الله إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم: لا تكتباً على عبدي في ضجره شيئاً.

وعن أبي عمران الجوني قال: إنَّ المريض إذا جزع فأذنب، قال المَلَك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال: لا تكتب.

خرَّجه ابن أبي الدنيا - فهذا كله لا يعرف له أصل صحيح من الشرع يدل عليه، والأحاديث التي ذكرناها من قبل تدل على خلافه.

وقول النبي - ﷺ -: «إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ» يدل على أنَّ الغضبان مُكَلَّف في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذٍ مؤاخذاً بالكلام.

وقد صحَّ عن النبي - ﷺ - أنه أمر مَنْ غضب أن يتلافى غضبه بما يُسْكُنه من أقوال وأفعال.

وهذا هو عينُ التكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه؟

وقال عطاء بن أبي رباح: ما أبكى العلماء بكاءً آخر العمر من غضبة يغضبها أحدهم، فتهدم عمل خمسين سنة، أو ستين سنة، أو سبعين سنة. ورُبَّ غضبةٍ قد أقحمت صاحبها مُقحماً ما استقاله.

خرَّجه ابن أبي الدنيا.

ثم إنَّ مَنْ قال من السلف: إنَّ الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحاً؛ كالمرض، والسفر، أو الطاعة؛ كالصوم - لا يلام عليه؛ إنما مراده أنه لا إثم عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيراً من كلام يوجب تضجراً أو سباً ونحوه؛ كما قال - ﷺ -:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّيْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) جاء من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، فأما حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٤٦٣/١٢) كتاب الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «من أذيتُه فاجعله له زكاة ورحمة»، حديث (٦٣٦١)، ومسلم (٣٩٦/٨) كتاب البر والصلة والآداب: باب «من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه...»، حديث (٨٩) - (٢٦٠١)، وأحمد (٤٤٩/٢)، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦، وابن حبان في صحيحه (٤٤٦/١٤ - ٤٤٧) كتاب التاريخ: باب المعجزات، حديث (٦٥١٥ - ٦٥١٦).

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ كُفْرٍ أَوْ رَدَّةٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ - فَبِهَذَا لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَرِيدُوا أَنْ الْغَضْبَانَ لَا يُوَاحِذُ بِهِ. وَكَذَلِكَ مَا يَقَعُ مِنَ الْغَضْبَانِ مِنْ طَلَاقٍ، وَعِتَاقٍ أَوْ يَمِينٍ؛ فَإِنَّهُ يُوَاحِذُ بِذَلِكَ كُلَّهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، أَمْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهَا رَاجَعَتْ زَوْجَهَا، فَغَضِبَ، فَظَاهَرَ مِنْهَا، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ، وَضَجِرَ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَجَعَلَتْ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الظَّهَارِ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وخرَّجها ابنُ أبي حاتمٍ من وجهٍ آخرٍ عن أبي العالِية: أَنَّ خَوْلَةَ غَضِبَ زَوْجَهَا، فَظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: مَا أَرَاكَ إِلَّا حَرَمْتَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا. وَفِي آخِرِهَا: قَالَ: فَحَوَّلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ، فَجَعَلَهُ ظَهَارًا<sup>(١)</sup>. فَبِهَذَا الرَّجُلِ ظَاهَرَ فِي حَالِ غَضَبِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَرَى حِينَئِذٍ أَنَّ الظَّهَارَ طَلَاقٌ، وَقَدْ قَالَ: «إِنَّهَا حَرَّمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ» يَعْنِي: لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، فَلَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ ظَهَارًا مَكْفَرًا أَلْزَمَهُ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يَلْغِهِ.

وَرَوَى مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا، وَأَنَا غَضْبَانٌ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِلَّ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَحَرَّمْتَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ<sup>(٢)</sup>.

خرَّجَه الجوزجاني، والدارقطني بإسنادٍ على شرط مسلم.

وخرَّجَ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اللَّغْوُ فِي الْإِيمَانِ: مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ، وَالْهَزْلُ، وَالْمَزَاحَةُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِيمَانُ الْكَفَّارَةِ عَلَى كُلِّ يَمِينٍ حَلَفَتْ

= وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم (٣٩٦/٨) كتاب البر والصلة والآداب: باب «من لعنه النبي ﷺ...»، حديث (٨٨) (٢٦٠٠).

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم أيضاً (٣٩٧/٨) كتاب البر والصلة: باب «من لعنه النبي...»، حديث (٢٦٠٢).

(١) أخرجه أحمد (٤١٠/٦ - ٤١١)، وابن حبان (١٠٧/١٠ - ١٠٨) كتاب الطلاق: باب الظهار، حديث (٤٢٧٩).

وأخرجه أبو داود مختصراً (٢٦٦/٢) كتاب الطلاق: باب في الظهار، حديث (٢٢١٤)، والبيهقي (٣٨٩/٧) كتاب الظهار: باب من له الكفارة بالصيام.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣/٤) كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره، رقم (٣٨)، من رواية سيف ابن سليمان المخزومي عن مجاهد بن جبر.

عليها على جَدٍّ من الأمر في غضب، أو غيره: لَتَفْعَلَنَّ، أو لتتركَنَّ؛ فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة، وكذا رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة.

وهذا من أصحِّ الأسانيد. وهذا يدلُّ على أن الحديث المروي عنها مرفوعاً: «لا طلاق ولا عِتَاقٌ في إغلاقٍ»<sup>(١)</sup> إما أنه غير صحيح، أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح.

وقد صحَّ عن غير واحد من الصحابة؛ أنهم أفتوا أن يمينَ الغضبان مُنْعَقِدَةٌ وفيها الكفارة. وما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك؛ فلا يصحَّ إسناده.

وقال الحسنُ: طلاقُ السُّنَّةِ: أن يطلقها واحدة طاهراً من غير جماع، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يُراجِعها - كان أملك بذلك، فإن كان غضبانَ ففي ثلاث حيض، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض - ما يذهب غضبه.

وقال الحسن: لقد بينَّ الله؛ لئلا يندم أحد في طلاق كما أمره الله.

خرَّجه القاضي إسماعيل.

وقد جعل كثيرٌ من العلماء الكنايات مع الغضب؛ كالصَّريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهراً، ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق.

ومنهم مَنْ جعل الغضب مع الكنايات كالتَّيَّة، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً. فكيف يُجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق؟!

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٥٨ - ٢٥٩) كتاب الطلاق: باب في الطلاق على غلط، حديث (٢١٩٣)، وأحمد (٦/٢٧٦)، والدارقطني (٤/٣٦) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم (٩٨)، والحاكم (٢/١٩٨) كتاب الطلاق: باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد... والبيهقي (٧/٣٥٧) كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره. جميعهم من طريق صفية بنت أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها.

## الحديث السابع عشر (\*)

عَنْ أَبِي يَغْلَى: شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرَّجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابه عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس. وتركه البخاري؛ لأنه لم يخرج في «صحيحه» لأبي الأشعث شيئاً، وهو شامي ثقة.

وقد روي نحوه من حديث سَمُرَةَ عن النبي - ﷺ - قال:

«إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - محسن، فأحسنوا، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُكُمْ مَقْتُولَهُ فَلْيُكْرِمْ، وَإِذَا ذَبَحَ فَلْيُحَدِّدْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

خرَّجه ابن عدي.

(\*) تخريج الحديث السابع عشر: أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) كتاب الصيد والذباح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥/٥٧)، والطيالسي (٣٤١/١ - ٣٤٢) كتاب الصيد والذباح: باب ما جاء في نحر الإبل وذبح غيرها، حديث (١٧٤٠)، وأحمد (١٢٣/٤ - ١٢٤ - ١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤/٣) كتاب الأضاحي: باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، حديث (٢٨١٥)، والترمذي (٢٣/٤) كتاب الديات: باب ما جاء في النهي عن المثلة، حديث (١٤٠٩)، والنسائي (٢٢٩/٧) كتاب الضحايا: باب حسن الذبح، وابن ماجه (١٠٥٨/٢) كتاب الذباح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، حديث (٣١٧٠)، وابن الجارود ص (٣٠١) باب ما جاء في الذباح، حديث (٨٩٩)، والدارمي (٨٢/٢) كتاب الأضاحي: باب في حسن الذبيحة، وعبد الرزاق (٤٩٢/٤) رقم (٨٦٠٣، ٨٦٠٤)، وابن حبان (٥٨٥٣ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٧/رقم ٧١١٤)، وفي الصغير (١٠٥/٢)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص - ٣٨٦)، والخطيب في «تاريخه» (٢٧٨/٥)، والبيهقي (٦٠/٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١/٦) - بتحقيقنا من طريق أبي قلابه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله كتب الإحسان على كل مسلم فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبة وليحد أحدكم شفرته وليرخ ذبيحته.

(١) ذكره ابن عدي في الكامل (٢٤١٩/٦).

وخرَّج الطبرانيُّ من حديث أنس عن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ [مُحْسِنٌ] يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

فقوله - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، وفي رواية لأبي إسحاق الفزاري في كتاب السير، عن خالد، عن أبي قلابه عن النبي - ﷺ -:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى كُلِّ خَلْقٍ».

هكذا خرَّجها مرسله، وبالشك في كل شيء، أو كل خلق. وظاهره يقتضي أنه كتب على كل مخلوق الإحسان؛ فيكون كل شيء، أو كل مخلوق، هو المكتوب عليه، والمكتوب هو الإحسان.

وقيل: إِنَّ المعنى: أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فيكون المكتوب عليه غير مذكور، وإنما المذكور المحسن إليه، ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم. وإنما يُعرف استعمال لفظ الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتم؛ إما شرعاً؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]. أو فيما هو واقع قدراً لا محالة؛ كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرُثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. وقوله: ﴿أُولَئِكَ كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال النبي - ﷺ - في قيام شهر رمضان:

«إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال:

«أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١٣/٢) من طريق سليمان بن داود المنقري.

(٢) جاء من حديث عائشة ومن حديث زيد بن ثابت.

فأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (٤٥١/٢) كتاب الأذان: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، حديث (٧٢٩)، وأطرافه في (٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٨٥٦١)، وأحمد (١٨٢/٥، ١٨٤، ١٨٧).

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه البخاري (١٩٢/١٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، حديث (٧٢٩٠)، والنسائي (١٩٧/٣ - ١٩٨) كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، حديث (١٥٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٠/٣). وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٢/٧).

وقال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنا فَهُوَ مُذْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ»<sup>(١)</sup>.

وحينئذٍ فهذا الحديث نصٌّ في وجوب الإحسان.

وقد أمر الله تعالى به فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب؛ كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البرُّ والصَّلة، والإحسان إلى الضَّيف بقدر ما يحصل به قِراه، على ما سبق ذكره.

وتارة يكون للنَّدْب؛ كصدقة التطوُّع، ونحوها.

وهذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسان في كلِّ شيء من الأعمال، لكن إحسان كلِّ شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها. فهذا القَدْر من الإحسان فيها واجب.

وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها: فليس بواجب.

والإحسان في ترك المحرَّمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها؛ كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. فهذا القَدْر من الإحسان فيها واجب.

وأما الإحسان في الصَّبْر على المقدورات: فأَنْ يَأْتِيَ بالصبر عليها على وجهه من غير تَسَخُّطٍ ولا جزع.

والإحسان الواجب في معاملة الخَلْق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله.

والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم: القيام بواجبات الولاية كلها.

والقَدْر الزائد على الواجب في ذلك كله: إحسانٌ ليس بواجب.

والإحسان في قَتْل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها، من غير زيادة في التعذيب؛ فَإِنَّهُ إِيْلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢/١٣) كتاب القدر: باب «وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون»، حديث (٦٦١٢)، ومسلم (٤٥٦/٨ - ٤٥٧) كتاب القدر: باب قَدْر على ابن آدم حظُّه من الزنا وغيره، حديث (٢٠) (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢٤٦/٢ - ٢٤٧) كتاب النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث (٢١٥٢) جميعهم من حديث أبي هريرة.

وهذا النوع هو الذي ذكره النبي - ﷺ - في هذا الحديث، ولعلّه ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال، فقال: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ».

والقِتْلَةُ والذَّبْحَةُ - بالكسر: أي: الهَيْئَةُ. والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل.

وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجه.

وقد حكى ابنُ حزم الإجماعَ على وجوب الإحسان في الذبيحة.

وأسهلُ وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العُنُق، قال الله تعالى في حق الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]. وقال: ﴿سَأَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٣]. وقد قيل: إنّه عَيَّنَ الموضع الذي يكون الضربُ فيه أسهلَ على المقتول، وهو فوق العظام، ودونَ الدماغ. ووصى دُرَيْدُ بن الصَّمَّة قاتله أن يقتله كذلك.

وكانَ النبي - ﷺ - إِذَا بعث سريةً تغزو في سبيل الله - قال لهم: «لا تَمَثَّلُوا، ولا تقتلوا وليدًا»<sup>(١)</sup>.

وخرَّجَ أبو داود، وابنُ ماجه من حديث ابن مسعود عن النبي - ﷺ - قال: «أَعْفُ الناس قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وخرَّجَ أحمد، وأبو داود من حديث عمران بن حصين، وسَمُرَةَ بن جُنْدُب أن النبي - ﷺ - كان ينهى عن المَثَلَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قطعة من حديث طويل رواه مسلم (٢٧٩/٦) كتاب الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث (١٧٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣/٣) كتاب الجهاد: باب في النهي عن المثلة، حديث (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢/٨٩٤ - ٨٩٥) كتاب الديات: باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، حديث (٢٦٨١ - ٢٦٨٢)، وأحمد (٣٩٣/١)، والبيهقي (٦١/٨) كتاب الجنائيات: باب يحفظ الإمام سيفه لياخذ سيفاً صارماً لا يعذبه ولا يمثل به، وأبو يعلى (٣٨٨/٨)، حديث (٨) - (٤٩٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٥/١٣) كتاب الجنائيات: باب القصاص، حديث (٥٩٩٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢/١٠)، حديث (١٨٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٤٠٨/٩)، حديث (٩٧٣٧).

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩٤/٦)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وجميعهم من طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣/٣) كتاب الجهاد: باب النهي عن المثلة، حديث (٢٦٦٧)، وأحمد (٤٣٩/٤)، (٤٤٠، ٤٤٥، ٤٦٠)، (١٢/٥) كليهما من حديث سمرة بن جندب.

وخرَج البخاري من حديث عبد الله بن يزيد، عن النبي - ﷺ -: «أنه نهى عن المُثَلَّة»<sup>(١)</sup>.

وخرَج الإمام أحمد من حديث يعلى بن مرة عن النبي - ﷺ -: قال: «لا تمثّلوا بعباد الله»<sup>(٢)</sup>.

وخرَج أيضاً من حديث رجل من الصحابة عن النبي - ﷺ -: قال: «مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ - مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

واعلم أنَّ القتل المباح يقع على وجهين:

أحدهما: [أن يكون] قصاصاً، فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه، بل يُقتل كما قتل. فإن كان قد مثّل بالمقتول: فهو يُمثّل به كما فعل، أم لا يُقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أنه يُفعل به كما فعل؛ وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه. وفي الصحيحين عن أنس، قال:

«خرجت جارية عليها أَوْصَاحٌ»<sup>(٤)</sup>، بالمدينة، فرماها يهوديٌّ بحجر، فَجِيءَ بها إلى رسول الله - ﷺ - وبها رَمَقَ، فقال لها رسول الله - ﷺ -: «فَلَا تَقْتُلِي؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: فَلَا تَقْتُلِي؟ فَحَقَّقَتْ رَأْسَهَا، فدعا به رسولُ الله - ﷺ - فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

= ويقال: مَثَّلْتُ بالحيوان أنثُلَ به مثلاً، إذا قَطَعْتَ أطرافه وشَوَّهْتَ به، ومَثَّلْتُ بالقتيل، إذا جَدَعْتَ أنفه، أو أذنه، أو مَذَاكِيرَهُ، أو شَيْئاً من أطرافه. والاسم: المُثَلَّة. فأما مثّل، بالتشديد، فهو للمبالغة. ينظر: النهاية (٢٩٤/٤).

(١) أخرجه البخاري (٤١٣/٥) كتاب المظالم: باب النهي بغير إذن صاحبه، حديث (٢٤٧٤)، طرفه في (٥٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣/٤)، من طريق عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة.

(٣) أخرجه أحمد (٩٢/٢)، من طريق أبي صالح الحنفي عن رجل، وعبد الرحمن بن قيس ثقة كما قال الحافظ في التقریب (٤٩٥/١).

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٦ - ٢٥١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن ابن عمر من غير شك ورجال أحمد ثقات.

(٤) هي نوع من الحلبي يعمل من الفضة، سُمِّيَتْ بها لبياضها، واحدها: وَضَحٌ. ينظر: النهاية (١٩٦/٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢/١٤) كتاب الديات: باب إذا قتل بحجر أو بعضاً، حديث (٦٨٧٧)، ومسلم (١٧٢/٦) كتاب القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، حديث (١٥) - (١٦٧٢)، وأبو داود (١٨٠/٤) كتاب الديات: باب يقاد من القاتل، حديث (٤٥٢٩)، والنسائي (٢٢/٨) كتاب القسامة: باب القود من الرجل للمرأة، حديث (٤٧٤٢)، وابن ماجه (٨٨٩/٢) كتاب الديات: باب يقتاد من القاتل كما قتل، حديث (٢٦٦٦)، جميعهم من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.



وفي رواية لهما: «فأخذ فاعترف».

وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب<sup>(١)</sup>، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتى به النبي - ﷺ - فأمر به أن يُرجم حتى يموت؛ فرجم حتى مات»<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: لا قود إلا بالسيف، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة - رضي الله عنه - ورواية عن أحمد.

وعن أحمد رواية ثالثة: يُفعل به كما فعل، إلا أن يكون حرقه بالنار، أو مثل به؛ فيقتل بالسيف؛ للنهي عن المثلة، وعن التحريق بالنار. نقلها عنه الأثرم.

وقد روي عن النبي - ﷺ - قال: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(٣)</sup>.

خرجه ابن ماجه. وإسناده ضعيف، وقال أحمد: يروى: «لا قود إلا بالسيف» وليس إسناده بجيد.

وحديث أنس - يعني: في قتل اليهودي بالحجارة - أسند منه وأجود. ولو مثل به ثم قتله؛ مثل أن قطع أطرافه ثم قتله، فهل يُكتفى بقتله، أم يُصنع به كما صنع، فتقطع أطرافه ثم يُقتل؟ على قولين: أحدهما: يُفعل به كما فعل سواء، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد - في إحدى الروايتين - وإسحاق، وغيرهم.

والثاني: يُكتفى بقتله، وهو قول الثوري، وأحمد في رواية، وأبي يوسف، ومحمد. وقال مالك: إن فعل به ذلك على سبيل التمثيل والتعذيب - فُعل به كما فعل، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله.

(١) القليب: البئر التي لم تُطو.

ينظر: النهاية (٩٨/٤).

(٢) صحيح مسلم الموضع السابق.

(٣) جاء من حديث أبي بكرة، ومن حديث النعمان بن بشير، ومن حديث علي، فأما حديث أبي بكرة: فأخرجه ابن ماجه (٨٨٩/٢) كتاب الديات: باب لا قود إلا بالسيف، حديث (٢٦٦٨)، والدارقطني في سننه (١٠٥/٣ - ١٠٦)، حديث (٨٢)، والبيهقي (٦٢/٨ - ٦٣) كتاب الجنائيات: باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة.

وأما طريق النعمان بن بشير: فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤/٣)، والبيهقي (٦٢/٨) كتاب الجنائيات: باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، والدارقطني (١٠٦/٣)، حديث (٨٣).

وأما حديث علي: فأخرجه الدارقطني (٨٧/٣ - ٨٨)، حديث (٢١).

**والوجه الثاني:** أن يكون القتل للكُفر؛ إمّا لكفر أصلي، أو لردة عن الإسلام. فأكثر العلماء على كراهة المُثْلَة فيه أيضاً، وأنه يُقتل فيه بالسيف.

وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك؛ كما فعل خالد بن الوليد، وغيره.

وروي عن أبي بكر أنه حرّق فجاءة بالنار<sup>(١)</sup>.

وروي أن أم قرفة الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق، فأمر بها فشدت ذوابتها<sup>(٢)</sup> في أذنان قُلُوصين، أو فرسين، ثم صاح بهما، فتقطعت المرأة. وأسانيد هذه القصة منقطعة.

وقد ذكر ابنُ سعد في «طبقاته» بغير إسناد؛ أن زيد بن حارثة قتلها هذه القِثْلَة على عهد رسول الله - ﷺ - وأخبر النبي - ﷺ - بذلك<sup>(٣)</sup>.

وصحّ عن عليّ أنه حرق المرتدين، وأنكر ذلك ابنُ عباس عليه<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إنه لم يحرقهم، وإنما دخن عليهم حتى ماتوا. وقيل: إنه قتلهم ثم حرّقهم، ولا يصحّ ذلك، وروي عنه أنه جيء بمرتد فأمر به، فوطيء بالأرجل حتى مات.

واختار ابنُ عقيل من أصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا تغلظ، وحمل النهي عن المُثْلَة على القتل بالقصاص.

واستدلّ مَنْ أجاز ذلك بحديث العُرينين، وقد خرّجَاه في «الصحيحين» من حديث أنس: أن أناساً من عُرينة قدموا على رسول الله - ﷺ - المدينة، فاجتَوْها<sup>(٥)</sup>، فقال لهم رسول الله - ﷺ -:

«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ؛ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا - فافعلوا،

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٢٦٤)، واسمه: إياس بن عبد الله السلمي.

(٢) الذؤابة: هي الشعر المصفور من شعر الرأس.

ينظر: النهاية (٢/ ١٥١).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢/ ٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٨) كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧)، طرفه في (٦٩٢٢) من رواية عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم، لأن النبي ﷺ قال «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه».

(٥) أي أصابهم الجوى: وهو المرض وذاء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يؤأفّقهم هواؤها واستوخّموها. ويقال: اجتَوَيْتُ الْبَلَدَ إذا كَرِهْتُ الْمَقَامَ فِيهِ وَإِنْ كُنْتُ فِي نِعْمَةٍ.

ينظر: النهاية (١/ ٣١٨).

فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ<sup>(٢)</sup> أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «ثُمَّ نُبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا». وفي رواية: «وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ».

وفي رواية للترمذي: «قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ».

وفي رواية للنسائي: «وَصَلَبَهُمْ».

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء: فمنهم مَنْ قَالَ: مِنْ فَعَلَ مِثْلَ فَعَلِهِمْ، فَارْتَدَّ وَحَارِبَ وَأَخَذَ الْمَالَ - صُنِعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِهِؤَلَاءِ.

وروي هذا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَبُو قَلَابَةَ، وَهُوَ رَوِيَّةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّمْثِيلِ بِمَنْ تَغَلَّظَتْ جَرَائِمُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ التَّمْثِيلِ فِي الْقِصَاصِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نُسِخَ مَا فُعِلَ بِالْعَرَبِيِّينَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْمَحَارِبَةِ، ثُمَّ نُسِخَ بِذَلِكَ؛ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِهِمْ إِنَّمَا كَانَ بَأَيَّةِ الْمَحَارِبَةِ، وَلَمْ يَنْسَخْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْمَالَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ، قُطِعَ وَقَتْلُ وَصَلَبٌ حَتْمًا؛ فَيُقْتَلُ لِقَتْلِهِ، وَتُقَطَّعُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَيُصَلَّبُ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْجَنَائِثَيْنِ، وَهُمَا: الْقَتْلُ وَأَخْذُ الْمَالَ.

وهذا قول الحسن، ورواية عن أحمد.

(١) الذَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا بَيْنَ الثَّنَتَيْنِ إِلَى الثَّنَعِ. وَقِيلَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ. وَاللَّفْظَةُ مُؤَنَّثَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كَالنَّعَمِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الذَّوْدُ مِنَ الْإِنَاثِ ذَوْنُ الذَّكُورِ. ينظر: النهاية (١٧١/٢).

(٢) أَيِ فَقَّأَهَا بِخَدِيدَةٍ مُحْصَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَقِيلَ هُوَ فَقَّوْهَا بِالشَّوْكَ، وَهُوَ بِمَعْنَى السَّمْرِ. وَإِنَّمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرُّعَاةِ مِثْلَهُ وَقَتَلُوهُمْ، فَجَازَاهُمْ عَلَى صَنِيعِهِمْ بِمِثْلِهِ. وَقِيلَ إِنْ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. ينظر: النهاية (٤٠٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦/١ - ٤٤٧) كتاب الوضوء: باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرايضها، حديث (٢٣٣) وأطرافه في (١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧/٦ - ١٧٢) كتاب القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث (٩ - ١٦٧١)، و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤).

وإنما سَمَلُ أَعْيَنَهُمْ؛ لأنهم سملوا أَعْيَنَ الرعاة.

كذا أخرجه مسلم من حديث أنس.

وذكر ابنُ شهاب: أنهم قتلوا الراعي، ومثلوا به. وذكر ابنُ سعد؛ أنهم قطعوا يده ورجله، وغرسوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، وحينئذ فقد يكون قطعهم وسَمَلُ أَعْيَنَهُمْ، وتعطيهم - قصاصاً.

وهذا يتخرج على قول مَنْ يقول: إِنَّ المحارب إذا جنى جناية تُوجب القصاص - استوفيت منه قبل قتله، وهو مذهبُ أحمد. لكن هل يستوفى منه تحثماً كقتله، أم على وجه القصاص، فيسقط بعفو الولي؟ على روايتين عنه، ولكن رواية الترمذي: أَنَّ قطعهم من خلاف يدل على أن قطعهم للمحاربة، إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف. والله أعلم.

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه كان أذن في التحريق بالنار، ثم نهى عنه؛ كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

بَعَثَنَا رسولُ الله - ﷺ - في بَغْتٍ، فقال: إِنْ وجدْتُمْ فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فاحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله - ﷺ - حين أَرَدْنَا الخروجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمُرُّكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فلاناً وفلاناً بالنار، وَإِنَّ النارَ لَا يُعَذَّبُ بها إِلَّا الله؛ فَإِنْ وجدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً عن ابن عباس؛ أن النبي - ﷺ - قال: «لَا تُعَذَّبُوا بعذاب الله - عز وجل -»<sup>(٢)</sup>.

وخرَجَ الإمام أحمد - رحمه الله - وأبو داود، والنسائي من حديث ابن مسعود قال: كُنَّا مع النبي - ﷺ - فمررنا بقَرْيَةٍ نَمَلٌ قد أُحْرِقَتْ، فغضب النبي - ﷺ - وقال: «إِنَّه لَا يَنْبَغِي لبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بعذاب الله - عز وجل -»<sup>(٣)</sup>.

وقد حَرَّقَ خالد جماعة في الردة.

وروي عن طائفة من الصحابة تحريق مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط.

وروي عن عليٍّ أنه أشار على أبي بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه؛ لئلا يكون تعذيباً بالنار.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨/٦) كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٦).

(٢) تقدّم.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥/٣) كتاب الجهاد: باب في كراهية حرق العدو بالنار، حديث (٢٦٧٥)، وأحمد (٤٢٣/١)، والنسائي في الكبرى (١٨٣/٥) كتاب السير: باب النهي عن إحراق الحيوان، حديث (١/٨٦١٤) جميعهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن مسعود.

وفي «مسند الإمام أحمد»: أن علياً لما ضربه ابن مُلْجَم قال: افعلوا به كما أراد رسول الله - ﷺ - أن يفعل برجلي أراد قتله، قال: «اقتلوه ثم حرّقه»<sup>(١)</sup>.  
وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوأم.  
وقال إبراهيم التَّخَيُّيُّ: تحريق العقرب بالنار مثلة.  
ونَهَتْ أُمُّ الدرداءِ عن تحريق البرغوث بالنار.  
وقال أحمد: لا يشوى السمك في النار وهو حي، وقال: الجراد أهون؛ لأنه لا دَمَ له.

وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن صَبْرِ البهائم، وهو: أن تحبس البهيمة، ثم تُضْرَب بالنبل ونحوه، حتى تموت.

ففي «الصحيحين» عن أنس: أن النبي - ﷺ - نهى أن تُصْبَرَ البهائم<sup>(٢)</sup>.  
وفيهما أيضاً عن ابن عمر: أنه مرَّ بقوم نصبوا دجاجةً يرمونها، فقال ابنُ عمر: مَنْ فعل هذا؟ إن رسول الله - ﷺ - لعن مَنْ فعل هذا<sup>(٣)</sup>.  
وخرَّج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً<sup>(٤)</sup>.

والغَرَضُ: هو الذي يُرْمَى فيه بالسهم.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي هريرة: أن النبي - ﷺ - نهى عن الرَّمِيَةِ؛ أن تُرْمَى الدَّابَّةُ، ثم تُؤْكَل، ولكن تُذْبَح، ثم يرموا إن شاءوا<sup>(٥)</sup>.  
وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة؛ فلهذا أمر النبي - ﷺ - بإحسان القتل والذبح، وأمر أن تُحَدَّ الشَّفَرَةُ، وأن تُراح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يُريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها.

(١) أخرجه أحمد (٩٢/١ - ٩٣) من رواية عمران بن طبيان عن أبي يحيى.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣/١١) كتاب الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث (٥٥١٣)، ومسلم (١٢٠/٧) كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم، حديث (٥٨) (١٩٥٦)، وأبو داود (١٠٠/٣) كتاب الأضاحي: باب «في النهي أن تصبر البهائم...»، حديث (٢٨١٦) جميعهم من رواية هشام بن زيد.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣/١١) كتاب الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث (٥٥١٤)، ومسلم (١٢٠/٧) كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم، حديث (٥٩) - (١٩٥٨)، كليهما من رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠/٧) كتاب الصيد والذبائح: باب «النهي عن...»، حديث (٥٨) (١٩٥٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤٠٢/٢).

وخرَّج الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: أمر رسول الله - ﷺ - بحدّ الشفار، وأن تُوارى عن البهائم، وقال: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهْزْ»<sup>(١)</sup> يعني: فليسرّع الذبح. وقد ورد الأمر بالرّفق بالذبيحة عند ذبحها.

وخرَّج ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخُدريّ قال: مرّ رسول الله - ﷺ - برجل، وهو يجرّ شاة بأُذنها، فقال رسول الله - ﷺ -: «دَعْ أُذْنَهَا وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

والسالفه: مقدّم العُنق.

وخرَّج الخلال، والطبراني من حديث عكرمة، عن ابن عباس، قال: مرّ رسول الله - ﷺ - برجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحدّ شَفْرَتَه، وهي تلحظ إليه ببصرها؛ فقال: أَفَلَا قَبْلَ هَذَا؟ تَرِيدُ أَنْ تَمِيتَهَا مَوَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن عكرمة مرسلًا، خرّجه عبد الرزاق وغيره، وفيه زيادة: «هَلَا حَدَثَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تَضْجِعَهَا»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أحمد: تُقَاد إلى الذبح قوداً رفيقاً، وتُوارى السكينُ عنها، ولا يظهر السكين إلا عند الذبح، أمر رسول الله - ﷺ - بذلك؛ أَنْ تُوارى الشفار.

وقال: ما أبهمت عليه البهائم فلم يُبهم؛ إنها تعرف ربّها، وتعرف أنها تموت.

وقال يروى عن ابن سابط؛ أنه قال: إِنَّ البهائم جُبِلَتْ على كل شيء، إلا أنها تعرف ربّها وتخاف الموت.

وقد ورد الأمر بقطع الأوداج<sup>(٥)</sup> عند الذبح؛ كما خرّجه أبو داود من حديث

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٩/٢) كتاب الذبائح: باب ما إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، حديث (٣١٧٢)، وأحمد (١٠٨/٢)، كليهما من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٥٩/٢) كتاب الذبائح: باب «ما إذا ذبحتم...»، حديث (٣١٧١)، من طريق أبي سعيد الخدري، وفي إسناده: موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٢/١١ - ٣٣٣)، حديث (١١٩١٦).

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٦/٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣/٤)، حديث (٨٦٠٨) من طريق عاصم عن عكرمة مرسلًا.

وأخرجه الحاكم (٢٣٣/٤) كتاب الذبائح: باب رجل ذبح ونسي أن يسمي، من طريق عكرمة عن ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) هي ما أحاط بالعُنق من العروق التي يقطعها الدّابح، واجدها: وَدَج، بالتحريك: وقيل الودجان: عِرْقَان غَلِيظَان عن جانبي ثَغْرَةِ الثَّخَر.

ينظر: النهاية (١٦٥/٥).

عكرمة عن ابن عباس، وأبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن شريطة الشيطان<sup>(١)</sup>.

وهي التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تُفَرَى الأوداجُ.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وعنده: قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير حتى تموت. ولا يقطعون الودج، فنهى عن ذلك.

وَرَوَى عبد الرزاق في «كتابه» عن محمد بن راشد عن الوَظِين بن عطاء قال: إن جَزَّاراً فتح باباً على شاة ليذبحها، فانفلتت منه حتى جاءت النبي - ﷺ - فأتبعها، فأخذ يسحبها برجلها، فقال لها النبي - ﷺ -: اصبري لأمر الله، وأنت يا جزَّارُ، فسقها إلى الموت سوقاً رقيقاً<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده عن ابن سيرين: أن عمر رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك!! قُذِّها إلى الموت قوداً جميلاً<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى محمد بن زياد: أن [ابن] عمر رأى قَصَّاباً يجر شاة، فقال: سُقها إلى الموت سوقاً جميلاً، فأخرج القصاب شفرته، فقال: ما أسوقها سوقاً جميلاً وأنا أريد أن أذبحها الساعة، فقال: سقها إلى الموت سوقاً جميلاً.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه؛ أن رجلاً قال للنبي - ﷺ -: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال النبي - ﷺ -: «والشاة إن رحمتهَا رَحِمَكَ اللهُ»<sup>(٤)</sup>.

وقال مطرّف بن عبد الله: إنَّ الله ليرحم برحمة العصفور.

وقال نوف البكالي: إنَّ رجلاً ذبح عَجُولاً بين يدي أمه، فخبِل، فبينما هو تحت شجرة فيها وكر فيه فرخ، فوقع الفرخ إلى الأرض فرحمه، فأعاده في مكانه؛ فردَّ الله عليه قوته.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣/٣) كتاب الأضاحي: باب في المبالغة في الذبح، حديث (٢٨٢٦)، وأحمد (٢٨٩/١)، والحاكم (١١٣/٤) كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل الشريطة، والبيهقي (٢٧٨/٩) كتاب الضحايا: باب الزكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق، وابن حبان (٢٠٥/١٣ - ٢٠٦) كتاب الذبائح: باب ذكر الزجر عن ترك قطع الودج عند الذبح، حديث (٥٨٨٨)، من طرق عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة. وزاد الحاكم: قال ابن المبارك: والشريطة أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣/٤)، حديث (٨٦٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣/٤)، حديث (٨٦٠٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٦/٣).

وقد رُوي من غير وجه عن النبي - ﷺ - أنه نهى أن تُؤْلَ والدَة عن ولدها .  
وهو عامٌّ في بني آدم وغيرهم .

وفي «سنن أبي داود»: أن النبي - ﷺ - سئل عن الفَرَع، فقال: هو حق، وإنْ تركوه حتى يكون بَكَراً ابن مخاض أو ابن لبون، فتُعْطِيهِ أَرْمَلَة، أو تحمل عليه في سبيل الله - خيرٌ مِنْ أن تذبحه فيلصق لحمه بِوَبَرِهِ، وتكفي إِنْاءَكَ، وتُؤْلَ نَاقَتَكَ<sup>(١)</sup>.

والمعنى: أن وَلَد الناقة إِذَا دُبِح وهو صغير عند ولادته - لم يُنْتَفَع بلحمه، وتضرَّر صاحبه بانقطاع لبن ناقةه، ويُكْفَى إِنْاءَهُ، وهو المحلب الذي يخلب فيه الناقة، وتُؤْلَ الناقة على ولدها؛ بفقدها إياه .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧/٣) كتاب الأضاحي: باب في العقيقة، حديث (٢٨٤٢).



## الحديث الثامن عشر (\*)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ: جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

هذا الحديث خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وخرَّجَه أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون، عن معاذ، وذكر عن شيخه: محمود بن غيلان؛ أنه قال: حديث أبي ذر أصح.

فهذا الحديث قد اختلف في إسناده، فقليل فيه: عن حبيب، عن ميمون؛ أن النبي - ﷺ - وصَّى بذلك مرسلًا، ورجح الدارقطني هذا المرسل.

وقد حسن الترمذي هذا الحديث، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيدٌ، ولكن الحاكم خَرَّجَهُ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو وهم من وجهين:

أحدهما: أنَّ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شَيْبٍ، ويقال: ابن شبيب - لم يخرج له البخاري في «صحيحه» شيئاً، ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه حديثاً عن المغيرة بن شعبة.

(\*) تخريج الحديث الثامن عشر: أخرجه الترمذي (٣٥٥/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في معاشره الناس، حديث (١٩٨٧)، وأحمد (١٥٣/٥)، (١٥٨، ١٧٧، ٢٣٦)، والدارمي (٣٢٣/٢) كتاب الرقائق: باب في حسن الخلق، والحاكم (٥٤/١) كتاب الإيمان: باب خالق الناس بخلق حسن، والطبراني في الكبير (١٤٤/٢٠ - ١٤٥)، حديث (٢٩٥ - ٢٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٦/٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٦٤/١)، حديث (٤١٥)، والطبراني في الصغير (١٩٢/١).

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨/٨)، وقال: رواه الطبراني وفيه عبد الغفار بن القاسم وهو وضاع.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

**والثاني:** أن ميمون بن أبي شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة، قال الفلاس: ليس [في شيء] من روايته [عن الصحابة]: سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع في شيء من أصحاب النبي - ﷺ - .

قال أبو حاتم الرازي: روايته عن أبي ذر وعائشة غير متصلة.  
وقال أبو داود: لم يدرك عائشة ولم ير علياً. وحينئذ فلم يدرك معاذاً بطريق الأولى.

ورأي البخاري وشيخه علي بن المدني، وأبي زُرْعَةَ، وأبي حاتم، وغيرهم؛ أنَّ الحديث لا يتصل إلا بصحة اللقي. وكلام الإمام أحمد يدل على ذلك، ونص عليه الشافعي في «الرسالة»، وهذا كله خلاف رأي مسلم - رحمه الله - .

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه وصى بهذه الوصية معاذاً، وأبا ذر من وجوه أخر:

فخرج البزار من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ؛ أن النبي - ﷺ - بعثه إلى قوم فقال: يا رسول الله، أوصني. فقال: «أفش السلام، وابذل الطعام، واستح من الله استحياء رجل ذي هيبة من أهلك، وإذا أسأت فأحسن، وليحسن خُلُقك ما استطعت»<sup>(١)</sup>.

وخرج الطبراني، والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن معاذ بن جبل أراد سفراً، فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: «اعبد الله ولا تشرك به شيئاً. قال: يا رسول الله، زدني [قال: إذا أسأت فأحسن، قال: يا رسول الله؛ زدني. قال: استقم ولتحسن خُلُقك]»<sup>(٢)</sup>.

وخرج الإمام أحمد من حديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر؛ أن رسول الله - ﷺ - قال له:

«أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك، وعلايته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحداً شيئاً، وإن سقط سوْطُك، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البزار (٤٠٦/٢)، حديث (١٩٧٢).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/٨)، وقال: رواه البزار وفيه ابن لهيعة وفيه لين، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الحاكم (٥٤/١) كتاب الإيمان: باب خالق الناس بخلق حسن، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١/٥)، من طريق أبي الهيثم، عن أبي ذر.

وخرَجَ أيضاً من حديث آخر عن أبي ذرٍّ قال:

«قلتُ: يا رسولَ الله، علِّمني عملاً يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، ويباعدُنِي مِنَ النَّارِ. قال: إذا عملتَ سيئةً فاعمل حسنةً؛ فإنَّها عشرُ أمثالها، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَمِنْ الحسناتِ: «لا إلهَ إلا الله»؟ قال: هي أحسنُ الحسناتِ».

وخرَجَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» بإسناد فيه نَظَرٌ عن أنسٍ قال:

بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - معاذاً إلى اليمن: فقال: «يا معاذُ، اتقِ الله، وخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ، وَإِذَا عَمَلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً. فقال: قلتُ: يا رسولَ الله، «لا إلهَ إلا الله» من الحسناتِ؟ قال: هي من أكبر الحسنات»<sup>(١)</sup>.

وقد رُوِيَ وصِيَّةُ النَّبِيِّ - ﷺ - لمعاذٍ من حديث ابنِ عمر وغيره، بسياق مطوَّل، من وجوه فيها ضعف.

ويدخل في هذا المعنى حديثُ أبي هريرة عن النبي - ﷺ -: «أنه سُئِلَ: ما أكثرُ ما يُدخلُ النَّاسَ الجنةَ؟

قال: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»<sup>(٢)</sup>.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والترمذي وصحَّحه، وابنُ حبان في «صحيحه». فهذه الوصِيَّةُ وصِيَّةُ عَظِيمَةِ جَامِعَةِ لِحَقُوقِ اللَّهِ وَحَقُوقِ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَالتَّقْوَى وصِيَّةُ اللَّهِ لِلأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وأصلُ التَّقْوَى أَنْ يجعلَ العبدُ بينه وبين ما يخافه ويحذره - وقايةً تقيه منه، فتقوى العبدُ لربه أَنْ يجعلَ بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه - وقايةً تقيه من ذلك، وهو فِعْلُ طَاعَتِهِ واجْتِنَابُ مَعَاصِيهِ.

وتارة تُضافُ التَّقْوَى إلى اسمِ اللَّهِ - عز وجل - كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٥)، من طريق أبي ذر.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٣/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق، حديث (٢٠٠٤)، وابن ماجه (١٤١٨/٢) كتاب الزهد: باب ذكر الذنوب، حديث (٤٢٤٦)، وأحمد (٢٩١/٢)، (٣٩٢)، والحاكم (٣٢٤/٤) كتاب الرقائق: باب أكثر ما يدخل الجنة التقوى وحسن الخلق، وابن حبان (٢/٢٢٤) كتاب البر والإحسان: باب حسن الخلق، حديث (٤٧٦) جميعهم من طرق عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، وعبد الله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وإذا أضيفت التقوى إليه سبحانه - فالمعنى: اتَّقُوا سُخْطَهُ وَغَضَبَهُ، وهو أعظم ما يُتقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الديني والأخروي، قال تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] فهو أَهْلٌ أَنْ يَخْشَى وَيُهَابَ، وَيُجَلُّ وَيُعْظَمُ فِي صَدُورِ عِبَادِهِ، حَتَّى يَعْبُدُوهُ وَيَطِيعُوهُ؛ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَصِفَاتِ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، وَقُوَّةِ الْبَطْشِ وَشِدَّةِ الْبَأْسِ.

وفي الترمذي عن أنس عن النبي - ﷺ - في هذه الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ قال: قال الله تعالى: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَقَى، فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ؛ فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وتارة تُضاف التقوى إلى عِقَابِ اللَّهِ، وَإِلَى مَكَانِهِ كَالنَّارِ، أَوْ إِلَى زَمَانِهِ كَيَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]. ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ١٣٣].

ويدخل في التقوى الكاملة فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالشَّبَهَاتِ وَرَبِمَا دَخَلَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِعْلُ الْمَنْدُوبَاتِ وَتَرْكُ الْمَكْرُوهَاتِ. وَهِيَ أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّقْوَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْم. ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١، ٤]. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٠/٥) كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة المدثر، حديث (٣٣٢٨)، وابن ماجه (١٤٣٧/٢) كتاب الزهد: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، حديث (٤٢٩٩)، وأحمد (٣/١٤٢، ٢٤٣)، والدارمي (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) كتاب الرقائق: باب في تقوى الله. وأبو يعلى في مسنده (٦٦/٦)، حديث (٥٦٢) - (٣٣١٧)، والحاكم (٥٠٨/٢) كتاب التفسير: باب افتراق الناس بخروج الدجال على ثلاث فرق. جميعهم طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث عن ثابت.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يُنَادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَّقُونَ؟ فيقومون في كَنَفٍ مِنَ الرَّحْمَنِ، لَا يَحْتَجِبُ مِنْهُمْ وَلَا يَسْتَتِرُ. قالوا له: مَنِ الْمُتَّقُونَ؟ قال: قَوْمٌ اتَّقُوا الشُّرْكَ وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَأَخْلَصُوا لِلَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

وقال ابنُ عباس: الْمُتَّقُونَ: الَّذِينَ يَحْذَرُونَ مِنَ اللَّهِ عِقَابَهُ فِي تَرْكِ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْهَدْيِ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ فِي التَّصَدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ.

وقال الْحَسَنُ: الْمُتَّقُونَ: اتَّقُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَذُوا مَا افترض الله عليهم.

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ تَقْوَى اللَّهِ بِصِيَامِ النَّهَارِ وَلَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتَّخْلِيطِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ تَقْوَى اللَّهِ: تَرْكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَدَاءُ مَا افترض الله، فَمَنْ رَزَقَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ إِلَى خَيْرٍ.

وقال طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: التَّقْوَى: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ؛ تَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ.

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ الْعَبْدُ، حَتَّى يَتَّقِيَهُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَحَتَّى يَتْرَكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، يَكُونُ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ لِلْعِبَادِ الَّذِي يَصِيرُهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. فلا تحقرن شيئاً مِنَ الْخَيْرِ أَنْ تَفْعَلَهُ، وَلَا شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ أَنْ تَتَّقِيَهُ.

وقال الْحَسَنُ: مَا زَالَتِ التَّقْوَى بِالْمُتَّقِينَ حَتَّى تَرْكُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الْحَرَامِ.

وقال الثَّوْرِيُّ: إِنَّمَا سُمُّوا مُتَّقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّقَوْا مَا لَا يُتَّقَى.

وقال مُوسَى بْنُ أَغْوَيْنَ: الْمُتَّقُونَ تَنْزَّهُوا عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعُوا فِي الْحَرَامِ؛ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ مُتَّقِينَ.

وقد سبق حديث: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ».

وحديث: «مَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزَّضَهُ».

وقال مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: الْمُتَّقِيُّ أَشَدُّ مُحَاسَبَةً لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِيكِ الشَّحِيحِ لِشَرِيكِهِ.

وقال ابنُ مسعودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قال: «أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم (٢٩٤/٥)، والطبراني في الكبير رقم (٨٥٠٣)، والثوري في تفسيره (ص ٣٨)، وابن

جرير رقم (٥٧٣٦، ٧٥٣٧)، وابن أبي حاتم رقم (١٠٧٩)، وابن المبارك في الزهد (ص ٨).

وخرَّجه الحاكم مرفوعاً، والموقوفُ أصحُّ .  
وشكَّره يدخل فيه جميعُ فعل الطاعات .

ومعنى ذكره فلا يُنسى : ذكَّر العبد بقلبه لأوامر الله في حرَّكاته وسكَّنته ، وكلماته فيمثلها ، ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها .

وقد يغلب استعمالُ التقوى على اجتناب المحرَّمات ؛ كما قال أبو هريرة ، وسئل عن التقوى ، فقال : هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال : نعم . قال : فكيف صنعت؟ قال : إذا رأيت الشوك عدلتُ عنه ، أو جاوزته ، أو قصرْتُ عنه . قال : ذاك التقوى .

وأخذ هذا المعنى ابن المعتز فقال : [مجزوء الكامل]

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ؛ فَهُوَ التَّقَى  
وَأَضَنَّ كَمَا شِ فَوْقَ أَرْضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى  
لَا تَخْضِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى  
وَأَصْلُ التَّقَى : أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ مَا يَتَّقِي ثُمَّ يَتَّقِي .

قال عون بن عبد الله : تمامُ التقوى أَنْ تَبْتَغِيَ عِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْهَا إِلَى مَا عَلِمْتَ مِنْهَا .  
وذكر معروف الكرخي عن بكر بن حنيس ، قال : كيف يكون مُتَّقِياً مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَّقِي ؟

ثم قال معروف الكرخي : إِذَا كُنْتَ لَا تُحَسِّنُ تَتَّقِي - أَكَلْتَ الرِّبَا ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تُحَسِّنُ تَتَّقِي لَقَيْتُكَ امْرَأَةً ؛ فَلَمْ تَغْضُ بِصَرْكِ ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تُحَسِّنُ تَتَّقِي وَضَعْتَ سَيْفَكَ عَلَى عَاتِقِكَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ : «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي قَدْ اخْتَلَفَتْ فَأَعِمِدْ إِلَى سَيْفِكَ فَاضْرِبْ بِهِ أُخْدًا» .

ثم قال معروف : ومجلسي هذا لعلَّه كان ينبغي لنا أَنْ نَتَّقِيهِ ، ثم قال : ومجيئكم معي من المسجد إلى ههنا - كان ينبغي لنا أَنْ نَتَّقِيهِ ، أليس جاء في الحديث أَنَّهُ فِتْنَةٌ لِلْمُتَّبِعِ ، مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ<sup>(١)</sup> ، يعني : مشي الناس خلف الرجل ؟

وفي الجملة : فالتقوى : هي وصية الله لجميع خلقه ، ووصية رسول الله ﷺ - لأُمتِهِ .

= وذكره السيوطي في الدر (١٠٥/٢) وعزاه لعبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي شبة وابن المنذر وابن النحاس .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٦٤/٨) ، في ترجمة معروف الكرخي ، وابن ماجه (١٣٠/٢) كتاب الفتن : باب التثبت في الفتنة ، حديث (٣٩٦٢) ، وأحمد (٤٩٣/٣) .

وكان - ﷺ - إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ - أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَصَّى النَّاسَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأَمْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا وَعَظَ النَّاسَ قَالُوا لَهُ: كَأَنَّهُا مَوْعِظَةُ مُوَدَّعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الطَّوِيلِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ»<sup>(٥)</sup>.  
وَخَرَجَهُ غَيْرُهُ وَلَفْظُهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ جَمَاعٌ كُلُّ خَيْرٍ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَأَخَافُ أَنْ يُنْسِنِي أَوَّلُهُ آخِرَهُ؛ فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٢٧٩/٦ - ٢٨٠) كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث (٢) - (١٧٣١)، (٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٥١٦/٢ - ٥١٧) كتاب أبواب الصلاة: باب منه، حديث (٦١٦)، وأحمد (٥/٢٥١)، والحاكم (٩/١) كتاب الإيمان: باب الخصال الواجبة لدخول الجنة، وابن حبان (٤٢٦/١٠) كتاب السير: باب طاعة الأئمة، حديث (٤٥٦٣) جميعهم من حديث أبي أمامة الباهلي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر وسائر رواة متفق عليهم.

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الثامن والعشرين.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٦٦/١ - ١٦٨)، في ترجمة أبي ذر الغفاري، والطبراني في الكبير (٢/١٥٧ - ١٥٨)، حديث (١٦٥١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٥)، حديث (٤٨٣)، وابن حبان في الضعفاء (٣/١٢٩ - ١٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٢/٧٦ - ٧٩) كتاب البر والإحسان: باب ما جاء في الطاعات وثوابها، حديث (٣٦١)، جميعهم من طرق عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٨٢/٣) من طريق عقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه الترمذي (٤٩/٥) كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث (٢٦٨٣) من حديث يزيد بن سلمة.

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، وهو عندي مرسل ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد ابن سلمة، وابن أشوع اسمه سعيد بن أشوع.

ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها.

وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يقول في خطبته: أما بعد، فإنني أوصيكم بتقوى الله، وأن تثنوا عليه بما هو أهله، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة، فإن الله - عز وجل - أثنى على زكريا وأهل بيته فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾<sup>(١)</sup> [الأنبياء: ٨٩، ٩٠].

ولما حضرته الوفاة، وعهد إلى عمر دعاه، فوصاه بوصية، وأول ما قال له: اتق الله يا عمر.

وكتب عمر إلى ابنه عبد الله: أما بعد، فإنني أوصيك بتقوى الله - عز وجل -؛ فإنه من اتقاه وقاه، ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده، واجعل التقوى نُصب عينيك وجلاء قلبك.

واستعمل علي بن أبي طالب رجلاً على سرية، فقال له: أوصيك بتقوى الله - عز وجل - الذي لا بُدَّ لك من لقائه، ولا مُنتهى لك دونه، وهو يملك الدنيا والآخرة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل: أوصيك بتقوى الله - عز وجل - التي لا يقبل غيرها، ولا يزحم إلا أهلها، ولا يثيب إلا عليها؛ فإن الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل، جعلنا الله وإياك من المتقين.

ولما ولي خطب فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: أوصيكم بتقوى الله - عز وجل -؛ فإن تقوى الله - عز وجل - خلف من كل شيء، وليس من تقوى الله خلف.

وقال رجل ليونس بن عبيد: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله والإحسان؛ فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

وقال له رجل يريد الحج: أوصني، فقال له: اتق الله؛ فمن اتقى الله فلا حشة عليه.

وقيل لرجل من التابعين عند موته: أوصنا، فقال: أوصيكم بخاتمة سورة النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وكتب رجل من السلف إلى أخ له: أوصيك بتقوى الله؛ فإنها أكرم ما أسررت، وأزین ما أظهرت، وأفضل ما أدرت، أعاننا الله وإياك عليها، وأوجب لنا ولك ثوابها.

(١) أخرجه الحاكم (٣٨٣/٢ - ٣٨٤) كتاب التفسير: باب خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو نعيم في الحلية (٣٥/١) في ترجمة أبي بكر الصديق.

قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد، وتعبه الذهبي فقال: عبد الرحمن بن إسحاق كوفي ضعيف.



وكتب رجلٌ منهم إلى أخ له: أوصيك وأنفسنا بالتقوى؛ فإنَّها خيرُ زاد الآخرة والأولى، واجعلها إلى كل خير سبيلك، ومن كل شرٍّ مَهْرَبَك؛ فقد تكفل الله - عز وجل - لأهلها بالنجاة ممَّا يحذرون، والرزق من حيث لا يحتسبون.

وقال شُعْبَةُ: كنتُ إذا أردتُ الخروجَ قلتُ للحَكَم: ألك حاجة؟ فقال؛ أوصيك بما أوصى به النبي - ﷺ - معاذُ بن جبل: «اتقِ الله حيثما كنتَ، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها، وخالفِ الناسَ بخُلُقٍ حسنٍ».

وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفة والغنى»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو ذر: قرأ رسول الله - ﷺ - هذه الآية: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ ثم قال: «يا أبا ذر، لو أنَّ الناسَ كلَّهم أخذوا بها لكفَّتهم»<sup>(٢)</sup>.

فقلوه - ﷺ -: «اتقِ الله حيثما كنتَ» مرَّاده: في السرِّ والعلانية حيث يراه الناسُ، وحيث لا يرونه، وقد ذكرنا من حديث أبي ذر؛ أن النبي - ﷺ - قال له: «أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرِك وعلانيته».

وكان النبي - ﷺ - يقول في دعائه: «أسألك خشيتك في الغيب والشهادة»<sup>(٣)</sup>.

وخشية الله في الغيب والشهادة هي من المُنْجِيَّات.

وقد سبق من حديث أبي الطُّفَيْل عن معاذ؛ أن النبي - ﷺ - قال له: «استح من الله استحياء رجل ذي هيبة من أهلك»<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو السببُ المُوجِبُ لخشية الله في السرِّ؛ فإنَّ مَنْ علِم أنَّ الله يراه حيث كان، وأنَّه مُطَّلِعٌ على باطنه وظاهره، وسرِّه وعلانيته، واستحضر ذلك في خلواته - أوجب له ذلك تركَ المعاصي في السرِّ؛ وإلى هذا المعنى الإشارة في القرآن بقوله

(١) أخرجه مسلم (٤٧/٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوذ من شر ما عمل، حديث (٧٢) (٢٧٢١) من طريق أبي الأحوص عن عبد الله.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١١/٢) كتاب الزهد: باب الورع والتقوى، حديث (٤٢٢٠)، وأحمد (١٧٨/٥) - (١٧٩) كليهما من طريق أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي (٥٤/٣ - ٥٥) كتاب السهو: باب الدعاء بعد الذكر، حديث (١٣٠٥)، وأحمد (٤/٢٦٤)، والحاكم (٥٢٤/١ - ٥٢٥) كتاب الدعاء: باب دعاء عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي كان يدعو به في الصلاة، وأبو يعلى في مسنده (١٩٥/٣)، حديث (٢٣) - (١٦٢٤)، وابن حبان (٣٠٤/٥) - (٣٠٥) كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (١٩٧١) جميعهم من رواية عمار بن ياسر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) تقدّم تخريجه.

تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

كان بعضُ السلف يقول لأصحابه: زهدنا الله وإياكم في الحرام زهداً مَنْ قَدَّرَ عليه في الخلوة، فعلم أن الله يراه، فتركه من خشيته؛ أو كما قال.

وقال الشافعي: أعزُّ الأشياء ثلاثة: الجود من قلة، والورع في خلوة، وكلمة الحق عند مَنْ يُرجى أو يُخاف.

وكتب ابنُ السَّمَّاء الواعظ إلى أخ له: أما بعدُ، أوصيك بتقوى الله الذي هو نَجِيكَ في سِرِّيرتك، ورقيبك في علانيتك، فاجعل الله مِنْ بَالِكَ على كُلِّ حال في ليلك ونهارك، وخَفِ الله بقدر قُرْبِهِ منك، وقدرته عليك، واعلم أنك بعينه، ليس تَخْرُجَ من سلطانه إلى سلطان غيره، ولا من مُلكه إلى مُلك غيره؛ فليعظم منه حَذْرُكَ، وليكثر منه وَجَلُّكَ، والسلام.

وقال أبو الجلد: أوحى الله تعالى إلى نبيٍّ من الأنبياء: قل لقومك: ما بالكم تسترون الذنوبَ مِنْ خَلْقِي وتُظْهِرونها لي؟ إِنْ كُنْتُمْ ترون أنني لا أراكم فأنتم مشركون بي، وإِنْ كُنْتُمْ ترون أنني أراكم فَلِمَ تجعلوني أهونَ الناظرين إليكم؟!

وكان وهيب بن الورد يقول: خَفِ الله على قَدَرِ قدرته عليك، واستح منه على قدر قربه منك.

وقال له رجل: عِظْني، فقال له: اتق الله أَنْ يكونَ أهونَ الناظرين إليك.

وكان بعضُ السلف يقول: أتراك ترحم مَنْ لم تَقْرَ عَيْنُهُ بمعصيتك، حتى علم أن لا عَيْنَ تراه غيرك؟

وقال بعضهم: ابنُ آدم، إِنْ كُنْتَ حيث ركبَت المعصيةَ لم تَصِفْ لك من عينِ ناظرةٍ إليك؛ فلما خلوتَ بالله وحده صفت لك معصيته، ولم تستح منه حياءك مِنْ بعض خلقه - ما أنت إلا أحدُ رجلين: إِنْ كُنْتَ ظننتَ أنه لا يراك فقد كفرت، وإِنْ كُنْتَ علمتَ أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه، لقد اجتأأت؟!

دخل بعضهم غيضة<sup>(١)</sup> ذات شَجَرٍ، فقال: لو خلوتُ ههنا بمعصية مَنْ كان يراني؟ فسمع هاتفاً بصوت ملاً الغيضة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

راود بعضهم أعرابيةً وقال لها: ما يرانا إلا الكواكبُ، قالت: فأين مُكَوِّبُهَا؟

(١) الغيضة: هي الأجمة، وهي الشجر الملفف.

ينظر: المصباح ص (٤٥٩).

رأى محمد بن المُنْكَدِرِ رجلاً واقفاً مع امرأة يكلمها، فقال: إن الله يراكما، سترنا الله وإياكما.

وقال الحارثُ المُحَاسِبِيُّ: المراقبة: علم القلب بقرب الرب.

وسئِلَ الجُنَيْدُ: بما يُستعان على غَضِّ البصر؟ قال: بعلمك أن نَظَرَ الله إليك أَسْبَقُ [من نظرك] إلى ما تنظره.

وكان الإمام أحمد ينشد:

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ: عَلَيَّ رَقِيبٌ  
وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً وَلَا أَنَّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ  
وكان ابن السماك ينشد:

يَا مُذْمِنَ الذَّنْبِ أَمَا تَسْتَحْيِ وَاللَّهُ فِي الْخُلُوةِ ثَانِيكََا؟!  
عَرَّكَ مِنْ رَبِّكَ إِمْفَالُهُ وَسَثْرُهُ طُولَ مَسَاوِيكََا؟!  
والمقصود أن النبي لما وصَّى معاذاً بتقوى الله سرّاً وعلانية أُرشدَه إلى ما يعينه على ذلك، وهو أن يستحي من الله؛ كما يستحي من رجل ذي هَيْبَةٍ مِنْ قومه.  
ومعنى ذلك: أن يستشعر دائماً بقلبه قُزْبَ الله منه، وإطْلَاعَه عليه؛ فيستحي مِنْ نَظَرِهِ إِلَيْهِ.

وقد امثّل معاذ ما وصّاه به النبي - ﷺ -.

وكان عمرُ قد بعثه على عمل، فقدم وليس معه شيء، فعاتبته امرأته، فقال: كان معي ضاغط. يعني: مَنْ يَضِيقُ عَلَيَّ، ويمنعني مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ.  
وإنما أراد معاذ ربّه - عز وجل - فظنّت امرأته أن عمر بعث معه رقيباً؛ فقامت تشكوهُ إلى الناس.

ومَنْ صار له هذا المقام حالاً دائماً أو غالباً - فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يرونه، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللَّمَمَ<sup>(١)</sup>.

(١) إلا اللَّمَمَ: مقارنة المعصية، وأصله مقارنة الشيء مُطلقاً والدنو منه، ثم غلب في ذلك، وأنشد: [من الطويل]

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمَمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدُ حَظَباً جَزْلاً وَنَاراً تَأْجِجَا  
وقد يعبر به عن المعصية الصغيرة، وفي التفسير: كالنظرة والقبلة. وذلك من القلة أيضاً، ومنه: زيارته لإمام أي: قليلة.

ينظر: عمدة الحفاظ (٤/٤٨).

وفي الجملة: فتقوى الله في السر هو علامة كمال الإيمان، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين.

وفي الحديث:

«ما أسرَّ عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر»<sup>(١)</sup>.

رُوي هذا مرفوعاً، وروي عن ابن مسعود من قوله.

وقال أبو الدرداء: ليتق أحدكم أن تلعه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر؛ يخلو بمعاصي الله فيُلقي الله له البغض في قلوب المؤمنين.

وقال سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: إنَّ الرجل ليصيب الذنب في السرِّ؛ فيصبح وعليه مدلَّته.

وقال غيره: إنَّ العبدَ لِيُذنب الذنب فيما بينه وبين الله، ثم يجيء إلى إخوانه؛ فيرون أثر ذلك عليه.

وهذا من أعظم الأدلة على وجود الإله الحق المجازي بذرات الأعمال في الدنيا قبل الآخرة، ولا يضيع عنده عَمَلُ عامل، ولا ينفع من قُذرتِه حجاب ولا استتار. فالسعيدُ مَنْ أصلح ما بينه وبين الله؛ فإنه مَنْ أصلح ما بينه وبين الله ما بينه وبين الخلق، وَمَنْ التمس محامدَ الناس بسخط الله - عاد حامدُه من الناس ذاماً له.

قال أبو سُلَيْمَانَ: الخاسرُ مَنْ أبدى للناس صالحَ عمله، وبارز بالقبيح مَنْ هو أقرب إليه من حبل الوريد.

وَمِنْ أعجب ما رُوي في هذا ما رُوي عن أَبِي جَعْفَرٍ السَّائِحِ قال: كان حبيبُ أبو محمد تاجراً يكرّي الدراهم، فمرَّ ذاتَ يوم، فإذا هو بصبيان يلعبون، فقال بعضهم لبعض: قد جاءَ أَكَلُ الرِّبَا، فنكس رأسه، وقال: يارب أفسيتَ سرِّي إلى الصبيان. فرجع فجمع ماله كُلَّهُ، وقال: يارب إني أسيرُ، وإني قد اشتريتُ نفسي منك بهذا المال، فأعتقني. فلما أصبح تصدَّقَ بِالمال كُلِّهِ، وأخذ في العبادة ثم مرَّ ذاتَ يوم بأولئك الصبيان، فلما رآوه قال بعضهم لبعض: اسكتوا؛ فقد جاءَ حبيبُ العابد. فبكى، وقال: يا رب، أنت تَذمُّ مرة، وتحمد مرة، وكلُّهُ من عندك.

وقوله - ﷺ -: «وَأَتْبَعَ السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» لما كان العبدُ مأموراً بالتقوى في السرِّ والعلانية، مع أنه لا بد أن يقعَ منه أحياناً تفريط في التقوى؛ إما بترك بعض المأمورات، أو بارتكاب بعض المحظورات، فأمره بأن يفعل ما يمحو به هذه السيئة،

(١) أخرج بنحو هذا الحديث أبو يعلى في مسنده (٥٢١/٢) حديث (٤٠٤) - (١٣٧٨)، وأحمد (٢٨/٣)

كليهما من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٨/١٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما حسن.

وهو أَنَّ يتبعها بالحسنة، قال الله - عز وجل -: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود؛ أَنَّ رجلاً أَصاب من امرأة قُبلة، ثم أَتى النبي - ﷺ - فذكر ذلك له، فسكتَ النبي - ﷺ - حتى نزلت هذه الآية، فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له خاصّة؟ قال: «بل للناس عامّة»<sup>(١)</sup>.

وقد وصف الله المتّقين في كتابه بمثل ما وصّى به النبي - ﷺ - في هذه الوصية في قوله - عز وجل -: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَلَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٢ : ١٣٥]. فوصف المتّقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق، وكظم الغيظ، والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم ببذل الندي، واحتمال الأذى، وهذا هو غاية حُسن الخُلق الذي وصّى به النبي - ﷺ - لمعاذ.

ثم وصفهم بأنهم: إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً، أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ - ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، ولم يُصِرُّوا عليها؛ فدلَّ على أَنَّ المتّقين قد يقع منهم أحياناً كبائر، وهي الفواحش، وصغائر؛ وهي ظلم النفس، لكنهم لا يُصِرُّون عليها، بل يذكرون الله عقب وقوعها؛ يستغفرونه ويتوبون إليه منها، والتوبة هي ترك الإضرار.

ومعنى قوله: «ذكروا الله» ذكروا عظمته، وشدة بطشه وانتقامه، وما توعّد به على المعصية من العقاب؛ فيوجب ذلك لهم الرجوع في الحال والاستغفار وترك الإصرار. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وفي «الصحيحين» عن النبي - ﷺ - قال: «أُذنب عبد ذنباً، فقال: رب، إني

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠/٩) كتاب التفسير: باب قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ...﴾ الآية حديث (٤٦٨٧)، ومسلم (٩١/٩ - ٩٢) كتاب التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾، حديث (٣٩) - (٢٧٦٣)، والترمذي (٢٩١/٥ - ٢٩٢) كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة هود، حديث (٣١١٤)، وابن ماجه (١٤٢١/٢) كتاب الزهد: باب ذكر التوبة، حديث (٤٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (٣٦٦/٦) كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾، حديث (١١٢٤٧) جميعهم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

عملتُ ذنباً فاغفر لي . فقال الله : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ،  
قد غفرتُ لعبدي . ثم أذنب ذنباً آخر . . . إلى أن قال في الرابعة : فليعمل ما  
شاء»<sup>(١)</sup> .

يعني : ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنباً استغفر منه .

وفي «الترمذي» من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -

قال :

«ما أَصَرَ مَنْ استغفر ، ولو عاد في اليوم سبعين مرة»<sup>(٢)</sup> .

وخرَّج الحاكم من حديث عُقْبَةَ بن عامر : «أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - قال : يا  
رسول الله ، أحياناً يُذنب؟ قال : يُكتب عليه ، قال : ثم يستغفر منه؟ قال : يُغفر له ، ويُتاب  
عليه . قال : فيعود فيُذنب؟ قال : يُكتب عليه ، قال : ثم يستغفر منه ويتوب؟ قال : يغفر  
له ويُتاب عليه ، ولا يَمَلُ الله حتى تَمَلُّو»<sup>(٣)</sup> .

وخرَّج الطبراني بإسناد ضعيف ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

جاء خبيب بن الحارث إلى النبي - ﷺ - فقال : «يا رسول الله ، إني رجل مِقْرَافٍ  
لِلذُّنُوبِ؟ قال : قُتِبَ إلى الله - عز وجل - قال : أتوبُ ثم أعود . قال : فكُلَّمَا أَذْنَبْتَ ذَنْباً  
قُتِبَ . قال : يا رسول الله ، إِذَا تَكَثَّرَ ذُنُوبِي؟ قال : فَعَفُو الله أَكْثَرُ من ذُنُوبِكَ يا خَبِيبُ بِنُ  
الحارث»<sup>(٤)</sup> .

وخرَّجه بمعناه من حديث أنس مرفوعاً بإسناد ضعيف .

وإسناده عن عبد الله بن عمرو قال : مَنْ ذَكَرَ خَطِيئَةَ عَمَلِهَا ، فَوَجَلَّ قَلْبُهُ مِنْهَا ،  
وَاسْتَغْفَرَ الله - لم يحسبها بشيء حتى يمحاها»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤/١٥ - ٤٣٥) كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ  
الله...﴾ ، حديث (٧٥٠٧) ، ومسلم (٨٧/٩) كتاب التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب ، حديث  
(٢٩) - (٢٧٥٨) ، كليهما من طريق أبي هريرة .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥٨/٥) كتاب الدعوات : باب . . . ، حديث (٣٥٥٩) ، وأبو داود (٨٤/٢) كتاب  
الصلاة : باب في الاستغفار ، حديث (١٥١٤) كليهما من حديث أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر ، عن  
أبي بكر رضي الله عنه ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس  
إسناده بالقوي .

(٣) أخرجه الحاكم (٥٨/١ - ٥٩) كتاب الإيمان : باب «لا يمل الله حتى تملوا» . وقال : هذا حديث  
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٣/١٠) ، باب ما جاء فيمن يستغفر ويتوب كلما أذنب ، وقال : رواه  
الطبراني في الأوسط وفيه نوح بن ذكوان وهو ضعيف .

(٥) أخرجه البزار (٣٢٤٩) من طريق ثابت عن أنس .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خِيَارُكُمْ كُلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٍ، قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ. قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ. قِيلَ: حَتَّى مَتَى؟ قَالَ: حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَحْسُورُ.

وَخَرَّجَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً:  
«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ: أَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُنَا مِنْ رَبِّهِ، يَسْتَغْفِرُ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ يَعُودُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ ثُمَّ يَعُودُ؟ فَقَالَ: وَدَّ الشَّيْطَانُ لَوْ ظَفَّرَ مِنْكُمْ بِهَذِهِ، فَلَا تَمْلُؤُوا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ.  
وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ. يَعْنِي: أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُلَّمَا أَذْنَبَ تَابَ.

وَقَدْ رُوِيَ: «الْمُؤْمِنُ مُفْتَنٌ تَوَّابٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (١٤١٩/٢ - ١٤٢٠) كِتَابَ الزُّهْدِ: بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ، حَدِيثٌ (٤٢٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٨٥/١٠) رَقْمٌ (١٠٢٨١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢١٠/٤)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جَرَجَانَ» (ص - ٣٥٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» رَقْمٌ (١٠٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ مَرْفُوعاً.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٠٣/١٠) مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ. وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.  
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣٩٨/١٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ بَلْفُظٍ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٠٣/١٠) وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ (ص - ١٥٢) وَقَالَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ بِهَذَا وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، بَلْ حَسَنُهُ شَيْخُنَا يَعْنِي لَشَوَاهِدَهُ، وَإِلَّا فَأَبُو عُبَيْدَةَ جَزَمَ غَيْرَ وَاحِدٍ، بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَمَنْ شَوَاهِدَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي يَعْتَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِءِ بِرَبِّهِ، وَمَنْ أَذَى مُسْلِماً كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ كَذَا وَكَذَا، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ، وَرَوَى مَوْقُوفاً، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَلَعَلَّهُ أَشْبَهَ، بَلْ هُوَ الرَّاجِحُ، وَلَأَبِي نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً النَّدَمُ تَوْبَةٌ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلِلدَّلِيلِ عَنْ أَنَسٍ جُمْلَةُ التَّرْجُمَةِ وَزَادَ: وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا لَمْ يَضُرَّهُ ذَنْبٌ، وَلَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ جُمْلَةُ التَّرْجُمَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠/١)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٧٦/١)، حَدِيثٌ (٢٢٣) - (٤٨٣). وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٠٠/١٠)، وَقَالَ: «رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْ». جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ.

وروي من حديث جابر بإسناد ضعيف مرفوعاً: «المؤمن واهٍ راقع»<sup>(١)</sup>. فسعيدٌ مَنْ هَلَكَ على رَقْعِهِ<sup>(٢)</sup>.

وقال عمرُ بن عبد العزيز في خطبته: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ أَسَاءَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلْيَتُبْ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَأَقْوَامٍ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوا أَعْمَالاً وَظَفَهَا اللَّهُ فِي رِقَابِهِمْ، وَكَتَبَهَا عَلَيْهِمْ».

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَلَمَ بِذَنْبٍ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلْيَتُبْ، فَإِنَّ عَادَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلْيَتُبْ، فَإِنَّ عَادَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلْيَتُبْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ خَطَايَا مُطَوَّقَةٌ فِي أَعْنَاقِ الرِّجَالِ، وَإِنَّ الْهَلَاكَ كُلَّ الْهَلَاكَ فِي الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا».

ومعنى هذا أَنَّ الْعَبْدَ لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:  
«كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حُظُّهُ مِنَ الزَّنَا فَهُوَ مُذْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ»<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْعَبْدِ مَخْرَجاً مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ تَخَلَّصَ مِنْ شَرِّ الذَّنْبِ، وَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الذَّنْبِ هَلَكَ.

وفي «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ -: قال:

«ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاعْفِرُوا يُغْفَرَ لَكُمْ، وَيَلْ لَأَقْمَاعٍ»<sup>(٤)</sup> القول، وَيَلْ لِلْمُصْرِينَ [الَّذِينَ يُصِرُّونَ] عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup>.

ويفسر أقماع القول بمن كانت أذناه كالقمع؛ لما يسمع من الحكمة والموعظة الحسنة، فإذا دخل شيء من ذلك في أذنه خرج من الأخرى، ولم ينتفع بشيء مما سمع.

(١) أي يهيئ دينه بمعصيته، ويرقعه بتوبته، من رقعت الثوب إذا رمته.  
ينظر: النهاية (٢/٢٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٩/٥) الباب السابع والأربعون من شعب الإيمان، وهو باب في معالجة كل ذنب بالتوبة، حديث (٧١٢٣)، والطبراني في الصغير (١٧٩).

(٣) تقدم.

(٤) الأقماع: جَمْعُ قَمْعٍ، كضلع، وهو الإناء الذي يُتْرَكُ فِي رءُوسِ الظُّرُوفِ لِيُتَمَلَأَ بِالْمَائِعَاتِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَدْهَانِ.

شَبَّهَ أَسْمَاعُ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ وَلَا يَعُونُهُ وَيَحْفَظُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ بِالأَقْمَاعِ الَّتِي لَا تَعِي شَيْئاً مِمَّا يُفْرَغُ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ يَمُرُّ عَلَيْهَا مَجَازاً، كَمَا يَمُرُّ الشَّرَابُ فِي الأَقْمَاعِ اجْتِنَازاً.  
ينظر: النهاية (٤/١٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٦٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص/١١٥)، حديث (٣٨٠)، وعبد بن حميد في مسنده (ص/١٣١)، حديث (٣٢٠) جميعهم من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص.



وقوله - ﷺ -: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ» - قد يُراد بالحسنة: التوبة من تلك السيئة، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث مُرْسَل خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا من مراسيل محمد بن جُبَيْر: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَا مَعَاذُ، اتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاعْمَلْ بِقُوَّتِكَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا أَطَقْتَ، وَاذْكُرِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ كُلِّ شَجَرَةٍ وَحَجَرٍ، وَإِنْ أَحْدَثْتَ ذَنْبًا فَأَحْدِثْ عِنْدَهُ تَوْبَةً: إِنْ سَرًّا فَسِرًّا، وَإِنْ عَلَانِيَةً فَعَلَانِيَةً».

وخرَّجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِمَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ضَعِيفٍ عَنْ مَعَاذٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ سَلْمَانَ: إِذَا أَسَأْتَ سَيِّئَةً فِي سَرِيرَةٍ، فَأَحْسِنْ حَسَنَةً فِي سَرِيرَةٍ، وَإِذَا أَسَأْتَ سَيِّئَةً فِي عَلَانِيَةٍ فَأَحْسِنْ حَسَنَةً فِي عَلَانِيَةٍ؛ لِكَيْ تَكُونَ هَذِهِ بِهَذِهِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْحَسَنَةِ: التَّوْبَةَ أَوْ أَعَمَّ مِنْهَا.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ، أَوْ يُثَابَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ [الآيتين: آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ إِبْلِيسَ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا...﴾ [الآية - بكي<sup>(٢)</sup>]، [وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ خَيْرٌ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٤٠ - ٢٤١)، في ترجمة معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٤٠)، حديث (٧٨٥١)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٣٣) كليهما من طريق ثابت البناني. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٢٦) لعبد بن حميد في تفسيره.

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٢٦)، وعزاه لابن المنذر.

وقال ابن سيرين: أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم.

وقال أبو جعفر الرازي: عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال رجل: يا رسول الله، لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل؟ فقال النبي - ﷺ -: «اللهم لا نبغيها - ثلاثاً - ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل؛ كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها، فإن كفرها كانت له خزيًا في الدنيا، وإن لم يكفرها كانت له خزيًا في الدنيا والآخرة؛ فما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل». قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].<sup>(١)</sup> وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. قال: هو سعة الإسلام، وما جعل لأمة محمد من التوبة والكفارة<sup>(٢)</sup>.

وظاهر هذه النصوص يدل على أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً، واجتمعت شروط التوبة في حقه؛ فإنه يقطع بقبول الله توبته؛ كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً، وهذا قول الجمهور، وكلام ابن عبد البر يدل على أنه إجماع.

ومن الناس من قال: لا يقطع بقبول التوبة، بل يرجى، وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب، واستدلوا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]. فجعل الذنوب كلها تحت مشيئته. وربما استدل بمثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحریم: ٨]. ويقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ [القصاص: ٦٧]، وقوله: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله: ﴿وَأَخْرُوجُوا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

والظاهر أن هذا في حق التائب؛ لأن الاعتراف يقتضي الندم.

وفي حديث عائشة عن النبي - ﷺ -: قال:

«إن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب - تاب الله عليه»<sup>(٣)</sup>.

والصحيح قول الأكثرين.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٩١/٢)، حديث (١٧٨٣) من طريق الربيع عن أبي العالية.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧٨/٦ - ٧٩) من طريق ابن شهاب عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧/٨ - ٢٠١) كتاب المغازي: باب حديث الإفك، حديث (٤١٤١)، ومسلم (٩/

١١٥ - ١٢١) كتاب التوبة: باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث (٥٦) - (٢٧٧٠)،

وأحمد (١٩٤/٦ - ١٩٦)، جميعهم من طرق عن عائشة.

وهذه الآيات لا تدل على عَدَم القطع؛ فَإِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَطْمَعَ لَمْ يَقْطَعْ مِنْ رَجَائِهِ الْمَطْمَعِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ «عَسَى» مِنْ اللَّهِ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>؛ نقله عنه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ. وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ «عسى» أيضاً، ولم يدل ذلك على أنه غير مقطوع به؛ كما في قوله: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وأما قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٣]. فَإِنَّ التَّائِبَ مِمَّنْ شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ؛ كما أخبر بذلك في مواضع كثيرة من كتابه.

وقد يُراد بِالْحَسَنَةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «اتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ» - ما هو أَعْمُ مِنَ التَّوْبَةِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أُنْزِلَتْ بِسَبَبِهِ هَذِهِ الْآيَةُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَصَلِّيَ<sup>(٢)</sup>.

وخرَّجَ الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

«مَا مِنْ رَجُلٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> [آل عمران: ١٣٥].

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٣٥/٦)، حديث (١٦٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١/٥) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآن: بَابُ وَمِنْ سُورَةِ هُود، حَدِيثُ (٣١١٣)، وَأَحْمَدُ (٥/٢٤٤)، كُلِيهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بمتصل. عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع معاذاً، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر. وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٦/١ - ٤٧٧) كِتَابُ الصَّلَاة: بَابُ فِي الْاسْتِغْفَارِ، حَدِيثُ (١٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٨/٥) كِتَابُ التَّفْسِيرِ: بَابُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، حَدِيثُ (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤٦/١) كِتَابُ الصَّلَاة: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَفَّارَةٌ، حَدِيثُ (١٣٩٥)، وَأَحْمَدُ (٢/١٠)، وَالحَمِيدِيُّ (٤٠١)، وَالمُرُوزِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ» رَقْمُ (٩، ١٠، ١١)، وَأَبُو يَعْلَى (١١/١) رَقْمُ (١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢/٣٨٩، ٣٩٠ - الإحسان) رَقْمُ (٦٢٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِهِ.

وأخرجه أحمد (٨/١ - ٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَوْ ابْنِ أَسْمَاءَ بِهِ.

وقال الترمذي: هذا حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفعه ورواه مسعر وسفيان

وفي «الصحيحين» عن عثمان أنه توضأ، ثم قال: رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال:

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ - غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول:

= عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعه وقد رواه بعضهم عن مسعر فأوقفه ورفع بعضهم ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فأوقفه ولا تعرف لأسماء بن الحكم حديثاً إلا هذا اهـ.

والحديث صححه ابن حبان. وكذلك الدراقطني فقد تكلم على هذا الحديث في «العلل» (١٧٦/١) - (١٨٠) فقال: رواه عثمان بن المغيرة ويكنى أبا المغيرة وهو عثمان بن أبي زرعة وهو عثمان الأعشى رواه عن علي بن ربيعة الوالي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب.

حدث به عنه كذلك مسعر بن كدام وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وقيس وإسرائيل والحسن ابن عمارة فاتفقوا في إسناده إلا أن شعبة من بينهم شك في أسماء بن الحكم فقال: عن أسماء أو أبي أسماء أو ابن أسماء، وخالفهم علي بن عباس فرواه عن عثمان بن المغيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي ووهم فيه قال ذلك عنه عبد الله بن وهب.

وخالفه عبد الله بن يوسف الجبيري فرواه عن علي بن عباس عن عثمان عن رجل عن علي. وروى هذا الحديث أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه فرواه عبد الوهاب بن الضحاك العرضي عن إسماعيل بن عياش عن أبان بن أبي عياش عن أبي إسحاق الهمداني قال: سمعت علي بن أبي طالب عن أبي بكر.

وخالفه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل فقال فيه: عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن أبي بكر. وخالفهم موسى بن محمد بن عطاء رواه عن إسماعيل بن عياش عن شعبة عن أبي إسحاق عن علي عن أبي بكر لم يذكر بينهما أحداً وموسى هذا متروك الحديث مقدسي يعرف بأبي طاهر المقدسي، ورواه داود بن مهران الدباج عن عمر بن يزيد قاضي المدائن عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي عن أبي بكر وخالفه الفرج بن اليمان رواه عمر بن يزيد عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عن أبي بكر.

وروى هذا الحديث أبو المثنى سليمان بن يزيد واختلف عنه فحدث به عبد الله بن حمزة الزبيري عن عبد الله بن نافع الصايغ عن أبي المثنى عن المغيرة بن علي عن علي عن أبي بكر ووهم فيه وإنما رواه أبو المثنى عن المقبري واختلف عن المقبري فيه فقال مسلم بن عمرو الحذاء عن ابن نافع عن ابن المثنى سليمان بن يزيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن علي عن أبي بكر.

وأحسنها إسناداً وأصحها ما رواه الثوري ومسعر ومن تابعهما عن عثمان بن المغيرة.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩/١) كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثاً، حديث (١٥٩)، (١٦٠)، (١٦٤)، (١٩٣٤)، (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٠٥/١) كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله، حديث (٤/٢٢٦)، وأبو داود (٧٨/١ - ٨١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (١٠٦)، (١١٠)، وابن ماجه (١٠٥/١) كتاب الطهارة: باب ثواب الطهور، حديث (٢٨٥)، والنسائي (٦٤/١) كتاب الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق، وباب بأي اليدين يتمضمض، والبيهقي (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق، والدارقطني (٨٣/١) كتاب الطهارة: باب وضوء رسول الله ﷺ.

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، يُخَسِّنُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَفْرًا لَهُ»<sup>(١)</sup>.  
وفي الصحيحين عن أنس قال:

«كَنتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ. أَوْ قَالَ: حَدَّكَ»<sup>(٢)</sup>.  
وخرَّجه مسلم بمعناه من حديث أبي أمامة<sup>(٣)</sup>.

وخرَّجه ابنُ جرير الطبريُّ من وجه آخر عن أبي أمامة، وفي حديثه قال: «إِنَّكَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَمَا وَلَدْتُكَ أُمُّكَ فَلَا تُعَدُّ». وأنزل الله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»<sup>(٤)</sup>. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال:  
«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»<sup>(٥)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ - خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٣/٦)، (٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥/١٤ - ٩٦) كتاب الحدود: باب إذا أقر بالحد، حديث (٦٨٢٣)، ومسلم (٩/٩٣) كتاب التوبة: باب قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»، حديث (٤٤) - (٢٧٦٤) كليهما من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

(٣) أخرجه مسلم (٩٣/٩ - ٩٤) كتاب التوبة: باب قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»، حديث (٤٥) - (٢٧٦٥)، وأبو داود (١٣٥/٤) كتاب الحدود: باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه، حديث (٤٣٨١)، كليهما من طريق ابن عمار عن أبي أمامة.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣٣/٧)، حديث (١٨٦٩٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢/٢) كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلوات الخمس كفارة، حديث (٥٢٨)، ومسلم (١٨٣/٣ - ١٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب «المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا...»، حديث (٢٨٣) - (٦٦٧)، والترمذي (١٥١/٥) كتاب الأمثال: باب مثل الصلوات الخمس، حديث (٢٨٦٨)، والنسائي (٢٣٠/١ - ٢٣١) كتاب الصلاة: باب فضل الصلوات الخمس، حديث (٤٦٢)، جميعهم من حديث أبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر.

وجاء من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٤٤٧/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، حديث (١٣٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٥/٢) كتاب الطهارة: باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث (٣٣) - (٢٤٥).

وفيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال:

«أَلَا أَذْلكُمْ على ما يَمْحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: إسْبَاغُ الوضوءِ على المكاره، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباطُ، فذلكم الرباطُ<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال:

«مَنْ صام رمضانَ إيماناً واحتساباً - غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه، ومن قام رمضانَ إيماناً واحتساباً - غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قام ليلةَ القَدَرِ إيماناً واحتساباً - غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

وفيهما عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ حَجَّ هذا البيتَ، فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ - خرج من ذنوبه كيومِ ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢/٢ - ٢٤٣) كتاب الطهارة: باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، والترمذي (١/٧٢ - ٧٣) كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في إسباغ الوضوء، حديث (٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠/٤) كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، حديث (٢٠٠٩)، ومسلم (٥٢٣/١) كتاب المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان، حديث (٧٥٩/١٧٣)، ومالك (١١٣/١) كتاب الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان (٢)، وأبو داود (٤٣٦/١) كتاب الصلاة: باب في قيام شهر رمضان (١٣٧١)، والنسائي (٢٠٢/٣) كتاب قيام الليل: باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (١٦٠٣)، والترمذي (١٧١/٣ - ١٧٢) كتاب الصوم: باب الترغيب في قيام رمضان وما فيه من الفضل (٨٠٨)، وابن ماجه (٤٢٠/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٦)، وأحمد (٢٨١/٢، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣)، والدارمي (٢٦/٢) كتاب الصوم: باب في فضل قيام شهر رمضان، والبيهقي (٤٩٢/٢)، وابن خزيمة (٣٣٦/٣) رقم (٢٢٠٢) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢/٣) كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور، حديث (١٥٢١)، (٢٥/٤) كتاب المحصر: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾، حديث (١٨١٩)، وباب قول الله عز وجل ﴿وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، حديث (١٨٢٠)، ومسلم (٩٨٣/٢) كتاب الحج: باب فضل الحج والعمرة، حديث (٤٣٨/١٣٥٠)، والنسائي (١١٤/٥) كتاب الحج: باب فضل الحج، والترمذي (٣/١٧٦) كتاب الحج: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، حديث (٨١١)، وابن ماجه (٩٦٤/٢ - ٩٦٥) كتاب المناسك: باب فضل الحج والعمرة، حديث (٢٨٨٩)، وأحمد (٢٤٨/٢، ٤١٠، ٤٨٤)، والطيالسي (٢٠٢/١ - منحة) رقم (٩٧٥)، والدارمي (٣١/٢) كتاب المناسك: باب في فضل الحج والعمرة، وأبو يعلى (٦١/١١) رقم (٦١٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٦/٨)، وابن خزيمة (١٣١/٤) رقم (٢٥١٤)، وابن حبان رقم (٣٧٠٢ - الإحسان)، والبيهقي (٦٧/٥) كتاب الحج: باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٢/١١)، والحميدي (٢/٤٤٠) رقم (١٠٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٤) - بتحقيقنا كلهم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - قال :  
 «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنْ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا  
 كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

وفيه مِنْ حديث أَبِي قَتَادَةَ عن النبي - ﷺ - قال في صوم عاشوراء :  
 «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ» وقال في صوم يوم عرفة : «أَحْتَسِبُ  
 عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عُقْبَةَ بن عامر عن النبي - ﷺ - قال :  
 «مَثَلُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ قَدْ  
 خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً؛ فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَانْفَكَّتْ أُخْرَى؛ حَتَّى يَخْرُجَ  
 إِلَى الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِمَّا يُكْفَرُ الْخَطَايَا ذَكَرُ اللَّهِ - عز وجل - .  
 وقد ذكرنا فيما تقدم أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سئل عن قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: أَمِنْ  
 الْحَسَنَاتِ؟ قال: «هِيَ أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال :  
 «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ - حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ  
 الْبَحْرِ»<sup>(٥)</sup>.

= وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٤١٤/١) كتاب الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله، حديث (١٩٢) - (١٢١)، ابن  
 شماس المهرقي عن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥/٤ - ٣٠٦) كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث  
 (١٩٦) - (١١٦٢)، وأبو داود (٣٢١/٢ - ٣٢٢) كتاب الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، حديث  
 (٢٤٢٥).

وأخرجه الترمذي مختصراً (١١٥/٣) كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل صوم عرفة، حديث (٧٤٩).  
 وكذا ابن ماجه (٥٥١/١) كتاب الصيام: باب صيام العشر، حديث (١٧٣٠) جميعهم من حديث عبد  
 الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد. وحديث أبي قتادة حديث حسن. وقد استحَبَّ أهل العلم  
 صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥/٤) من طريق عقبة بن عامر.

(٤) تقدّم.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩١/٦) كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، حديث (٣٢٩٣)، ومسلم  
 (٢١/٩) كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل، حديث (٢٦٩١)، والترمذي (٥١٢/٥) كتاب =

وفيهما عنه عن النبي - ﷺ - قال:

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة - كانت له عِذْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي «المسند»، وكتاب ابن ماجه عن أم هانئ عن النبي - ﷺ - قال:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَرُكْ ذَنْباً، وَلَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ»<sup>(٢)</sup>.

وخرَّجَ الترمذِيُّ عن أنس عن النبي - ﷺ - أنه مرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - لَتَسَاقُطَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ؛ كَمَا يَتَسَاقُطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ<sup>(٣)</sup>.

وخرَّجَه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس؛ أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - تَنْفُضُ الْخَطَايَا؛ كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»<sup>(٤)</sup>. والأحاديث في هذا كثيرة جداً، ويطول الكتاب بذكرها.

وسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَتَحَاشَى عَنْ مَعْصِيَةٍ، إِلَّا أَنَّ لِسَانَهُ لَا يَفْتَرُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَوْنٌ حَسَنٌ.

وسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَسَبَ مَالاً مِنْ شِبْهَةٍ، أَصْلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ تَحْطُّ عَنْهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ صَلَّيْ وَسَبَّحَ يَرِيدُ بِهِ ذَلِكَ، فَأَرْجُو لَهُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وقال مالكُ بن دينار: البكاء على الخطيئة يَحُطُّ الْخَطَايَا؛ كَمَا يَحِطُّ الرِّيحُ الْوَرَقَ الْيَابِسَ. وقال عطاء: مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً مِنْ مَجَالِسِ الذُّكْرِ - كَفَّرَ بِهِ عَشْرَةٌ مِنْ مَجَالِسِ الْبَاطِلِ<sup>(٥)</sup>.

= الدعوات: باب ٦٠، حديث (٣٤٦٨)، وابن ماجه (١٢٤٨/٢) كتاب الأدب: باب فضل لا إله إلا الله، حديث (٣٧٩٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨/١٢) كتاب الدعوات: باب فضل التهليل، حديث (٦٤٠٣)، ومسلم (٢١/٩) - نووي) كتاب الذكر والدعاء...: باب فضل التهليل والتسبيح، حديث (٢٦٩١/٢٨) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٨/٢) كتاب الأدب: باب فضل لا إله إلا الله، حديث (٣٧٩٧)، وأحمد (٦/٤٢٥) عن أم هانئ.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٤٤/٥) كتاب الدعوات: باب (٩٨)، حديث (٣٥٣٣) عن أنس.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٢/٣).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٣/٣) عن أبي هزان عن عطاء.



وقال شويس العدوي - وكان من قدماء التابعين - : إنَّ صاحب اليمين أميرٌ - أو قال : أمينٌ - على صاحب الشمال ، فإذا عمل ابن آدم سيئةً ، فأراد صاحبُ الشمال أن يكتبها - قال له صاحب اليمين : لا تعجل ، لعله يعمل حسنةً ، فإنَّ عملَ حسنة ألقى واحدةً بواحدة ، وكُتِبَتْ له تسع حسنات ، فيقول الشيطان : يا ويله مَنْ يدرك تضعيف ابن آدم؟<sup>(١)</sup>

وخرَّج الطبراني بإسناد فيه نظر ، عن أبي مالك الأشعري عن النبي - ﷺ - قال :

«إذا نام ابنُ آدم قال الملك للشيطان : أعطني صحيفةً فيعطيه إياها ، فما وجد في صحيفته من حسنةٍ محابها عشرَ سيئات من صحيفة الشيطان ، وكتبهنَّ حسناتٍ ، فإذا أراد أن ينام أحدكم ؛ فليكبِّر ثلاثاً وثلاثين تكبيرةً ، ويحمد أربعاً وثلاثين تحميدةً ، ويسبِّح ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً ؛ فتلك مائة»<sup>(٢)</sup> .

وهذا غريب مُنْكَر .

وروى وكيع : حدَّثنا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله - يعني : ابن مسعود - : وَدِدْتُ أَنِّي صُورِلْتُ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ كُلَّ يَوْمٍ تِسْعَ خَطِيئَاتٍ وَحَسَنَةً<sup>(٣)</sup> .

وهذا إشارة منه إلى أن الحسنه يُنْحَى بها التسعُ الخطيئات ، ويفضَّل له ضعف واحد من ثواب الحسنه فيكتفي به . والله أعلم .

وقد اختلف الناس في مسألتين ، إحداهما : هل تُكْفَر الأعمالُ الصالحةُ الكبائرُ والصغائرُ ، أم لا تُكْفَر سوى الصغائرِ ؟ فمنهم مَنْ قال : لا تكفر سوى الصغائر ، وقد روي هذا عن عطاءٍ وغيره من السلف في الوضوء ؛ أَنَّهُ يُكْفَر الصغائرُ .

وقال سلمان الفارسي في الوضوء : إِنَّهُ يَكْفَرُ الجراحاتِ الصغارِ ، والمشي إلى المسجد يكفِّر أكبرَ مِنْ ذلك ، والصلاةُ تكفر أكبرَ مِنْ ذلك<sup>(٤)</sup> .

خرَّجه محمد بن نصر المروزي .

وأما الكبائر فلا بُدَّ لها من التوبة ؛ لأنَّ الله أمر العباد بالتوبة ، وجعل مَنْ لم يتب ظالماً .

واتفقت الأمة على أَنَّ التوبة فرض ، والفرائض لا تؤدَّى إلا بنيةً وقصد . ولو كانت

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٢٥٥) عن أبي مسعود الجريدي عن شويس العدوي . وكان من أصحاب الدرهمين .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٣٣٦) ، حديث (٣٤٥١) عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري .

(٣) فيه أبو إسحاق السبيعي ثقة ولكنه اختلط بآخره كما في التريب (٢/٧٣) .

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة رقم (٩٩) .

الكبائر تقع مكفرةً بالوضوء والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام - لم يُخْتَجِ إلى التوبة؛ وهذا باطل بالإجماع.

وأيضاً فلو كُفِّرَت الكبائر بفعل الفرائض - لم يبقَ لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض. وهذا يشبه قول المرجئة، وهو باطل.

هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه «التمهيد»، وحكى إجماع المسلمين على ذلك، واستدل عليه بأحاديث منها:

قوله - ﷺ -: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان - مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر».

وهو مُخْرَج في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أنَّ الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض.

وقد حكى ابن عطية في «تفسيره» في معنى هذا الحديث قولين:

أحدهما: عن جمهور أهل السنة: أنَّ اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر؛ فإن لم تجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني: أنَّها تُكْفَر الصغائر مطلقاً، ولا تكفر الكبائر وإن وُجِدَتْ. لكن يُشترط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها.

ورجَّح هذا القول، وحكاه عن الحذاق.

وقوله: «بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها» مراده: أنه إذا أصرَّ عليها صارت كبيرة، فلا تكفرها الأعمال.

والقول الأول الذي حكاه غريب، مع أنه قد حكى عن أبي بكر: عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثله.

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان، عن النبي - ﷺ - قال:

«ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُخْسِنُ وضوءها، وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن سلمان عن النبي - ﷺ - قال: لا يتطهر الرجل - يعني: يوم الجمعة - فيُخْسِنُ طهوره، ثم يأتي الجمعة، فيُنْصِتُ حتى يقضي

(١) أخرجه مسلم (١١٨/٢ - نووي) كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس...، حديث (٢٣٣/١٤)،

وابن حبان في صحيحه (٢٤/٥ - ٢٥)، حديث (١٧٣٣) ولم أجده في البخاري فالحق أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١١٢/٢ - نووي) كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث (٢٢٨/٧).

الإمام صلاته - إلا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة<sup>(١)</sup>.  
 وخَرَجَ النسائي، وابن جِبَّان، والحاكمُ من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة عن  
 النبي - ﷺ - قال:

«والذي نفسي بيده، ما من عبدٍ يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويُخْرِجُ  
 الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع - إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة، ثم قيل له: ادخلْ بِسَلامٍ»<sup>(٢)</sup>.  
 وخَرَجَ الإمام أحمد، والنسائي من حديث أبي أيوب عن النبي - ﷺ - معناه أيضاً<sup>(٣)</sup>.  
 وخَرَجَ الحاكم معناه من حديث عُبيد بن عُمرٍ عن أبيه عن النبي - ﷺ -<sup>(٤)</sup>  
 ويروى من حديث ابن عمر مرفوعاً: يقول الله - عز وجل -: «ابن آدم، اذكرني من أول  
 النهار ساعةً، ومن آخر النهار ساعةً - أغفر لك ما بين ذلك، إلا الكبائر أو تتوب  
 منها»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن مسعود: الصلوات الخمس كفارات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر<sup>(٦)</sup>.  
 وقال سَلْمَان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس؛ فإنهن كفارات لهذه الجراح  
 ما لم تصب المقتلة<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عمر لرجل: أتخاف النار أن تدخلها، وتُحبُّ الجنة أن تدخلها؟ قال:  
 نعم. قال: بِرَأْمِكَ، فوالله، لئن أَلَنْتَ لها الكلام، وأطعمتها الطعام لتدخلنَّ الجنة ما  
 اجتنبت الموجبات.

وقال قتادة: إني ما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر، وذكر لنا أن رسول الله -  
 ﷺ - قال: «اجتنبوا الكبائر، [وسددوا] وأبشروا»<sup>(٨)</sup>.

وذهب قومٌ من أهل الحديث، وغيرهم إلى [أن] هذه الأعمال تُكَفِّرُ الكبائر.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٥).

(٢) أخرجه النسائي (٨/٥) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، حديث (٢٤٣٧)، والحاكم (٢٠٠/١)، ٢/ (٢٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٣/٥ - ٤٤)، حديث (١٧٤٨).

(٣) أخرجه النسائي (٨٨/٧) كتاب التحريم: باب ذكر الكبائر، حديث (٤٠٢٠)، وأحمد (٤١٣/٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٩/١)، (٢٥٩/٤).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٣/٨) عن جبیر عن الحسن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بلفظ  
 «أكفك ما بينهما».

(٦) ذكره المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢٢٤/١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨/١)، حديث (١٤٨)، (٤٧/٣)، حديث (٤٧٣٧) عن طارق بن  
 شهاب... والطبراني في الكبير (٢١٧/٦)، حديث (٦٠٥١).

(٨) أخرجه أحمد (٣٩٤/٣) من حديث جابر.

ومنهم «ابن حزم الظاهري»، وإياه عن ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» بالردّ عليه، وقال: قد كنتُ أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب، لولا قولُ ذلك القائل، وخشيتُ أن يغترَّ به جاهل، فينهمك في المُوبقات؛ اتكالا على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة. والله نسأله العصمة والتوفيق.

قلتُ: وقد وقع مثلُ هذا في كلام طائفة من أهل الحديث: في الوضوء ونحوه. ووقع مثله في كلام ابن المُنذر في قيام ليلة القدر، قال: يُزجى لمن قامها أن يُغفر له جميعُ ذنوبه: كبيرها وصغيرها. فإن كان مرادهم أن مَنْ أتى بفرائض الإسلام، وهو مُصِرٌّ على الكبائر - تغفر له الكبائر قطعاً - فهذا باطل قطعاً، يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه. وقد سبق قوله - ﷺ -:

«مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ - أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

يعني: بعمله في الجاهليّة والإسلام، وهذا أظهرُ من أن يحتاج إلى بيان.

وإن أراد هذا القائل أن مَنْ ترك الإصرارَ على الكبائر، وحافظ على الفرائض، من غير توبة ولا ندم على ما سَلَفَ منه - كَفَرَتْ ذنوبه كلها بذلك، واستدلَّ بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال: السيئات تشملُ الكبائر والصغائر؛ فكما أن الصغائر تُكفّر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية؛ فكذلك الكبائر.

وقد يستدلُّ لذلك بأن الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة، وتكفير السيئات. وهذا مذكور في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتقين؛ فإنه فعل الفرائض، واجتناب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد؛ فهذا القولُ يمكن أن يُقال في الجملة.

والصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تكفّر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد؛ وقد قال - عز وجل - : ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقد فسّرت الصحابة؛ كعمر، وعلي، وابن مسعود: التوبة بالندم، ومنهم من فسرّها: بالعزم على ألا يعود.

وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضَعْف، لكن لا يُعلم مخالف من الصحابة في هذا.

وكذلك التابعون، ومن بعدهم؛ كعمر بن عبد العزيز، والحسن، وغيرهما. وأمّا النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات للمتقين؛ كقوله

تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التغابن: ٩]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]. فإنه لم يبيّن في هذه الآيات خصال التقوى، ولا العمل الصالح. ومن جملة ذلك التوبة النصوح، فمن لم يتب فهو ظالم غير متق.

وقد بيّن في سورة «آل عمران» خصال التقوى التي يغفر لأهلها، ويدخلهم الجنة، فذكر منها الاستغفار، وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السيئات، ومغفرة الذنوب، إلا لمن كانت هذه الصفة له. والله أعلم.

ومما يستدل به على أنّ الكبائر لا تُكفّر بدون التوبة منها أو العقوبة عليها - حديث عبادة بن الصامت قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: بَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَاقْرَأُوا عَلَيْهِمُ الْآيَةَ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ - فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدلُّ على أنّ الحدود كفارات.

قال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أنّ الحدّ يكون كفارة لأهله - شيئاً أحسن من حديث عبادة بن الصامت.

وقوله: «فَعُوقِبَ بِهِ» يعُمُّ العقوبات الشرعية، وهي الحدود المُقَدَّرَةُ أو غيرُ المقدرة؛ كالتعزيرات، ويشمل العقوبات القَدَرِيَّة؛ كالمصائب، والأسقام، والآلام؛ فإنّه صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ نَصَبٌ وَلَا وَصَبٌ»<sup>(٣)</sup>، وَلَا هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩١/١) كتاب الإيمان: باب (١١)، حديث (١٨)، ومسلم (٢٣٨/٦ - نووي) كتاب الحدود: باب الحدود كفارات لأهلها، حديث (١٧٠٩/٤١).

(٢) تقدّم تخريج الحديث.

(٣) الوصب: دوام الوجد ولزومه، وقد يطلق على التعب والفقر في البدن.

ينظر: النهاية (١٩٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩/١١) كتاب المرضى: باب ما جاء في كفارة المرضى، حديث (٥٦٤١)، ومسلم (٣٧٢/٨ - نووي) كتاب البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، حديث (٥٢) =

وروي عن عليٍّ: أَنَّ الحَدَّ كفارة لمن أُقيم عليه<sup>(١)</sup>.

وذكر ابنُ جرير الطبريُّ في هذه المسألة اختلافًا بين الناس، ورجَّح أنَّ إقامة الحَدِّ بمجرد كفارة، ووهن القول بخلاف ذلك جدًّا.

قلتُ: وقد روي عن سعيد بن المسيَّب، وصفوان بن سليم: أنَّ إقامة الحَدِّ ليس بكفارة، ولا بدَّ معه من التوبة. ورجَّحه طائفة من المتأخِّرين؛ منهم: البَغَوِيُّ، وأبو عبد الله ابن تيمية في تفسيريهما، وهو قول ابن حزم الظاهريِّ، والأوَّل قول مجاهد، وزيد بن أسلم، [والثوري، وأحمد].

وأما حديثُ أبي هريرة المرفوع: «لا أدري: الحدودُ طهارةٌ لأهلها أم لا»<sup>(٢)</sup> فقد خرَّجه الحاكم وغيره، وأعله البخاريُّ، وقال: لا يثبت، وإنَّما هو من مراسيل الزُّهريِّ، وهي ضعيفة، وغلَط عبد الرزاق فوصله.

قال: وقد صحَّ عن النبي - ﷺ -: «أَنَّ الحدودَ كفَّارات» ومما يَسْتَدِلُّ به مَنْ قال: الحدُّ ليس بكفارة قوله تعالى في المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]. وظاهره: أنه يجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة.

ويُجاب عنه بأنَّه ذَكَرَ عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ولا يلزم اجتماعهما. وأما استثناء مَنْ تاب؛ فإنَّما استثناء من عقوبة الدنيا خاصَّة؛ فإنَّ عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبَعْدَهَا.

وقوله - ﷺ -: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فستره الله عليه - فهو إلى الله إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء غفر له» - صريح في أنَّ هذه الكبائرُ مَنْ لَقِيَ الله بها كانت تحتَ مشيئته.

= ٢٥٧٣، ٢٥٧٤)، والترمذي (٢٨٩/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب المريض، حديث (٩٦٦)، وأحمد (٣٠٣/٢، ٣٣٥)، (١٨/٣ - ١٩، ٤١)، وابن حبان في صحيحه (١٦٦/٧)، حديث (٢٩٠٥).

(١) أخرجه الترمذي (١٦/٥) كتاب الإيمان: باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، حديث (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٨٦٨/٢) كتاب الحدود: باب الحد كفارة، حديث (٢٦٠٤)، وأحمد (٩٩/١، ٩٩)، عن علي مرفوعاً وصححه الحاكم (٧/١)، (٤٤٥/٢).

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٤/٥ - ٢١٥) عن خزيمة بن ثابت.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٦/١)، (١٤/٢)، (٤٥٠/٢) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أدري تبع أنبيا كان أم لا... والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٨) كتاب الأشربة والحد فيها: باب الحدود كفارت، والبرار (٢١٢/٢، ٢١٣ - كشف)، حديث (١٥٤٢، ١٥٤٣).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٣/١) وقال: ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ قال: الحدود كفارة. وذلك في ترجمته لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

وهذا يدلُّ على أنَّ إقامة الفرائض لا تكفرُها ولا تمحوها؛ فإنَّ عُموم المسلمين يحافظون على الفرائض، لا سيما مَنْ بآيعهم النبي - ﷺ - - وَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَقَدْ تَابَ عَنْهَا، بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَغُفِرَ لَهُ، فَبَقِيَ مَنْ لَمْ يَتَبْ دَاخِلًا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ.

وأيضاً فيدلُّ على أنَّ الكبائر لا تكفرُها الأَعْمَالُ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْكَبَائِرِ فِي الدُّنْيَا كَفَّارَةً وَاجِبَةً؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ الْكَفَّارَةَ لِلصَّغَائِرِ؛ كَكَفَّارَةِ وَطْءِ الْمَظَاهِيرِ، وَوُطْءِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْضِ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>؛ وَكَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَارْتَكَبَ بَعْضَ مُحْظُورَاتِهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَجْنَاسُ: هَذِي، وَعَتَقُ، وَصَدَقَ، وَصِيَامٌ؛ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَإِنَّمَا يُؤَمَّرُ الْقَاتِلُ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ اسْتِحْبَابًا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ أَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي صَاحِبٍ لَهُمْ قَدْ أُوجِبَ فَقَالَ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتَقَهُ اللَّهُ بِهَا مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى أَوْجَبَ: عَمِلَ عَمَلًا يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ قَتْلَ قَتِيلًا. وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر: أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ هَذَا - وَأَخَذَ عَوْدًا مِنَ الْأَرْضِ - إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَ»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فالمجاميع في رمضان يؤمر بالكفارة. والفطر في رمضان من الكبائر؟ قيل: ليست الكفارة للفطر؛ ولهذا لا تجب عند الأكثرين على كُلِّ مُفْطِرٍ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا؛ وَإِنَّمَا هِيَ لَهْتِكَ حُزْمَةُ نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ مَفْطَرًا فَطْرًا لَا يَجُوزُ لَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، ثُمَّ جَامِعٌ - لِلزَّمَةِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ؛ لَمَا ذَكَرْنَا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَكْفِيرَ الْوَاجِبَاتِ مُخْتَصٌّ بِالصَّغَائِرِ - مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ: تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ

(١) أخرجه أبو داود (٦٩/١) كتاب الطهارة: باب في إتيان الحائض، حديث (٢٦٤)، (٢٦٥)، والترمذي (٢٤٤/١ - ٢٤٥) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الكفارة في ذلك، حديث (١٣٦)، (١٣٧)، والنسائي (١٥٣/١) كتاب الطهارة: باب ما يجب على من أتى حليلته...، حديث (٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٠/١) كتاب الطهارة وسننها: باب في كفارة من أتى حائضاً، حديث (٦٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩/٤) كتاب العتق: باب في ثواب العتق، حديث (٣٩٦٤)، وأحمد (٤٩٠/٣) - (٤٩١)، وابن حبان في صحيحه (١٤٥/١٠)، حديث (٤٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠/٦ - نووي) كتاب الإيمان: باب صفة المماليك، حديث (١٦٥٧/٢٩).

والصدقة، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر. قال: ليس عن هذا أسألك.  
وخرَّجه مسلم بمعناه، وظاهرُ هذا السياق يقتضي رفعه.

وفي رواية البخاري: أن حذيفة قال: سمعته يقول: فتنة الرجل فذكره.

وهذا كالصريح في رفعه. وفي رواية مسلم: أن هذا من كلام عمر<sup>(١)</sup>.

وأما قول النبي - ﷺ - للذي قال له: «أصبحتُ حذًا فأقمه عليّ، فتركه حتى صَلَّى ثم قال له: إِنَّ الله غفر لك حَدَّكَ»<sup>(٢)</sup> فليس صريحاً في أن المراد به شيء من الكبائر؛ لأنَّ حُدُودَ الله محارمه؛ كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٌ...﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

وفي حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ عن النبي - ﷺ - في ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبه سُورَانِ، قال: «السُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.  
وقد سبق ذكره بتمامه، فكلُّ مَنْ أَصَابَ شيئاً مِنْ محارمِ الله - فقد أَصَابَ حُدُودَهُ، وَرَكِبَهَا وَتَعَدَّى بِهَا.

وعلى تقدير أن يكون الحدُّ الذي أصابه كبيرةً، فهذا الرجل جاء نادماً تائباً، وأسلم نفسه إلى إقامة الحدِّ عليه، والندم توبةٌ، والتوبة تُكَفِّرُ الكبائرَ بغير تردّدٍ.

وقد رُوي ما يُسْتَدَلُّ به على أنَّ الكبائرَ تُكَفِّرُ ببعض الأعمال الصالحة، فخرَّج الإمام الترمذي من حديث ابن عمر: «أَنَّ رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْباً عَظِيماً، فهل لي من توبة؟ قال: هل لك مِنْ أَمٍّ؟ قال: لا. قال: هل لك من خالة؟ قال: نعم. قال: فَبَرِّهَا»<sup>(٤)</sup>.

وخرَّجه ابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

ولكن خرَّجه الترمذي من وجه آخر مرسلًا، وذكر أنَّ المرسلَ أصحُّ من الموصول؛ وكذا قال علي بن المديني، والدارقطني.

(١) أخرجه البخاري (١٨٨/٢) كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة، حديث (٥٢٥)، أطرافه في (١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٩٦، ٧٠٩٦)، ومسلم (٤٤٦/١ - نووي) كتاب الإيمان: باب رفع الأمان والإيمان، حديث (١٤٤/٢٣١)، وابن حبان (٣٠٤/١٣)، حديث (٥٩٦٦).

(٢) تقدّم.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٤/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في بر الخالة، حديث (١٩٠٤)، وأحمد (١٣/٢، ١٤)، والحاكم (١٥٥/٤)، وابن حبان في صحيحه (١٧٧/٢)، حديث (٤٣٥) عن عمر.



ورُوي عن عمر؛ «أَنَّ رجلاً قال له: قتلْتُ نَفْساً؟ قال: أُمُّكَ حَيَّة؟ قال: لا. قال: فأبوك؟ قال: نعم. قال: فَبِرَّه وأَحْسِنْ إِلَيْهِ، ثم قال عمر: لو كانت أُمُّه حَيَّة، فَبِرَّها وأَحْسِنْ إِلَيْها - رجوتُ ألا تطعمه النارُ أبداً».

وعن ابن عباس بمعناه أيضاً<sup>(١)</sup>.

وكذلك المرأة التي عملت بالسُّخْرِ بدومة الجندل، وقدمت المدينة تسأل عن توبتها، فوجدت النبي - ﷺ - قد تُوِّفِي، فقال لها أصحابه: لو كان أبواكِ حَيِّينِ، أو أحدهما - لكانا يكفياكِ<sup>(٢)</sup>.

خَرَّجه الحاكم، وقال: فيه إجماعُ الصحابة حدثان وفاة الرسول - ﷺ - على أن يرَّ الأبوين الوالدين يكفياها.

وقال مكحول، والإمام أحمد: يرُّ الوالدين كفارة الكبائر.

ورُوي عن بعض السلف في حمل الجنائز؛ أنه يحطُّ الكبائر. ورُوي مرفوعاً من وجوه لا تصحُّ.

وقد صح من رواية أبي بُرْدَةَ: أَنَّ أبا موسى لما حضرته الوفاة - قال: يا بني، اذكروا صاحبَ الرغيف: كان رجل يتعبَّد في صومعة أراه سبعين سنة، فشبَّه الشيطان في عينه امرأة، فكان معها سبعة أيام، وسبَّع ليال، ثم كشف عن الرجل غطاءه، فخرج تائباً، ثم ذكر أنه بات بين مساكين، فتصدَّق عليهم برغيف رغيف، فأعطوه رغيفاً، ففقدته صاحبه الذي كان يعطاه، فلما علم بذلك أعطاه الرغيف وأصبح ميتاً، فُوَزِنَتِ السبعون سنة بالسبع ليال، فرجَحَتِ الليالي، ووُزِنَ الرغيف بالسبع ليال؛ فرجَحَ الرغيف<sup>(٣)</sup>.

ورَوَى ابنُ المبارك بإسناده في «كتاب البر والصلة» عن ابن مسعود قال: عَبَدَ الله رجلٌ سبعين سنة، ثم أَصَابَ فاحشة، فأحبط الله عمله، ثم أَصَابَتْهُ زمانة وأُقعِدَ، فرأى رجلاً يتصدَّق على مساكين، فجاءَ إليه، فأخذ منه رغيفاً، فتصدَّق به على مسكين؛ فغفر الله له، ورَدَّ عليه عمل سبعين سنة.

وهذه كُلُّها لا دلالةَ فيها على تكفير الكبائر بالأعمال؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه، وإنَّما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرب به إلى الله بعد التوبة حتى يمحَّو به أثر الذُّنوب بالكلِّية، فإنَّ الله شرط في قبول التوبة، ومغفرة الذنوب بها العمل الصالح؛ كقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ [مريم: ٦٠]. وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (١٠)، حديث (٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٥ - ١٥٦) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٣).

تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَغَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾ [القصص: ٦٧].

وفي هذا متعلق لمن يقول: إِنَّ التَّائِبَ بَعْدَ التَّوْبَةِ فِي الْمَشِيئَةِ. وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف.

وقال بعضهم لرجل: هل أذنبت ذنباً؟ قال: نعم. قال: فعلمتَ أَنَّ اللهَ كتبهُ عليك؟ قال: نعم. قال: فاعملْ حتى تعلم أَنَّ اللهَ قد محاهُ.  
ومنه قولُ ابن مسعود: إِنَّ المؤمنَ يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وَإِنَّ الفاجرَ يَرَى ذنوبه كذباب طار على أنفه فقال به هكذا.  
خرَّجه البخاري<sup>(١)</sup>.

وكانوا يَتَهَمُونَ أَعْمَالَهُمْ وَتَوْبَاتِهِمْ، ويخافون ألا يكون قد قُبِلَ منهم ذلك، فكان ذلك يوجب لهم شدة الخوف، وكثرة الاجتهاد في العمل الصالح.  
قال الحسن: أدركتُ أقواماً، لو أنفق أحدهم ملء الأرض - ما أمِنَ؛ لِعَظَمِ الذنب في نفسه.

وقال ابن عون: لا تثق بكثرة العمل؛ فَإِنَّكَ لا تدري يُقْبَلُ منك أم لا؛ ولا تأمن ذنوبك؛ فَإِنَّكَ لا تدري كُفِّرَتْ عنك أم لا؛ لِأَنَّ عملك مُعَيَّبٌ عنك كُلُّهُ.  
والأظهر - والله أعلم - في هذه المسألة - أعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال - أَنَّهُ إِنْ أُريدَ أَنَّ الكبائر تُمَحَى بمجرد الإتيان بالفرائض، وتقع الكبائر مُكْفَرَةً بذلك؛ كما تُكْفَرُ الصغائر باجتناِبِ الكبائر؛ فهذا باطل.

وإِنْ أُريدَ أَنَّهُ قد يوازن يومَ القيامة بين الكبائر، وبين بعض الأعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقط العمل، فلا يبقى عنه ثواب - فهذا قد يقع.  
وقد تقدَّم عن ابن عمر؛ أَنَّهُ لما أُعْتِقَ مملوكه الذي ضربه، قال: ليس لي فيه من الأجر شيء؛ حيث كان كفارةً لذنبيه، ولم يكن ذنبه من الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفراً للكبائر؟

وسبق أيضاً قولُ مَنْ قال من السلف: إِنَّ السيئة تُمَحَى، ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل، فإذا كان هذا في الصغائر، فكيف بالكبائر؟! فَإِنَّ بعض الكبائر قد يحيط بعض الأعمال المنافية لها؛ كما يُبْطِلُ المَنَ والأذى الصدقة، وتُبْطِلُ المعاملة بالرِّبَا الجهاد؛ كما قالت عائشة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٣٨٣/١)، والبخاري (٣٨١/١٢) كتاب الدعوات: باب التوبة، حديث (٦٣٠٨).

(٢) انظر الأثر الذي رواه الدارقطني (٥٢/٣)، والبيهقي (٣٣٠/٥) وإن كان في إسناده أبو إسحاق السبيعي ثقة اختلط بآخره كما تقدم وفيه العالية مجهولة والله أعلم.

وقال حذيفة: قذف المُحْصَنَة يهدم عملَ مائة سنة، وروي عنه مرفوعاً خرَّجه البزار<sup>(١)</sup>.

وكما يُبطل تركُ صلاة العصر العملَ، فلا يُستنكر أن يُبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر.

وقد خرَّج البزار في «مسنده»، والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: «يُؤْتَى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة، فيقص أو يقضي بها بعضها من بعض؛ فإن بقيت له حسنة - وسع له بها في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وخرَّج ابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة قال: حدَّثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبَّير في قول الله - عز وجل -: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، قال: كان المسلمون يرون أنهم لا يُؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه، فيجيء المسكين، فيستقلُّون أن يُعطوه ثمرة وكسرة وجوزة، ونحو ذلك، فيردُّونه، ويقولون: ما هذا بشيء، إنما نُؤجر على ما نُعطي ونحن نُحبه.

وكان آخرون يرون أنهم لا يلامون على الذنب اليسير؛ مثل الكذبة، والنظرة، والغيبة، وأشباه ذلك. يقولون: إنما وعد الله النارَ على الكبائر؛ فرغَّبهم الله في القليل من الخير أن يعملوه؛ فإنه يُوشك أن يكثر، وحذَّره اليسير من الشرِّ؛ فإنه يوشك أن يكثر فنزلت: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني: وزن أصغر النمل: ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾ يعني: في كتابه، ويسره ذلك. قال: يُكْتَبَ لكلِّ برٍّ وفاجر بكلِّ سيئة سيئة واحدة، وبكلِّ حسنة عشرُ حسنات، فإذا كان يومُ القيامة ضاعف الله حسنات المؤمن أيضاً بكلِّ واحدة عشر، فيمحو عنه بكلِّ حسنة عشرَ سيئات، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقال ذرة - دخل الجنة<sup>(٣)</sup>.

وظاهرُ هذا أنه يقع المقاصَّةُ بين الحسنات والسيئات، ثم تسقط الحسناتُ المقابلةُ للسيئات، وينظر إلى ما يفضل منها بعد المقاصَّة. وهذا يوافق قولَ مَنْ قال: بأنَّ مَنْ رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة - أُثيب بتلك الحسنة خاصَّة، وتسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته، خلافاً لِمَنْ قال: يُثاب بالجميع، وتسقط سيئاته كأنها لم تكن، وهذا في الكبائر.

أمَّا الصغائر: فإنه قد تُمَحَى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها؛ كما قال - ﷺ -:

(١) أخرجه البزار رقم (١٠٥)، والطبراني في الكبير (١٨٧/٣) رقم (٣٠٢٣).

قال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/٦): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد يحسن حديثه وبقيه رجاله رجال الصحيح».

(٢) رواه البزار رقم (٣٤٥٦)، والحاكم (٢٥٢/٤)، والبخاري في التاريخ (١١٣/٧) وسنده ضعيف.

(٣) ذكره ابن كثير (٥٤٠/٤) في التفسير.

«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»<sup>(١)</sup> فأثبت لهذه الأعمال تكفير الخطايا، ورفع الدرجات.

وكذلك قوله - ﷺ -: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّ لَا شَرِيكَ لَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عِذْلَ عَشْرِ رِقَابٍ»<sup>(٢)</sup> فهذا يدل على أَنَّ الذَّكَرَ يَمْحُو السَّيِّئَاتِ، وَيَبْقَى ثَوَابُهُ لِعَامِلِهِ مُضَاعَفًا.

وكذلك سَيِّئَاتُ التَّائِبِ تَوْبَةً نَصُوحًا تُكَفِّرُ عَنْهُ، وَتَبْقَى لَهُ حَسَنَاتُهُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَقْبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّدَقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٥، ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٢: ٣٥].

فَلَمَّا وُصِفَ هَؤُلَاءِ بِالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ - دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُصْرِئِينَ عَلَى الذُّنُوبِ بَلْ تَائِبُونَ مِنْهَا.

وقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ يدخل فيه الكبائر، لأنها أسوأ الأعمال.

وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]. فرتَّب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات، وترك المحرمات - تكفير السيئات وتعظيم الأجر، وأخبر الله عن المؤمنين المتفكرين في خلق السموات والأرض؛ أنهم: ﴿قَالُوا رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. فأخبر أنه استجاب لهم ذلك، وأنه كفر عنهم

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٦/١) في الصلاة، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، ومسلم (١٤٢/٢) كتاب الطهارة: باب فضل إسباغ الوضوء، حديث (٢٥١)، والنسائي (٨٩/١)، وابن خزيمة رقم (٥)، وابن حبان في صحيحه (٣١٣/٣) رقم (١٠٣٨)، والبيهقي في شرح السنة رقم (١٤٩).

(٢) رواه مالك (٢٠٩/١)، وأحمد (٣٠٢/٢ - ٣٧٥)، والبخاري (٤٩١/٦) كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، حديث (٣٢٩٣) وطرفه في (٦٤٠٣)، ومسلم (٢١/٩) كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء: حديث (٢٦٩١)، والترمذي (٥١٢/٥) كتاب الدعوات: باب (٦٠)، حديث (٣٤٦٨)، والنسائي في اليوم والليلة رقم (٢٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٤٩).

سيئاتهم، وأدخلهم الجنات. وقوله: ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ فخصَّ الله الذنوبَ بالمغفرة، والسيئات بالتكفير، فقد يقال: السيئات تُخَصُّ الصغائر، والذنوبُ يراد بها الكبائر، فالسيئات تُكْفَرُ؛ لأن الله جعل لها كفاراتٍ في الدنيا شرعيةً وقَدَرِيَّةً، والذنوبُ تحتاج إلى مغفرة تَقِي صاحبها من شرِّها، والمغفرةُ والتكفيرُ يتقاربان؛ فإنَّ المغفرة قد قِيلَ: إنها ستر الذنوب. وقيل: وقاية شرِّ الذنب مع ستره؛ ولهذا يُسَمَّى ما ستر الرأس ووقاه في الحرب مِغْفَرًا، ولا يُسَمَّى كل سائر للرأس مغفراً.

وقد أخبر الله عن الملائكة؛ أنهم يَدْعُونَ للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقاية السيئات، والتكفيرُ من هذا الجنس؛ لأن أصل الكفر: السترُ والتغطية أيضاً.

وقد فرق بعض المتأخرين بينهما؛ بأنَّ التكفير: مَخَو أثر الذنب حتى كأنه لم يكن، والمغفرة تتضمن مع ذلك إفضال الله على العبد وإكرامه. وفي هذا نظر.

وقد يُقَسَّر بأن مغفرة الذنوب بالأعمال الصالحة تقلبها حسناتٍ، وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط.

وفيه أيضاً نظر؛ فإنه قد صحَّ أن الذنوب المُعاقَبَ عليها بدخول النار تُبَدَّلُ حسناتٍ، فالمكفرة بعمل صالح تكون كفارة لها أولى.

ويحتمل معنيين آخرين:

أحدهما: أن المغفرة لا تحصل إلا مع عدم العقوبة والمواخظة؛ لأنها وقاية شرِّ الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة؛ فإن المصائب الدنيوية كلها مكفرات للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرحمة.

والثاني: أن الكفارات من الأعمال: ما جعلها الله لمحو الذنوب المكفرة بها، ويكون ذلك هو ثوابها، ليس لها ثوابٌ غيره، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفس، وتجشُّم المشقة فيه؛ كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفارة للصغائر.

وأما الأعمال التي تُغْفَرُ بها الذنوب فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها؛ كالذكر الذي تُكْتَبُ به الحسنات، وتُمحى به السيئات.

وعلى هذا الوجه: فيفرق بين الكفارات من الأعمال وغيرها.

وأما تكفير الذنوب ومغفرتها إذا أُضيف ذلك إلى الله - فلا فرق بينهما.

وعلى الوجه الأول يكون بينهما فرق أيضاً.

ويشهد لهذا الوجه الثاني أمران:

أحدهما: قول ابن عمر لما أعتق العبد الذي ضربه: «ليس لي في عتقه من الأجر شيء» واستدلَّ بأنه كفارة.

والثاني: أَنَّ المصائب الدنيويَّة كلها كفارات للذنوب، وقد قال كثيرٌ من الصحابة، وغيرهم من السلف: إنه لا ثواب فيها مع التكفير، وإن كان بعضهم قد خالف في ذلك.

ولا يُقال: فقد فسّر الكفارات في حديث المنام بإسباغ الوضوء في المكروهات<sup>(١)</sup>، ونقل الأقدام إلى الصلوات، وقال: مَنْ فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمُّه.

وهذه كُلُّها مع تكفيرها للسيئات ترفع الدرجات، ويحصل عليها الثواب.

لأننا نقول: قد يجتمع في العمل الواحد شيان: يُرفع بأحدهما الدرجات، ويُكفر بالآخر السيئات، فالوضوء نفسه يثاب عليه، لكن إسباغه في شدّة البرد من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا؛ فتكون كفارة في هذه الحال، وأما في غير هذه الحال: فتغفر به الخطايا؛ كما يغفر بالذکر وغيره.

وكذلك المشي إلى الجماعات هو قربة، وطاعة، ويثاب عليه. ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة.

وكذلك حَبَسُ النَّفْس في المسجد؛ لانتظار الصلاة، وقطعها عن مألفها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها؛ إما لكسب الدنيا، أو للتنزه - هو من هذه الجهة مؤلم للنفس؛ فيكون كفارة.

وقد جاء في الحديث: «أَنْ إِحْدَى حُطَوَتِي الْمَاشِي إِلَى الْمَسْجِدِ تَرْفَعُ لَهُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ»<sup>(٢)</sup> وهذا يقوي ما ذكرناه، وأن ما حصل به التكفير غير ما حصل به رفع الدرجات. والله أعلم.

وعلى هذا فيجتمع في العمل الواحد تكفير السيئات، ورفع الدرجات من جهتين، ويُوصف في كُلِّ حال بكلا الوصفين، فلا تنافي بين تسميته كفارة، وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به، ووصفه برفع الدرجات؛ ولهذا قال - ﷺ -:

«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان - مُكْفَرَات لما بينهما ما اجْتَنَبْتُ الْكَبَائِرُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) جزء من حديث معاذ بن جبل.

أخرجه أحمد (٢٤٣/٥)، والترمذي (٣٦٨/٥) كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة ص، حديث (٣٢٣٥).

(٢) قطعة من حديث أبي هريرة.

رواه أحمد (٢٥٢/٢)، والبخاري (١٤١/٢) كتاب الصلاة: باب الصلاة في مسجد السوق، حديث (٤٧٧)، ومسلم (١٦٢/٣) كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٤٩) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (١١٨/٢) كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس، حديث (٢٣٣)، والترمذي (٤١٨/١) =

فإنَّ في حبس النفس على المواظبة على الفرائض من مخالفة هواها، وكفِّها عما تميل إليه - ما يوجب ذلك تكفير الصغائر.

وكذلك الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الألم، وترفع الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن. فيتبيَّن بهذا أنَّ بعض الأعمال يجتمع فيها ما يوجب رفع الدرجات، وتكفير السيئات من جهتين، ولا يكون بينهما مُنافاة، وهذا ثابت في الذنوب الصغائر بلا ريب.

وأما الكبائر: فقد تُكفَّر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد، لكن الشهيد ذا الخطايا في رابع درجة من درجة الشهداء.

كذا روي عن النبي - ﷺ - من حديث فضالة بن عبيد خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي<sup>(١)</sup>.

وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها، فقد دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة في الذكر.

وقد قيل: إنَّ تلك السيئات تُكْتَبُ حسناتٍ أيضاً؛ كما في حديث أبي مالك الأشعري الذي سبق ذكره.

وذكرنا أيضاً عن بعض السلف؛ أنه يُمَحَى بِإِزاءِ السيئة الواحدة ضِعْفٌ واحد من أضعاف ثواب الحسنة، وتبقى له تسع حسنات.

والظاهر: أنَّ هذا مختصُّ بالصغائر، وأما في الآخرة فيوازن بين الحسنات والسيئات، ويقصُّ بعضها من بعض؛ فمَنْ رجحت حسناته على سيئاته - فقد نجا ودخل الجنة، وسواء في هذا الصغائر والكبائر.

وهكذا مَنْ كانت له حسنات، وعليه مظالم، فاستوفى المظلومون حقوقهم مِنْ حسناته، وبقي له حسنة ودخل بها الجنة.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : إنَّ كان ولياً لله، ففضل له مثقالُ ذرة - ضاعفها الله حتى يدخل الجنة، وإن كان شقيّاً قال الملك: رب فنيث حسناته، وبقي له طالبون كثير. قال: خذوا من سيئاتهم، فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صُكُّوا له صكاً إلى النار.

خرَّجه ابن أبي حاتم وغيره.

= كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس، حديث (٢١٤).

(١) رواه أحمد (٢٣/١) وقد تقدّم تخريجه.

والمراد أنَّ تفضيلَ مثقالِ ذَرَّةٍ من الحسنات؛ إِنْما هو بفضل الله - عز وجل - لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها.

وهكذا حال مَنْ له حسنات وسيئات، وأراد الله رحمته - فَضَّلَ له من حسناته ما يدخله به الجنة، وكُلُّه من فضل الله ورحمته؛ فَإِنَّه لا يدخل أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته.

وخرَّج أبو نعيم بإسناد ضعيف عن عليٍّ مرفوعاً:

«أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل: قُلْ لأهل طاعتي من أُمَّتِكَ: لا يَتَكَلَّمُوا على أعمالهم؛ فَإِنِّي لا أقاصُّ عبداً لحساب يوم القيامة أشاء أَنْ أعذبه إلا عذبتُه، وقُلْ لأهل معصيتي من أُمَّتِكَ: لا يُلْقُوا بأيديهم؛ فَإِنِّي أغفر الذنب العظيم ولا أبالي»<sup>(١)</sup>.

ومضدق هذا قول النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح:

«مَنْ نَوَّشَ الْحَسَابَ عُذْبٌ»، وفي رواية: «هَلَك»<sup>(٢)</sup>.

والمسألة الثانية: أنَّ الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر؟ أم لا؟ لأنها تقع مكفرةً باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. هذا ممَّا اختلف الناس فيه: فمنهم مَنْ أوجب التوبة منها، وهو قول أصحابنا، وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم.

وقد أمر الله بالتوبة عَقِيبَ ذِكْرِ الصغائر والكبائر، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

ومن الناس مَنْ لم يوجب التوبة منها.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/١٩٥).

(٢) ورد من حديث عائشة.

رواه أحمد (٤٧/٦)، والبخاري (٢٦٦/١) كتاب العلم: باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، حديث (١٠٣) وأطرافه في (٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧)، ومسلم (٢٢٥/٩) كتاب الجنة وصفة نعيمها، حديث (٢٨٧٦)، وأبو داود (١٨٤/٣) كتاب الجنائز: باب عيادة النساء، حديث (٣٠٩٣)، والترمذي (٥/٤٣٥) كتاب التفسير، حديث (٣٣٣٧) وغيرهم.



وَحُكِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ، وَمَنِ الْمَتَأَخِّرِينَ مَنْ قَالَ: يَجِبُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا، أَوْ الْإِتْيَانُ بِبَعْضِ الْمَكْفُورَاتِ لِلذَّنُوبِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

وَحَكَى ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» فِي تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ بِامْتِثَالِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا - وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُقَطَّعُ بِتَكْفِيرِهَا بِذَلِكَ قِطْعًا؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: وَحَكَاهُ عَنِ الْأَصُولِيِّينَ -: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ بِذَلِكَ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَقُوَّةِ الرَّجَاءِ وَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ إِذْ لَوْ قُطِعَ بِتَكْفِيرِهَا - لَكَانَتْ الصَّغَائِرُ فِي حُكْمِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا تَبْعَةَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ نَقْضٌ لِعُرَى الشَّرِيعَةِ.

قُلْتُ: قَدْ يُقَالُ: لَا يُقَطَّعُ بِتَكْفِيرِهَا بِهَا؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ الْمُطْلَقَةِ بِالْأَعْمَالِ جَاءَتْ مَقِيدَةً بِتَحْسِينِ الْعَمَلِ؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَتَحَقَّقُ وَجُودُ حُسْنِ الْعَمَلِ الَّذِي يُوْجِبُ التَّكْفِيرَ.

وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ - يَنْبَنِي الْاِخْتِلَافُ فِي وَجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ.

وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: نَرَى أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَا يُعْمَلُ بِهَا؟ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: أَقْرَأْتَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي بَصْرِكَ؟ فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي لَفْظِكَ؟ هَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي أَثْرِكَ؟ ثُمَّ تَبَّعَهُمْ، حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: ثُكِّلْتُ عَمْرَؤُهُ، أَتَكَلَّفُونَهُ أَنْ يَقِيمَ عَلَى النَّاسِ كِتَابَ اللَّهِ؟ قَدْ عَلِمَ رَبُّنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ لَنَا سَيِّئَاتٌ. قَالَ: وَتَلَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(١)</sup>. [النساء: ٣١].

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لَمْ أَرْ مِثْلَ الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ رَبَّنَا تَعَالَى: لَمْ نَخْرُجْ لَهُ عَنْ كُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ. ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ كَلَّفْنَا رَبُّنَا أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، لَقَدْ تَجَاوَزَ لَنَا عَمَّا دُونَ الْكَبَائِرِ، فَمَا لَنَا وَلِهَا؟ ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>. [النساء: ٣١].

وَخَرَّجَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/ ٢٥٤ - ٢٥٥) رَقْم (٩٢٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا (٨/ ٢٥٥) رَقْم (٩٢٣١).

وَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَّازُ رَقْم (٢٢٠٠ - كَشَف).

وَذَكَرَهُ السَّيْوِيُّ فِي الدَّر (٢/ ١٤٥) وَنَسَبَهُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

وقد وصف الله المحسنين باجتنب الكبائر؛ وقال تعالى: ﴿وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣١، ٣٢].

وفي تفسير اللّم: قولان للسلف:

أحدهما: أنه مقدمات الفواحش؛ كاللمس، والقُبلة. وعن ابن عباس هو ما دُونَ الحَدِّ؛ من وعيد الآخرة بالنار وحَدِّ الدنيا<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه الإلمام بشيء من الفواحش والكبائر مرة واحدة، ثم يتوب منه. ورُوي عن ابن عباس، وأبي هريرة، ورُوي عنه مرفوعاً بالشك في رفعه قال: اللّمة من الزنا، ثم يتوب فلا يعود، واللّمة من شُرْب الخمر، ثم يتوب فلا يعود. واللّمة من السَّرقة، ثم يتوب فلا يعود.

وَمَنْ قَسَرَ الْآيَةَ بهذا قال: لا بُدَّ أَنْ يتوب منه، بخلاف مَنْ فَسَّرَهُ بالمقدمات؛ فَإِنَّهُ لم يشترط توبة.

والظاهر أَنَّ القولين صحيحان، وَأَنَّ كليهما مُراد من الآية، وحينئذٍ فالْمُحْسِنُ هو مَنْ لا يَأْتِي بِكَبِيرَةٍ إِلَّا نَادراً ثم يتوب منها، وَمَنْ إِذَا أَتَى بِصَغِيرَةٍ كَانَتْ مَغْمُورَةً فِي حَسَنَاتِهِ الْمَكْفُورَةِ لَهَا، ولا بدّ أَلَا يكون مُصِراً عليها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. ورُوي عن ابن عباس: أَنَّهُ قال: «لا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِصْرَارِ، ولا كَبِيرَةٌ مَعَ الاسْتِغْفَارِ». ورُوي مرفوعاً من وجوه ضعيفة<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا صَارَتِ الصَّغَائِرُ كَبَائِرَ بِالمداومة عليها - فلا بُدَّ للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر، حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش.

وقال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٣٦، ٤٠].

(١) رواه الطبري (٦٨/٢٧) عن ابن عباس.

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٨٥٣)، والديلمي في مسند الفردوس رقم (٧٩٤٤) وفي إسناده أبو شيبة الخراساني ضعيف.

فهذه الآيات تَضَمَّنَتْ وصفَ المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتَّوَكُّلِ، وإِقَامِ الصلاة، والإنفاقِ مِمَّا رزقهم الله، والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومَعَ هذا فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش.

فهذا هو تحقيقُ التقوى، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب، وندبهم إلى العفو والإصلاح.

وأَمَّا قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾. فليس منافياً للعفو؛ فَإِنَّ الانتصار يَكُونُ بإظهار القُدرة على الانتقام، ثم يقع العفو بعد ذلك؛ فيكون أتمَّ وأكمل.

قال التَّخَعُّيُّ في هذه الآية: كانوا يكرهون أن يُستدلَّوا، فإذا قَدَرُوا عَفَوا.

وقال مُجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أن يُدَلَّ نفسه؛ فيجتريء عليه الفُسَّاق، فالمؤمن إِذَا بُغِيَ عليه يُظهر القدرة على الانتقام، ثم يعفو بعد ذلك. وقد جَرَى مثلُ هذا لكثير من السلف: منهم قتادة، وغيره.

فهذه الآيات تتضمَّن جميع ما ذكره النبي - ﷺ - في وصيَّته لمعاذ؛ فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ حصول خصال التقوى: بفعل الواجبات، والانتهاء عن كبائر المحرمات، ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو. ولازم هذا أنهم إِنْ وقع منهم شيء من الإثم من غير الكبائر والفواحش - يكون مغموراً بخصال التقوى المفضية لتكفيرها ومَحْوِهَا.

وأَمَّا الآيات التي في سورة «آل عمران»، فوصَفَ فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق، وبالاستغفار من الفواحش وظُلْم النفس، وعدم الإصرار على ذلك. وهذا هو الأكمل، وهو إحداثُ التوبة والاستغفار عَقِبَ كُلِّ ذَنْبٍ من الذنوب، صغيراً كان أو كبيراً.

كما رُوِيَ أَنَّ رسولَ الله - ﷺ - وصَّى بذلك معاذاً، وقد ذكرناه فيما سبق.

وإنما بسطنا القول في هذا؛ لِأَنَّ حاجة الخلق إليه شديدة، وكُلُّ أحد محتاج إلى معرفة هذا، ثم إلى العمل بمقتضاه. والله الموفق والمُعين.

فقوله - ﷺ -: «وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» - ظاهره أَنَّ السيئات تُمَحَى بِالْحَسَنَات. وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ الآثار التي فيها أَنَّ السيئة تُمَحَى من صُحُف الملائكة بالحسنة إِذَا عُمِلَتْ بعدها.

قال عطية العوفي: بلغني أَنه مَنْ بكى على خطيئته مُحِث عنه وكُتِبَ له حسنة.

وعن عبد الله بن عمرو قال: مَنْ ذكر خطيئة عملها فوجِل قلبه منها، فاستغفر الله - عز وجل - لم يحبسها شيء، حتى يمحوها عنه الرحمن.

وقال بشر بن الحارث: بلغني عن الفضيل بن عياض قال: بكاء النهار يمحو ذنوب العلانية، وبكاء الليل يمحو ذنوب السر.

وقد ذكرنا قول النبي - ﷺ -: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ...»<sup>(١)</sup> الحديث.

وقال طائفة: لا تُمَحَّى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها، بل لا بُدَّ أن يوقف عليها صاحبها ويقرأها يوم القيامة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٣٩].

وفي الاستدلال بهذه الآية نظر؛ لأنه إنما ذكر فيها حال المجرمين، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم، أو المغمورة ذنوبهم بحسناتهم.

وأظهر من هذا: الاستدلال بقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وقد ذكر بعض المفسرين: أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين. وقد روي هذا القول عن الحسن البصري، وبلال بن سعد الدمشقي.

قال الحسن في العبد يذنب، ثم يتوب ويستغفر: يُغْفَرُ لَهُ، ولكن لا يُمَحَاهُ من كتابه دون أن يقف عليه، ثم يسأله عنه. ثم بكى الحسن بكاء شديداً، وقال: لو لم نَبْكْ إلا للحياء من ذلك المقام - لكان ينبغي لنا أن نبكي.

وقال بلال بن سعد: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، ولكن لا يَمْحُوها من الصحيفة، حتى يوقفه عليها يوم القيامة وإن تاب<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو هريرة: يُذْنِي اللَّهُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيضع عليه كَنَفَهُ؛ فيستره من الخلائق كلها، ويدفع إليه كتابه في ذلك السُّرِّ، فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك. فيقرأ فيمُرُّ بالحسنة فيبيضُّ لها وجهه، ويسرُّ بها قلبه، فيقول الله: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم. فيقول: إِنِّي قَبَلْتُهَا مِنْكَ، فيسجد، فيقول: ارفع رأسك، وعُدْ في كتابك، فيمرُّ بالسيئة فيسودُّ لها وجهه، ويوجلُّ منها قلبه، وترتعد منها فرائضه<sup>(٣)</sup>، ويأخذه من الحياء من ربه

(١) تقدّم.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/١٦١)، ومسلم في صحيحه (٢/١٤٢) كتاب الطهارة: باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث (٢٥١)، والترمذي رقم (٥١) من حديث أبي هريرة.

(٣) جمع مفردة فريضة وهي اللحمية التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد، وجَمْعُ الْفَرِيضَةِ: فَرِيضٌ، =

ما لا يعلمه غيره. فيقول الله: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم يارب، فيقول: إني قد غفرتُها لك، فيسجد، فلا يرى منه الخلائق إلا السُّجودَ، حتى ينادي بعضهم بعضاً: طوبى لهذا العبد الذي لم يَغصِ الله قط، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين ربه - عز وجل - ممّا قد وَفَّه عليه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عثمان التَّهْدِيّ، عن سلمان: يُعْطَى الرجل صحيفته يوم القيامة، فيقرأ أعلاها فإذا سيئاته! فإذا كاد يسوء ظنه نظر في أسفلها فإذا حسناته، ثم نظر في أعلاها، فإذا هي قد بُدلت حسناتٍ.

وروي عن [أبي عثمان] عن ابن مسعود، وعن أبي عثمان من قوله وهو أصح. وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال: يدخل أهل الجنة الجنة على أربعة أصناف: المتقين، ثم الشاكرين، ثم الخائفين، ثم أصحاب اليمين.

قيل: لم سُئِلُوا أصحاب اليمين؟ قال: لأنهم عملوا الحسنات والسيئات، فأعطوا كتبهم بأيمانهم، فقرأوا سيئاتهم حرفاً حرفاً، قالوا: يا ربنا، هذه سيئاتنا، فأين حسناتنا؟ فعند ذلك محا الله السيئات، وجعلها حسناتٍ، فعند ذلك قالوا: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَهٗ﴾ [الحاقة: ١٩]. فهم أكثر أهل الجنة.

وأهل هذا القول قد يحملون أحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوباتها دون محو كتابتها من الصحف. والله أعلم.

وقوله - ﷺ -: (وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) هذا من خصال التقوى، ولا تتم التقوى إلا به، وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه؛ فَإِنَّ كثيراً من الناس يظُنُّ أَنَّ التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده، فنصَّ له على الأمر بإحسان العشرة للناس؛ فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفقهاً وقاضياً. ومن كان كذلك؛ فإنه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره ممّا لا حاجة للناس به ولا يخالطهم. وكثيراً ما يغلب على مَنْ يعتني بالقيام بحقوق الله، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته - إهمال حقوق العباد بالكُلِّيَّةِ، أو التقصير فيها. والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق

= وفرائض، فاستعارها للزَّيْنَةِ وإن لم يكن لها فرائض، لأن الغضب يُبَيِّرُ عُرُوقَهَا.  
ينظر: النهاية (٣/ ٤٣١، ٤٣٢).

(١) رواه البخاري (٢٥٧/٩) كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الشَّاهِدُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ...﴾ الآية، حديث (٤٦٨٥)، ومسلم (١٩٨/٩) كتاب التوبة: باب قبول توبة القاتل، حديث (٢٧٦٨) وغيرهما من حديث ابن عمر.

عباده عزيز جداً، لا يقوى عليه إلا الكَمَل من الأنبياء والصديقين.

وقال الحارث المَحَاسِبِيُّ: ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة: حُسن الوجه مع الصيانة، وحُسن الخلق مع الديانة، وحُسن الإخاء مع الأمانة!

وقال بعضُ السلف: جلس داود - عليه الصلاة والسلام - خالياً، فقال الله - عز وجل -: ما لي أراك خالياً؟ قال: هجرتُ الناس فيك ياربَّ العالمين.

قال: يا داود، ألا أدلُّكَ على ما تستبقي به وجوه الناس، وتبلغ فيه رضاي؟ خالقِ الناس بأخلاقهم، واحتجزِ الإيمان بيني وبينك.

وقد عدَّ الله في كتابه مُحَالَقَةَ الناس بِخُلُق حسن من خصال التقوى، بل بدأ بذلك في قوله: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

ورَوَى ابنُ أبي الدنيا بإسناده عن سعيد المقبري قال: «بلغنا أَنَّ رجلاً جاء إلى عيسى ابن مريم - عليه الصلاة والسلام - فقال: يا معلم الخير، كيف أَكون تقياً لله - عز وجل - كما ينبغي له؟

قال: بيسير من الأمر: تُحِبُّ الله بقلبك كُلَّهُ، وتعمل بكدحك وقُوَّتِكَ ما استطعت، وترحم ابنَ جنسك كما ترحم نفسك قال: من ابن جنسي يا معلم الخير؟ قال: ولد آدم كُلُّهم، وما لا تحب أن يؤتى إليك، فلا تأتِه إلى أحد، وأن تتقي الله - عز وجل - كما ينبغي له».

وقد جعل النبي - ﷺ - حُسن الخلق أَكَمَلَ خصال الإيمان.

كما خرَّج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

«أَكَمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا»<sup>(١)</sup>.

وخرَّجه محمد بن نصر المروزي، وزاد فيه: إِنَّ المرءَ لَيَكُونُ مؤمناً، وإنَّ في خلقه شيئاً، فينقص ذلك من إيمانه<sup>(٢)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أسامة بن

(١) رواه أحمد (٧٢/٢)، وأبو داود (٢٢٠/٤) كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان، حديث (٤٦٨٢)، والترمذي (٤٥٧/٣) كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث (١١٦٢)، وابن حبان (٢٢٩/٢) رقم (٤٨٠).

(٢) أخرجه في تعظيم قدر الصلاة (٤٥٤).

شريك قال: قالوا: يا رسول الله، ما أفضل ما أعطي المرء المسلم؟ قال: «الخلق الحسن»<sup>(١)</sup>.

وأخبر النبي - ﷺ - أَنَّ صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقه درجة الصائم القائم، لئلا يشتغل المريد للتقوى عن حسن الخلق بالصوم والصلاة، ويظنَّ أن ذلك يقطعه عن فضلهما.

فخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عائشة عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ المؤمن لِيُذْرِكُ بحسن خلقه درجات الصائم والقائم»<sup>(٢)</sup>.

وأخبر أَنَّ النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ حُسْنَ الخلق أَثْقَلُ ما يُوضَعُ في الميزان، وَإِنَّ صاحبه أَحَبُّ الناسِ إلى الله، وَأَقْرَبُهُم من النَّبِيِّينَ مجلساً».

فخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال:

«ما مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ في ميزان العبد أَثْقَلُ من حسن الخلق، وَإِنَّ صاحب الخلق ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وخرَّج ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - قال:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إلى الله، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مجلساً يومَ القيامة؟ قالوا: بلى. قال: أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً»<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ -:

«أَكْثَرُ ما يَدْخُلُ الجَنَّةَ: تقوى الله، وحسنُ الخلق»<sup>(٥)</sup>.

وخرَّج أبو داود من حديث أبي أمامة عن النبي - ﷺ - قال:

(١) رواه أحمد (٢٧٨/٤)، وابن ماجه (١١٣٧/٢) كتاب الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث (٣٤٣٦)، وعزاه المزي في التحفة (٦٢/١) للنسائي في الكبرى.

(٢) رواه أحمد (٩٤/٦)، وابن حبان (١٣٣/٦)، وأبو داود (٢٥٢/٤) كتاب الأدب: باب في حسن الخلق، حديث (٤٧٩٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٠)، والحاكم (٦٠/١)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٨٤)، والبعغوي في شرح السنة رقم (٣٥٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٢/٦، ٤٤٦، ٤٤٨)، وأبو داود (٢٥٣/٤) كتاب الأدب: باب في حسن الخلق، حديث (٤٧٩٩)، والترمذي (٣٦٢/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق، حديث (٢٠٠٢، ٢٠٠٣).

(٤) أخرجه ابن حبان رقم (٤٨٥).

(٥) تقدّم.

«أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ»<sup>(١)</sup>.

وخرَّجه الترمذي، وابن ماجه بمعناه من حديث أنس<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن السلف تفسير حسن الخلق.

فعن الحسن قال: حسن الخلق: الكرم، والبذلَّة، والاحتمال.

وعن الشَّعْبِيِّ قال: حسن الخلق: البذلة، والعطية، والبشر الحسن.

وكان الشعبي كذلك.

وعن المبارك قال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكَفُّ الْأَذَى<sup>(٣)</sup>.

وسُئِلَ سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأُشْد: [من الطويل]

تَرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلاً      كَأَنَّكَ تُغْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهُ<sup>(٤)</sup>

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهِ غَيْرُ رُوحِهِ      لَجَادَ بِهَا قَلْبِي تَقِيَّ اللَّهَ سَائِلُهُ<sup>(٥)</sup>

هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيْ النَّوَاجِي أَتَيْتَهُ      فَلَجَّتُهُ الْمَعْرُوفُ وَالْجُودُ سَاجِلُهُ

وقال الإمام أحمد: حسن الخلق ألا تَغْضَبَ ولا تَحْقِدَ.

وعنه أنه قال: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس.

وقال إسحاق بن رَاهُوَيْهِ: هو بسط الوجه، وألا تغضب؛ ونحو ذلك قال

محمد بن نصر.

وقال بعض أهل العلم: حسن الخلق: كظم الغيظ لله، وإظهار الطلاقة والبشر إلا

للمبتدع والفاجر، والعفو عن الزالين إلا تأديباً، وإقامة الحد، وكَفُّ الْأَذَى عن كُلِّ

مسلم، ومعاهد، إلا تغيير منكر، وأخذاً بمظلمة لمظلوم من غير تعدٍّ.

(١) رواه أبو داود (٢٥٣/٤) كتاب الأدب: باب في حسن الخلق، حديث (٤٨٠٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في المراء، حديث (١٩٩٣)، وابن ماجه (١/

١٩) المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل، حديث (٥١).

(٣) رواه ابن نصر في تعظيم الصلاة رقم (٨٧٥).

(٤) ينظر البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص ١٤٢؛ وكتاب العين (٣/٣٥٢)؛ وتهذيب اللغة (٥/

٣٦٥)؛ وبلا نسبة في تاج العروس (هـ)؛ ولسان العرب (١١/٧٠٢) (هـ).

(٥) ويروي صدر هذا البيت هكذا:

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهِ غَيْرُ نَفْسِهِ

ينظر: البيت لعبد الله بن الزبير في ديوانه ص ١٢٢؛ وخزانة الأدب (٢/٢٦٥)؛ ولزهير بن أبي

سلمى في ديوانه ص ١٤٢ (الحاشية)؛ ولأبي تمام في ديوانه ص ٢١٩؛ وبلا نسبة في رصف

المباني ص ٢٩٠.



وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي - ﷺ - قال: «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتُعطي من حرمك، وتصفح عمن شتمك»<sup>(١)</sup>.

وخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: قال لي رسول الله - ﷺ -: «يا عقبة، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتُعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»<sup>(٢)</sup>.

وخرج الطبراني من حديث علي عن النبي - ﷺ - قال: «ألا أدلك على أكرم أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ أن تصل من قطعك، وتُعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك».

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣٨/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٦١/٤) وسكت عنه ووافقه الذهبي.

## الحديث التاسع عشر (\*)

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمًا - فَقَالَ لِي: يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَغْرِفْكَ فِي الشَّدَّةِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

هذا الحديث خرَّجه الترمذي من رواية حنشل الصنعاني عن ابن عباس.

وخرَّجه الإمام أحمد من حديث حنشل أيضاً مع إسنادين آخرين منقطعين، ولم يميز لفظ بعضها من بعض. ولفظ حديثه: «يا غلامُ أو يا غلِيمُ - ألا أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بهنَّ؟ فقلتُ: بلى. فقال: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرَّفْ إلى الله في الرخاءِ يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جفَّ القلمُ بما هو كائن، فلو أنَّ الخلق كلَّهم جميعاً، أرادوا أن ينفعوك بشيءٍ لم يقضه الله لم يقدرُوا عليه، وإنَّ أرادوا أن يضروك بشيءٍ لم يكتبه الله عليك لم يقدرُوا

(\*) تخريج الحديث التاسع عشر: أخرجه الترمذي (٦٦٧/٤) كتاب صفة القيامة: باب (٥٩)، حديث (٢٥١٦)، وأحمد (٢٩٣/١)، (٣٠٧/١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٣٠/٤)، حديث (٢٥٥٦)، والحاكم في المستدرک (٥٤١/٣ - ٥٤٢)، وعبد بن حميد ص (٢١٤)، حديث (٦٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧/٢)، حديث (١٠٧٤، ١٠٧٥)، وابن مردويه كما في الدر المنثور (٦٦/١) كلهم عن ابن عباس.

عليه، واعلم أنَّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأنَّ النصر مع الصبر، وأنَّ الفرج مع الكرب، وأنَّ مع العسر يسراً<sup>(١)</sup>.

وهذا اللفظ أتى من اللفظ الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - وعزاه إلى غير الترمذي، واللفظ الذي ذكره الشيخ رواه عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ في «مسنده» بإسناد ضعيف، عن عطاء، عن ابن عباس.

وكذلك عزاه ابنُ الصلاح في الأحاديث الكلِّية التي هي أصل أربعين الشيخ - رحمه الله - إلى عبد بن حميد وغيره.

وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي، ومولاه عِكْرَمَةَ<sup>(١)</sup>، وعطاء بن أَبِي رَبَاحٍ<sup>(٢)</sup>، وعمرو بن دينار، وعُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، وعمر مولى غفرة<sup>(٤)</sup>، وابن أَبِي مُلَيْكَةَ<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

وأصحُّ الطرق كلها: طريق حنش الصنعاني التي خرَّجها الترمذي؛ كذا قاله ابن مَنَذَه وغيره.

وقد رُوي عن النبي - ﷺ - أنه وصَّى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أَبِي طالب، وأبي سعيد الخُدْرِيِّ<sup>(٦)</sup>، وسهل بن سعد<sup>(٧)</sup>، وعبد الله بن جعفر<sup>(٨)</sup>. وفي أسانيدنا كلها ضعف.

وذكر العقيلي أنَّ أسانيد الحديث كلها ليئة، وبعضها أصلح من بعض.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/١١)، حديث (١١٥٦٠) عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨/١١)، حديث (١١٤١٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٩٣/٣) في ترجمة عبد الواحد بن سليم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٤/١) في ترجمة ابن عباس عن عبيد الله بن عبد الله.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/١١)، حديث (١١٥٦٠) عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن عكرمة عن ابن عباس.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣/١١)، حديث (١١٢٤٣)، والحاكم (٥٤٢/٣) عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس.

(٦) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٥٠/٢)، حديث (١٠٩٩)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢٥/١٤) عن أبي سعيد.

(٧) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٦/١) وعزاه للدارقطني في الأفراد، وابن مردويه والبيهقي والأصبهاني في الترغيب.

(٨) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ص (١٣٧)، حديث (٣١٥) بلفظ: يا فتى ألا أهب لك ألا أعلمك... عن عبد الله بن جعفر.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٩٢/٧) وقال: رواه الطبراني وفيه علي بن أبي علي القرشي وهو ضعيف.

وبكل حال، فطريق حنش التي خرّجها الترمذي حسنة جيّدة.

وهذا الحديث يتضمّن وصايا عظيمة، وقواعد كلّية من أهمّ أمور الدّين حتى قال بعض العلماء: تدبّرت هذا الحديث فأدهشني، وكدت أطيّش، فوا أسفا من الجهل بهذا الحديث، وقلة التفهّم لمعناه!!

قلتُ: وقد أفردتُ لشرحه جزءاً كبيراً، ونحن نذكر ههنا مقاصده على وجه الاختصار، إن شاء الله تعالى.

قوله - ﷺ -: «احفظِ الله» يعني: احفظ حدوده، وحقوقه، وأوامره ونواهيه.

وحفظ ذلك: هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه، بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوز ما أمر به، وأذن فيه إلى ما تُهي عنه. فمن فعل ذلك فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه. وقال - عز وجل -: ﴿هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيزٍ مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٣٢، ٣٣]. وفسّر الحفيظ هنا بالحافظ لأوامر الله، وبالحافظ لذنوبه؛ ليتوب منها.

ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله: الصلاة، وقد أمر الله بالمحافظة عليها، فقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومدح المحافظين عليها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]. وقال النبي - ﷺ -:

«مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر:

«مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ نَوْرًا، وَبِرْهَانًا، وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الطهارة؛ فإنّها مفتاح الصلاة. قال النبي - ﷺ -:

«لَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك (١٤٣/١) كتاب الصلاة: باب الأمر بالوتر، حديث (١٤)، وأبو داود (٦٢/٢) كتاب الصلاة: باب فيمن لم يوتر، حديث (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١) كتاب الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس، حديث (٤٦٠)، وابن ماجه (٤٤٨/١) كتاب الإقامة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، والمحافظة عليها، حديث (١٤٠١)، وابن حبان في صحيحه (٢١/٥)، حديث (١٧٣١) عن عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٠١/٢) كتاب الرقائق: باب المحافظة على الصلاة، وأحمد (١٦٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٩/٤)، حديث (١٤٦٧) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٢/٥)، والدارمي (١٦٨/١) كتاب الصلاة: باب قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وابن حبان في صحيحه (٣١١/٣)، حديث (١٠٣٧) عن ثوبان.

وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِحِفْظِهِ: الْإِيمَانُ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَقَعُ النَّاسُ فِيهَا كَثِيرًا، وَيُهْمَلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ بِهَا؛ فَلَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَلْتَزِمُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حِفْظُ الرَّأْسِ وَالْبَطْنِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَرْفُوعِ: «الاستحياء من الله حقُّ الحياء؛ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى»<sup>(١)</sup>.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَحِفْظُ الرَّأْسِ وَمَا وَعَى يَدْخُلُ فِيهِ حِفْظُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَحِفْظُ الْبَطْنِ وَمَا حَوَى يَتَضَمَّنُ حِفْظَ الْقَلْبِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا حِفْظَ الْبَطْنِ مِنْ إِدْخَالِ الْحَرَامِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ.

وَمِنْ أَعْظَمَ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ مِنْ نَوَاهِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: اللِّسَانُ وَالْفَرْجُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ.

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فِقْمَيْهِ»<sup>(٣)</sup> وَفَرْجِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٣٧/٤) كِتَابَ صِفَةِ الْقِيَامَةِ: بَابُ (٢٤)، حَدِيثُ (٢٤٥٨)، وَأَحْمَدُ (٣٨٧/١)، وَالْحَاكِمُ (٣٢٣/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٠٦/٤) كِتَابَ الزُّهْدِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ حَدِيثُ (٢٤٠٩)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٣٥٧/٤)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٩/١٣ - ١٠)، حَدِيثُ (٥٧٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٠/١٣ - ١٠١) كِتَابَ الرِّقَاقِ: بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، حَدِيثُ (٦٤٧٤) وَطَرَفُهُ فِي (٦٨٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٦/٤) كِتَابَ الزُّهْدِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ، حَدِيثُ (٢٤٠٨)، وَأَحْمَدُ (٣٣٣/٥)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٨/١٣)، حَدِيثُ (٥٧٠١).

(٣) الْفَقْمُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: اللَّحْيُ، يُرِيدُ مِنْ حِفْظِ لِسَانِهِ وَفَرْجِهِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةَ (٤٦٥/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٨/٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٥٨/٤).

وَذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (٢٤٥/٣)، حَدِيثُ (٣٥٦٠)، وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرَوَاتُهُمَا ثَقَاتٌ.

وأمر الله - عز وجل - بحفظ الفُروج، ومدح الحافظين لها، فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقال: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال: ﴿أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ...﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

وقال أبو إدريس الخولاني: أول ما وصَّى الله به آدم عند إهباطه إلى الأرض: حِفْظُ فَرْجِهِ، وقال: لا تضعه إلا في حلال.

وقوله - ﷺ -: «يحفظك» يعني: أَنَّ مَنْ حَفِظَ حَدُودَ اللَّهِ، وَرَاعَى حَقُوقَهُ - حَفِظَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقال: ﴿إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان: أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه؛ كحفظه في بَدَنِهِ وولده، وأهله وماله، قال الله - عز وجل -: ﴿لَهُ مَعْقَبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]. قال ابن عباس: هم الملائكة يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء القَدَرُ خَلَّوْا عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وقال علي رضي الله عنه: إِنََّّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مَلَكَينِ يَحْفَظَانِهِ مِمَّا لَمْ يَقْدَرِ، فإذا جاء القَدَرُ خَلَّيَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَإِنَّ الْأَجَلَ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وقال مُجَاهِدٌ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا لَهُ مَلِكٌ يَحْفَظُهُ فِي نَوْمِهِ وَيَقْظَتُهُ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْهَوَامِّ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يَأْتِيهِ إِلَّا قَالَ لَهُ: وَرَاءَكَ، إِلَّا شَيْئًا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ فَيُصِيبُهُ<sup>(٣)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن عمر قال: «لم يكن رسولُ الله - ﷺ - يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يَمْسِي وَحِينَ يَصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

(١) أخرجه الطبري (٣٥١/٧)، حديث (٢٠٢١٦، ٢٠٢١٧) عن عكرمة، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦١٤/٤) وزاد نسبه لعبد الرزاق والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم، وعبد الرزاق في تفسيره (٢/

٣٣٢) عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبري (٣٥٤/٧)، حديث (٢٠٢٤٧) عن علي.

(٣) أخرجه الطبري (٣٥٤/٧)، حديث (٢٠٢٤٥) عن مجاهد.

العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودُنْيَايَ، وأهلي ومالي، اللهم استُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، واحفظني مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وعن يميني وعن شمالي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ فِي صَبَاهُ وَقَوْتَهُ - حَفِظَهُ اللَّهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ وَضَعْفِ قُوَّتِهِ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَعَقْلِهِ.

وكان بعضُ العلماء قد جاوز المائة سنة، وهو مُمْتَعٌ بقوته وعقله، فوثب يوماً وثبةً شديدة، فَعُوِثَ في ذلك، فقال: هذه جوارحُ حفظناها عن المعاصي في الصغر؛ فحفظها الله علينا في الكبر.

وعكس هذا أَنَّ بعض السلف رأى شيخاً يسأل الناس، فقال: إن هذا ضيَّع الله في صغره، فضيَّعه الله في كبره.

وقد يحفظُ الله العبدَ بصلاحه بعد موته في ذريته؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا...﴾ [الكهف: ٨٢]. الآية: إنهما حفظا بصلاح أبيهما<sup>(٢)</sup>.

قال سعيدُ بن المُسيَّب لابنه: لأزِيدَنَّ في صلاتي من أجلك؛ رجاء أن أحفظ فيك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾.

وقال عمرُ بن عبد العزيز: ما مِنْ مؤمن يموت، إلا حَفِظَهُ اللهُ في عقبه وعقب عقبه. وقال ابنُ المُنْكَدِر: إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده، والدُّوَيْرَاتِ<sup>(٣)</sup> التي حوله، فما يزالون في حفظ من الله وسِترِهِ.

ومتى كان العبدُ مشتغلاً بطاعة الله؛ فَإِنَّ الله يحفظه في تلك الحال.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي - ﷺ - قال: كانت امرأة في بيت، فخرجت في سرية من المسلمين، وتركْتُ ثنتي عشرةَ عنزةً وصِصِيَّتَها كانت تنسج بها، قال:

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨/٤) كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٢/١٢٧٣) كتاب الدعاء: باب ما يدعو الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، حديث (٣٨٧١)، والحاكم في صحيحه (٥١٧/١)، وأحمد في مسنده (٢٥/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٤١/٣)، حديث (٩٦١) من طريق ابن عمر.

(٢) أخرجه الطبري (٢٦٩/٨)، حديث (٢٣٢٧١)، والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٢)، وابن المبارك في الزهد (١١٢)، حديث (٣٣٢)، عن ابن عباس.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». اهـ.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (١١١)، حديث (٣٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٨/٣) عن محمد ابن المنكدر، والحميدي (١٨٥/١)، حديث (٣٧٣) والدويرات هي جمع دويرة، وهي تصغير دارة. ينظر: القاموس ص (٣٥٥).

ففقدت عنزة لها وصيصيتها، فقالت: يا رب، إنك قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تحفظ عليه، وإنِّي قد فقدتُ عنزاً من غَنَمِي وصيصيتي، وإنِّي أشدك عنزي وصيصيتي. قال، وجعل النبي - ﷺ - يذكر شدة مناشدتها ربها تبارك وتعالى، قال رسول الله - ﷺ -: فأصبحتُ عنزها ومثلها، وصيصيتها ومثلها<sup>(١)</sup>.

والصيصية: هي الصنارة التي يغزل بها وينسج. فَمَنْ حفظ الله حفظه الله مِنْ كل أذى. قال بعضُ السلف: مَنْ اتقى الله فقد حفظ نفسه، وَمَنْ ضَيَّعَ تقواه فقد ضيع نفسه، والله الغني عنه.

وَمِنْ عجيب حفظِ الله لِمَنْ حفظه أَنْ يجعلَ الحيوانات المؤذية بالطبع حافظةً له من الأذى؛ كما جرى لسُفْيَنَةَ مولى النبي - ﷺ - حيث كُسِرَ به المركب، وخرج إلى جزيرة، فرأى الأسد فجعل يمشي معه حتى دلَّه على الطريق، فلما أوقفه عليها جعل يهمهم كأنه يودعه، ثم رجع عنه<sup>(٢)</sup>.

ورُئي إبراهيم بن أدهم نائماً في بستان، وعنده حَيَّةٌ في فمها طاقة نرجس، فما زالت تذبُّ عنه حتى استيقظ.

وعكس هذا: أَنْ من ضَيَّعَ الله ضيعه الله، فضاع بين خلقه، حتى يدخل عليه الضرُّ والأذى مِمَّنْ كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم.

كما قال بعضُ السلف: إِنِّي لَأَعْصِي الله فَأَعْرِفُ ذلك في خُلُقِ خَادِمِي ودَابَّتِي<sup>(٣)</sup>. النوع الثاني من الحفاظ، وهو أشرفُ النوعين: حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشُّبُهَاتِ الْمُضِلَّةِ، وَمِنْ الشهوات المحرَّمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفاه على الإيمان.

قال بعضُ السلف: إِذَا حضرَ الرجلُ الموتُ يقال للملَك: شُمَّ رأسه قال: أجدُ في رأسه القرآن، قال: شُمَّ قلبه، قال: أجدُ في قلبه الصيام. قال: شُمَّ قدميه. قال: أجدُ في قدميه القيام. قال: حفظ نفسه؛ فحفظه الله.

وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب عن النبي - ﷺ -: أنه أمره أَنْ يقول عند منامه: «إِنْ قبضتَ نفسي فارحمها، وَإِنْ أرسلتها فاحفظها بما تحفظُ به عبادك الصالحين»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٧/٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤/٧)، حديث (٦٤٣٢)، والحاكم في مستدركه (٦٠٦/٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٩/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩/١٢) كتاب الدعوات: باب الضجع على الشق الأيمن، حديث (٦٣١١) وطرفه =



وفي حديث عمر: أن النبي - ﷺ - علمه أن يقول: «اللَّهُمَّ احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تطمع فيّ عدواً ولا حاسداً»<sup>(١)</sup>.

خرَّجه ابن حبان في «صحيحه».

وكان النبي - ﷺ - يودع مَنْ أراد سفرًا فيقول: «استودعُ الله دينك، وأمانتك، وخواتيمَ عملك».

وكان يقول:

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعُ شَيْئًا حَفَظَهُ»<sup>(٢)</sup>.

خرَّجه النسائي، وغيره.

وفي الجملة: فَإِنَّ اللَّهَ - عز وجل - يحفظ على المؤمن الحافظ لحدوده دينه، ويحول بينه وبين ما يُفْسِد عليه دينه - بأنواع من الحفظ، وقد لا يشعر العبد ببعضها، وقد يكون كارهاً له؛ كما قال في حق يوسف عليه السلام -: ﴿كَذَلِكَ لَنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف ٢٤]. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]. قال: يحول بين المؤمن وبين المعصية التي تجرُّ إلى النار<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن، وذكر أهل المعاصي: هائثوا عليه، فعصوه، ولو عزُّوا عليه لعصمهم.

وقال ابن مسعود: إِنَّ الْعَبْدَ لِيَهْمُ بِالْأَمْرِ مِنَ التَّجَارَةِ وَالْإِمَارَةِ، حَتَّى يَيْسَّرَ لَهُ، فَيَنْظُرَ

= في (٦٣١٣، ٧٤٨٨)، ومسلم (٣٨/٩ - ٣٩ - نووي) كتاب الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث (٢٧١٠/٥٦) عن البراء بن عازب.

وله شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٤٠٩/١٢) كتاب الدعوات: باب (١٣)، حديث (٦٣٢٠)، ومسلم (٤٢/٩ - نووي) كتاب الذكر والدعاء...: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث (٢٧١٤/٦٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٥/٣)، حديث (٩٣٤) عن عمر أن النبي - ﷺ - علمه أن يقول... وله شاهد من حديث ابن مسعود (٥٢٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٩٩/٥) كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا ودع إنساناً، حديث (٣٤٤٢)، (٣٤٤٣)،

وابن ماجه (٩٤٣/٢) كتاب الجهاد: باب تشييع الغزاة ووداعهم، حديث (٢٨٢٦)، والنسائي (١٣١/٦)

- كبرى) كتاب عمل اليوم والليلة: باب ما يقول عند الوداع، حديث (١٠٣٤٣)، (١٠٣٤٠)،

(١٠٣٤٩)، والحاكم (٩٧/٢)، وأحمد (٧/٢، ٢٥، ٣٨، ١٣٦، ٣٥٨)، وابن حبان في صحيحه

(٦/٤١٠، ٤١١)، حديث (٢٦٩٣) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه الطبري (٢١٤/٦)، حديث (١٥٩٠٤)، والحاكم في مستدركه (٣٢٨/٢).

وذكره السيوطي في الدر المنثور وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة وحشيش بن أصرم، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

الله إليه، فيقول للملائكة: اصرفوه عنه، فَإِنِّي إِن يسرته له أدخلته النار، فيصرفه الله عنه، فيظل يتطير بقوله: سبني فلان، أهانني فلان، وما هو إلا فضل الله - عز وجل - .

وخرَج الطبراني من حديث أنس عن النبي - ﷺ - يقول الله - عز وجل - :  
 «إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُضِلُّهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَإِنْ بَسَطْتُ عَلَيْهِ أَفْسَدَهُ ذَلِكَ .  
 وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُضِلُّهُ إِلَّا الْغِنَى، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ .  
 وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُضِلُّهُ إِلَّا الصَّحَّةُ، وَلَوْ أَسْقَمْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ .  
 وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُضِلُّهُ إِلَّا السَّقَمُ، وَلَوْ أَصَحَّحْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ .  
 وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَطْلُبُ بَاباً مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكْفَهُ عَنْهُ، لَكَيْلَا يَدْخُلَهُ الْعُجْبُ .  
 إِنِّي أُدَبِّرُ [أمر] عِبَادِي بِعِلْمِي بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ؛ إِنِّي عَلِيمٌ خَبِيرٌ»<sup>(١)</sup> .

وقال - ﷺ - : «احفظ الله تجده تجاهك»، وفي رواية: «أمامك» معناه: أَنَّ مَنْ حَفِظَ حَدُودَ اللَّهِ، وَرَاعَى حَقُوقَهُ - وَجَدَ اللَّهَ مَعَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَ يَحُوطُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيَحْفَظُهُ، وَيُوفِّقُهُ وَيُسَدِّدُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ . قال قتادة: مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكُنْ مَعَهُ، وَمَنْ يَكُنْ اللَّهَ مَعَهُ فَمَعَهُ الْفَيْئَةُ الَّتِي لَا تُغْلَبُ، وَالْحَارِسُ الَّذِي لَا يَنَامُ، وَالْهَادِي الَّذِي لَا يُضِلُّ»<sup>(٢)</sup> .

كتب بعضُ السلف إلى أخ له: أما بعد؛ فَإِنَّ كَانَ اللَّهُ مَعَكَ فَمَنْ تَخَافُ؟ وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ فَمَنْ تَرْجُو؟ وهذه المعية الخاصة هي المذكورة في قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ١٢]، وقول موسى: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢] وفي قول النبي - ﷺ - : «لَأَبْيَ بَكَرٍ وَهَمَا فِي الْغَارِ: مَا ظَنُّكَ بَاثْنَيْنِ، اللَّهُ ثَالِثُهُمَا، [لَا تَحْزَنْ؛ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا]»<sup>(٣)</sup> .

فهذه المعية الخاصة تقتضي النصر والتأييد، والحفظ والإعانة، بخلاف المعية العامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] .  
 وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٠/١)، حديث (٦١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/٨ - ٣١٩) عن أنس ولفظه في الطبراني «من أهان لي ولياً» .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥/٧) كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب المهاجرين، حديث (٣٦٥٣)، ومسلم (١٦٠/٨) نووي) كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أبي بكر، حديث (٢٣٨١/١)، والترمذي (٥/٢٧٨) كتاب التفسير: باب ومن سورة التوبة، حديث (٣٠٩٦)، وأحمد (٢٤/١)، وابن حبان في صحيحه (١٨٢/١٤)، حديث (٦٢٧٨) .

[النساء: ١٠٨]، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعِيَّةَ تَقْتَضِي عِلْمَهُ وَاطِّلاَعَهُ وَمِرَاقَبَتَهُ لِأَعْمَالِهِمْ؛ فَهِيَ مَقْتَضِيَّةٌ لَتَخْوِيفِ الْعِبَادِ مِنْهُ.

وَالْمَعِيَّةُ الْأُولَى: تَقْتَضِي حِفْظَ الْعَبْدِ، وَحَيَاظَتَهُ وَنَصْرَهُ، فَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ وَرَاعَى حَقُّوقَهُ - وَجَدَهُ أَمَامَهُ وَتَجَاوَهَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَاسْتَأْنَسَ بِهِ، وَاسْتَغْنَى عَنْ خَلْقِهِ. كَمَا فِي حَدِيثٍ: «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ»<sup>(١)</sup>. وَقَدْ سَبَقَ.

وَرَوَى عَنْ بُنَانَ الْحَمَّالِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَرِّيَّةَ وَحَدَّهُ عَلَى طَرِيقِ تَبُوكَ، فَاسْتَوْحَشَ، فَهَتَفَ بِهِ هَاتِفٌ: لِمَ تَسْتَوْحِشُ، أَلَيْسَ حَبِيبُكَ مَعَكَ؟<sup>(٢)</sup> وَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ: أَلَا تَسْتَوْحِشُ وَحَدَّكَ؟ فَقَالَ: كَيْفَ أَسْتَوْحِشُ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا جَلِيسٌ مِمَّنْ ذَكَرْنِي؟<sup>(٣)</sup> وَقِيلَ لآخر: نَرَاكَ وَحَدَّكَ؟ فَقَالَ: مَنْ يَكُنِ اللَّهُ مَعَهُ، كَيْفَ يَكُونُ وَحَدَّهُ؟ وَقِيلَ لآخر: أَمَّا مَعَكَ مُؤْنَسٌ؟ قَالَ: بَلَى، قِيلَ: أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: أَمَامِي وَمَعِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَفَوْقِي. وَكَانَ الشُّبْلِيُّ يَنْشُدُ:

إِذَا نَحْنُ أَذْلَجْنَا وَأَنْتَ أَمَامَنَا كَفَى لِمَطَايِنَا بِذِكْرِكَ هَادِيًا  
فَقَوْلُهُ - ﷺ -: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ» يَعْنِي: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ، وَحَفِظَ حَدُودَهُ، وَرَاعَى حَقُّوقَهُ فِي حَالِ رِخَائِهِ، فَقَدْ تَعَرَّفَ [بِذَلِكَ] إِلَى اللَّهِ، وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، فَعَرَفَهُ رَبُّهُ فِي الشَّدَةِ، وَرَاعَى لَهُ تَعَرُّفَهُ إِلَيْهِ فِي الرِّخَاءِ، فَنَجَّاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ.

وهذه معرفة خاصة تقتضي قُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، وَإِجَابَتَهُ لِدَعَائِهِ. فَمَعْرِفَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمَعْرِفَةُ الْعَامَّةُ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَالتَّصَدِيقِ وَالْإِيمَانِ؛ وَهَذِهِ عَامَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، تَقْتَضِي مِيلَ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالانْقِطَاعَ إِلَيْهِ، وَالْأُنْسَ بِهِ، وَالطَّمَأْنِينَةَ بِذِكْرِهِ، وَالْحَيَاءَ مِنْهُ، وَالْهَيْبَةَ لَهُ. وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ الْخَاصَّةُ هِيَ الَّتِي يَدُورُ حَوْلَهَا الْعَارِفُونَ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مَسَاكِينُ أَهْلِ الدُّنْيَا: خَرَجُوا مِنْهَا وَمَا ذَاقُوا أَطْيَبَ مَا فِيهَا، قِيلَ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ: أَحِبُّ أَلَّا أَمُوتَ حَتَّى أَعْرِفَ مَوْلَايَ، وَلَيْسَ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١٠/٣٢٤).

(٣) تَقَدَّمَ.

معرفة الإقرار به، ولكن المعرفة التي إذا عرفته استحيت منه.

ومعرفة الله [أيضاً] لعبده نوعان:

معرفة عامة، وهي علمه تعالى بعباده، وإطلاعه على ما أسأروه وما أعلنوه؛ كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]. وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُم أَجْنَثَةٌ فِي بُطُونِ أُمَهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

والثاني: معرفة خاصة، وهي تقتضي محبته لعبده، وتقريبه إليه، وإجابة دعائه، وإنجاءه من الشدائد. وهي المشار إليها بقوله - ﷺ - فيما يحكي عن ربه: «ولا يزال عبيدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألتني ل أعطيتنه ولئن استعاذني لأعيذنه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لئن دعاني لأجيبته».

ولما هرب الحسن من الحجاج دخل إلى بيت حبيب أبي محمد فقال له حبيب: يا أبا سعيد، أليس بينك وبين ربك ما تدعوه به؛ فيسترك من هؤلاء؟ أدخل البيت فدخل، ودخل الشرط على أثره فلم يروه. فذكر ذلك للحجاج. فقال: بل كان في البيت، إلا أن الله طمس أعينهم فلم يروه.

واجتمع الفضيل بن عياض بشعوانة العابدة، فسألها الدعاء فقالت: يا فضيل، وما بينك وبينه ما إن دعوته أجابك؟. فغشي على الفضيل<sup>(٢)</sup>.

وقيل لمعروف: ما الذي هيّجك إلى الانقطاع والعبادة، وذكر له الموت والبرزخ، والجنة والنار؟ فقال معروف: إن ملكاً هذا كله بيده، إن كانت بينك وبينه معرفة - كفاك جميع هذا.

وفي الجملة: فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه - عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته.

وخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ - فَلْيُكْثِرِ الدَّعَاءَ فِي الرِّخَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وخرج ابن أبي حاتم، وغيره من رواية أبي يزيد الرقاشي عن أنس يرفعه: أن

(١) انظر الحديث الثامن والثلاثين.

(٢) صفة الصفوة (٣٨/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦٢/٥) كتاب الدعاء: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، حديث (٣٣٨٢)، والحاكم في مستدركه (٥٤٤/١)، والطبراني في الدعاء برقم (٤٤) عن أبي هريرة.

يُونُسَ - عليه الصلاة والسلام - لما دعا في بطن الحوت، قالت الملائكة: يارب، هذا صوت معروف من بلاد غريبة؟ فقال الله - عز وجل -: أما تعرفون ذلك؟ قالوا: ومن هو؟ قال: عبيد يونس. قالوا: عبدك يونس الذي لم يزل يرفع له عمل مُتَقَبَّل، ودعوة مُسْتَجَابَة؟ قال: نعم. قالوا: يارب، أفلا ترحم ما كان يصنع في الرخاء فتنجيه من البلاء؟ قال: بلى. فأمر الله الحوت فطرحه بالعراء<sup>(١)</sup>.

وقال الضحَّاك بن قيس: أذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة؛ إنَّ يونس - عليه الصلاة والسلام - كان يذكر الله تعالى، فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣].

وإنَّ فرعون كان طاغياً ناسياً لذكر الله، فلما أدركه العَرَقُ قال: آمَنْتُ فقال الله تعالى: ﴿الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> [يونس: ٩١].

وقال سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ دَعَاءَ فِي السَّرَّاءِ، فَتَزَلَّتْ بِهِ ضُرَّاءُ، فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتُ مَعْرُوفٍ، فَشَفَعُوا لَهُ. وَإِذَا كَانَ لَيْسَ بِدَعَاءٍ فِي السَّرَّاءِ، فَتَزَلَّتْ بِهِ ضُرَّاءُ فَدَعَا اللَّهَ - قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ؛ فَلَا يَشْفَعُونَ لَهُ.

وقال رجل لأبي الدرداء: أوصني. فقال: اذكر الله في السَّرَّاءِ يذكرك الله - عز وجل - في الضَّرَّاءِ<sup>(٣)</sup>.

وعنه أنه قال: ادعُ الله في يوم سرائك؛ لعلَّه أن يستجيب لك في يوم ضرائك<sup>(٤)</sup>. وأعظمُ الشدائد التي تنزل بالعبد في الدنيا: الموت، وما بعده أشدُّ منه إنَّ لم يكن مَصِيرُ الْعَبْدِ إِلَى خَيْرٍ.

فالواجبُ على المؤمن: الاستعدادُ للموت وما بعده في حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة. قال الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَرِخَائِهِ، وَاسْتَعَدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَاءِ اللَّهِ - عز وجل - بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ - ذَكَرَهُ اللَّهُ عِنْدَ هَذِهِ الشَّدَائِدِ؛ فَكَانَ مَعَهُ فِيهَا، وَلَطَفَ بِهِ وَأَعَانَهُ، وَتَوَلَّاهُ وَثَبَّتَهُ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَلَقِيَهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

(١) أخرجه الطبراني في تفسيره (٥٢٨/١٠)، حديث (٢٩٦٠١) وعبد الرزاق في تفسيره (١٥٦/٢ - ١٥٧).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٠/٥ - ٥٤١) وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٣/٥) وعزاه لابن أبي شيبة عن الضحَّاك.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٠٩/١).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢٥/١)، وأحمد في الزهد ص (١٣٥).

وَمَنْ نَسِيَ الله في حال صحَّته ورخائه، ولم يستعدَّ حينئذٍ للقاءه - نَسِيَ الله في هذه الشدائد؛ بمعنى أنَّه أعرض عنه وأهمله. فإذا نزل الموتُ بالمؤمن المستعدَّ له أحسن الظَّنِّ بربه، وجاءته البُشْرَى من الله، فأحب لقاء الله وأحبَّ الله لقاءه؛ والفاجرُ بعكس ذلك.

وحينئذٍ يفرح المؤمن، ويستبشر بما قدَّمه ممَّا هو قادم عليه، ويندم المُفْرِط، ويقول: يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله!!

قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ قبل موته: كيف لا أرجو ربِّي، وقد صُمْتُ له ثمانين رمضان؟<sup>(١)</sup>

وقال أبو بكر بن عياش لابنه عند موته: أترى الله يُضَيِّعُ لأبيك أربعين سنةً يختم القرآن كلَّ ليلة؟<sup>(٢)</sup>

وختم آدم بن أبي إياس القرآن، وهو مسجى للموت، ثم قال: بِحُبِّي لك إلَّا رفقت بي في هذا المصرع، كنت أملكُ لهذا اليوم، كنت أرجو لا إله إلا الله. ثم قُضِيَ<sup>(٣)</sup>.

ولما احتضر زكرياء بن عديّ رفع يديه، وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ لُمُشْتَاقٌ<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الصمد الزاهد عند موته: سَيِّدِي، لهذه الساعة خبأتك؛ فلهذا اليوم اقتنيتُك، حَقَّقْتُ حُسْنَ ظَنِّي بك<sup>(٥)</sup>.

وقال قتادة في قول الله عز وجل -: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. قال: من الكَرْبِ عند الموت<sup>(٦)</sup>.

وقال عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: يُنْجِيهِ من كلِّ كَرْبٍ في الدنيا والآخرة<sup>(٧)</sup>.

وقال زيد بن أسلم في قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٢/٤)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٣١/٩) عن عطاء بن السائب. قال: دخلنا على أبي عبد الرحمن السلمي..

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٨٣/١٤) عن إبراهيم بن أبي بكر بن عياش. قال: بكيت عند أبي حين حضرته الوفاة فقال لي ما يبكيك أترى الله يضيع لأبيك..

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٩/٧) عن أبي علي المقدسي قال: لما حضرت آدم بن إياس الوفاة..

(٤) ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣٩٦/١).

(٥) صفة الصفوة (٢٧٢/٢).

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٠/٢) من طريق هريم بن عثمان عن سلام عن قتادة..

(٧) أخرجه الطبري (١٣٠/١٢)، حديث (٣٤٢٨٣).

قال: يُبَشِّرُ بذلك عند موته، وفي قبره، وفي يوم يُبْعَثُ؛ فَإِنَّهُ لَفِي الْجَنَّةِ، وما ذهبَتْ فرحَةُ الْبَشَارَةِ مِنْ قَلْبِهِ<sup>(١)</sup>.

وقال ثابت البناني في هذه الآية: بَلَّغْنَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ حَيْثُ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ، يَتَلَقَّاهُ اللَّذَانِ كَانَا مَعَهُ فِي الدُّنْيَا، فيقولان له: لا تخف ولا تحزن؛ فيؤمن الله خوفه، ويقرُّ الله عينه، فما مِنْ عَظِيمَةٍ تُغْشَى النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ لِلْمُؤْمِنِ قُرَّةُ عَيْنٍ لما هداه الله، ولما كان يعمل في الدنيا<sup>(٢)</sup>.

وقوله - ﷺ -: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» هذا مُتَنَزِعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤]. فَإِنَّ السُّؤَالَ لِلَّهِ هُوَ دَعَاؤُهُ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ، والدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ كَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> [غافر: ٦٠].

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.  
وَحَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:  
«الدَّعَاءُ مَخُ الْعِبَادَةِ»<sup>(٤)</sup>.

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ يُسْأَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا يُسْأَلُ غَيْرُهُ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ بِاللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ.

فَأَمَّا السُّؤَالُ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْأَلَتِهِ: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً:

«سَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَالَ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِيهِ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً:

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٨٢/٥) وعزاه لابن أبي شيبَةَ وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٨٣/٥) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ثابت...

(٣) أخرجه أبو داود (٧٦/٢) كتاب الصلاة: باب الدعاء، حديث (١٤٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد ص (٢١٠)، حديث (٧٢١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٤/٥) كتاب التفسير: باب ومن سورة غافر، حديث (٣٢٤٧)، وابن مَاجَهَ (١٢٥٨/٢) كتاب الدعاء: باب فضل الدعاء، حديث (٣٨٢٨)، والنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٥٠/٦)، حديث (١١٤٦٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٩٠/١)، (٤٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٧٢/٣)، حديث (٨٩٠)، وَأَحْمَدُ (٢٦٧/٤)، (٢٧١)، (٢٧٦) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

(٤) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٤٥٦/٥) كتاب الدعاء: باب ما جاء في فضل الدعاء، حديث (٣٣٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: الدَّعَاءُ مَخُ الْعِبَادَةِ.

(٥) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٥٦٥/٥) كتاب الدعوات: باب في انتظار الفرج، حديث (٣٥٧١)، والطبراني في الكبير (١٢٤/١٠ - ١٢٥)، حديث (١٠٠٨٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً.

«مَنْ لَا يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «لَيْسَ أَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ»<sup>(٢)</sup> نَعْلَهُ إِذَا انْقَطَعَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي النهي عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة.

وقد بايع النبي - ﷺ - جماعة من أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً؛ منهم: أبو بكر الصديق، وأبو ذر، وثوبان، وكان أحدهم يسقط سوطه، أو خطام ناقته؛ فلا يسأل أحداً أن يناوله إياه<sup>(٤)</sup>.

وخرَّج ابن أبي الدنيا من حديث أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود؛ أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إِنَّ بني فلان أغاروا عليّ، فذهبوا بابني وإبلي؟ فقال له النبي - ﷺ -: إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ كَذَا وَكَذَا، أَهْلُ بَيْتٍ، مَا لَهُمْ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعٍ، فَاسْأَلِ اللَّهَ - عز وجل - فَرَجِعْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لَكَ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: نِعْمَ مَا رَدَّ عَلَيْكَ. فَمَا لَيْتَ أَنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ابْنَهُ وَإِبْلَهُ أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ - عز وجل - والرغبة إليه، وقرأ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾<sup>(٥)</sup> [الطلاق: ٢، ٣].

وقد ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ اللَّهَ - عز وجل - يَقُولُ: «هَلْ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٤٥٦/٥) كتاب الدعاء: باب (٢) منه، حديث (٣٣٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد ص (١٩٥)، حديث (٦٦١)، وابن ماجه (١٢٥٨/٢) كتاب الدعاء: باب فضل الدعاء، حديث (٣٨٢٧)، والحاكم في مستدركه (٤٩١/١) عن أبي هريرة.

(٢) الشَّعْ: سير يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل. ينظر: المعجم الوسيط (٤٨٤/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٨٧/٥) كتاب الدعوات، حديث (٣٦١٢)، والطبراني في الدعاء رقم (٢٥)، وابن حبان في صحيحه (١٤٨/٣) (٨٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢/٤) - نووي) كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة للناس، حديث (١٠٤٣/١٠٨)، وأبو داود (١٢١/٢) كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة، حديث (١٦٤٢)، والنسائي (٢٢٩/١) كتاب الصلاة: باب البيعة على الخمس، حديث (٤٥٩)، وابن ماجه (٩٥٧/٢) كتاب الجهاد: باب البيعة، حديث (٢٨٦٧)، وابن حبان في صحيحه (١٨٠/٨)، حديث (٣٣٨٥) عن عوف بن مالك. أما من حديث ثوبان: أخرجه ابن ماجه (٥٨٨/١) كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة، حديث (١٨٣٧)، وأحمد (٢٧٧/٥، ٢٧٩، ٢٨١)، والطبراني في الكبير (٩٨/٢)، حديث (١٤٣٥) عن ثوبان.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٤٣/١)، والبيهقي في الدلائل (١٠٦/٦). وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٥٥/٦) وعزاه لعبد بن حميد والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود بلفظ أتى رجل النبي... .



داعٍ فاستجيب له دعاءه؟ هل من سائل فأعطيه سؤاله؟ هل من مستغفر فأغفر له»<sup>(١)</sup>.

وخرَّج المحاملي، وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: قال الله تعالى:

«مَنْ ذَا الَّذِي دَعَانِي فَلَمْ أُجِبْهُ؟ وَسَلَّانِي فَلَمْ أُعْطِهِ؟ وَاسْتَغْفِرْنِي فَلَمْ أُغْفِرْ لَهُ؟ وَأَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

واعلم أنَّ سؤال الله - عز وجل - دون خلقه هو المتمعين؛ لأنَّ السؤال فيه إظهار الدُّلِّ مِنَ السَّائِلِ، والمَسْكَنَةُ والحاجة والافتقار، وفيه الاعترافُ بقدرة المسئول على دفع هذا الضَّرِّ، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضارِّ، ولا يصلح الدُّلُّ والافتقار إلا لله وحده؛ لأنَّه حقيقة العبادة.

وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: «اللهمَّ كما صُنَّتَ وجهي عن السجود لغيرك، فصنَّه عن المسألة لغيرك». ولا يقدِّر على كشف الضَّرِّ، وجلب النفع سواك؛ كما قال: «وإنَّ يمسسك الله بضرٍّ فلا كاشف له إلا هو وإنَّ يردك بخير فلا رادَّ لفضله» [يونس: ١٠٧]، وقال: «ما يفتح الله للناس من رَحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده» [فاطر: ٢]. والله سبحانه يُحِبُّ أَنْ يُسألَ، ويُرغب إليه في الحوائج، ويلج في سؤاله ودعائه، وَيَعْضِبُ على مَنْ لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قادرٌ على إعطاء خلقه كلَّهم سؤالهم، من غير أن ينقصَ من مُلكِهِ شيء.

والمخلوق بخلاف ذلك كله؛ يكره أن يسألَ، ويُحِبُّ ألا يسألَ؛ لعجزه وفقره وحاجته.

ولهذا قال وهب بن مُنَّبه لرجل كان يأتي الملوك: وَيَحْك!! تأتي مَنْ يغلق عنك بابَه؟ وَيُظْهِرُ لك فَقْرَه؟ وَيُؤَارِي عنك غناَه؟ وتَدْعُ مَنْ يفتح لك بابَه نصفَ الليل ونصفَ النهار؟ وَيُظْهِرُ لك غناَه، ويقول: ادعني أستجب لك؟

وقال طاوس لعطاء: إِيَّاكَ أَنْ تَطْلُبَ حَوَائِجَكَ إلى مَنْ أَعْلَقَ دونَكَ بابَه، يجعل دونها حجابَه، وعليكَ بِمَنْ بَأْهُ مفتوح إلى يوم القيامة، أَمَرَكَ أَنْ تسأله، ووعدَكَ أَنْ يُجيبَكَ.

وأما الاستعانة بالله - عز وجل - دون غيره من الخلق؛ فلأنَّ العبدَ عاجز عن

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٣٨) كتاب التهجد: باب الدعاء والصلاة في آخر الليل، حديث (١١٤٥)، ومسلم (٣/٢٩٢) كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، حديث (٧٥٨/١٦٨)، وأبو داود (٢/٣٤) كتاب الصلاة: باب أي الليل أفضل، حديث (١٣١٥)، والترمذي (٢/٣٠٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء في نزول الرب...، حديث (٤٤٦)، وأحمد (٢/٤٣٣)، وابن ماجه (١/٤٣٥) كتاب الإقامة: باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، حديث (١٣٦٦) عن أبي هريرة.

الاستقلال بجلب مصالحه، ودَفَع مضارّه، ولا مُعِين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله - عز وجل - فَمَنْ أَعَانَهُ اللهُ فهو المُعَان، وَمَنْ خَذَلَهُ فهو المخذول.

وهذا تحقيقُ معنى قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ فَإِنَّ المعنى: لا تَحَوَّل للعبد من حال إلى حال، ولا قُوَّة له على ذلك إلا بالله.

وهذه كلمة عظيمة، وهي كَنْز من كنوز الجنة، فالعبد مُحْتَاج إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصَّبْر على المقدورات كُلِّها في الدنيا، وعند الموت، وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يَقْدِر على الإعانة على ذلك إلا الله - عز وجل -، فَمَنْ حقق الاستعانة عليه في ذلك كله، أَعَانَهُ.

وفي الحديث الصَّحِيح عن النبي - ﷺ - قال: «أَخْرِضْ على ما يَنْفَعُكَ، واستعن بالله ولا تعجز»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره - وكَلَهُ اللهُ إلى مَنْ استعان به؛ فصار مخذولاً.

كتب الحسنُ إلى عمرَ بن عبد العزيز: لا تستعن بغير الله؛ فيكلك الله إليه. وَمِنْ كلام بَعْضِ السَّلَف: يارب، عَجِبْتُ لِمَنْ يعرفك كيف يرجو غيرك؟ وعجبتُ لِمَنْ يعرفك كيف يستعين بغيرك؟

قوله - ﷺ -: «جَفَّ القَلَمُ بما هو كائن»، وفي رواية أخرى: «رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» هو كناية عن تقدُّم كتابة المقادير كُلِّها، والفراغ منها من أمدٍ بعيد؛ فَإِنَّ الكتاب إذا فُرِغ من كتابته، وَرُفِعَتِ الأَقْلَامُ عنه، وطال عهده - فقد رُفِعَتْ عنه الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الأَقْلَامُ التي كتب به من مدادها، وَجَفَّتِ الصحيفة التي كتب فيها بالمداد المكتوب فيها.

وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها.

وقد ذَلَّ الكتاب والسنة الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى.

قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - قال:

(١) أخرجه مسلم (٤٦٦/٨ - نووي) كتاب القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث (٣٤/٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٣٩٥/٢) كتاب الزهد: باب التوكل واليقين، حديث (٤١٦٨)، وأحمد (٢/٣٦٦)، والنسائي (١٥٩/٦ - كبرى) كتاب عمل اليوم والليلة: باب ما يقول إذا غلبه أمر، حديث (١٠٤٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٨/١٣ - ٢٩)، حديث (٥٧٢١)، (٥٧٢٢) عن أبي هريرة: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً عن جابر:

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ؟ أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ». قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُسَيَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وخرَجَ الإمامُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ؛ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا يَطُولُ ذِكْرُهَا.

قوله - ﷺ -: «فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ عَلَيْكَ - لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ - لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ» هَذِهِ رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا.

وَالْمُرَادُ: إِنَّمَا يَصِيبُ الْعَبْدَ فِي دُنْيَاهُ مِمَّا يَضُرُّهُ أَوْ يَنْفَعُهُ؛ فَكُلُّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ مِنْ مَقَادِيرِ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، وَلَوْ اجْتَهِدَ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا.

وَقَدْ ذَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كُتِبَ لِلَّهِ لَنَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٥١].

وَقَوْلُهُ ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الْحَدِيدُ: ٢٢].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٢/٨ - نَوَوِي) كِتَابَ الْقَدْرِ: بَابُ حُجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حَدِيثُ (١٦/٢٦٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥٨/٤) كِتَابَ الْقَدْرِ: بَابُ (١٨)، حَدِيثُ (٢١٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.  
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٤/٨) كِتَابَ الْقَدْرِ: بَابُ كَيْفِيَةِ الْخَلْقِ الْآدَمِيِّ، حَدِيثُ (٢٦٤٨/٨) عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣١٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥/٤) كِتَابَ السَّنَةِ: بَابُ فِي الْقَدْرِ، حَدِيثُ (٤٧٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥٨/٤) كِتَابَ الْقَدْرِ: بَابُ ١٧، حَدِيثُ (٢١٥٥) وَرَوَاهُ فِي (٤٢٤/٥) كِتَابَ التَّفْسِيرِ: بَابُ وَمِنْ سُورَةِ نَّ، حَدِيثُ (٣٣١٩).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٣/٩) كِتَابَ السَّيْرِ: بَابُ مَبْتَدَأِ الْخَلْقِ.  
وَرَوَاهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (ص ٣٧٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٢١٧/٤) رَقْمُ (٢٣٢٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١/٢٩).  
وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٩٠/٧) وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ» اهـ.

وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ لَبرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً، وما بلغ عبدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِهِ»<sup>(١)</sup>. وخرَّج أبو داود، وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي - ﷺ - معنى ذلك أيضاً<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الأصل. وما ذكر قبله وبعده فهو متفرع عليه، وراجع إليه؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ وَضَرٍّ، وَأَنَّ اجْتِهَادَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ عَلَى خِلَافِ الْمَقْدُورِ غَيْرُ مُفِيدٍ أَلْبَتَّةَ - عِلْمَ حَيْثُذَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُعْطِي الْمَانِعُ؛ فَأَوْجِبَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ تَوْحِيدَ رَبِّهِ - عِزَّ وَجَلَّ -، وَإِفْرَادَهُ بِالطَّاعَةِ، وَحِفْظَ حُدُودِهِ؛ فَإِنَّ الْمَعْبُودَ إِنَّمَا يَقْصِدُ بَعَادَتَهُ جَلْبُ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ مَنْ يَعْبُدُ مَنْ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يَغْنِي عَنْ عَابِدِهِ شَيْئاً.

فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ غَيْرَ اللَّهِ - أَوْجِبَ لَهُ ذَلِكَ إِفْرَادَهُ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالْمَحَبَّةِ وَالسُّؤَالِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالِدُعَاءِ، وَتَقْدِيمِ طَاعَتِهِ عَلَى طَاعَةِ الْخَلْقِ جَمِيعاً، وَأَنْ يَتَّقِيَ سَخَطَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ سَخَطُ الْخَلْقِ جَمِيعاً، وَإِفْرَادَهُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ وَالسُّؤَالِ لَهُ، وَإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لَهُ، فِي حَالِ الشَّدَّةِ، وَحَالِ الرِّخَاءِ، خِلَافَ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ؛ مِنْ إِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنِسْيَانِهِ فِي الرِّخَاءِ، وَدُعَاءِ مَنْ يَرْجُونَ نَفْعَهُ مِنْ دُونِهِ؛ قَالَ اللَّهُ - عِزَّ وَجَلَّ -: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

قوله - ﷺ -: «وَعَلِمَ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرٌ كَثِيراً» يعني: أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْمَصَائِبِ الْمُؤَلِّمَةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا - كَانَ لَهُ فِي الصَّبْرِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. وفي رواية عمر مولى غفرة، وغيره، عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام وهي: «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرِّضَا فِي الْيَقِينِ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرٌ كَثِيراً».

(١) أخرجه أحمد (٤٤١/٦) عن أبي الدرداء.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥/٤) كتاب السنة: باب في القدر، حديث (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٢٩/١ - ٣٠) كتاب المقدمة: باب في القدر، حديث (٧٧)، وأحمد (١٨٢/٥)، (١٨٩/٥)، وصححه ابن حبان (٥٠٥/٢، ٥٠٦)، حديث (٧٢٧) عن ابن مسعود، حذيفة بن اليمان، زيد بن ثابت.

وفي رواية أخرى من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، لكن إسنادها ضعيف، زيادة أخرى بعد هذا، وهي: قلت: يا رسول الله: كيف أصنع باليقين؟ قال: «أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك؛ فإذا أنت أحكمت باب اليقين»<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا: أن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق، والتقدير الماضي - يُعِينُ العبدَ على أن تَرْضَى نفسه بما أصابه، فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور - ليفعل، فإن لم يستطع الرضا؛ فإن في الصبر على المكروه خيراً كثيراً.

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب:

إحداهما: أن يَرْضَى بذلك، وهذه درجة عالية رفيعة جداً، قال - عز وجل -: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١].

قال عَلَقَمَةُ: هي المصيبة تُصِيب الرجل؛ فيعلم أنها من عند الله فيسلم لها ويرضى.

وخرَّج الترمذي من حديث أنس عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ»<sup>(٢)</sup>.

وكان النبي - ﷺ - يقول في دعائه: «أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

ومِمَّا يدَعُو الْمُؤْمِنُ إِلَى الرِّضَا بِالْقَضَاءِ تَحْقِيقُ إِيمَانِهِ بِمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

«لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»<sup>(٤)</sup>.

وجاء رجلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَأَلَهُ أَنْ يُوصِيَهُ وَصِيَّةً جَامِعَةً مَوْجِزَةً، فَقَالَ: «لَا تَنْهَمُ اللَّهَ فِي قَضَائِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٥ - ١١٦)، حديث (٣٤١٩٣) عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠١/٥) كتاب الزهد: باب ما جاء في الصبر، حديث (٢٣٩٦) عن أنس.

(٣) أخرجه النسائي (٥٤/٣ - ٥٥) كتاب السهو: باب نوع آخر، حديث (١٣٠٤)، والحاكم (٥٢٤/١ - ٥٢٥) وصححه ابن حبان (٣٠٤/٥)، حديث (١٩٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٢/٩ - نووي) كتاب الزهد: باب المؤمن أمره كله خير، حديث (٢٩٩٩/٦٤)، وأحمد (٣٣٢/٤، ٣٣٣)، و (١٥/٦)، والدارمي (٣١٨/٢) كتاب الرقائق: باب المؤمن يؤجر في كل شيء وصححه ابن حبان (١٥٥/٧ - ١٥٦)، حديث (٢٨٩٦) عن صهيب.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٤/٤) من حديث عمرو بن العاص، (٣١٨/٥)، (٣١٩/٥) من حديث عبادة بن الصامت.

قال أبو الدرداء: إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى [قَضَاءً] أَحَبَّ أَنْ يُرْضَى بِهِ.

وقال ابن مسعود: إِنَّ اللَّهَ بِقَسْطِهِ وَعَدْلِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرْحَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضَا، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ فِي السُّخْطِ وَالشُّكِّ، فَالرَّاضِي لَا يَتَمَنَّى غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ.

كذا زوي عن عمر، وابن مسعود، وغيرهما.

وقال عمر بن عبد العزيز: أَصْبَحْتُ وَمَا لِي سُرُورٌ إِلَّا فِي مَوَاقِعِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

فَمَنْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ - كَانَ عَيْشُهُ كُلُّهُ فِي نَعِيمٍ وَسُرُورٍ. قال الله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [غافر: ٤٠].

قال بعضُ السلف: الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ: هِيَ الرِّضَا وَالْقَنَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الواحد بن زيد: الرِّضَا بَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، وَجَنَّةُ الدُّنْيَا، وَمُسْتَرَاخُ

الْعَابِدِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَهْلُ الرِّضَا تَارَةً يَلَاظُونَ حِكْمَةَ الْمُبْتَلَى، وَخَيْرَتَهُ لِعَبْدِهِ فِي الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ

مُتَّهِمٍ فِي قَضَائِهِ.

وتارةً يَلَاظُونَ ثَوَابَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ؛ فَيُنْسِيهِمْ أَلَمَ الْمُقْضَى بِهِ.

وتارةً يَلَاظُونَ الْمُبْتَلَى وَجَلَالَهُ وَكَمَالَهُ؛ فَيَسْتَغْرِقُونَ فِي مَشَاهِدَةِ ذَلِكَ حَتَّى لَا

يَشْعُرُونَ بِالْأَلَمِ.

وهذا يَصِلُ إِلَيْهِ خَوَاصُّ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، حَتَّى رُبَّمَا تَلَذُّدُوا بِمَا أَصَابَهُمْ،

لِمَلَاظَمَتِهِمْ صَدُورَهُ عَنْ حَبِيبِهِمْ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْجَدُهُمْ فِي عَذَابِهِ عَذُوبَةً. وَسُئِلَ

بَعْضُ التَّابِعِينَ عَنْ حَالِهِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: أَحَبُّهُ إِلَيْهِ أَحَبُّهُ إِلَيَّ.

وسئل سَرِيٌّ: هَلْ يَجِدُ الْمَحَبُّ أَلَمَ الْبَلَاءِ؟ فَقَالَ: لَا.

وقال بعضهم:

عَذَابُهُ فِيكَ عَذْبٌ      وَيُغْدُهُ فِيكَ قُرْبٌ

وَأَنْتَ عِنْدِي كَرُوحِي      بَلْ أَنْتَ مِنْهَا أَحَبُّ

حَسْبِي مِنَ الْحُبِّ أَنِّي      لِمَا تُحِبُّ أَجِبُّ

وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْبَلَاءِ. وَهَذِهِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ؛ فَالرِّضَا

فَضْلٌ مِّنْ دُونِ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتْمًا، وَفِي الصَّبْرِ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ فَإِنَّ

اللَّهُ أَمَرَ بِهِ وَوَعَدَ عَلَيْهِ جَزِيلَ الْأَجْرِ. قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٤٥/٤) ونسبه إلى وكيع عن محمد بن كعب القرظي قال: القناعة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥٦/٦) عن السري بن حسان قال: قال عبد الواحد بن زيد...

بغير حساب» [الزمر: ١]، وقال: «وَيُسِّرُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» [البقرة: ١٥٦، ١٥٧]. قال الحَسَنُ: الرِّضَا عزيز، ولكن الصبر مُعَوَّلُ الْمُؤْمِنِ<sup>(١)</sup>.

والفَرْقُ بَيْنَ الرِّضَا والصبر: أَنَّ الصَّبْرَ كَفُّ النَّفْسِ وَحَبْسُهَا عَنِ التَّسَخُّطِ مَعَ وجود الأَلَمِ، وَتَمَنِّي زَوَالِ ذَلِكَ، وَكَفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَى الْجَزَعِ.

والرضا: انشراحُ الصَّدْرِ، وَسَعَتُهُ بِالْقَضَاءِ، وَتَرُكُ تَمَنِّي زَوَالِ ذَلِكَ الْمُؤَلِّمِ، وَإِنْ وُجِدَ الْإِحْسَاسُ بِالْأَلَمِ، لَكِنَّ الرِّضَا يَخَفِّفُهُ؛ لِمَا يَبَاشِرُ الْقَلْبَ مِنْ رُوحِ الْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَإِذَا قَوِيَ الرِّضَا فَقَدْ يَزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْأَلَمِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَمَا سَبَقَ.

وقوله - ﷺ -: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ» هذا موافق لقول الله - عز وجل -: «قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ٢٤٩]. وقوله: «فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأنفال: ٦٦].

وقال عمرُ لأَشْيَاحَ مِنْ بَنِي عَبْسٍ: بِمَ قَاتَلْتُمُ النَّاسَ؟ قَالُوا: بِالصَّبْرِ، لَمْ نَلْقَ قَوْمًا إِلَّا صَبَرْنَا لَهُمْ؛ كَمَا صَبَرُوا لَنَا.

وقال بعضُ السلف: كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَلَمَ الْجِرَاحِ، وَلَكِنْ نَتَفَاضَلُ بِالصَّبْرِ.

وقال البَطَّالُ: الشَّجَاعَةُ: صَبْرُ سَاعَةٍ.

وهذا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ، وَهُوَ جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْعَدُوِّ الْبَاطِنِ وَهُوَ جِهَادُ النَّفْسِ وَالْهَوَى؛ فَإِنَّ جِهَادَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

«الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبدُ اللَّهِ بن عمرُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْجِهَادِ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَجَاهِدْهَا، وَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَاغْزُهَا».

وقال بَقِيَّةُ بن الوليد: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بن أَدَهْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفَةُ عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا تَنْكُرُونَ مِنْ جِهَادِكُمْ أَنْفُسَكُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٣٤٢/٥) عَنْ سَفْيَانَ بن عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: الرِّضَا قَلِيلٌ وَالصَّبْرُ مُعَوَّلُ الْمُؤْمِنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٥/٤) كِتَابَ فَضَائِلِ الْجِهَادِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، حَدِيثُ (١٦٢١)، وَأَحْمَدُ (٢٠/٦، ٢١)، وَالْحَاكِمُ (١٠/١ - ١١)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٣/١١) - (٢٠٤)، حَدِيثُ (٤٨٦٢) عَنْ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ...

وقال إبراهيم بن أبي علقمة لقوم جاءوا من الغزو: قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب<sup>(١)</sup>.

ويُروى هذا مرفوعاً من حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظه:

«قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مُجاهدة العبد لهواه»<sup>(٢)</sup>.

ويُروى من حديث سعد بن سنان عن أنس عن النبي - ﷺ - قال:

«ليس عدوك الذي إذا قتلَكَ أدخلَكَ الجنة، وإذا قتلته كان لك نوراً؛ أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في وصيته لعمر حين استخلفه: «إِنَّ أَوَّلَ مَا أَحْذَرُكَ نَفْسُكَ التي بين جنبيك».

فهذا الجهاد يحتاج أيضاً إلى صبر، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه - غلبه وحصل له النصر - والظفر، وملك نفسه، فصار ملكاً عزيزاً. ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك - غلب وفُهر وأسر؛ وصار عبداً ذليلاً أسيراً في يد شيطانه وهواه؛ كما قيل:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَغْلِبْ هَوَاهُ أَقَامَهُ بِمَنْزِلَةٍ فِيهَا الْعَزِيزُ ذَلِيلٌ  
قال ابن المبارك: مَنْ صَبَرَ فَمَا أَقَلَّ مَا يَصْبِر، وَمَنْ جَزَعَ فَمَا أَقَلَّ مَا يَتَمَتَّعُ؟!  
فقوله - ﷺ -: «إِنَّ النِّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»:

يشمل النصر في الجهادين: جهاد العدو الظاهر، وجهاد العدو الباطن. فمن صبر فيهما نُصِرَ وظفر بعدوه، ومن لم يصبر فيهما وجزع - فُهر؛ وصار أسيراً لعدوه، أو قتيلاً له.

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٤٤/٢) عن محمد بن زياد المقدسي عن إبراهيم بن أبي عبله.

وذكره الذهبي في السير (٣٢٥/٦) عن محمد بن زياد المقدسي عن إبراهيم بن أبي عبله.

وقد تحرّف في المطبوع - جامع العلوم والحكم - إلى إبراهيم بن أبي علقمة والصحيح إبراهيم بن أبي عبله.

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد ص (١٦٥)، حديث (٣٧٣)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/٤٩٣)، عن ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: قدم النبي ﷺ...

وذكره العجلوني في كشف الخفا (١٩٩/٢)، حديث (٢٢٧٢)، المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله وقال: رواه أحمد والطبراني والقضاعي عن فضالة بن عبيد مرفوعاً وفي الباب عن جابر وعقبة بن عامر.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٣/٣)، حديث (٣٤٤٥) عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: ليس عدوك الذي... الحديث.



وقوله - ﷺ -: «وإنَّ الفَرَجَ مع الكَرْبِ» هذا يشهد له قوله - عز وجل -: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨].  
وقول النبي - ﷺ -:

«ضحك ربُّنا من قنوط عباده وقرب غيره»<sup>(١)</sup>.

خرَّجه الإمام أحمد، وخرَّجه ابنُه عبد الله في حديث طويل، وفيه:  
«علم الله يومَ الغيث أَنَّهُ يشرف عليكم أَذْلَيْنِ قنطين؛ فيظلُّ يضحك، قد علم أَنَّ غيرَكُم إلى قرب»<sup>(٢)</sup>.

والمعنى: أَنَّهُ سبحانه يَعْجَبُ من قنوط عباده عند احتباس القَطَرِ عنهم، وقنوطهم ويأسهم من الرحمة، وقد اقترب وقت فَرَجِهِ ورحمته لعباده بإنزال الغيث عليهم، وتغييره لحالهم وهم لا يشعرون.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مِنْ يَسَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ. وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ﴾ [الروم: ٤٧، ٤٨]، وقال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقال حاكياً عن يعقوب؛ إِنَّهُ قال لَبْنِيهِ: ﴿يَا بَنِي اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يَوْسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧].

ثم قصَّ قصَّةَ اجتماعهم عقبَ ذلك، وكم قصَّ سبحانه من قصص تفريج كُرَبَاتِ أَنْبِيَائِهِ عند تناهي الكَرْبِ؛ كإِنجاءِ نوح وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ، وإِنجاءِ إبراهيمَ مِنَ النَّارِ، وفدائه لولده الذي أُمِرَ بِذَبْحِهِ، وإِنجاءِ موسى وقومه من اليمِّ، وإِغْرَاقِ عَدُوِّهِمْ، وقصص أَيُّوبَ، وَيُوسُفَ، وقصص محمد - ﷺ - مع أعدائه، وإِنجاءه منهم؛ كقصَّته في الغار، ويوم بدر، ويوم أُحد، ويوم الأحزاب، ويوم حُتَيْنَ، وغير ذلك.

وقوله - ﷺ -: «وإنَّ مع العسر يسرا» هو منتزَع من قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦].

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤/١) في المقدمة: باب فيما أنكرته الجهمية، حديث (١٨١) من حديث وكيع بن حذس عن عمه أبي رزين.

وقال البوصيري في الزوائد: وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله احتج بهم مسلم.

وأخرجه أحمد (١١/٤، ١٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣/٤ - ١٤).

وخرَجَ البَزَارُ في «مسنده»، وابنُ أبي حاتم، واللفظ له، من حديث أنس عن النبي - ﷺ - قال: لو جاء العُسْرُ فدخل هذا الجَحْرُ - لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

ورَوَى ابن جرير، وغيره من حديث الحسن مُرسلاً نحوه<sup>(٢)</sup>. وفي حديثه: فقال النبي - ﷺ -: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يَسْرِينَ». ورَوَى ابنُ أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: لو أَنَّ العُسْرَ دخل في جحر - لجاء اليُسْرُ حتى يدخل معه. ثم قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وبإسناده: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ حُصِرَ، فكتب إليه عمرُ يقول: مهما ينزل بأمرى شدة يجعل الله بعدها فَرْجًا، وإنَّه لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يَسْرِينَ، وإنَّه سبحانه يقول: ﴿اضْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup> [آل عمران: ٢٠٠]. ومن لطائف أسرار اقتران الفَرْجِ بالكَرْبِ، واليسر بالعسر: أَنَّ الكَرْبَ إِذَا اشْتَدَّ وَعَظُمَ وتناهى - حصل للعبد اليأسُ مِنْ كشفه من جهة المخلوقين، وتعلَّق قلبه بالله وحده. وهذا هو حقيقة التوكُّل على الله، وهو مِنْ أعظم الأسباب التي تُطْلَبُ بها الحوائج؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

ورَوَى آدَمُ بن أَبِي إِيَّاسٍ في «تفسيره» عن محمد بن إسحاق قال: جاء مالكُ الأشجعيُّ إلى النبي - ﷺ - فقال: أَسْرَ ابْنِي عَوْفٌ، فقال له: «أُرْسِلْ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُكَ أَنْ تَكْثُرَ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَكْبَبَ

(١) أخرجه البزار، حديث (٢٢٨٨)، والحاكم (٢٥٥/٢)، والبيهقي في الشعب (٢٠٦/٧)، حديث (١٠٠١٢).

وذكره السيوطي في الدر (٦١٦/٦) وعزاه إلى البزار وابن أبي حاتم، والطبراني في الأوسط والحاكم وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ جالساً وحياله جحر فقال: الرجاء العسر...

(٢) أخرجه الحاكم (٥٢٨/٢)، والطبري (٦٢٨/١٢)، حديث (٣٧٥٣٦) عن الحسن مرسلاً. وذكره السيوطي في الدر (٦١٧/٦) وعزاه لعبد الرزاق والطبري، والحاكم والبيهقي عن الحسن قال خرج النبي...

(٣) أخرجه الطبري (٦٢٨/١٢)، حديث (٣٧٥٣٨) عن ابن مسعود، والبيهقي في الشعب (٢٠٦/٧)، حديث (١٠٠١١)، والطبراني في الكبير (٨٥/١٠)، حديث (٩٩٧٧).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦١٦/٦ - ٦١٧) ونسبه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في الصبر وابن المنذر، والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه الحاكم (٣٠٠/٢ - ٣٠١)، والطبري (٥٠٣/٧)، حديث (٨٣٩٣).

عوف يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكانوا قد شدُّوه بالقِدِّ<sup>(١)</sup>، فسقط القد عنه، فخرج [و] إذا هو بناقة لهم، فركبها فأقبل، فإذا هو بسرح القوم الذين كانوا شدُّوه، فصاح بهم، فاتبع آخرها أولها، فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه: عوف ورب الكعبة! فقالت أمه: واسوأته، عوف كتيب بألم ما فيه من القد، فاستبق الأب والخادم إليه، فإذا عوف قد ملأ الفناء إيلاءً، فقصَّ على أبيه أمره وأمر الإبل، فأتى أبوه رسول الله - ﷺ - فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل، فقال له رسول الله - ﷺ -: اصنع بها ما أحببت، وما كنت صانعاً بإبلك، ونزل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُزِّ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الفضيل: والله لو يئست من الخلق حتى لا تريد منهم شيئاً - لأعطاك مولاك كل ما تريد.

وذكر إبراهيم بن أدهم، عن بعضهم قال: ما سأل السائلون مسألة هي ألحف<sup>(٣)</sup> من أن يقول العبد: ما شاء الله، قال: يعني بذلك: التفويض إلى الله - عز وجل -.

وقال سعيد بن سالم القداح: بلغني أن موسى - عليه الصلاة والسلام - كانت له إلى الله حاجة فطلبها، فأبطأت عليه. فقال: ما شاء الله، فإذا حاجته بين يديه، فعجب، فأوحى الله إليه: أما علمت أن قولك: «ما شاء الله» أنجح ما طلبت به من الحوائج.

وأيضاً فإن المؤمن إذا استبطأ الفرج، وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرُّعه، ولم يظهر عليه أثر الإجابة - رجع إلى نفسه باللائمة، وقال لها: إنما أتيت من قبلك، ولو كان فيك خير لأجبت.

وهذا اللوم أحب إلى الله من كثير من الطاعات؛ فإنه يُوجب انكسار العبد لمولاه، واعتراقه له بأنه أهل لما نزل من البلاء، وأنه ليس أهلاً لإجابة الدعاء؛ فلذلك تسرع إليه حينئذ إجابة الدعاء، وتفريج الكرب؛ فإنه تعالى عند المنكسرة قلوبهم من أجله.

قال وهب: تعبد رجلُ زماناً، ثم بدت له إلى الله حاجة، فصام سبعين سبئاً يأكل في كل سبت إحدى عشرة تمرّة، ثم سأل الله حاجته؛ فلم يُعطها، فرجع إلى نفسه فقال: منك أتيت، لو كان فيك خير أُعطيَت حاجتك. فنزل إليه عند ذلك ملكٌ فقال له: يابن آدم، ساعتك هذه خير من عبادتك التي مضت، وقد قضى الله حاجتك<sup>(٤)</sup>.

(١) سير يقد من جلد غير مدبوغ.

ينظر: النهاية (٢١/٤).

(٢) تقدّم.

(٣) المقصود بها: أنجح.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس رقم (٦٠).

أخرجه ابن أبي الدنيا.

ولبعض المتقدمين في هذا المعنى: [من الطويل]

عَسَى مَا تَرَى أَلَّا يَدُومَ وَأَنْ تَرَى لَهُ فَرَجًا مِمَّا أَلَحَّ بِهِ الدَّهْرُ  
عَسَى فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ اللَّهُ إِنَّهُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ فِي خَلِيقَتِهِ أَمْرٌ<sup>(١)</sup>  
إِذَا لَاحَ غُسْرٌ فَازَجٌ يُسْرًا فَإِنَّهُ قَضَى اللَّهُ أَنَّ الْغُسْرَ يَتَّبِعُهُ الْيُسْرُ

(١) ينظر: البيت لمحمد بن إسماعيل في: حاشية شرح شذور الذهب ص ٣٥١؛ وبلا نسبة في الدرر (٢/ ١٥٧)؛ وشرح شذور الذهب ص ٣٥١؛ وشرح ابن عقيل ص ١٦٦؛ والصاحبي في فقه اللغة ص ١٥٧؛ والمقاصد النحوية (٢/ ٢١٤)؛ وجمع الهوامع (١/ ١٣١).

## الحديث العشرون (\*)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُغْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

وَأَظُنُّ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَخْرُجْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ فَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، لَكِنْ أَكْثَرُ الْحِفَاطِ حَكَمُوا بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْهُ.

(\*) تخريج الحديث العشرون: أخرجه البخاري (٥٩٤/٦) في أحاديث الأنبياء (٣٤٨٣، ٣٤٨٤) و (١٠/٥٤٠) في الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٦١٢٠). وأخرجه في الأدب المفرد صفحة (١٧٥) برقم (١٥٩٩) و ص (٣٧٨) برقم (١٣٢٠)، وأبو داود (٦٦٨/٢)، في الأدب، باب في الحياء (٤٧٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٠/٢) في الزهد، باب الحياء (٤١٨٣)، وأحمد (١٢١/٤)، والطبراني في الكبير (٦٥١ - ٦٦١)، وأحمد وعبد الرزاق (٢٠١٤٩) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦)، والبيهقي (١٩٢/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٠/٤)، (٨/١٢٤)، والخطيب في التاريخ (١٠٠/٣)، (٣٠٤/١٠)، (٣٥٦)، والبغوي في شرح السنة بتحقيقنا (٦/٥٤٢)، برقم (٣٤٩١) من طريق منصور عن ربيعي بن خراش عن أبي مسعود رفعه به.

ويشهد له حديث حذيفة (٤٠٥/٥) وأبو نعيم (٣٧١/٤)، والبخاري (٢٠٢٨) كشف أستاذنا، والخطيب في التاريخ (١٣٥/١٢ - ١٣٦) عن أبي مالك الأشجعي عن ربيعي بن خراش عن حذيفة به. وقال الهيثمي في المجمع (٣٠/٨)، رواه أحمد والبخاري رجال الصحيح. وينظر: شواهد في المجمع.

وخرَّجه الطبراني من حديث أبي الطُّفَيْل عن النبي - ﷺ - أيضاً<sup>(١)</sup>.

فقوله - ﷺ -: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ الْأُولَى» - يشير إلى أَنَّ هذا مأثورٌ عن الأنبياء المتقدمين، وَأَنَّ الناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن. وهذا يدلُّ على أَنَّ النَّبِوةَ المتقدِّمة جاءت بهذا الكلام، وأَنَّهُ اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أَوَّل هذه الأمة.

وفي بعض الروايات قال: «لَمْ يُذْرِكِ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ الْأُولَى إِلَّا هَذَا». وخرَّجها عبيد بن رَنْجَوَيْه، وغيره.

وقوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ» في معناه قولان:

أحدهما: أَنَّهُ ليس بمعنى الأمر أَنْ يصنعَ ما شاء، ولكنَّه على معنى الذَّمِّ والنَّهي عنه. وأهل هذه المقالة لهم طريقتان:

أحدهما: أَنَّهُ أمرٌ بمعنى التَّهْدِيدِ والوعيد. والمعنى: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيَاءً فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَاللهُ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ؛ كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]. وقوله: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥]، وقول النبي - ﷺ -:

«مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقُصْ الْخَنَازِيرَ»<sup>(٢)</sup> يعني: ليقطعها؛ إمَّا لبيعها، أو لأكلها.

وأمثله متعددة، وهذا اختيار جماعة منهم أبو العباس: ثعلب. والطريق الثاني: أَنَّهُ أمرٌ، ومعناه الْخَبَرُ. والمعنى: أَنْ مَنْ لَمْ يَسْتَحْ صَنَعَ مَا شَاءَ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ فَعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ انْهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءٍ وَمُنْكَرٍ، وما يمتنع مِنْ مثله مَنْ لَهُ حَيَاءٌ، على حَدِّ قوله - ﷺ -: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)<sup>(٣)</sup>.

فإِنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الْأَمْرِ، ومعناه الْخَبَرُ، وَأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ يَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ؛ وهذا اختيارُ أَبِي عُبَيْدٍ: القاسم بن سلام - رحمه الله - وابن قُتَيْبَةَ، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهم.

ورَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ.

(١) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٧/٨) وقال في المجمع: «فيه من لم يسم».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠/٣) كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة الحديث (٣٤٨٩) عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، وأحمد (٢٥٣/٤) والبيهقي في الكبرى (١٢/٦) كتاب البيوع: باب تحريم التجارة في الخمر.

(٣) هذا الحديث ورد عن جمع كبير من الصحابة حتى بلغ مبلغ التواتر وانظر نظم المتناثر للكتاني وقطف الأزهار للسيوطي وغيرهما.

وروى ابن لهيعة، عن أبي قَبِيل، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ - لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا بَغِيضًا مُبْغِضًا، وَنَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ نَزَعَ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، وَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الرَّحْمَةَ نَزَعَ مِنْهُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ - لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا».

خَرَّجَهُ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ هَلَاكٍ نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا، فَإِذَا كَانَ مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا نَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا كَانَ خَائِنًا مُخَوَّنًا نَزَعَ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا فُظًّا غَلِيظًا، فَإِذَا كَانَ فُظًّا غَلِيظًا نَزَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِذَا نَزَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا شَيْطَانًا لَعِينًا مُلْعِنًا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

«الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ، فَإِذَا نَزَعَ الْحَيَاءُ تَبِعَهُ الْآخَرُ»<sup>(٣)</sup>.

خَرَّجَهُ كُلُّهُ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ».

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يِعَاتِبُ أَخَاهُ بِالْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ تَسْتَحِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «دَعِهِ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣٤٧/٢)، كِتَابُ الْفَتَنِ: بَابُ ذَهَابِ الْأَمَانَةِ، حَدِيثُ (٤٠٥٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ فِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ سَنَانٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ. وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١٣٩/٦ - ١٤٠)، حَدِيثُ (٧٧٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَةِ (٢٠٤/١) عَنْ عُثْمَانَ عَنْ زَازَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٤٤/٩)، حَدِيثُ (٨٣٠٩) عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٩٠٥/٢)، كِتَابُ حَسَنِ الْخَلْقِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ، حَدِيثُ (١٠)، وَابْنُ خَالِي (١/١٠٥)، كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ، حَدِيثُ (٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨/١ - النُّوْي)، كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ، حَدِيثُ (٣٦/٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٢/٤)، كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ، حَدِيثُ (٤٧٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١/٥)، كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ، حَدِيثُ (٢٦١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢/١)، كِتَابُ (الْمُقَدِّمَةِ): بَابُ فِي الْإِيمَانِ، حَدِيثُ (٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢١/٨)، كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ الْحَيَاءِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٧٤/٢)، حَدِيثُ (٦١٠) عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

«الحياء شُغْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن عمران بن حصين، عن النبي - ﷺ - قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير». وفي رواية لمسلم قال: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أو قال: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد، والنسائي من حديث الأشجِّ العَصْرِيِّ قال: قال لي رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، قُلْتُ: ما هما؟ قال: الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ، قُلْتُ: أَقْدِيمًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا؟ قال: بل قديمًا. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي عَلَى خَلِيقَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: دخل عُيَيْنَةُ بن حِصْنٍ على النبي - ﷺ - وعنده رجل، فاستسقى، فأتني بماء فشرب، فستره النبي - ﷺ - فقال: ما هذا؟ قال: «الحياء، أوتوها ومُنِعْتُمُوهَا»<sup>(٤)</sup>.

واعلم أنَّ الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خُلُقًا وَجِبَلَةً غَيْرَ مُكْتَسَبٍ، وهو من أَجْلِ الْأَخْلَاقِ التي يمنحها الله العبد، وَيَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا؛ ولهذا قال - ﷺ -: «الحياء لا يأتي إلا بخير»؛ فَإِنَّهُ يَكْفُ عَنْ ارتكاب القبائح، ودناءة الأخلاق، وَيَحُثُّ عَلَى استعمال مكارم الأخلاق ومعاليتها. فهو مِنْ خصال الإيمان بهذا الاعتبار.

وقد رُوِيَ عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال:

«مَنْ اسْتَحْيَا اخْتَفَى، وَمَنْ اخْتَفَى اتَّقَى، وَمَنْ اتَّقَى وَفَى».

وقال الجراح بن عبد الله الحكمي - وكان فارس أهل الشام: تركت الذُّنُوبَ حياءَ أربعين سنة، ثم أدركني الْوَرَعُ<sup>(٥)</sup>.

وعن بعضهم قال: رأيتُ المعاصي نذالةً، فتركْتُها مُرُوءَةً، فاستحالت دِيَانَةً.

(١) أخرجه البخاري (٧٥/١) كتاب الإيمان: باب أمور الإيمان حديث (٩)، ومسلم (٢٧٧/١) - النووي: كتاب الإيمان: باب شعب الإيمان، حديث (٣٥/٥٧)، والنسائي (١١٠/٨)، كتاب الإيمان: باب ذكر شعب الإيمان، وابن حبان في صحيحه (٣٨٦/١)، حديث (١٦٧) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١/١٢) كتاب الأدب: باب الحياء، حديث (٦١١٧)، ومسلم (٢٧٨/١) - النووي)، كتاب الإيمان: باب شعب الإيمان، حديث (٣٧/٦٠) عن عمران بن حصين.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (١٧٢)، حديث (٥٨٦)، والنسائي في الكبرى (٤١٦/٤) كتاب النعوت: باب الحب والكراهية، حديث (٧٧٤٦)، وأحمد (٢٠٦/٤)، وابن أبي شيبة (٢١٢/٥)، حديث (٢٥٣٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٥٩/٧) في ترجمة أشج عبد القيس كلهم من حديث الأشج.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣/٥)، حديث (٢٥٣٤٧).

(٥) ذكره الذهبي في السير (١٩٠/٥) عن شيخ من حكم قال: قال الجراح الحكمي تركت الذنوب...



**النوع الثاني:** ما كان مُكْتَسَباً من معرفة الله، ومعرفة عَظَمَتِهِ، وقُرْبِهِ من عباده، وإطلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين، وما تخفي الصدور؛ فهذا مِنْ أَعْلَى خصال الإيمان، بل هو مِنْ أَعْلَى درجات الإحسان.

وقد تقدّم أَنَّ النبي - ﷺ - قال لرجل: «استح من الله؛ كما تستحي من رجل من صالح عَشِيرَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن مسعود: «الاستحياء من الله أَنْ تحفظ الرَّأْسَ وما وعى، والبطن وما حوى، وَأَنْ تذكر الموتَ والبلى، وَمَنْ أراد الآخرة ترك زينة الدنيا؛ فَمَنْ فعل ذلك فقد استحيا من الله»<sup>(٢)</sup>.

خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي مرفوعاً.

وقد يتولّد الحياءُ مِنْ الله من مطالعة نِعَمِهِ تعالى، ورؤية التقصير في شكرها، فإذا سُلِبَ العبدُ الحياءُ المُكْتَسَب والغريزي - لم يبقَ له ما يمنعه من ارتكاب القبيح، والأخلاقِ الدنيئة؛ فصار كأنه لا إيمانَ له.

وقد رُوي من مراسيل الحسن عن النبي - ﷺ - قال:

«الحياءُ حياءان: طرف من الإيمان، والآخر عَجْز».

ولعلّه من كلام الحسن.

وكذلك قال بشرُ بن كعب العدويّ لعمران بن حصّين: إِنّا نجد في بعض الكتب: أَنَّ منه سَكِينَةٌ ووقاراً لله ومنه ضعفٌ. فغضب عمران، وقال: أُحدِّثُكَ عن رسول الله - ﷺ - وتعارض فيه<sup>(٣)</sup>.

والأمر كما قاله عمران - رضي الله عنه - فَإِنَّ الحياءَ الممدوحَ في كلام النبي - ﷺ - إِنما يريد به الخلق الذي يحثُّ على فعل الجميل، وترك القبيح.

فأمّا الضعف والعَجْزُ الذي يوجب التقصير في شيءٍ من حقوق الله أو حقوق عباده - فليس هو من الحياء؛ فَإِنَّمَا هو ضعف وخَوَرٌ، وعَجْزٌ ومهانة. والله أعلم.

والقول الثاني في معنى قوله: «إِذَا لم تستح فاصنع ما شئتَ»؛ أَنَّهُ أمر بفعل ما

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٧/٣) كتاب صفة القيامة: باب (٢٤)، حديث (٢٤٥٨)، وأحمد (٤٠٨/١)، والحاكم (٣٢٣/٤)، والطبراني في الكبير (١٨٨/١٠)، حديث (١٠٢٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٠٩)، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

وله شاهد عن الحسن مرسلاً أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (١٠٧)، حديث (٣١٧).

(٣) تقدّم.

يشاء على ظاهر أمره. وأنَّ المعنى: إِذَا كَانَ الَّذِي تَرِيدُ فَعَلَهُ مِمَّا لَا يُسْتَحْيَا مِنْ فَعْلِهِ، لَا مِنْ اللَّهِ، وَلَا مِنْ النَّاسِ؛ لكونه من أفعال الطاعات، أو مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ - فاصنع منه حينئذ ما شئت.

وهذا قول جماعة من الأئمة منهم: أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ الشَّافِعِيُّ.

وحكى مثله عن الإمام أحمد، ووقع كذلك في بعض نسخ مسائل أَبِي دَاوُدَ الْمُخْتَصِرَةِ عَنْهُ، وَالَّذِي فِي النسخِ الْمُعْتَمَدَةِ التَّامَّةِ؛ كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ قَبْلُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ الْخَلَّالُ فِي «كِتَابِ الْأَدَبِ».

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، وَقَدْ سِئِلَ عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ: أَلَّا تَعْمَلُ فِي السِّرِّ شَيْئًا تَسْتَحْيِي مِنْهُ فِي الْعِلَانِيَةِ.

وَسَيَأْتِي قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>(١)</sup> فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «كِتَابِهِ»، عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُوتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: الْخُلُقُ الْحَسَنُ. قَالَ: فَمَا شَرُّ مَا أُوتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: إِذَا كَرِهْتَ أَنْ يُرَى عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي نَادِي الْقَوْمِ - فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا تُكْرِهُ مِنْكَ شَيْءٌ فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ»<sup>(٣)</sup>.

وَخَرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَمَامُ الْبِرِّ؟ قَالَ:

«أَنْ تَعْمَلَ فِي السِّرِّ عَمَلَ الْعِلَانِيَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَخَرَّجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ السَّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) سَيَأْتِي.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (١١/١٤٤)، حَدِيثُ (٢٠١٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢/١٢٩ - ١٣٠)، حَدِيثُ (٤٠٣).

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ رَقْمَ (٣٤٢٠).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٠/٢٩٠): «وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بَنِ أَنْعَمَ وَكُلَاهُمَا ضَعِيفٌ» أَهـ.

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢/٨٠٠) سَنَدُهُ كَالسَّابِقِ.

وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب «أدب المحدث» بإسناده عن حَزْمَلَةَ بن عبد الله، قال:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - لَأَزِدَّادَ مِنَ الْعِلْمِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَعْمَلَ بِهِ؟ قَالَ: «ائْتِ الْمَعْرُوفَ، واجْتَنِبِ الْمُنْكَرَ، وانظر الذي سَمِعْتَهُ أَذُنُكَ مِنَ الْخَيْرِ يَقُولُهُ الْقَوْمُ لَكَ إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ؛ فَأَتِهِ، وانظر الذي تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَهُ الْقَوْمُ لَكَ، إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ؛ فَاجْتَنِبْهُ».

قال: فنظرتُ، فإذا هما أَمْرَانِ لَمْ يَتْرَكَا شَيْئاً: إِيْتَايَ الْمَعْرُوفَ، واجْتِنَابَ الْمُنْكَرِ<sup>(١)</sup>.

وخرَّجه ابنُ سعد في «طبقاته» بمعناه.

وحكى أبو عبيد في معنى الحديث قولاً آخر حكاه عن جرير، قال: معناه: أَنْ يَرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْمَلَ الْخَيْرَ، فَيَدْعُهُ حَيَاءٌ مِنَ النَّاسِ؛ كَأَنَّهُ يَخَافُ الرَّيَاءَ. يقول: فلا يَمْنَعُكَ الْحَيَاءُ مِنَ الْمُضِيِّ لِمَا أَرَدْتَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّكَ تَرَانِي - فَرِذْهَا طَوَّلاً». ثم قال أبو عبيد: وهذا الحديث ليس يجيء سياقه، ولا لفظه على هذا التفسير، ولا على هذا يحمله الناس<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: لو كان على ما قاله جرير - لكان لفظ الحديث إذا استحيت مما لا يُستحيا منه - فافعل ما شئت. ولا يخفى بُعدُ هذا مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ. والله أعلم.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٣٢٢)، وأحمد (٣٠٥/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٩/١)، والطبرسي في مسنده (٣١٩/١).

(٢) انظر غريب الحديث (٣١/٣).

## الحديث الحادي والعشرون(\*)

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». رواه مُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن سُفْيَانَ، وسُفْيَانَ: هو ابنُ عبد الله الثَّقَفِيِّ الطائِفِي له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف.

وقد رُوِيَ عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ من وجوه أُخَرِ بزيادات؛ فخرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه من رواية الزُّهْرِيِّ عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، وعند الترمذي: عبد الرحمن بن ماعز عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ اِعْتَصَمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وخرَّجه الإمام أحمد، والنسائي من رواية عبد الله بن سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عن أبيه، أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزِنِي بِأَمْرٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قلت: فما أَتَّقِي؟ فأَوْمَأَ إِلَى لِسَانِهِ<sup>(١)</sup>.

قول سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ» طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ كَلَامًا جَامِعًا لِأَمْرِ الْإِسْلَامِ كَافِيًا؛ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ بَعْدَهُ إِلَى

(\*) تخريج الحديث الحادي والعشرون: أخرجه أحمد (٤١٣/٣)، (٣٨٤ - ٣٨٥)، ومسلم (٢٨٣/١) كتاب الإيمان: باب جامع أوصاف الإسلام، حديث (٣٨)، والترمذي (٦٠٧/٤) كتاب الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث (٢٤١٠)، وابن ماجه (١٣١٤/٢) كتاب الفتن: باب كف اللسان، حديث (٣٩٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٢١/٣) رقم (٩٤٢)، وأبو داود الطيالسي رقم (١٢٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٨/٧ - ٧٩) رقم (٦٣٩٦ - ٦٣٩٨) وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٢٠/٤) للنسائي في التفسير من الكبرى.

(١) انظر السابق.

غيره، فقال له النبي ﷺ: «قل: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِم»، وفي الرواية الأخرى: «قل: ربي الله، ثُمَّ اسْتَقِم». هذا مُتَنَزِع من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

وخرَّج النسائي في «تفسيره»، من رواية سُهَيْل بن أَبِي حَزْم: حَدَّثَنَا ثَابِت، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ فَقَالَ: «قَدْ قَالَهَا النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرُوا، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِقَامَةِ»<sup>(١)</sup>. وخرَّجه الترمذي، ولفظه: فقال: «قَدْ قَالَهَا النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ»، وقال: حسن غريب، وسهيل تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

وقال أبو بكر الصديق في تفسير: ﴿ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ قال: لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>. وعنه قال: لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى إِلَهٍ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>. وعنه قال: ثُمَّ اسْتَقَامُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ.

وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: هذه أَرْخَصُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٤)</sup>. وروي نحوه عن أَنَسٍ، ومجاهد، والأسود بن هلال، وزيد بن أسلم، والسُّدِّي، وعِكْرِمَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾، فَقَالَ: لَمْ يَرَوْغُوا رَوَّعَانَ الثُّغْلِبِ<sup>(٥)</sup>.

وروى علي بن أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ قَالَ: اسْتَقَامُوا عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في التفسير رقم (٤٩٠)، والترمذي في السنن (٣٧٦/٥) كتاب التفسير: باب ومن سورة حَمَّ السَّجْدَةِ، حديث (٣٢٥٠)، والطبري (١١٤/٢٤)، وأبو يعلى في المسند (٢١٣/٦) رقم (٣٤٩٥)، وابن عدي في الكامل (١٢٨٨/٣).

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد ص ١١٠ رقم (٣٢٦)، وابن جرير في تفسيره (١٠٦/١١) رقم (٣٠٥١٧) وعزاه السيوطي في الدر (٣٢١/٧ - ٣٢٢) إلى عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور ومسدد وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) رواه الطبراني في تفسيره (١٠٧/١١) رقم (٣٠٥٢٠).

(٤) نقله ابن كثير في تفسيره (٩٨/٤) وعزاه لابن أبي حاتم وفي سنده حفص بن عمر العدني ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (١٨٨/١).

(٥) رواه ابن المبارك في الزهد رقم (٣٢٥)، والطبري في تفسيره (١٠٧/١١) رقم (٣٠٥٢٧).

(٦) رواه الطبري في التفسير (١٠٨/١١) رقم (٣٠٥٢٩).

وعن أبي العالية: قال: ثم أخلصوا له الدين والعمل.

وعن قتادة قال: استقاموا على طاعة الله، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال: اللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة<sup>(١)</sup>.

ولعل من قال: إن المراد: الاستقامة على التوحيد، إنما أراد التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار، وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي يطاع، فلا يغصى خشية وإجلالاً، ومهابة ومحبة، ورجاء وتوكلًا ودعاءً، والمعاصي كلها قاذحة في هذا التوحيد؛ لأنها إجابة لداعي الهوى وهو الشيطان، قال الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]. قال الحسن وغيره: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركه<sup>(٢)</sup>، فهذا يُنافي الاستقامة على التوحيد.

وأما على رواية من روى: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»، فالمعنى أظهر؛ لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف، ومن تابعهم من أهل الحديث، وقال الله - عز وجل -: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، فأمره أن يستقيم هو ومن تاب معه، وألا يجاوزوا ما أمروا به، وهو الطغيان، وأخبر أنه بصير بأعمالهم، مطلع عليها، وقال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥]. قال قتادة: أمر محمد ﷺ أن يستقيم على أمر الله<sup>(٣)</sup>. وقال الثوري: على القرآن<sup>(٤)</sup>.

وعن الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله ﷺ، فما رؤي ضاحكاً. خرَّجه ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>. وذكر القشيري وغيره عن بعضهم: أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: يا رسول الله، قلت: «شَيْبَتِي هُوَ وَأَخَوَاتُهَا»، فما شيبك منها؟ قال: «قوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبري (١٠٧/١١) رقم (٣٠٥٢٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٢/١١) رقم (٣١٢٠١) عن قتادة.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٧٩/٤) لابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٤) عزاه في الدر (٤٨٠/٤) لأبي الشيخ.

(٥) ذكره السيوطي في الدر (٤٨٠/٤) وعزاه إلى أبي الشيخ.

(٦) أخرجه الترمذي (٤٠٢/٥) كتاب التفسير: باب ومن سورة الواقعة، حديث (٣٢٩٧)، والحاكم (٢/٣٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٠/٤) كلهم من طريق شيبان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

وذكره من هذا الوجه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧٧/٣) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في «البعث والنشور».

وقال - عز وجل - : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاستَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

وقد أمر الله تعالى بإقامة الدين عموماً؛ كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وأمر بإقام الصلاة في غير موضع من كتابه؛ كما أمر بالاستقامة على التوحيد في تلك الآيتين.

والاستقامة: هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك؛ فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها.

وفي قوله - عز وجل - : ﴿فاستَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ إشارة إلى أنه لا بد من تقصير في الاستقامة المأمور بها؛ فيَجْبُرُ ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة، والرجوع إلى الاستقامة؛ فهو كقول النبي ﷺ لمعاذ: «أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»<sup>(١)</sup>. وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لن يطيقوا الاستقامة حق الاستقامة، كما خرَّجه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تُخصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية للإمام أحمد: «سَدِّدُوا وقاربوا، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سَدِّدُوا وقاربوا»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أبو يعلى (١٠٢/١ - ١٠٣) رقم (١٠٧، ١٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن أبي بكر به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٠/٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى إلا أن عكرمة لم يدرك أبا بكر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٠/٢) رقم (١٨٢٦): سئل أبي عن حديث أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو بكر للنبي ﷺ: ما شئت من شئني هود الحديث متصل أصح كما رواه شيان أو مرسل كما رواه أبو الأحوص مرسل قال: مرسل أصح، قلت لأبي: روى بقية عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر عن النبي ﷺ فقال: هذا خطأ ليس فيه ابن عباس اهـ.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر» (٥٧٦/٣) من وجه آخر عن أبي بكر وعزاه إلى ابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر من طريق مسروق عن أبي بكر وعزاه أيضاً إلى البزار وابن مردويه من طريق أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(١) تقدّم الحديث الثامن عشر.

(٢) تقدّم.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩/١١) كتاب المرضى: باب تمنى المريض الموت، حديث (٥٦٧٣)، ومسلم (٩/٩).

فالسَّدَادُ: هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد؛ كالذي يرمي إلى غرض، فيُصِيبه، وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله - عزَّ وجلَّ - السَّدَادَ والهدى، وقال له: «اذكر بالسَّدَادَ تسديدك السَّهْمَ، وبالهدى هدايتك الطريق»<sup>(١)</sup>.

والمُقَابَرَةُ: أن يُصِيبَ ما قَرَبَ مِنَ الغرض إذا لم يُصِيبِ الغرض نفسه، ولكن بشرط أن يكون مصمماً على قصد السَّدَادَ وإصابة الغرض؛ فتكون مقاربتة عن غير عَمْدٍ؛ ويدلُّ عليه قولُ النبي ﷺ في حديث الحَكَم بن حزن الكُلْفِي: «أيها الناس، إنكم لن تعملوا - أو لن تُطيقوا - كُلَّ ما أمرتكم، ولكن سددوا وأبشروا»<sup>(٢)</sup>. والمعنى: اقصدوا التَّسديدَ والإصابة والاستقامة؛ فإنهم لو سددوا في العمل كله - لكانوا قد فعلوا ما أمروا به كله.

فأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد؛ كما فسَّر أبو بكر الصديق، وغيره قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [الأحقاف: ١٣] بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره<sup>(٣)</sup>، فمتى استقام القلب على معرفة الله، وعلى خشيته، وإجلاله، ومهابته، ومحَبَّته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، والإعراض عما سواه - استقامت الجوارح كلها على طاعته؛ فإنَّ القلب هو مَلِكُ الأَعْضاء، وهي جنوده، فإذا استقام المَلِكُ، استقامت جنوده ورعاياه، وكذلك فسَّرَ قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] بإخلاص القصد لله، وإرادته وحده لا شريك له.

وأعظم ما يُراعى استقامته بعد القلب مِنَ الجوارح اللِّسانُ؛ فإنه تَرْجُمَانُ القلب والمعبر عنه؛ ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالاستقامة، وصَّاه بعد ذلك بحفظ

= (١٧٤) كتاب صفات المنافقين: باب لن يدخل أحد الجنة، حديث (٢٨١٦)، وأحمد (٢/٢٣٥)، ٢٥٦، (٣٢٦)، وابن ماجه (٢/١٤٠٥) كتاب الزهد: باب التوقي على العمل، حديث (٤٢٠١)، وابن حبان في صحيحه (٢/٦٠) رقم (٣٤٨)، والبيهقي في السنن (٣/١٨)، (٣/٣٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٢٩)، (٨/٣٧٩).

(١) رواه أحمد في المسند (١/٨٨)، (١٥٤)، ومسلم (٩/٥٠) كتاب الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل، حديث (٢٧٢٥)، وأبو داود (٤/٩٠) كتاب الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد، حديث (٤٢٢٥)، والنسائي (٨/٢١٩) كتاب الزينة: باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٨٧) كتاب الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، حديث (١٠٩٦)، وأحمد (٤/٢١٢)، وأبو يعلى (١٢/٢٠٤ - ٢٠٥) رقم (٦٨٢٦)، والطبراني في الكبير (٣/٢٣٩) رقم (٣١٦٥).

(٣) تقدّم.



لسانه، وفي «مسند الإمام أحمد» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لا يستقيم إيمانُ عبدٍ حتَّى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتَّى يستقيم لسانه»<sup>(١)</sup>، وفي «الترمذي» عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً: «إذا أصبح ابنُ آدم، فإنَّ الأعضاء كلها تكفرُ اللسان، فتقول: اتقِ الله فينا؛ فإنَّما نحنُ بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدّم.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٥/٤) كتاب الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث (٢٤٠٧)، وابن المبارك في الزهد رقم (١٠١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٤)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٢).

## الحديث الثاني والعشرون (\*)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا - أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه مسلم.

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. وَخَرَّجَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا - أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ تَحْلِيلَ الْحَلَالِ بِاعْتِقَادِ جِلِّهِ، وَتَحْرِيمَ الْحَرَامِ بِاعْتِقَادِ حُرْمَتِهِ مَعَ اجْتِنَابِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِتَحْلِيلِ الْحَلَالِ إِتْيَانُهُ، وَيَكُونُ الْحَلَالُ هَهُنَا عِبَارَةً عَمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْمُبَاحُ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا لَيْسَ بِمَحْرُومٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَدَّى مَا أُبِيحَ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجْتَنِبُ الْمَحْرُمَاتِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، قَالُوا: يُحِلُّونَ حَلَالَهُ وَيَحْرُمُونَ حَرَامَهُ، وَلَا يُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ <sup>(١)</sup>.

(\*) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/ ٣١٦ و ٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١/ ٢٠٥) كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، حَدِيثُ (١٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٣/ ٤٤٥) رَقْمُ (١٩٤٠).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/ ٥٦٦)، حَدِيثُ (١٨٨٣) وَفِي إِسْنَادِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرٍو الْعَنْقَرِيُّ ضَعِيفٌ.

وَانْظُرْ كَلَامَ الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (١٦٢٥) مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْرٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٨٨٤)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٢٦٦) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ (١/ ٢٧٢) وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

والمراد بالتحليل والتحريم: فعل الحلال واجتناب الحرام، كما ذُكر في هذا الحديث. وقد قال الله في حق الكفار الذين كانوا يُغيرون تحريم الشهور الحُرْم: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُؤْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، والمراد: أنهم كانوا يُقاتلون في الشهر الحرام عَاماً، فَيُحْلُونَهُ بذلك، ويمتنعون من القتال فيه عَاماً؛ فيحرمونه بذلك.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٨٨ - ٨٩]. وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا مِنْ تناول بعض الطَّيِّبَات؛ زُهداً في الدنيا وتَقشُّفاً، وبعضهم حرَّم ذلك عن نفسه؛ إمَّا بيمين حَلَفَ بها، أو بتحريمه على نفسه، وذلك كُلُّهُ لا يوجب تحريمه في نفس الأمر، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسَمَّى الجميع تحريماً، حيث قصد الامتناع منه إضراراً بالنفس، وكفاً لها عن شهواتها.

ويقال في الأمثال: فلان لا يُحَلِّل ولا يُحَرِّم، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقفُ عند ما أبيح له، وإن كان يعتقد تحريم الحرام، فيجعلون مَنْ فَعَلَ الحرام ولا يتحاشى منه مُحَلِّلاً له، وإن كان لا يعتقد حله.

وبكلِّ حالٍ، فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرَّمات - دخل الجنة، وقد تواترت الأحداثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا المعنى، أو ما هو قريبٌ منه؛ كما خرَّجه النسائي، وابنُ جِبَّان، والحاكم من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ - إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، ثم تلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]<sup>(١)</sup>.

وخرَّج الإمام أحمد، والنسائي من حديث أبي أيوب الأنصاري، عن النَّبِيِّ ﷺ -

(١) أخرجه النسائي (٨/٥ - ٩) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن خزيمة (١٦٣/١) رقم (٣١٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٣/٥) رقم (١٧٤٨)، والبيهقي في السنن (١٥٨/٩، ١٥٩) من طريق نعيم المجرم عن صهيب مولى الغنَّواريين عن أبي هريرة وأبي سعيد وصهيب هذا قال الحافظ في التقريب: تفرد نعيم المجرم بالرواية عنه مقبول.

وأصل الحديث رواه البخاري (٨٧/٦) كتاب الجهاد والسير: باب درجات المجاهدين في سبيل الله، حديث (٢٧٩٠) وطرفه في (٧٤٢٣)، والبخاري في شرح السنة (٢٦١٠)، والبيهقي في السنن (١٥/٩) كتاب السير: باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك من طريق فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

قال: «مَنْ عَبْدَ اللَّهِ، لَا يُشْرِكُ بِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ - فَلَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وفي «المُسْنَدِ» عن ابن عباس؛ أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَقَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَالصِّيَامَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَاجْتَنَبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وخرَّجه الطبرانيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَالْخَامِسَةُ: لَا أَرْبَ لِي فِيهَا، يَعْنِي: الْفَوَاحِشَ، ثُمَّ قَالَ: لِأَعْمَلَنَّ بِهَا، وَمَنْ أَطَاعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ صَدَقَ؛ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي أيوب الأنصاري؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيُمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وخرَّجه مسلم، إِلَّا أَنَّ عِنْدَهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْنِيَنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. وَعِنْدَهُ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ

(١) رواه أحمد في المسند (٤١٣/٥)، والنسائي في السنن (٨٨/٧) كتاب تحريم الدم: باب تعظيم الدم وفي التفسير رقم (١٢٠)، والطبري في تفسيره (٢٨/٥)، والطبراني في الكبير (١٢٨/٤) رقم (٣٨٨٥) وفي مسند الشاميين رقم (١١٤٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٥٠/١)، (٢٦٤) من طريق ابن إسحاق الذي رواه كما في سيرة ابن هشام (٤/٢١٩) والحديث رواه أبو داود (١٣٢/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، حديث (٤٨٧)، والدارمي (١٦٥/١ - ١٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٦٤/٨ - ٣٦٥) رقم (٨١٤٩). وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٠/١): «ورجال أحمد موثقون».

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٦٦/٨ - ٣٦٧) رقم (٨١٥١)، (٨١٥٢). وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٠/١): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط» اهـ.

والحديث رواه الدارمي (١٦٥/١).

(٤) رواه البخاري (٣/٤) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٦)، ومسلم (٢٠٤/١) كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة، حديث (١٣)، والنسائي (٢٣٤/١) كتاب الصلاة: باب ثواب من أقام الصلاة، وأحمد (٤١٧/٥، ٤١٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٧/٨ - ٣٨) رقم (٣٢٤٥، ٣٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١٣٩/٤) رقم (٣٩٢٤، ٣٩٢٥)، والبيهقي في شرح السنة (٦٦/١) رقم (٨ - بتحقيقنا).

إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه، فلما ولى، قال النبي ﷺ: «مَنْ سرَّه أَنْ ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة - فلينظرَ إلى هذا»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن طلحة بن عبيد الله: أَنَّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً الرأس، فقال: يا رسول الله، أَخْبِرْنِي ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فقال: «الصلوات الخمس، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شيئاً»، فقال: أَخْبِرْنِي بما فرض الله عَلَيَّ من الصَّيَامِ فقال: «شهر رمضان، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شيئاً»، فقال: أَخْبِرْنِي بما فرض الله عَلَيَّ من الزَّكَاةِ؟ فأخبره رسول الله ﷺ - بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحق، لا أَتَطَوَّعُ شيئاً ولا أَنْقُصُ ممَّا فرضَ اللهُ عَلَيَّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - أو دخل الجنة إِنْ صَدَقَ -»، ولفظه للبخاري<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فذكره بمعناه، وزاد فيه: «حَجَّ البيتَ مَنْ استطاعَ إليه سبيلاً»، فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنَّ ولا أنقصُ منهنَّ، فقال النبي ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الجنةَ»<sup>(٣)</sup>.

ومُرَاد الأعرابي أَنَّهُ لا يَزِيدُ على الصَّلَاةِ المكتوبة، والزَّكَاةِ المفروضة، وصِيَامِ رمضان، وَحَجَّ البيت شيئاً من التطوع، ليس مراده أَنَّهُ لا يعمل بشيءٍ من شرائع الإسلام، وواجباته غير ذلك.

(١) رواه البخاري (٤/٤) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٧)، ومسلم (٢٠٤/١) كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، حديث (١٣)، والنسائي (٢٣٥/١) كتاب الصلاة: باب ثواب من أقام الصلاة.

(٢) رواه البخاري (١٤٦/١) كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، حديث (٤٦) وأطرافه في (١٨٩١)، ٢٦٧٨، (٦٩٥٦)، ومسلم (١٩٨/١) كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث (١١)، وأبو داود (١٠٦/١) كتاب الصلاة، حديث (٣٩١)، والنسائي (٢٢٦/١ - ٢٢٧) كتاب الصلاة: باب كم فرض في اليوم واللييلة، والدارمي (٣٠٩/١)، وابن حبان في صحيحه (١١/٥) رقم (١٧٢٤)، ومالك في الموطأ (١٧٥/١) كتاب الصلاة: باب جامع الترغيب في الصلاة، حديث (٩٤)، وأحمد (١٦٢/١)، والشافعي في المسند (٤٦/١)، والبيهقي في السنن (٤٦٦/٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٤٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠١/١) كتاب الإيمان: باب السؤال عن أركان الإسلام، حديث (١٢)، والترمذي (٣/١٤) كتاب الزكاة: باب ما جاء إذا أدت الزكاة، حديث (٦١٩)، والنسائي (١٢١/٤ - ١٢٢) أول كتاب الصيام، وابن حبان في صحيحه (٣٦٨/١ - ٣٦٩) رقم (١٥٥)، وابن أبي شيبه في الإيمان (٢٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٥)، والبخاري في شرح السنة (٦٢/١) رقم (٤) - بتحقيقنا).

وهذه الأحاديث لم يُذكر فيها اجتناب المحرمات؛ لأن السائل إنما سأل عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة.

وخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «أيها الناس، اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم» وقال: حسن صحيح. وخرجه الإمام أحمد، وعنده: «اعبدوا ربكم» بدل قوله: «اتقوا الله»<sup>(١)</sup>.

وخرجه بقي بن مخلد في «مسنده» من وجه آخر، ولفظ حديثه: «صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبة بها أنفسكم؛ تدخلوا جنة ربكم»<sup>(٢)</sup>.

وخرج الإمام أحمد بإسناده عن ابن المتنفق، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفات، فقلت: ثنتان أسألك عنهما: ما يُنجيني من النار، وما يدخلني الجنة؟ قال: «لئن كنت أوجزت في المسألة، لقد أعظمت وأطولت، فاعقل عني إذن: اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان، وما تحب أن يفعله بك الناس؛ فافعله بهم، وما تكره أن يأتي إليك الناس، فذر الناس منه».

وفي رواية له أيضاً قال: «أتق الله، لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، ولم ترذ على ذلك»<sup>(٣)</sup>، وقيل: إن هذا الصحابي هو وafd بني المتنفق، واسمه لقيط.

فهذه الأعمال أسباب مقتضية لدخول الجنة، وقد يكون ارتكاب المحرمات موانع.

ويدل على هذا ما خرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن مرة الجهني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ:

(١) رواه أحمد (٢٥١/٥)، والترمذي (٥١٦/٢) كتاب أبواب الصلاة: باب ٤٣٤، حديث (٦١٦)، والحاكم في المستدرک (٩/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (٤٢٦/١٠) رقم (٤٥٦٣)، والطبراني في الكبير (١٥٩/٨ - ١٦٠) رقم (٧٦١٥).

(٢) رواه بنحوه الطبراني في الكبير (١٦٢/٨)، حديث (٧٦٢٢) وأيضاً (٢٠٥/٨) رقم (٨٧٢٨).

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٧٢/٣)، (٤٨٣/٦ و ٤٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٠٩/١٩)، حديث (٤٧٣).

وقال الهيثمي في المجمع (٤٨/١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده عبد الله بن أبي عقيل الشكري ولم أر أحداً روى عنه غير ابنه المغيرة بن عبد الله» اهـ.

«مَنْ مات على هذا، كان مع النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - وَنَصَبَ أَصْبَعِيهِ - مَا لَمْ يَغُتَّقْ وَالِدِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد ترتُّب دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَى فِعْلٍ بَعْضُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ كَالصَّلَاةِ؛ ففِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ لَوْ قَتَلَهَا - كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ الْمَقْتَضِي الَّذِي لَا يَعْمَلُ عَمَلُهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايَعَهُ؛ فَشَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةُ، وَأَنْ أُؤْتِيَ الزَّكَاةُ، وَأَنْ أُحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا اثْنَتَانِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَهَا، وَقَالَ: «فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ؟ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَبَايَعُكَ، فَبَايَعْتُهُ عَلَيْهِنَّ كُلَّهُنَّ»<sup>(٤)</sup>.

ففِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ هَذِهِ الْخِصَالُ بَدُونِ الزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ.

(١) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمُسْنَدِ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ رَقْمَ (٣٤٣٨) وَرَوَاهُ الْبَزَارُ رَقْمَ (٢٢/١) رَقْمَ (٢٥ - كَشَفَ) نَحْوَهُ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥١/١): «رَوَاهُ الْبَزَارُ وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلَافُ شَيْخِي الْبَزَارِ وَأَرْجُو إِسْنَادَهُ أَنَّهُ إِسْنَادٌ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣١٥/٥، ٣١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، حَدِيثُ (٤٢٥) وَرَوَاهُ فِي (٦٢/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوْتَرِ، حَدِيثُ (١٤٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٠/١) فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٤٨/١) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فُرُضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا (١٤٠١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (١/٣٧٠)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٣/٥)، حَدِيثُ (١٧٣٢)، وَالْحَمِيدِيُّ رَقْمَ (٣٨٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٥٧٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ (٣٦٧/٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠١/٢) رَقْمَ (٩٧٢ - بِتَحْقِيقِنَا).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢/٢) كِتَابَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، حَدِيثُ (٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١/٤٤٠) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ: بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، حَدِيثُ (٦٣٥)، وَأَحْمَدُ (٨٠/٤)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٢/٥) رَقْمَ (١٧٣٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (١/٣٣١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ (١/٤٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩/٢) رَقْمَ (٣٨٢ - بِتَحْقِيقِنَا).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٤/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤/٢) رَقْمَ (١٢٣٣)، وَالْأَوْسَطُ (٧٦/٢) رَقْمَ (١١٤٨).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٤٢/١): «وَرِجَالُ أَحْمَدَ مُوثِقُونَ» وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٧٩/٢ - ٨٠) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وقد ثَبَّت في الأحاديث الصَّحِيحة أَنَّ ارتكَابَ بعضِ الكبائر يمنع دخولَ الجَنَّةِ؛ كقوله: «لا يدخلُ الجَنَّةَ قاطع»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لا يدخلُ الجَنَّةَ مَنْ في قلبه مثقالُ ذَرَّةٍ من كِبَر»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «لا تدخلوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تحَابُوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨/١٠) كتاب الأدب: باب «إثم القاطع» رقم (٥٩٨٤)، ومسلم (١٩٨١/٤) كتاب البر والصلة والآداب: باب «صلة الرحم وتحريم قطيعتها» رقم (١٨، ١٩، ٢٥٥٦/١٩)، وأبو داود (٥٣٠/١) كتاب الزكاة: باب «في صلة الرحم» رقم (١٦٩٦)، والترمذي (٣١٦/٤) كتاب البر والصلة: باب «ما جاء في صلة الرحم» رقم (١٩٠٩)، والبيهقي (٢٧٠/٧) كتاب الصدقات: باب «الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه؛ إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار»، وأحمد (٨٠/٤ - ٨٣ - ٨٤)، وابن حبان (١٩٩/٢) كتاب البر والإحسان: باب «صلة الرحم وقطيعها» «ذكر نفي دخول الجنة عن قاطع رحمه» حديث (٤٥٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/١٦٩ - ١٧٠) كتاب الجامع: باب «صلة الرحم» برقم (٢٠٢٢٩)، والطبراني (١١٨/٢)، ١١٩، ١٢٠، رقم (١٥٠٩ - ١٥١٠ - ١٥١١ - ١٥١٢ - ١٥١٣ - ١٥١٤ - ١٥١٥ - ١٥١٦ - ١٥١٧ - ١٥١٨ - ١٥١٩)، والحميدي (٢٥٤/١) رقم (٥٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧) باب «إثم قاطع الرحم» رقم (٦٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٠٨/٧).

(٢) رواه أحمد (٤١٢/١)، ٤١٦، ومسلم (٣٦٦/١) كتاب الإيمان: باب تحريم الكبير، حديث (٩١)، وأبو داود (٥٩/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في الكبير، حديث (٤٠٩١)، والترمذي (٣٦٠/٤) - ٣٦١ كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الكبير، حديث (١٩٩٨)، وابن ماجه (١٣٩٧/٢) كتاب الزهد: باب البراءة من الكبير والتواضع، حديث (٤١٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٠/١) رقم (٢٢٤)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٣٨٤)، وأبو عوانة (٣١/١)، والحاكم (٢٦/١)، وابن منده في الإيمان رقم (٥٤٢)، والبخاري في شرح السنة رقم (٣٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤/١) في الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان (٥٤/٩٣)، وأبو داود (٧٧١/٢) في الأدب، باب في إفشاء السلام (٥١٩٣)، والترمذي (٥٠/٥) في الاستئذان، باب ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب الإيمان (٦٨)، وفي الأدب: باب إفشاء السلام (٣٦٩٢)، وأحمد (٤٧٧/٢)، والبيهقي (٢٣٢/١٠)، وأبو بكر ابن أبي شيبة (٤٣٧/٨)، والخطيب في التاريخ (٥٨/٤)، والبخاري في شرح السنة (٣٣٠/٦) رقم (٣١٩٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ويشهد له حديث الزبير بن العوام رواه الترمذي (٦٦٤/٤) في صفة القيامة (٢٥١٠)، وأحمد (١/١٦٧)، والبيهقي (٢٣٢/١٠) عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عنه مرفوعاً «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم».

كما يشهد له حديث ابن الزبير. رواه البزار (٢٠٠٢) وقال الهيثمي (٣٣/٨): إسناده جيد.

كما يشهد له حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير (٢٢٦/١٠) برقم (١٠٣٩٦) عن عطاء بن مسلم عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه مرفوعاً «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا...».



والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدين حتى يُقضى، وفي الصحيح: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَازَوْا الصُّرَاطَ - حُبَسُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ يَقْتَضِي مِنْهُمْ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.

وقال بعض السلف: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخْبَسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مِائَةَ عَامٍ؛ بِالذَّنْبِ كَانَ يَعْمَلُهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا مَوَانِعُ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي تَرْتِيبِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَى مَجَرَّدِ التَّوْحِيدِ؛ فَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ - إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٢)</sup>.

وفيهما: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»<sup>(٣)</sup>.

= وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه عطاء بن مسلم وهو ثقة، وفيه ضعف. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٧٥/٨) عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عنه مطولاً. وقال: غريب من حديث الأعمش، لم نكتبه إلا من حديث وكيع. كما يشهد له حديث أبي موسى الأشعري رواه الحاكم (١٦٧/٤ - ١٦٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواه الطبراني من طريق آخر عنه وقال الهيثمي (٣٣/٨): فيه عبد الله بن صالح وقد وثقه وضعفه جماعة.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٨٤/٥) كتاب المظالم: باب قصاص المظالم، حديث (٢٤٤٠) وطرفه في (٦٥٣٥)، وأحمد (٩٤/٣ - ٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٩/١١)، حديث (٢٠٨٥٧)، والبخاري في شرح السنة (٥١٨/٧) رقم (٤٢٤٤) أطول من حديث البخاري. (٢) رواه البخاري (٤٤٥/٣) كتاب الجنائز: باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، حديث (١٢٣٧) وأطرافه في (١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧)، ومسلم (٣٧٠/١) كتاب الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله، حديث (٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١/٣٩٢) رقم (١٦٩)، وأحمد في المسند (١٦٦/٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١١٢٢)، وابن منده في الإيمان رقم (٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣١٤/٥)، والبخاري (١٤٤/٧) كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله عز وجل «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا...»، حديث (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٥٠/١) كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد، حديث (٢٨)، وابن منده في الإيمان رقم (٤٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١١٣٠)، وأبو عوانة (٦/١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، أو أبي سعيد - بالشك - عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاك، فيُخَجَّبُ عن الجنة»<sup>(١)</sup>.

وفيه عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال له يوماً: «مَنْ لَقِيتَ يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه - فبشّره بالجنة»<sup>(٢)</sup>، وفي المعنى أحاديث كثيرة جداً.

وفي «الصحيحين» عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال يوماً لمعاذ: «ما من عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله - إلا حَرَّمَهُ الله على النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وفيهما عن عتبان بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله قد حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قال: لا إله إلا الله، يَتَغَيَّبُ بها وجهَ الله»<sup>(٤)</sup>.

فقال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سببٌ مُقْتَضٍ لدخول الجنة، وللنَّجاة مِنَ النَّارِ، لكن له شروطٌ، وهي الإتيان بالفرائض، وموانعٌ وهي إتيان الكبائر. قال الحسن للفرزدق: إن لا إله إلا الله شروطاً، فأياك وقذفَ الْمُخَصَّصَةِ. ورُوِيَ عنه أنه قال: هذا العمودُ، فأين الطُّنْبُ<sup>(٥)</sup>، يعني: أن كلمة التوحيد عمودُ الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعلُ الواجبات، وتركُ المُحَرَّمَاتِ.

وقيل للحسن: إن ناساً يقولون: مَنْ قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، فقال: مَنْ قال: لا إله إلا الله، فأدَّى حَقَّها وفرضها - دخل الجنة.

وقيل لوهب بن مُنبه: أليس لا إله إلا الله مُفْتَاخُ الْجَنَّةِ؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فَإِنْ جِثَّتْ بمفتاح له أسنان، فتح لك، وإلا لم يفتح لك.

ويشبه هذا ما رُوِيَ عن ابنِ عمر؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن لا إله إلا الله: هل يَضُرُّ معها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٠/١) كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد، حديث (٢٧/٤٥) في حديث طويل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣/١) كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث (٣١)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٨/١٠) رقم (٤٥٤٣) وبنحوه ابن منده في الإيمان رقم (٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤/١) كتاب العلم: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، حديث (١٢٨)، ومسلم (٢٥٤/١) كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد، حديث (٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢/٢) كتاب الصلاة: باب المساجد في البيوت، حديث (٤٢٥)، ومسلم (٢٥٤/١) كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد، حديث (٣٣)، والنسائي (١٠٥/٢)، وابن ماجه (٢٤٩/١) كتاب المساجد: باب المساجد في الدور، حديث (٧٥٤). والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٥ - ١١)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٧/١) رقم (٢٢٣).

(٥) الطنب: جبل يشد به الخباء والسرادق ونحوها.

ينظر: المعجم الوسيط (٥٦٧/٢).

عملٌ؛ كما لا ينفع مع تركها عملٌ؟ فقال ابن عمر: عِشْ وَلَا تَعْتَزَّ<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة - منهم الضَّحَّاكُ والزُّهْرِيُّ - : كَانَ هَذَا قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُودِ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا نُسِخَتْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ ضُمَّ إِلَيْهَا شُرُوطُ زَيْدَتْ عَلَيْهَا، وَزِيَادَةُ الشَّرْطِ هَلْ هِيَ نَسْخٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ، وَفِي هَذَا كُلُّهُ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَتَأَخَّرَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُودِ.

وقال الثَّوْرِيُّ: نَسَخْتُهَا الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ مَا أَرَادَهُ هَؤُلَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ أَنَّ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُودِ تَبَيَّنَ بِهَا أَنَّ عِقُوبَاتِ الدُّنْيَا لَا تَسْقُطُ بِمَجَرَّدِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ عِقُوبَاتُ الْآخِرَةِ، وَمِثْلُ هَذَا الْبَيَانِ وَإِزَالَةُ الْإِيهَامِ - كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَهُ نَسْخًا، وَلَيْسَ هُوَ بِنَسْخٍ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْمَشْهُورِ.

وقالت طائفة: هَذِهِ النُّصُوصُ الْمَطْلُوقَةُ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً بِأَنْ يَقُولَهَا بِصَدَقَ وَإِخْلَاصَ، وَإِخْلَاصُهَا وَصَدْقُهَا يَمْنَعُ الْإِصْرَارَ مَعَهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ.

وجاء من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قِيلَ: وَمَا إِخْلَاصُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَحْجُزَكَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ». وَرَوَى ذَلِكَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفَةٍ<sup>(٢)</sup>.

ولعلَّ الْحَسَنَ أَشَارَ بِكَلَامِهِ الَّذِي حَكِيَنَاهُ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ إِلَى هَذَا؛ فَإِنَّ تَحَقُّقَ الْقَلْبِ بِمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَصَدَقَهُ فِيهَا، وَإِخْلَاصَهُ بِهَا - يَقْتَضِي أَنْ يَرْسَخَ فِيهِ تَأْلُهُ اللَّهُ وَحْدَهُ، إِجْلَالًا، وَهَيْبَةً، وَمَخَافَةً، وَمَحَبَّةً، وَرَجَاءً، وَتَعْظِيمًا، وَتَوَكُّلًا، وَيَمْتَلِئُ بِذَلِكَ، وَيَتَنَفَّى عَنْ تَأْلِهِ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَحَبَّةٌ، وَلَا إِرَادَةٌ، وَلَا طَلِبٌ لِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ وَيَحِبُّهُ وَيَطْلُبُهُ، وَيَتَنَفَّى بِذَلِكَ مِنَ الْقَلْبِ جَمِيعُ أَهْوَاءِ النَّفْسِ وَإِرَادَاتِهَا، وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا وَأَطَاعَهُ، وَأَحَبَّ عَلَيْهِ وَأَبْغَضَ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَهُهُ.

فَمَنْ كَانَ لَا يَحِبُّ وَلَا يُبْغِضُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يُوَالِي وَلَا يُعَادِي إِلَّا لَهُ، فَاللَّهُ إِلَهُهُ حَقًّا، وَمَنْ أَحَبَّ لِهَوَاهُ، وَأَبْغَضَ لَهُ، وَوَالَى عَلَيْهِ، وَعَادَى عَلَيْهِ - فَلِلَّهِ هَوَاهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجن: ٢٣]. قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ الَّذِي لَا يَهْوِي شَيْئًا إِلَّا رَكْبَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٣١١/١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٩٧/٥) رقم (٥٠٧٤) من حديث زيد بن أرقم.

وعزاه الهيثمي في المجمع (١٨/١) للطبراني في الأوسط «وقال في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان وهو وضاع» اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢٦٠/٦).

وقال قتادة: هو الذي كُلِّمَ هَوِيَّ شَيْئاً رَكِبَهُ، وَكُلِّمَ اشْتَهَى شَيْئاً أَتَاهُ، لَا يَحْجُزُهُ عَنْ ذَلِكَ وَرَعٌ وَلَا تَقْوَى<sup>(١)</sup>.

ويُروى من حديث أبي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً: «مَا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ إِلَهٌ يُعْبَدُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك مَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ - فَقَدْ عْبَدَهُ؛ كَمَا قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ» [يس: ٦٠].

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَحْقِيقُ مَعْنَى قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ إِصْرَارٌ عَلَى مَحَبَّةِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَلَا عَلَى إِرَادَةِ مَا لَا يُرِيدُهُ اللَّهُ، وَمَتَى كَانَ فِي الْقَلْبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ - كَانَ ذَلِكَ نَقْصاً فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِداً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئاً» [الأنعام: ١٥١] قَالَ: لَا تَحْبُوا غَيْرِي.

وَفِي «صَحِيحِ الْحَاكِمِ» عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشَّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ الدَّرَّةِ»<sup>(٣)</sup> عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلُمَاءِ، وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَوْرِ، وَتُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ؟ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup> [آل عمران: ٣١]. وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ مَحَبَّةَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَبُغْضَ مَا يُحِبُّهُ - مُتَابَعَةٌ لِلْهَوَى، وَالْمَوَالَاةُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُعَادَاةُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ.

وَخَرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «لَا تَزَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَمْنَعُ الْعِبَادَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا لَمْ يُؤْثِرُوا دُنْيَاهُمْ عَلَى صَفَقَةِ دِينِهِمْ، فَإِذَا آثَرُوا صَفَقَةَ دُنْيَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، ثُمَّ قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - رَدَّتْ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ اللَّهُ: كَذَبْتُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٦/٢٦٠)، .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨/١٢٢) رقم (٧٥٠٢)، وابن عدي في الكامل (٢/٧١٥). وقال الهيثمي في المجمع (١/١٨٨): «وفيه الحسن بن نيار وهو متروك» اهـ.

(٣) الدَّرَّةُ: التَّمْلُ الْأَحْمَرُ الصَّغِيرُ، وَاجِدَتْهَا ذَرَّةٌ. وَسُئِلَ ثَعْلَبٌ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّ مَائَةَ نَمْلَةٍ وَزُنْ حَبَّةٍ، وَالدَّرَّةُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا. وَقِيلَ الدَّرَّةُ لَيْسَ لَهَا وَزَنٌ. ينظر: النهاية (٢/١٥٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٣) بلفظ مقارب. وأورده السيوطي في الدر (٢/١٧) ونسبه إلى ابن أبي حاتم وفي إسناده عبد الأعلى بن أعين الكوفي ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (١/٤٦٤).

وقال الذهبي في الكاشف (٢/١٤٦): واه.

وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦/٩٣).

(٥) رواه البزار برقم (٣٦١٩).

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ - حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَلَقَلَّةٌ صِدْقِهِ فِي قَوْلِهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِذَا صَدَقَتْ، طَهَّرَتْ مِنَ الْقَلْبِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، فَمَنْ صَدَّقَ فِي قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَمْ يُحِبَّ سِوَاهُ، وَلَمْ يَرْجُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَخْشَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ تَبْقَ لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ أَثَارِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَمَتَى بَقِيَ فِي الْقَلْبِ أَثَرٌ لِسِوَى اللَّهِ؛ فَمِنْ قَلَّةِ الصَّدَقِ فِي قَوْلِهَا.

نَارُ جَهَنَّمَ تَنْطَفِئُ بِنُورِ إِيْمَانِ الْمُوَحِّدِينَ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «تَقُولُ النَّارُ لِلْمُؤْمِنِ: جُزْ يَا مُؤْمِنُ، فَقَدْ أَطْفَأَ نُورُكَ لَهْبِي»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد» عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا؛ كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا مِيرَاثٌ وَرَثَتَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ حَالِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَام - فَنَارُ الْمُحِبَّةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ تَخَافُ مِنْهَا نَارُ جَهَنَّمَ. قَالَ الْجُنَيْدُ: قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ، لَوْ لَمْ أَطْعَمْ، هَلْ كُنْتَ تُعَذِّبُنِي بِشَيْءٍ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَسْلُطُ عَلَيْكَ نَارِي الْكُبْرَى، قَالَتْ: وَهَلْ نَارٌ أَعْظَمَ مِنِّي وَأَشَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَارَ مَحَبَّتِي، أَسْكَنْتُهَا قُلُوبَ أَوْلِيَائِي الْمُؤْمِنِينَ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: [مِنَ الْمُنْسَرَحِ]

فَفِي فُؤَادِ الْمُحِبِّ نَارُ هَوَى أَحَرُّ نَارِ الْجَحِيمِ أَبْرَدُهَا  
وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى حَدِيثٌ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّ الْمُحْتَضِرَ لَا يَكَادُ يَقُولُهَا إِلَّا بِإِخْلَاصٍ،

(١) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِیَّةِ (٣٢٩/٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٥٨/٢٢) رَقْمَ (٦٦٨).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣٦٠/١٠): «وَفِيهِ سَلِيمُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ عَمَارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَهْ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٢٨/٣ - ٣٢٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥٨٧/٤) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ (٥٣٥/٥) وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٣/٥، ٢٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠/٣) كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي التَّلْقِينِ، حَدِيثٌ (٣١١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٥١/١) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣١/٢) كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَدِيثٌ (٩١٦/١)، وَأَحْمَدُ

(٣/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧/٣) كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي التَّلْقِينِ (٣١١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٥/٢) كِتَابُ

الْجَنَائِزِ: بَابُ تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ (٩٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٤) كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، =

وتوبة، وندم على ما مضى، وعزم على ألا يعود إلى مثله، ورجح هذا القول

= وابن ماجه (٤٦٤/١) كتاب الجنائز: باب في تلقين الميت (١٤٤٥)، والبيهقي (٣/٣٨٣) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت إذا حضر، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص ٣٠١) رقم (٩٧٣)، وأبو يعلى (٣٤٧/٢) رقم (١٠٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/١١٧ - بتحقيقنا)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٢٤).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم (٦٣١/٢) كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى (٩١٨/٢)، وابن ماجه (٤٦٤/١) كتاب الجنائز: باب في تلقين الميت، حديث (١٤٤٤)، وابن الجارود (ص - ١٣٦) كتاب الجنائز: رقم (٥١٣)، وأبو يعلى (٤٤/١١) رقم (٦١٨٤)، والبيهقي (٣/٣٨٣) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت إذا حضر، وابن حزم في «المحلى» (٥/١٥٧) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٩ - موارد) من طريق الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه. وذكره المتقي الهندي في «الكنز» (٤٢١٦٤) بهذا اللفظ وعزاه إلى ابن حبان.

وقال ابن حبان: في الصحيح طرف من أوله.

وقد خولف الثوري في هذا الحديث خالفه أبو عوانة.

أخرجه البزار (١٠/١ - كشف) رقم (٣) من طريق أبي عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه. وقال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ورواه عيسى بن يونس عن الثوري عن منصور أيضاً وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً ورفع أصح اهـ.

والموقوف أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٤٥) وللحديث طريق آخر بلفظ آخر.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/١٢٥) من طريق عمر بن محمد بن صهبان المدني عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا الثبات الثبات ولا قوة إلا بالله».

وقال الطبراني لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٢٦) وقال: رواه الطبراني في «الصغير» والأوسط وفيه عمر ابن صهبان وهو ضعيف. اهـ.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث. ينظر الضعفاء الصغير للبخاري (٢٤٦) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٩٣)، والمعرفة والتاريخ (٣/١٣٨).

وله طريق آخر عن أبي هريرة.

ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٠٢) وعزاه إلى ابن القاسم القشيري في أماليه من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ولكن لقنوهم فإنه لم يخطئ به لمانفقط» وقال القشيري: غريب.

قال الحافظ: قلت: وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

الخطابي في مصنف له مُفَرَّد في التوحيد، وهو حَسَنٌ .

= وذكره الذهبي في «المغني» (٢/٦٢٤) وقال: مشهور تركوه وبعضهم كذبه .

وأما حديث ابن عباس:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٣٢٦) عنه مرفوعاً بلفظ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا: يا رسول الله فمن قالها في صحته قال: تلك أوجب وأوجب .

ثم قال: والذي نفسي بيده لو جيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن .

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

قال العلاني في «جامع التحصيل» (ص - ٢٤٠ - ٢٤١) رقم (٥٤٢): قال دحيم: لم يسمع التفسير من

ابن عباس وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروى عن مجاهد والقاسم بن محمد وذكر شيخنا المزي في «التهذيب» أنه روى عن كعب بن مالك وأن ذلك مرسل أيضاً .

- حديث ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/٣٢٦) عنه مرفوعاً بلفظ: لقنوا موتاكم لا إله

إلا الله فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ونفس الكافر تخرج من شدة كما تخرج نفس الحمار .

وقال الهيثمي: إسناده حسن .





# فهرس المحتويات

-

|     |                                                        |
|-----|--------------------------------------------------------|
| ٥   | مقدمة .....                                            |
| ٥   | منهج ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم ..... |
| ٩   | ترجمة ابن رَجَبِ الحَنْبَلِيّ .....                    |
| ١٩  | الحديث الأول .....                                     |
| ٥٠  | الحديث الثاني .....                                    |
| ٨٥  | الحديث الثالث .....                                    |
| ٩٢  | الحديث الرابع .....                                    |
| ١١٠ | الحديث الخامس .....                                    |
| ١٢٦ | الحديث السادس .....                                    |
| ١٤٤ | الحديث السابع .....                                    |
| ١٥٤ | الحديث الثامن .....                                    |
| ١٦٥ | الحديث التاسع .....                                    |
| ١٨٤ | الحديث العاشر .....                                    |
| ٢٠٥ | الحديث الحادي عشر .....                                |
| ٢١٢ | الحديث الثاني عشر .....                                |
| ٢٢٥ | الحديث الثالث عشر .....                                |
| ٢٣٣ | الحديث الرابع عشر .....                                |
| ٢٥٢ | الحديث الخامس عشر .....                                |
| ٢٧٩ | الحديث السادس عشر .....                                |
| ٢٩٦ | الحديث السابع عشر .....                                |

|          |                        |
|----------|------------------------|
| ٣٠٩..... | الحديث الثامن عشر      |
| ٣٥٨..... | الحديث التاسع عشر      |
| ٣٨٥..... | الحديث العشرون         |
| ٣٩٢..... | الحديث الحادي والعشرون |
| ٣٩٨..... | الحديث الثاني والعشرون |

